جزء

من شرح المحقق العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني على خليل بن إسحاق رحمه الله

أوله الزكاة آخره أثناء بيوع

على وحده

نمرة ٢٠٨٥

وقف على رواق المغاربة بالجامع الأزهر عمره الله تعالى

قرر هذا الجزء وهو جلد بورق كتابة وبالصفحة الأولى تشقق بهامشه وقايته مصنوعة غير صالحة

ملاحظ محمد ...

ص ٩٤٢

ع ٩٤٩٦٥

ك ٩٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم   وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

وقف

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون وبعد فهذا شرح على مختصر العلامة الشهير في الآفاق خليل بن إسحاق لخصته
من شرح شيخنا شيخ الإسلام العلامة المحقق الشيخ علي الأجهوري أبي الإرشاد جمعنا الله به يوم التناد مشيرا إليه بصورة
عج وللحطاب بصورة ح وللتتائي بصورة تت وللشيخ أحمد الزرقاني د ولابن مرزوق مق وللمواق ق ولابن غازي غ
وللمجيبي مج وللناصر اللقاني ن وللعلامة إبراهيم اللقاني شيخنا ش والله أسأل النفع به كما نفع بأصوله والإعانة
على الكمال وحسن الختام **باب** خبر مبتدأ محذوف أي هذا باب ومبتدأ خبره
محذوف أي مما يذكر الطهارة وشروع الاشتغال به أو بغيره ومنع خبر جار أو مجرور أو نحو ذلك مما عليه وجوبا ويصح نصبه
بفعل مقدر أي خذ وأما الجر بإضافة أو غيره فيحرم ما في الاعتراض المسرودة وهو لغة ما يتوصل منه إلى المقصود وهو
هنا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على فصول ومسائل غالبا ثم لو كان اسما للجزء الأول منه
لكان له وجه لأن الباب لغة على الشيء بلا وجه لا لغة تعني الوجه ... من وجوه الكلام أي نوع
والمعنى هذا نوع من أنواع الكلام مبني على معنى الباب أعني اللغوي واصطلاحا اسم لنوع خاص من
أنواع مسائل العلم مشتمل على فصول غالبا ومسائل جمع مسألة **قال** وهي مطلوب خبري يبرهن عليه في
العلم والكون الأسبية التي وقوله ... عليه البرهان ... العلم لا عيني
... لعمومها ... الأوليات ... والكلام ... المسألة ... المخصوص ...
عليه ... الفقهية ... والكون الأسبية ... مشتملة على
نسبة ... العلم ... الحكم ... استخدام ... الحكم
واعلم ... الفقهية ... يعني الحكم وعند كل ... الوجوب ...
... الواقع ... مسألة كذا ...
... الواقع ... مسألة ...
معناها ... المقصود ... نسبية ... عبارة ...
... العلوم ... ضرورية ...
الخمس ... الفقه ... الأحكام الشرعية العملية ... الاجتهاد و
المكتسب ... التفصيلية ... الأول ... التحصيل ...
الكلام ... تعليم ...
... الصلاة ... عليه ...
الطهارة ... الصلاة ... **والطهارة** لغة النظافة والنزاهة من الأقذار ... معناها
... **لغة وشرعا** ... المحلية ... بالجوارح الظاهرة والباطنة
وهي ... صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له ... والأول
... والثاني ... لموصوفها ... استباحة
الصلاة ... الطهارة ... الموصوف
... استباحة الصلاة ... صفة ... الطهارة ... النية
الصلاة ... **ثانيها** الطهارة ... وخبثها ... الثلاث ...

من ... في تعريف الطهارة الواحية ... العامل ... نفسه ... وأما الطهارة فيهما ... الدائم ...
الموت والعمل **ثالثها** الأوضية المستحبة التي ... الوضوء ... الأولى ...
في ... المستحبة ... استباحة الصلاة ... **وأجيب** بأن هذه ليست طهارة
شرعية ... الصلاة ... **رابعها** الأوضية المستحبة التي ... كالوضوء للنوم
والاغتسالات المسنونة والمستحبة التي ... **وأجيب** بمنع أن ... الطهارة شرعية ... التي تتوقف
... الصلاة ... **خامسها** أنه لا يشمل طهارة
الجسم ... **وأجيب** بأن ... الملابسة ... توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة ... الموصوف ... الطهارة ...
... الجواز ...
حقيقة ... الجواز ... العلي ... يوجب ...
والطهارة ... سببا للصلاة ... **وأجيب** بأن الطهارة شرط ... الصلاة ...
... الصلاة ... استباحة الصلاة ...
... استباحة الصلاة **فإن قيل**
... جواز واستباحة **قلت** والتقسيم ... تقسيم ...
... **أحدها** توجب لموصوفها الصلاة **ثانيها** توجب لموصوفها
جواز الصلاة **ثالثها** توجب لموصوفها استباحة الصلاة **رابعها** توجب لموصوفها جواز استباحة
الصلاة ... الصفة المذكورة ... الصلاة ...
... جواز الصلاة ... الحدث والنجاسة **قلت**
... **الثمة** ...
... استباحة الصلاة ... الإباحة ...
... جواز ... استباحة ... جواز ...
استباحة الصلاة ... الحدث والنجاسة ... **وأجيب** ... الصلاة ...
... الصلاة ...
... توجب جواز استباحة الصلاة ... الصلاة ...
... جواز ... الطهارة ...
... **من مع الحدث** ... لغة ...
... خروجها ...
... العلم ...
... **ح** ... الخارج ...
... الوضوء ... الخارج ...
... الوصف ... قوله ومنع ... الصلاة
... المنع ... وقوله ومنع الحدث ...
... الحدث ...
... **د** قال **ح** ... الوصف ...
... **قال** ... الصلاة ... استباحة الصلاة ...
الوصف ... الحدث ... **قول** ... المنع ...
... الصلاة ... الوصف والمنع
... **فإن قيل** المنع ...

وقف

انه وجه من بدن المصلي مثلا ومن رفع الخبث يكيف يرتفع ووجه رفع الوارفع مطلق **قال الجواب** ان الرفع
استمرار مفتاح الصلاة وغيرها في التلخيص معنى رفع الحدث استباحة كل فعل كان الحدث مانعا منه او المعنى
تقرر معه الحكم كالقول في ارتفاع تقرر رفع الوارفع الى الارتفاع ومع الوارفع والحاكل هو الشيء عند الاول التعرض
رفع الوارفع من وراء عن الشرع وهو اعتقاد الموجود حكم المعدوم وعكسه تعتق المعدوم عن الميت عن السوال
للمعتق عنه لتقرر دخوله في ملكه معطا عطى المعدوم حكم الموجود انتهى **ويرفع حكم الخبث** اي عين الخبث
القابلة للتعيين المعلومة بنفسه ولولا القابل التعيين لما عرفت نجاسته كرينة تجنس كماسيأتي **وعرف** ابن
عرفة حكمه بقوله صفة حكمية توجب لموصوفها منع الصلاة به او فيه انتهى ولم يعلل او لدلالة كلام ابن عرفة
يطلق عليها نجاسة انما اسم فيهما منطابق فيهما **قال ح** هو منسم من مطلق المانع والتعريف للمعرف بالقسم
منه وخرج بقوله حكمية عن النجاسة القائمة بالبدن انما التعريف للحكمية لا العينية التي هي الكل فلا والعين التعريف
بانه غير مانع لدخول الثوب والمكان المغصوبين في حده اذ كل منهما يصح صفة حكمية تمنع الصلاة به او فيه فمنع
ان كلا منهما لا يسمى نجاسة **واجيب** بان منع الغصب انما هو مقصور على الصلاة اذ لبس الثوب والحلول
في المكان المغصوبين يمتنع ابدا وغير ذلك وبان الغصب لا يسمى في اصطلاح الفقهاء صفة حكمية والتعريف مبني
على اصطلاحهم وقد تقرر ان حكم الخبث اعم عند الاصحاب من حكم الخبث وبذلك يندفع خلاف عنه فانه لا يستثنى او وجودها
وجود الحكم كالعين احجر ومن الحكوم ان رفع الاعم يستلزم رفع الاخص وقد وجد الاخص بخلاف ذلك في بعض
الصور وهذا لا يعطي انما غسلت النجاسة وعسر ازالته لونها وريحها فقد ارتفع الحكم ولم يرتفع العين **وهو** انه
ان ما يعسر زواله من الموزون والجم بمنزلة العقل بالمطلق لا يعبر والما الثلاثة او للسببية وهو الاظهر ويكون
الرفع المطلق ولا يزال انزال بعه الى الماء المطلق بالوجوه الى ان كان ابا الجار تحل معنوا فلا **د** ولا يتوجه على قوله
وحكم الخبث ان الحكم قديم وكيف يرتفع لان المراد بحكم الخبث هو الصفة الحكمية كما مر عن ابن عرفة وهي حادثة والحكم
القديم هو خطاب الله تعالى المتعلق بفعل المكلف من حيث انه مكلف **تنبيه** فيتوجه عليه انه لا يرفع
ورفع الوارفع مطلق **وقيل** عنه بان وان لم يرفع استمراره او معناه تقرر الحكم وانما قال يرفع دونه
رافع لان نسبة الرفع الى الماء مجاز وقال الشارح في بعض نسخه وجه زاده بعض نسخه لان الرافع حقيقة هو
الله تعالى **وفيه بحث** لان المراد بالاسناد الحقيقي الاسناد الى موجد الفعل حقيقة وهو الله تعالى الحاكم الا
اسناده الى كل فاعل او ما في معناه اسنادا مجازيا والا لكان الاسناد في نحو ضرب زيد مثلا غير حقيقي وهو خلاف
نص ابهم الاسناد الحقيقي بانه اسناد الفعل او ما في معناه الى ما هو له عند المتكلم في الظاهر وعليه
فاسناد الرفع هنا الى المكلف او الصب حقيقة والى الماء مجازا **قال الصواب** ان يعلل بان الرافع حقيقة هو
المستعمل له وبني رفع للمفعول حذف الفاعل للعلم به وحكم الخبث انه لو بني للفاعل لا وهم انه يعني مع حكم
الخبث العين الا لو ولتعم لان الفاعل لو ليس اعظم مطلق والفعل لم يحرك ما زاله كالعين بل ما زال العين اسنا
وكونه يوهم عنه ينائب الفضل واتضح قاله **غ** اي مع نفاد البلل ونائب الفاعل وهو عائد على ما يعم من قوله ابي يرفع
الرفع بالمطلق واما لو حذف فيه البلل وبني للفاعل وما يعلم الطلق مما لا يوهم القصر وكلام المصنف مع حمله
قوله الان المتعين لو بالالة الحرج بقيد الحصر وجه عليه محل الاستنجاء ومسالة ابالة الاسنان النجاسة بغير المطلق
والحم ان ذا بحج او حملوا وبعلل بان الذي يقيد ما ذكر حصر رافع حكم الخبث الذي في المطلق لان رافع حكم الخبث مطلقا
فلا يتعين ان محل الاستنجاء غير معفو عنه كما عبر به ظاهر المصنف وهو ظنية الشارح الكبير في قوله ولا يزال
عين النجاسة الخ ونحوه قول ابن الحاجب وعن ابن المنير ان عيني تجد خلافا لقول بعض الشراح ان الحكم في الاستنجاء
معفو او انه اظهر بالاية على الجواب المتقدم وقد ذكر المصنف مسالة زوال حكم الخبث بغير المطلق والحم بعفو عن الدم
فيها مستقلتين **قوله** لكلام هنا قاله **غ** لا يخلو من رد على المصنف ايضا الشيء الذي يلقى في الخمر فيصير
خلا فان الشيء يطهر بما يتصيف عليه **غ** وقد يقال ان المصنف الان انما يتحدث عنه بان تابع للخل المخمر فلا عنه ذكره
عفوا وتيسير في كلام المصنف ما يحيل انه لا يتوقف على المطلق الا رفع الحدث وحكم الخبث ما ينافي ان الاوضية
والاغتسالات المستحبة والمسنونة تتوقف على المطلق ايضا وفي قوله بالمطلق اشارة الى ان تقسيمه الى الطلق
وغيره وهو تعريفه وتقسيم الماهية الى اجزائها الى جزائها الى حقيقته وماهيته الذي وقع المصنف بعبارته

الماهية

الماهية التقسيم فيها باعتبار ذاتها اختارها الى غير المشكل بقوله في تقسيم الماهية باعتبار او صافها عن بيان الحقيقة
للماهية في تقسيمه باعتبار اوصافها اذا تقول الجسم اما متحرك او ساكن وكذا يصح باعتبار اوصافها الجهة
حمل وما ساطة كقول الجسم اما منفجر او سائل والماء اما حار او بارد او مطلق او غيره نحو النوافع غيره **وهو ما صدق**
عليه اسم ماء بلا قيد لازم فالمنفي خلاف الورد والعجين ونحوهما او مما لا يعتبر فيه كماء البحر او المطر في قوله وصفه كما
عذب او ملح او ما يضيفه كماء معين وماء البئر او البحر والماء المضاف ويصح في الصفة والموصوف اي ماء ما مشهور وماء معين والعرض
الصفة يان بعدما ماء صرف يطلق على الافراد وفي التعريف به كالمائع معرض الزوال والتعريف انه يكون
بالتالف وهو العموم واما التعريف الحقيقة وهي غير الاوامر ويطلق على ماع وهو المراد هنا اي ما
صح ان يطلق عليه اسم الماء الخ واستعمال المشترك في التعريف مجتنب **وقيل** بل ان الاول اصطلاح انما اطلقه
على الفقهاء الذي كتاب فيهم والمراد ماء عوالم ماء **ح** ونحوه من فتاوى السيوطي حيث قال هو الذي يقول الاسم
مقولا ماء لما عمم به الشافعي وتبعه ان علماء انه تنبأ لغة كما في **تت** فالمراد البطيخ لا يطلق عليه عرفا القطعة
ماء ومن غيره فيه على ما قال **ح** وصرح في الاطلاق الاول عليه لغة وهو المتبادر انه حاصل الخلاف لغة اللغوي
والعرفي وعلى ما قال **تت** لا يصح اطلاق ذلك الاول عليه لغة في بلا قيد ثم راجع اللغة وبدخل في حد المطلق ما
نبع من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم وكثرا في تعريف ابن عرفة بانه البالغ على او صاف خلقته غير مخرج
من نبات او حيوان بناء على انه ذكره موجود انما على انه ايجاد معدوم وهو قول الاكثر كما في الشيخ سالم
وانه لم يقع تعريفه من نبيل عليه الصلاة والسلام فيدخل في حد المصنف لان الحد المذكور لغيره **قال فان قلت**
هو ايجاد معدوم عن كل القولين ما الوقف بينهما **فلت** واحد من قال ايجاد معدوم انه خرج من بين اصابعه الشريفة
واستقلال ماء ومن قال انه الذي وضع يده فيه كثر بين اصابعه وخرج فوارة ماء ثم على القول بانه ايجاد
معدوم هو اشرف من ماء زمزم الوسيلة والحكم واما على انه مختص محتمل انه اشرف منهما ايضا ويحتمل ان كلا منهما
والكوثر افضل منه هذا وجزم البلقيني بان ماء زمزم افضل من ماء الكوثر لغسل قلبه صلى الله عليه وسلم
به ليلة الاسراء ونقله معه السيوطي انشاءه ومما عليه ابن حجر بشرح العباب ويدخل في حد المطلق ايضا
ماء البئر ونحوها كابار ثمود لو ما نهي عنه لكن يحرم استعماله على ما في عن البناء بحمه لانه ماء غضب
والحجر وقال **ح** عن ابن عرفة في العارض بانه لا يجوز الوضوء به وما لا انتفاع به ويستثنى منه البئر التي
كانت ترد عليها ناقة صالح وكذلك في خلط الفوائد ونسوه في كلام قال البلقيني وقال البعض ولا يختص بكل
بعض انها علمت البئر بالوحي ونقل كلام شيخنا البلقيني على من فيه بعد النهي ثم على انه لا يمنع من استعمال
ابار ثمود لا يتطهر وطعام ونحوه في المسح يبقى الجنب بها لم ما ورد من حنظلة بدليلة المغصوب قطعا لعقرع
بنجاسته كما قال ابن حجر انه تقيد في الحرام نعرض النجاسة وانما عيب هو منا تسخ ويختصه انتهى وكذا
للشيخ زروق وزاده انه لم ير وانه صلى الله عليه وسلم امر بهم بغسل او عجنهم وابدلهم منه وما اريق منه
ثيابهم وتوقفه الاول نقل عن انه لو نقل لنا لدل على النجاسة لاحتمال انه مما يعتقد اجتنابه لان الذي اكرهه
الذي يوخذ من كلام الحاكم او صرح النووي بعدم نجاسته انتهى بعينه قول **د** يستثنى من قوله بالمطلق
ما يبين ثمود فانه طهور ولا يصح الصلاة به نعم كلامه انه لم يعتبر احد من المذهب وذكر بعض الطلبة
انه نقل **د** الشارح الحكم ومهما جمع حاز فيه فرح في قول **غ** ينبغي الجزم بالصحة ويكيا يمنع الوضوء
بماء ابار ثمود يمنع التيمم بارضها كما نص عليه ابن عرفة وابن العربي قال وفي صحيح حسنة اسماء
انتهى **و** اعترض ان المصنف تناقض لانه نقل المطلق بعد حكم علينا بانه يرفع الحدث الخ وفيه تقديم الحكم
على المتصور وقد يكون انه لم يحكم على المطلق بشيء انما تكلم على ان الاخبار او وقعت من العاطل العلم
ما انها اخبار بانه العقود وان اريد بسببه اللفظ لانه لم يقع الحكم حيث الا بعد معمول في تقسيم الاب
النطق المتقدم **و** الجواب الصحيح ان نقل الواقع هنا تقديم الحكم على التصور لا المتصور وهو الممتنع لاستحالة
الحكم على الشيء قبل تصوره وقد تقديم الحكم لان المقصود بالذات والتصور مقصود بالعرض ويا الخ على كونه لا
مطلق بقوله **وان جمع** ما صدق عليه مطلق **من تبريد** فاطهر والجمع المصدوق انه الذي جمع الدم وابا
الحقيقة والظاهر انه لا يبقى تغيره ولا يحكم ماجمع من توقفه كالبسيم بحر من توقفه الذي مع تغير ريحه
دائر على انه كالتغير بقرار وقيل انه على ما قاله في مسالة بين تورق النخل وفي مسالة تغير السانية

بجبلها ونحو ذلك وقال د ينبغي انه يقيد الارض الموات بما عدا ما يغلب تغييره للماء او ذاب المطلق ملحا او غيره بعد جموده بصنعة
او الاعراب لمنع الاكثار في علة اذ الاولى في الملح خلاف والمشهور ما ذكره المصنف وباقي الخلاف فيما طرح فيه ملح قصدا
وتضعيف ابن يونس فيه قال ح والذي لم يحك المصنف هنا فيه الخلاف الذي في ما اذا وقع في غيره لانه حكى فيه قولا ومن حالة
الموضوع من جنس الطعام التي وقعت فيه بحث قاله غ اي في جعله من جنس الطعام حال الذوبان في الماء ولذا حكى فيه
فيما ياتي الخلاف بحث ان ذكر القياس جريان الخلاف فيه اذا كان الماء هو الملح الذائب نفسه بالاولى مما اذا وقع في ما
لان يقال او وقع فيه ما لم يخالطه في الحلاوة ويصير كالطعام او كان المطلق سؤر بهيمة ولعله صرح هنا بكان دفعا
ما فعله مع انما اقرب مع انهما معا ان ولعل يكتفي ان المعطوف عليهما صرح فيهما بفعل ظاهر وهو جيد وجواب فلو حذف كان
هنا لما توهم ان المقدر او ذاب سؤر بهيمة او جمع سؤر البهيمة والسؤر براءه وهو بضم السين المهملة وسكون الهمزة
وقد تسهل ويطلق على بقية شرب الدواب وغيرها ويقال الطبع بقية الطعام تشكل فيهم اهل اللغة والمحدثون والفقها
وفي حديث رواه الدار قطني في الدواء عن ابن عباس رضي الله عنه سؤر المؤمن شفاء كما في المقاصد وسواء كان سؤر حيوان
يتوقى النجاسة او لا وياتي كراهة سؤر ما لا يتوقى نجسا وابن على ما فيه الكراهة في ذلك وما هنا في كونه
مطلقا او كان سؤر حائض وجنب مسلمين او كافرين او كانا عبر بشار في حمل الواو والواو بمعنى او وقوله ولعل الحكم مطلقا على ما
اولى ليعم طهوريته ما اذا كان سؤر احدهما بالاولى من سؤرهما معا او كان المطلق فضلة قال د ابي ما فيه وصورته
المسئلة انما اغتسلا وظهر انه لا كراهة فيه في مسلم قالت عائشة كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
من اناء واحد يعني وبلغ فيهما في حديث اغتسل الحيض منه وهما جنبان فكونه الذي يأتي بالقياس التيمم وفي قوله الكراهة
فيه نظر وما استقل به فضلة غير لا تقتصر الحكم انه نوقش فيه ولم يتعين احدا وما ساعد مطلقا والماء فيه قوله بغير وكذا
يغتسل فيه اذا الكلام هنا في بيان المطلق سواء كره استعماله في وجود غيره او لا وبحث عن د بانه تصوير المسئلة كما قال
انه ما فيه الحرج منه شيء فلا فضلة طهارتهما او كان المطلق كثيرا زيد من انية الغسل خلط بنجس لم يغير
احدا وصفاته وهذا يقتضي بسببه مفهوم ان اليسير اذا خلط بنجس ولم يغير النجس وكل قوله بعد ويسير كانية
وضوء وغسل بنجس لم يغير بغير انه طهور وان المفهوم معرفة على ان اليسير وايضا قوله الاتي تغير لونه او طعما
او ريحا الخ يغير طهوره وتبدل طهوريته وعلى تقدير بعيد لكثيرة كذا الماء وتفصيل كما لا ماء وكونه في حين ان يكون غالبا
لان الماء الخارجي وليستثنى للامر هنا ما حلمتم كما سبق واجمعت الامة على انه كثير اذا لا خلاف في طهوريته في المذهب
وفي خارجه قال الشيخ سالم سيحكم من ذلك المصنف منطوقا ومفهوما ثلاث صور واخرى واحد في استخراجه
التي وهي كثير خلط بنجس او يخالطه نجس غير او بعير مفهوم اربعة واربعة الثاني يسير خلط بنجس او يخالطه نجس
او غير فائدة في النجس ست لغات فتح الجيم او كسرها مع سكونها او فتح او تحريكه بالحركات الثلاث
وكسر النون او فتح مع سكون ثانيه او كسر الثاني مع فتح او ضمه لغتان وجمعها لغة مع كسر النون او شك في مغيره هل
يضر هو من جنس ما يضر او من جنس ما لا يضر وهي حال لانه من جنس ما يضر ويجوز انه مطلقا وكذا انه اعتقد هل
هو مما يضر او مما لا يضر وهل انه مما يضر هل هو نجس او طاهر مع احتمال ان المغير طاهر وانه من جنس ما لا يضر وكذا لو كان
الماء طهورا في صورة الشك وهي اذا انفك هل تغير او لا واما ان تحقق التغير وشك في ان المغير من جنس ما يضر ونحو
فيه هل هو طاهر او نجس فيحمل على انه طاهر فيطهر الماء طاهرا غير طهور فقول الشيخ في صورة مسئلة وحكمه
كغيره اي الماء اذا تغير بمشكوك فيه التي من عمم جوابه بانه طاهر الطهور ومنه يعلم انه لا يحتاج قوله في قوله او
شك في مغيره كما ادعاه الشيخ سالم وان تكلم بعضهم بحسب الظاهر والاعتراض تأويل معناه هل يسلب
الطهورية ام لا لان الكلام فيها واما اذا تحقق سلب الطهورية ويشك هل المغير نجس او طاهر فلا يشمله كلام
انه هو يسلم بصورة الطاهر المستعمل في العادات فقط ومفهوم شك انه لو ظن ان مغيره مما يضر فانه يعمل على الظن
وانه لم يقف بقول المازري من خالطه في الماء الثور الغريبة من الراجحين الا انه نقيه يوم اثر جمعه يوم بين اثر لانه وان
كان من الالام يتوضأ منها ان حصول التغير من الدوام يشتمل على ان استبراء اليسير اليسير من قوة الراجحين
المزيد بالاسر التي وقال هل العرق النقطة اذا لم يلق انه هو ظن ان المغير مما يضر وهذا هو الماء القليل الذي اذا زدنا
قال والاما لا كثر في قليس كلام ابن بشير انه لا اثر عند ظن التغير ومقتضى كلام الباجي عن معالج التغير في خليج
الاسكندرية ان الطاهر البيضاي بمسئلة خليج الاسكندرية واختلفت فتاوى اهل عصره في بركة الفيل
والناصرية وجرى على هذا الوصف التي اعتاد ما وما عندي انقطاع النيل ولكن عمر حر بانه عليها مع صلاة الراجحين

فيما في على وصف خليج الاسكندرية فالحاصل انه اذا تغير الماء وعلم انه من نجس صب فيه او من مجاورة مرحاض
بالتنجس قطعا في ما البين والخليج وان يعلم انه من غير ذلك او يشك في كونه مطهرا وبه يقول اهل الخلاف الحاصل في بحثه المطلق
الملكية او المراد قال المراد الذي بانه طهور وقال غير من على طهورية وان ظن ان تغيره مما صب فيه او حاورده من تنجيس
في ما البين قطعا واختلف فيه في ما الخليج هل يسلب الطهورية ويسلب ما ابن رشد وهو الجاري على الفواعد في النهر او
طهورية وهو ما قال الباجي انه ظاهر الشيوع اي الكثرة ولكن يكره استعماله هنا وقال مق او اولى ترك استعمال
ما اشك فيه تغيره التي قلت انه هل يعتبر ظن المستعمل الذي في جميع ما سبق او ظن اهل المعرفة
وهذا حيث نعارضا وما حيث ظن المستعمل انه تغير ولم يعارضه ظن اهل المعرفة فيعمل بظنه قطعا على الظاهر
او تغير ريح الماء بمجاوره لجيفة او وردة ونحو على شباك قلته مثلا وعلى ما صفة الماء فطهور والذي تغير لونه
او طعمه بذلك لكن ان عرض تغيره بمرضه كالقيمة لم يجز الغسل لانه لم يعلم بخبث ونحو يؤثر فيه فان قلت
كيف يتغير ريح الماء بالمجاور وعلى الملاصق مع ان ريح الميتة او الوردة مثلا عرض والعرض لا يقوم بمحلين كما انه لا يبقى زمانا
ولا يمكن انتقاله للماء اجيب بانه يبقى بقا امثاله كما قرر الاشعري ان العرض يبقى في جسم الانسان زمنا
طويلا بقا امثاله وكذا يقال انه ينتقل مثله وفي المواقف وشرحه ما يفيد هذا وبعد ايضاح هذا قول ح معنى ان
التغير بالمجاور ان الريح المجاور الجسم كالجيفة تتكيف بدل الجيفة ثم تتكيف الريح المجاور بمثل الريح بتكييفه هذا الريح
وهكذا الى ان يصل الريح المجاور للماء فيتكيف بتلك الرائحة فلا يلزم نقل العرض زمانين ولا انتقال العرض من الجيفة
الى الريح ولا من الريح الى الماء والانتقال العرض بل انه في بين الجيفة والريح وبين الريح والماء وهو الانتقال التي
ان الظاهر ان قوله الاول وكذا يقال انه ينتقل مثله يحتاج الى بيان ان انتقاله بمثل الجسم اي انه تتكيف بكيفية
الريح واجاب بقوله او انتشاره على الجسم انه تغير ريحه بمجاورة جيفة بان ابيه وقربه بعد خلاف
ظاهر تقوية المرجح لانه لم يحلل التي ومقتضاه ان تغير ريح الماء حقيقة ومقتضى الاول انه الماء تغير ريحه وتو
يقر حصوله وهو المعتمد وان كان تغير ريحه بدهن او ورد ونحو لاصق سبح الملوم ولم يلازمه فطهور وهو يشبه
مق والمرجح انه ربما لعوا انه غير لانه من الروايات واقوالهم كما تغير بمحال معتمد وانه لم يلازم التي وان قلنا
وحيث فيه ح بقوله الظاهر التسليم ما للطالب كابن الحاجب وفي ابن يونس الملازمة انه حدثته قال التغير بما الجهة
حاد ما عين طهور وقوله بما الجهة في بدن تغيره لما لاصقه ومع انه في المصنف التي قلت هذا الاعادل
قول ابن عرفة كلاهما للخ والاقوم من الشيخ ابو القاسم ما اعتقده برهن او دهن او لنا له او غيره ما غيره احتقن
او صابه الماء تغير طهور غير انه اشكل على ابن عرفة وقوله وصفه ما ذكر في مسلم كما في ح من انه اذا تغير ريح ماء بدله
بقوله وريحه با صار فيه حتى يتحقق مما رجح الماء التغير لونه او طعمه الا ان يكون ابن عرفة الاكثر في تسليم اذا
كما هو الظاهر والتبع وقولنا تغير ريحه احتراز من تغير لونه او لونه بما لاصقه فانه يضر حيث ما شئ عليه المصنف
ايضا وهل حين تغير الخمر بما على الى ما لا رج او تغير ريحه فقط او برائحة قطران وعاء مسافر وضح فيه
على ما اشهر كما في او وضع الماء الحار وان يجر زوال منه جنبه لا يجوز تغير ريحه فيما ليس ما بحر وقال الشافعي
غيره من العرب والمهل المراد بن كما في د عن ابن عمر واما اذا تغير لونه او طعمه بالجهة او حرم فيه ويكون غير
طهور وهذا المقصل ما يرائي الا في عن ابن فرحون كما في بالعلم بان تغير احدا وصاحبه او الجميع كما في ما يأتي
عند قوله ويضر بين الخ وان التي اذا استعمل كونه ما قام الماء والظاهر انه في فيه نحو ما تقدم في قوله وشك في مغيره
قال د والقادر التفسير يكون التغير مثلا في مخرج العلاج في سبع واما استعمالها لك العرب والمل المواد العطاء
فيكون نهج مثل العادي في سبع التي او تغير ولو بينا بمتولد منه كالطحلب والكابرة ولو قطع منه ثم القي فيه
او مطر فيه والتي في اخر الانا وفيه مطلقا كما قال غ وهو خلافا للامام التغير بالسمك الحي المتولد
منه فان مات بحكم كالطاهر فيضر تغيره به وان حدث التغير بحر السمك الحي هل يضر الامام الا انه ما انقطع عن الماء و
والحاصل انه في الماء التي شرع الحي يسير ليتولد من الماء ويسير من اجزاء الارض وقد احمية ان مسئلة التمساح
لهما والحفي في بقية ويتغير الماء القليل ومع عوي نقض انه لا يضر التغير بجزء السمك ويقال لا يطعف اليقا وحمله
البساطي في الفقير بلا ضرر فان قلت هو ما يعسر الاحتراز منه في الورق والتبن قلت
هذا قبل التغير به فيه انه ما قبل سقوطه من العروق والتبن وجهه قاله غ وما اختص به في التمساح ولا

لعوا حياة الحيوان وعجايبه اوح انه ليسير له يخرج فاذا امتلا جوفه بالقلقام خرج الى البر وفتح فاه فيجي طاير يقال له
القطقاط فيلتقط ذلك الدود فيه وهو طائر ارقط صغير ياتيه لطلب الطعم فيكون في ذلك له غذاء وراحة للتمساح وفي
الطائر في راسه شوكة فاذا اغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتح فاه اوبقرار كملح وتراب وكبريت وزرنيخ
وشب وتغايير وحديد ولو صنع منه اناء وتغير الماء منه على المعتمد الحسي للابي وانه عليه الصلاة والسلام
كان يتوضأ من اناء صفر ومعلوم انه يتغير به الماء وكان عمر بن عبد العزيز يسخن له الماء في اناء صفر قال ح بعد نقله ذلك
وانما كان الكبريت وما معه غير مغير للماء ولو نقل وفتح التيمم به وما معه تجيئه نقل الاولى التيمم [illegible] ضعيفه
لتمثيل المصنف بالملح دون غيره [illegible] وجنس الارض ولذا اعتني به [illegible]
قوله كملح ولو طرح به وارتفاقه ج دون استخراج العوامل له لكان المخالف وعلى ايراد ما لو ترك البقية وبين الطلبة
ان تغير طعم الماء اولونه به غير تغير به فبل طبخه فكان الملح وان الحاني الذي يجعل لطبخ الملح هو الذي يجعل
بوضعه فيه فرغير طبخ وكذا دعوى ان طبخه غير الصنعة المشار لها بالباء للمصنف وطبخ الماء بالكبريت ونحوه كطبخه
بالملح اومطروح ولو قصدا من تراب او ملح بيان للمطروح وهذا هو المشهور دون قوله والارجح السلب د
بالملح المطروح قصدا واما المطروح غير قصد فيتفق على عدم سلبه الطهورية فقوله والارجح راجع للمبالغة
فقط لا للدون اقبل المبالغة وفي الاتفاق على السلب به ان صنع حقيقة من اجزاء الارض كتراب لتبادر وحيّا
لعرفي وهو ما يوجد في معدنه جاء الان لم يصنع فلا اتفاق بل يجري الخلاف السابق لانه يتفق على سلب
لوجود الخلاف فيه والشق الثاني لا اتفاق بل يجري الخلاف صنع او لا زيد د وبما قررناه على ان المصنف حذف
الشق الاول من احد طرفي التفريع وحذف الثاني لعلم حاله د واما ما صنع بنار من نبات الارض كالرماد
كالاجر فيه بعض اصحابنا فينبغي ان يتفق فيه على السلب به ولا يدخل هذا في قوله صنع وان شمله لفظ واما
ما اصله ما وجمد فينبغي فيه على عدم السلب به لعلم ان اقسام الملح اربعة معدني وهو ما يوجد في معدنه جاء
وما اصله ما وجمد وما صنع من اجزاء الارض وما صنع من نبات وعلم حكم كل وان التردد في قسمين منها ثم عطف على
المطلق قوله لا بمتغير الحيوان ولا يحتم الحينا لمتغير تحقيقا او غلبة ظن لونا او طعما او ريحا على المشهور
خلافا للعراقيين المشهور وما بعده عطف على الاتفاق غير كافي بما يعارضه غالبا في التمر فلا يمنع التغيير به لا يعارضه
اصلا كشيعة حي او يعارضه قليلا كخبز وفي التمر وارد وامر البسط اذا ماتت به ميعة من العارض ثم بعض النقية
كالمر من طاهر كطعام او نجس كبول ما لغالب فيه ونحوها معارضة الماء ووجودها معا قليلا ويجعل سلبا منه والغالب
فيها المعارضة انه يسير فما انه لا يجوز فيقع الماء قاله د والتقسيم بغلبة الظن الذي في الشرح المتقدم وتقلده ح
وج واراه والاستشكال على ما في فوله او يشك في مغيره فان معلوم انه في الظن ولعل بعض الاختلاف الموضوع لان
الماء يحقق التغير وظن الماء لا يجعل عليه وان لم يعو ما شك لم يحقق التغير ما الشرط لما ثبت في تغيير لونه هنا
طاهرا الماء وهو مجموع الاصل او بجار مصطكي لما ان قسم الماء لعلم فقط ولم يبق ما فكان لذلك ح السباح والهون
مثلا ان التلاحم المغير المعارض غالبا ويحيل لها مثلا للمتغير المعارض غالبا كالماء ام يحسا او لا الرهن فهو ليو
طاهرا وقد يكون نجسا ولذا لجار المصطكي وما لونها متصهر كذا ذكر بعض الشراح اي كفقه اخما الاجيم سخرة
لا بها فرجلة هامح والتشبيه يقتضي المخارجة وبخار معطوف على ذلك اي او كبخار مصطكي يحتويه من المخار غيرها اي
كعوجها ما قال البرهي انه هو مثلا منقول من قال اي ككف لو ادخل الكاتب على مصطكي لدخل غيرها الكانه اخص غير بعض
النبتي ومصطكي بالم البيع ومنها مقصور وتبرع النفيح قال عج ولعل العرف في بحار المصطكي وبين التغيير بغير الطاهر
ومنه تبخير محل الماء قبل وضعه فيه فانه لا يغير بلا يجيمه بعد وضعه فيه حيث لم يبق منه الى وضع الماء بعد فوقه
تاثير البخار الصاعد في النار ايسر الماء وضعه لان البخار ولو كان تغير طعمه او لونه للتبخر على فبل وضعه فيه فانه يضر فحي
تغير الماء بالكبريت هل هو كطبخه لجزء من اجزاء الارض فلا يضر قطعا او المحرم فيه وفيه الخلاف الذي فرعه المصنف
في المطروح قصدا من تراب او ملح ونقل ان المعتمد فيه انه لا يضر لم استظهر هنا في تبخير الماء بالكبريت انه يضر مطلقا وان طبخ
الماء بالكبريت ونحوه كطبخه بالملح لانه يحتوي دانه من اجزاء الارض لا نبات من انه دخانه يضيفه الماء فلتبيه
قوله بخار اي رائحة واما قوله في التوضيح تحوز مع البا فيجعل جزءا مضافا اي رائحة بخور الذي هو التبخر اما المبخر به فما
عم فيه بالاسم فهو مقامه ولا عن هنا بخار الذي هو نفس الرائحة لا تقدر فيه مضاف وحكمه كمغير ان تغير د

يمكن ان يعم طاهرا ونجسا معناه نجس اليسير كما هو ظاهر معيبة تسامح ويدل عليه الدراهم قوله ويتبع المتنجس لا يحسن فاله د وان تغير
المشكوك في طهارته ونجاسته فطاهر انفا تماما في ورد قول التوضيح اذا تغير بالمشكوك فيه وفي الدلاء او بمتغير
لونا او طعما او ريحا عمل المعر في عمل الحافية اي بساعة وكذا غير حامها لمخرج الماء في المراة بالدلا استقصا وكذا عن ابن عامر حسن
وكذا لحيتين تغير عن عامر الذي خرج به حيث كان في طهره اجل الداوص كطيلسا وخوص وان كان منصلا لم يحل تغيير الما
به ولو تبين انفي عادتها كان من محمول وحرف بالنار كالابية الخار والتغير بالابية حديد فلا بطلان يوضح وقوله هنا ما
من الا ماضي النقيض بالعرابي ولو دينه كما الزروف عن الشبيبي وقال ح ينبغي انه يحمل المصانية ثم تيمم فيه
في النقيض لا وجبيه كونه ينبه بقوله بعرق تغيير بروث ماشيته او بولها وهذا المطلح عمر من فوله لا بمتغير لازيد
القول بطهارته واتي بقوله او ما بين تغير بحروف بتحرواكيس فيهن وان لم يكن فيها ابطال التلبيس على ما لا بيشم
بقوله وما هو في نقيها تغيرها ببير البيان فيه بها اي بحروف التشجير والشر الجواز وهو المعتمد وان ادى تغير لجميع المه
مقابله ولا بد من نحو كل من الحروف والشتر غالبا وشافها بين الماشي حيث عسى الاحتراز عنهما معا وام يتيسر
تغطيتها كما بيسره النقل وخص بين البانه لعرفه لما تيسر لكن اعترض د تعيبه بالاظهر فانه غير جار
على ما صلاحه انه لا يشير في المسألة فول بالتفصيل بل قولان انه مطلق وفولا بانه يسير نصير واختار ابن رشد والتابت
ربا عادته في الوقف كما نقله ابن عرفة والتفصيل غير الاطلاق وكان ابن رشد لم يخرج عن القولين بل اختار شيئا
من كل جعل المصنف مختاره من الخلاف وفيه بعد ابتني وفي جعل اي تعرض حكم المخالط لمطلق قدر انية غسل ونحوها
لتوضؤ والمخاطب قدرها او اقل او اكثر وهو مخالف للمطلق في حقيقته ويتبعك عنه غالبا الموافق الان لذا
في اوصافه الثلاثة وكان ذلك صفة مخالفة زالت عنه وبقي اوظن انه لو بقيت لغيرت المطلق كبول وماء ورد منقطع
الطعم والمخففه كل في موقع ذا المخالف لا في مثل حكمه فيسلبه الطهورية او لا يجعل كالمخالف بل تقدير مواففة فلا
يسلبها الصورة المطلق على المطلق وحكم الخالف النمسك بنفاء اوطاهر حتى بظن زواله قال ابن زيد هو الراجح التامين واختر
تقوي لمطلق فدر انية غسل كما اذا خلط المطلق التي منها فلا يعجم المخالف المذكور كلان قدره او اقل او اكثر
وعما اذا كان اقل من انية غسل فيسلب مخالطه المذكور مطلقا واختر في تقول وكان هذا صفة مخالفة زالت عنه
علم انه لو كان صفة غير مخالفة للمطلق كماء زهر ذهبت رائحته عنه فلا اثر عن الطعم المطلق فطعما وكذا لو لا يتخلص
نشرع فيه وتزول بصفته الضعيفة من احمر مخالط مطلق فتقع مواففته لصفته واما نقص الوضوء بخروجه وغيره مستنكح
لا منه فيتبيع اخر واختر في نقول وتحقق او ظن انه تحقق او ظن انه لو تغير لم يغير المطلق فانه طهور وكذا
ان شك في تغيره لو بقيت فلا يضر خلافا لجعل الشيخ سالم تبعا لـ ح ان هذه من محل التردد ايضا وعلم ان الذكر لزائد
فتحصل في هذه المسألة تسع صور حاصله من ضرب ثلاث حالات للمطلق قدر انية غسل ودونها واكثر في حالات المخالطة
كفسمه اللائق وهي كونه قدر المطلق او اقل او اكثر وان محل التردد في ثلاثة وهي قدر المطلق قدر انية غسل فسلوا
خلاطه مثله او اقل وكذا الاكثر على ما تبعض والغيره ان المطلق حينئذ غير طهور قطعا وثلاثة فيها المطلق طهور
قطعا وهي كونه اكثر من انية غسل كان المخالط قدره او اقل او اكثر وثلاثة فيها المطلق في الاكثر غير طهور
لانه وهي كونه اقل من انية غسل كان المخالط قدره او اقل او اكثر **تنبيه** عن بعض شراح الرسالة
في تقريره موافقة صفة الماء غالبا التي الى قوله كالمخالف لا اعتراض ان عرفه عليهم بان تقرير الموافق بمخالفة
غالب الحقائق كالمخ كما ذكر الشيخ قال مق وهو مبني على ان مخالفة معمول بان تقريره والتفصيل انجا
تقرير ذات الموافق عند ذلك التالف كما هو المتبادر من صريح عبارته لا فيه من غالب الحقائق الموجودة
اجتماع الضدين والخلاف ما كان في المخ و المستشكل لكن نقل ابن الحاجب لا ما فيه تقرر هذا مفهوم على حذف مضاف
المجموع وفي تقرير حكم موافق صفة الماء ما حكم المخالف نعم وحروفها المتقادر التي يعلم قطعا انها مراده
والمستشكل انما هو تقرير عند ذات التالف التي بالاختصار وكلام الاعتراض هو مبني على المتفق
لا الخلاف التي لعبي مثلا وهذا التنبيه غير ضروري وقال عج انه مثلا اعتراض او جوابه وفيه نظر ثم رايت
في التوضيح ما قاله ما يوافق ما ذكرته فلله الحمد وفي جواز التطهير بالماء اي عدم جواز ازالة النجس به ورفع مانع
الصلاة به كما جعل في الفم ولم يتغير بشيء من اوصافه وهو قول ابن القاسم وعدم جوازه وهو قول اشهب قولان
واتفقا على انه لو تحقق التغير لا فاله المصنف واختلفا في انه هل هو حقيقي لا انما بني ابن القاسم قوله

اما عن هذا العقد الى فى لكن ابن القاسم اعتبر بقاء صرف المختلف عليه والشيخ اعتبر الحال فهو في قسم [illegible] والخلاف في
حال وهو المعتبر نعم الحق الى انه يمكن الانفكاك عنه بتغيير والراجح انه لا يمكن الانفكاك قال ح فان قيل هل الشك
من المخالط الموافق او المخالف فالجواب ان من الموافق بما يظهر من فروع المسائل في هذه المسالة والمسالة الثانية
ان هنا احتمال المخالطة الموافق وهناك في [illegible] موضعه انتهى **واجاب** غير المسناطي بان المخالط في
الاولى ممازج للماء ومجاور في الثانية خلاف في حال هل هو ممازج او مجاور انتهى تت واجاب عج بان الماء في الاولى
من كلام المتكلم وفي هذه الثانية دونه قطعا قال تت ومن قبل المسالة الاولى كما يجري في الثانية وكان ينبغي
تقديم هذه على تلك انتهى **قال الشيخ** سالم عنه وفي هذا الكلام الذي [illegible] حاصله انه كان ينبغي ان يقول المصنف
وفي التطهير بالماء في [illegible] قولان فيه جعل المطلب كالغالب [illegible] للماء بحكم [illegible] عطلا عن التعليم
ان الغالب بالتطهير لا يجعله كالغالب [illegible] المتاخرين بعض من المتقدمين في الحكم وفي علته تامل انتهى
ومعموم [illegible] انه لو تحقق فيه [illegible] في التعريف يجوز الوضوء بالماء [illegible] فيه المصاف د
وتشبيه في كلام المسناطي وغيره [illegible] حتى يغير الماء انتهى ويستنتج لك مسالة [illegible] عن
قوله وراكد وكره ما يسير وحبر غيره [illegible] في طهارة لا فعل الا الطهور وكان ينبغي [illegible] الوضوء زيادة
[illegible] والحال انه مستعمل فيه الدلو ح ومع حرة [illegible] او اصغر ولو من صبي وكذا [illegible]
خبث فيه [illegible] لوجود العلة المذكورة هنا في الشراح فيه خلاف الاستظهار د على كراهته والمستعمل ما قال
من المتقاطر او اتصل به قال المصنف سواء استمر على اتصاله او انفصل عنه وكذا في [illegible] غسل عضوه به وهذا
[illegible] يكونه يسيرا بخلاف الاول فيما يكون الا يسيرا انتهى وكذا مع قول ح في [illegible] غسل عضوه به انه
[illegible]
وهو الظاهر من ان ما تقاطر من العضو الذي تم به الطهارة او اتصل به مستعمل قطعا واما ما تقاطر من
العضو في الاخر او اتصل به فان المستعمل بعد تمام هذه الطهارة في متوقف عليها [illegible] وان استعمله
في [illegible] قبل تمامها [illegible] ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده [illegible] وقوله او اتصل به
[illegible] لا خلاف ان الماء ما دام في العضو طهور [illegible] وغيره مستعمل [illegible]
[illegible] فيه هو المجموع من الاعضاء [illegible] بعد الطهارة [illegible] لم يغسل العضو فيه [illegible] منه
وغسل العضو خارجه [illegible] ولذا المستعمل في بعض العضو لا يجزي للبعض الاخر انتهى [illegible]
[illegible] او اتصل به بعد تمام غسل العضو [illegible] واما في حال
غسل العضو به فهو غير مستعمل [illegible] وجود غيره والاوجه [illegible]
[illegible] غير مستعمل [illegible] المجموع [illegible] غسل [illegible]
[illegible] مستعمل في حدث [illegible] وح [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه مستعمل
في حدث [illegible]
[illegible] وح [illegible] وفي [illegible] الاستعمال
ما مستعمل في غير اي غير حدث [illegible] مطلق كغسل جمعة وعيد وماء غسلة ثانية
او ثالثة [illegible] زخ واما ماء غسل الذمية [illegible] الحيض
والجنب [illegible] ح وفي
د انه [illegible]
به [illegible] غسل جمعة وعيد وكذا
ماء غسلة ثانية [illegible] عج وفي ح لا [illegible] المصنف ومحل [illegible]
[illegible] من النجاسة والاوساخ [illegible]
[illegible]

غير [illegible] وقال ابن [illegible] وظاهره [illegible] في زمانه بعد نية ومع [illegible]
مستعملا اي لانه لا يصرف عليه حكم المتفرع [illegible] مستعملا الا ان ينفصل
الاغتراف قال ح ونصوص المذهب كالنص فيما ذكر ابن الامام اي من عموم الكراهة ونحو ماء يسيل في استعماله
وبدل التيمم بقوله كالانية وضوء وغسل اي كل منهما بالنسبة للمتوضي والمغتسل [illegible] الغسل
التيمم بالنسبة للمتوضي ايضا كما يفيده الشيخ وح و د عن بعض شيوخهم عندنا وفي تت على الرسالة د
والمشدالي تبعا لشيخيهما المشهور [illegible] بالنسبة للمتوضي [illegible] بنجس [illegible]
كما يفيده ح وفي [illegible]
عليها والظاهر الرجوع في [illegible] لم يغير [illegible] استعماله في حدث او حكم خبث ومتوقف
على [illegible]
[illegible] المشهور في قليل [illegible] نجس لم يغير [illegible]
[illegible]
[illegible] تت على ابن الحاجب [illegible]
[illegible] موضوع المسالة [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه**
لا اعادة على مستعمل [illegible] التيمم [illegible] المصنف وهو المشهور [illegible] المدونة والرسالة [illegible]
[illegible] النجاسة [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] تت [illegible] وضوء وغسل [illegible]
[illegible] التيمم كالانية وضوء وغسل **وان ولغ فيه كلب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] النجاسة [illegible]
[illegible] **وراكد يغتسل فيه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]

ما به من المبدي اي الاثر وينتشر حمل البني على انه لا يخالطها الماء والا لو ارتفعت العلة ارتفع التعلق وتفيد انه لا يغني
مثله يقيده ما الاثر ينشو من منع تعقب من جلدها على تحقيقها احتراز وان كان اليه حيث ظن انه لا ان لم يتغير الا ان كان
ولم يظن بجوز هذا الاثر باجي من جواز قضاء الحاجة في الماء الجاري او الكثير بدون غيرها هذا وما حمله عليه المصنف
من ان جملة يغتسل فيه صفة مبينة لمضاف محذوف هو مفاد تقديره الغير وجملة البساط على انه صفة لم اكمل
اي لموضوعه والمعنى كره استعمال الماء الذي اغتسل فيه وذكر ح التقدير يرتب وصدر بالثاني لكنه النشاط
من المصنف والكل حمله الشم وان كان غير المتبادر من المصنف اولى من متعين لعموم الثاني من قوله وكره ما وقوله
كالنية وضو الخ وان كان فلا كراهة الاستعمال وليكن والمستعمل ففي الا عضاء وهو خلافه معاد قوله وكره
ما وقوله ولا يبيس الخ ولا يعلم كراهة استعماله ووقتا العفو اي منه مع انما خاصة بالمنزول فيه كما مر
في النجي ولا يعلم انه انه يكره اذا اغتسل فيه فبطل العلم مع انه يكره اذا اغتسل فيه الغير هذا ولي يتحقق
تنبيه قال ح البئر المعدة للوضوء في المساجد من هذا القبيل فان تغير احد اوصاف الماء
لم يجز الوضوء منها وان لم تتغير اي لم يعلم تغيرها لاختلاف المدبري وتارة جل والغالب ان فيها النجاسة
اي ولم يتحقق او يظن غسل نجاسة بها والا لم يجز الوضوء منها وهذا مع بطول اقامة الماء فيه واما
ما يقع لبعضهم ويخرج له ما اخذ الماء ويبقى بعضه ويصب عليه ما اخر حتى يغلب على الظن زوال التغير به
فامر ضعيف انتهى **وسور شارب خمر** مسلم او كافر اي يكره استعماله بقيته يشرع بشارب خمر اي كشي
نشربه ونحوه في فيه ومن غير ملاك اهلة في سور شارب مرح ونحوها والا في محقق نجاسة فيه والاصح فلا
غير وان تحقق نجاسة فيه لحمل من اول قوله وان رايت الخ **وما ادخل يده فيه** لانه كما حلت نجاسته
ولم تتغير بل النجاسة فيه غير محققة وقتل نبول اكحل عند هما وكذا بعده ومن يتعاطى النجاسات بعيله
وغيرهم وهذا ما لم يتحقق نجاسة يده والا لو احة فخلاف الماء الذي ولغ فيه كلب فيكره استعماله ولو تحققه
السلامة فيه من النجاسة كما مر **وكره** سور **ما** اي حيوان **لا نفس له سائلة** كحية ونحوها **مزها** اي سبيل
لسور و**ما** ادخل يده فيه وما لا نفس له سائلة وهذا الكلام يعني الاحتراز عنه **الا ان عدم الاحتراز منه**
كل وما ومالم يكره سوره وهما كان مجموع قوله مزها يفني مجموع شرطه بحيث صرح به فقال **او ولدت طعاما**
فلا يكره وما يرد الا اجاعة البلاء هوالا يلوح بالتشبه في نجاسته وهذا ما لم تر النجاسة على فيه وفيته فلا يدرته
عمل عليها كما سيتكرر **فائدة** في ان يعلم الذكر وغسل الشعر بالطعام او بشي من الطلاء
وكذا بالنخالة التي ولذا اهتمامه بالغاية يعني فذراله فيجري وان لم يكن ليشمل المطلق او خارج المجلس
ومن الغاية يعني الفاء فيح المشرق الجامع حازه بقلة العقبة الواصلة الى بيت الخلاء وقيل الحاجة
عن بعض الفقهاء اذا لم حرف الخطاء يعمل عربي الا ان تكون كتابة عنه وقيل حرف البطانية التي فيها اسم الله
وما باس بجعل الحجم على الرجل لضربها **كمشمس** يشبيه لمخرج من الكراهة عند اكثر الشراح وكذا العقد
انه تشبيه بالكراهة والتقبيح بالمتشمس اولى ليشموله لما الشمس يجعل على الحر ويقوم ويقي الانتفاع
وقيل في ليقيم الحبيبة بالشرعية فيتذلب الباد كما منشأ الا لعقم بحر او برد وتبعهما الا لقيام او للحفز
وجهه المباح الوضوء في الحار وبعد يغني للتشرع التي تباديه منع وفيوع العبادة على كمال الطلو
فيها والثواب في الرشاد به طيبة كذا الذي وجد ماء الحجر وفي العمل ما عن الارشاد المجرد عن الانباب
والجر الامتثال ثاب وثما ثاب تركه اما العقوم ثواب من فعل الحجر والامتثال التي وحرى باعمقليه في ترك المكروه
اثر عنه ومعا الكرو طبية مان الشمس تخرقه يقطع من الماء زهومة تعلوه فاذا لاقت البدن يتحقق فيه
خيفه ان تقبض عليه فيحبس الدم فيحصل البرص ويستدل بما روي ان عائشة سخنت ماء في الشمس فكره
عليه الصلاة والسلام وقال لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وهو ضعيف لا يثبت به حكم ولا تثبيت به خلاف
الشافعية بما روى انه عمر كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص لا الضعيف الى حكم انه لا يقل
الا بقول الطبي او يجعله ثم يشترط في الكراهة ان يستعمله في بدن في ضمار او غيرها وكلها كالاكل والشرب سواء كان
استعماله بحي او ميت وان لا يرفعه علي باستعماله او رحله يديه او باهوا عبادة تبين انه في الاستعمال الماء انه
لا هو مختص محتاج في حياته ولا هو في جرداء الوالد بل الاكل من عمه البرص وغيره خوف زيادته او نشوء عليه

في

ولتشمير ايضا ان يكون التشميس بقطر حار كالحجاز في اناء منطبع وهو ما يتطرق كالنحاس والحديد او الرصاص لم تذبح
حوى غير نقد وغير مغشي بالمنع انفصال الزهومة ولا تزول بتسخينه بعد الشمس بخلاف تبريد او تسخينه
ابتدا بالنار والعول انفصال زهومته فيهما وبخلاف الشمس بنفسه بقطر بارد او معتدل وبخلاف التشميس بالاناء القدر
او حوي مغشي بقدر بمنع ما يتطرق كثير انما هو شروطه المنقول فقال لم يجد بصفته يقول طبيب عادل وقيل يؤمن
تبسمه ضرره ولا يحتج الآلة الى **حج** عن الشافعية بقول **ح** ينبغي التعويل على ما هو في المتشمس **وان وقع**
ما خوذ منوا ان يمنع بعد الآب مقلوب اي بعضم تمر ادب وقلب القلم المنبت باحلال المصادر التمييز المؤننة
في عليك وهذا اولى من قول الزيلعي على الجل بقي **على فيه** اي من شارب الخمر وما يعدله الى قوله فعدا ما قبل
الفم غير مرتبه وتحوها اي علمه النجاسة على عضوه **وقت استعماله** للماء او الشرب او قبل استعماله
بدون غيره بعد زوال الاثر كما **كما علمه** اي على مقتضاه اما فيه في الماء نزول الملح وكرد وفي الطعام بقي
ما بعده وجامد لما لا يسع اولا يحس كشرط طعام الحج والا فقليل وكثير ومعه كما يؤخذ الفتح وتقسيم الرؤية
بالعلمية علم انه لا حاجة لقول **ح** لو قال او لو تحقق ففيه لحاله خصي كان النجاسة عند التعنيف وان لم
تزل اثنى وحيث كانت علمية حملوها على اول التعميم المنقى الغائب عن الغاسل والثاني من فيه
واما قوله وقت استعماله معطوف والتعميم في رائحة النجاسة المقصود من قوله وما لا يتوقى نجسا ووقع
انه قائمة من قوله فيه وخصه لانه الغالب ولعل فائدة اعادة هذه المسئلة مع امكان الاستغناء عنها
بما تقدم من التفصيل من الوالد لبيان انما كالتعليم لسور شارب خمر وما بعده كما مر **واذا ما حيوان يجري**
هذا العصر بتمامه اي جاريه والمراد بها الثرو وهو احمر طلا فذيعه وتخلف البطاطن في النبي وعلى الروح
من العراق غير حار وهو غير كثير كان له مادة كنهر او لا كما جاء بهجة مما غالب لا لكثر المنقول **ولم يتغير لون**
على المشهور **نزح** انه زوال رطوبات نعوه فيه النفس تخرج من انفتاح فيه كالبالغة النجاة وينفصل ما يخرج به
تمام الطعمور الهيئة في وقوع الماء ويكون المنزح **بعد دلين** حتى يعرف ما الخارج من الحيوان بحد تعادل النفس
قد زال كما يعرف الحرارة وهو اجسن من قول غيره واجد من الشرح وان كان ظاهر المصنف وكذا النهي
مع قلة الماء ولمن المراد وقيل في عكسه ونحوه في عكسيه وفي صنعها وقلة الماء انتهى انه يسرع فيه
تحديد الكثير او القلة والنزو شخص وكما كثر النزح كان احب انه وامارا كثر لشي كبرك كبيرة فلا ينزح اثر
ان لم تتغير والانزح جميعه كما لو البار وليس ظاهر المصنف هو النزح قبل اخراج الميتة وهو ظاهر
التعليل لما **ر** ونحو ما المزلي عن اي جميع العطاء في ميجوار اوان اسقطوا منها لكثير الجيف
ثم التنفي اخرى وعن ثم طلع له ما مني الاقبية عليه ان الذي فيه نزحوه وطبيخوا انتهى ثم من فعل ان الكل
لم كلوعها الحكم لتشاكل اجوابها تجنوا الا ان الطعام لا يرح بالشك ولم يتنجس الماء الباقي عندهم وان
تابعهم نطا عوابا طوحها تجنوا وكذا الماء الباقي عندهم بقي انه المعفق نجاسته ومعموم لم يتغير انه
ان تعين وجب نزح جميعه حيث لم له مادة او يعيط فيصل المحل والاوجب نزح ما يزول به التغير ونجمع
يوره انه اذا ماتت يجري او نحوها انتفيه له يما يطرق او لم يتغير لم ينزح فان تغير نزح ما حصل فيه التغير
والعيف موضعه لطهارة الماء ومن ان تغيره يلبث لتمكن من وسقط تلكم **ر** وكر المستعمل الماء الكثير ومن
الصنف فبل النزح مع وجود وعمومه في الوقف كما في النعل كرا ذكروا المنزوح بعينه لا الى العرض لانه تمرع
تعين ولعل الموفق البئر وتذ قاعدة المنقوطة المستعمل في حرث فوق الخلاف في طلب النزح ونحو المستعمل فيه
حرثه هذا وتعقب بعض الشراح قول **نت** ولذا كان زوال تغير النجاسة فيجاز انه بعض او فيزوا والد نفسه
او تلثيم كطاف فيه عليهم اوائد الثلاثة هل هذا الترتيب بقوله واذا ماتت الخ بانه جعل وان ماتت بنزح من
افساع ما زال منه تغير النجاسة ويتسر كفر البئر وانه في المسئلة انه لم يتغير وجواب **حج** بانه ولو انفساع
باعتبار مفهوم ولم يتغير فيه يعني انه مفهومه انه اذا تغير يجب نزح جميعه لا لحمل الذي جعله **نت** موضوع الاول
ما اعترض بعض الشراح عليه مجه **الا ان وقع منها** او حيا واخرج حيا وكلاهما معموم ما انه مر الكرو او قعد
بي ما دام لا عرفه فعل قيره البر ح فيه ايضا وهذا ان لم يكن بجسده نجاسة والا جرى على حكم الماء الذي
حلته نجاسة فيعرف يزر اليسير والكثير على ما مر وهل جسده محمول على الطهارة او غلب ظان الظن النجاسة

فلنا ولنا

ف

وهو ظاهر ابن رشد اه وما غلب على الظن النجاسة محمول على يقينها وهو قول سحنون في قصرية الشراب وفي فيه طارق
وان حتى حينئذ انه يراق وفي سماع اشهب منعه وقال الشيخ ابن الامام قال ح وما قاله ابن رشد ظاهر في الطعام لانه
فانه لا يطرح بالشك وما قاله غيره ظاهر في الماء فيكره مع وجود غيره اتقى فان انقطع هل يتركه او وضع فيه او يتيمم ينبغي
فينبغي نزع الزرح لدوران الامر بين مكروه وممنوع وما ذكره من مراعاة الخلاف ما انما دار بين مطلوب ومكروه كالمسكة
في غسلها ثانية فمحل ترك ان لا هو لان تحاكيا في وخلاف فيما اذا دار بين مطلوب وممنوع كالمسكة في صحة الصف فانما يأتي
ايضا **وان زال تغير** الماء الكثير والاضافة له **النجس** بنفسه اي التنجيس وهو ما غير النجس بالاتفاق تحذير الذي
هو عين النجاسة والاضافة على معنى من اي تغير الماء من النجس ومعنا هذا التشبيه اي ان الماء المطلق اذا تغير
بنجس حل فيه ثم زال تغيره منه بغير مطلق صب عليه كما قال **الا بكثير مطلق** خلطا به ولا بالقاء شيء فيه
من تراب او طين بل بنفسه او بنزح بعضه فلا تعود له الطهورية بل يبقى على ما هو عليه من تغيره بالنجس في
المعتمد من قوله فاستحسن الطهورية لان تنجيسه انما كان لاجل التغير وقد زال والحكم يدور مع علته
وجودا وعدما كالخمر يتخلل وهي صفة حكمية توجب لموصوفها كونه بحيث يصح المزال به النجاسة كالماء والمحل
والمعتمد قوله **وعدمها** اي الطهورية عند القاضي والصواب عند الطرطوشي لان النجاسة لا تزول الا بالماء المطلق
ارجح ليس في موضعه اذ ليس لابن يونس انه في الماء الطاهر اذا زالت النجاسة كما في غ وتقدم ان محل الخلاف
في الماء الكثير كما قال ابن رشد واما اليسير فيبقى على التنجيس بلا خلاف ومفهوم الا بكثير مطلق انه لو صب اذا زال
تغيره بكثير مطلق وكذا بقليل على المعتمد فلو قال الا بمطلق كان اظهر وعلم مما قرر ان المراد بعض المصنف
خمسة امور [illegible] لقلة الكثرة وقلة عدمها وتقيد ارجح ولا حيه مع انه المعتمد وعدم تقييد محل الخلاف بالماء
الكثير ومفهوم تغير النجس انه ان زال تغير الطاهر بنفسه او بقلة مطهور اما قطعا او على الراجح
فان زال تغير النجس بطاهر [illegible] ان زال اثر الطاهر والا [illegible] اذا احتمل زوال تغير النجس وبقاؤه وان
خفي في اثر الطاهر فان تحقق زوال تغير النجس وشك هل اخفاه الطاهر [illegible] ثم زال تغير الطاهر
زوال التغير فطهور قطعا ابن غ د مع ادخال الطرح في كلام من ح وما في المصنف ان الشك في تغير الاصل
[illegible] ان انه لا حيث لم يستقر الشك اي حيث تحقق [illegible] البناء فقال **وقبل خبر الواحد** العدل
في الاخبار بالنجاسة مطلقا والمراد عدل الرواية وهو مسلم بالغ عاقل غير فاسق ولو عبدا او انثى او
[illegible] في غير الحرية او متعددا ان لم يذكر [illegible] عنه [illegible] الاعدل [illegible]
[illegible] حرية [illegible] عدل الرواية [illegible] الواحد [illegible] الانثى [illegible]
[illegible] والظاهر ان [illegible] الاثنان والثلاثة [illegible] **ص** على [illegible] **ح**
اي من التقييد لقوله **ان اخبر** عن النجاسة **وبين** الحكم **وجهها** كقوله تغير ببول او دم مثلا **او** لم يبين وجهها
ولكن **اتفقا** المخبر والمخبر **مذهبا** وكان المخبر عالما بما ينجس الماء وما لا ينجسه وكذا **ص** [illegible] موافق
مع [illegible] ان [illegible] يعلمون [illegible]
طهورا كما **د** عن بعض الشراح وفي معنى [illegible] التفصيل كما هو ظاهر
كلامهم وهو ظاهر ان لم يظهر في الماء ما يقتضي [illegible] وسلب الطهورية عنه والا تعين التفصيل المذكور
قاله **ح** والجي ان الشك في سلب [illegible] الماء الطهورية [illegible] في سلب الطهورية [illegible]
[illegible] التفصيل في هذا واما ان [illegible] يسلب الطاهرية والطهورية
واخبر [illegible] خلاف [illegible] التفصيل المذكور [illegible] **ح** بقوله اذا لم [illegible] لم يكن **ولا**
[illegible] مذهبا مع كونه لم يبين وجهها **فقال المستحسن** اي يستحب **تركه** [illegible]
مع وجود غيره [illegible] ان المطلق ما لم يتغير احد اوصافه وما تغير احد اوصافه فليس بمطلق كان قابلا
فان له هل [illegible] ورود النجاسة على الماء او ورود الماء عليها [illegible] وحمل النجاسة
[illegible] ورد [illegible] عليه [illegible] بقول الشافعي احترازا من قوله عليه الصلاة والسلام اذا استيقظ احدكم من نومه
فلا يغمس يده قبل ان يدخلها في الاناء فاجاب [illegible] وعبر بقوله **وورود الماء** د
القليل [illegible] عنه [illegible] الشافعي [illegible] على القليل [illegible]

الوهم قوله الماء وتعميم [illegible] **على النجاسة** كتقييده ابن الحاجب [illegible] ورود الماء على النجاسة او ورود النجاسة
على الماء بان توضع فيه [illegible] طهور اسواء كان قليلا او كثيرا خلافا لقول الشافعي ان ورود الماء على النجاسة
طهرها وان وردت عليه [illegible] بتجرد ملاقاته وان لم يتغير [illegible] النجس [illegible]
قاله **د** **وان قيل** ورود الماء على النجاسة [illegible] وهو محل الخلاف [illegible] وعبارة المصنف
تفيد عكس [illegible] **قلت** [illegible] المستعمل [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الشلة وان [illegible] مراد [illegible] الشارح [illegible] الخلاف **والقلتان** [illegible] خمسمائة
رطل [illegible] اربعمائة رطل واحد وخمسون رطلا وثلث [illegible] الاربعة [illegible]
الرافعي وصحح النووي [illegible] ربعمائة وستة وعشرون رطلا وثلاثة اسباع رطل [illegible] **ولما**

فصل

فرغ من [illegible] الماء [illegible] الطاهر والنجس [illegible] الطاهر والنجاسة فقال
هو [illegible] الاعيان الطاهرة [illegible] كما [illegible]
الطاهر ميتة ما اي حيوان **لا دم** ذاتي **له** [illegible] وخنافس [illegible]
[illegible] الاستقذار [illegible] ان ما فيه دم غير ذاتي [illegible] كالدود [illegible]
[illegible] احد [illegible] على [illegible] خلاف
المقتول [illegible] المجروح [illegible] **قال** في النهاية [illegible] ان لا
[illegible] العكبري
[illegible]
في [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
وفي الصحاح [illegible] **والطاهر** [illegible] **البحري** [illegible] **ولو طالت حياته ببر** خلافا
[illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible] الاصطياد [illegible]
[illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الطاهر [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
في كلامه **واجيب** [illegible]
[illegible] الطعام [illegible]
[illegible] في كلامه **واجيب** [illegible]
[illegible]

[illegible] الجبران [illegible] اعلم [illegible]

وبان المبتدأ اذا جر عن اللام ولا كالذي في الجمع لسواء كانت للجنس او العهد يكون محصورا في المبتدأ كما ذكره الرضي وغيره
وحينئذ فاللازم على جعل الطاهر مبتدأ وما بعده خبر بان يمثل على عكسه ايضا ونظم غ ما الذي وغيره في البيت الثاني فقال

مبتدأ بلام جنس عرفا ، منحصر في مخبر به وفا ،
وان خلا عنها وعرف الخبر ، باللام مطلقا فعكسه استقر ،

وما ذكي وجزؤه كبيره وعظمه وغيرها مما لا روح فيه لانها ليست اجزاء حقيقة فلا حاجة لتقييده ابو فضلته كالدم ونحوه على
في جزوه الجلد وتقييد الجزء بما عدا ذلك وبالاقام خلافه ونقله ابن شرح فان كان من محرم كوحوه خنزير بعض شئ له او جنين تم
لتم خلقه او لم ينبت الشعر ثم ذكر طاهرا ولكن الاستغناء عن هذا التقييد رجوع الاستثناء لقوله وجزوه ايضا وقيل ادخل
في قوله وما ذكي لانه ذكي ابن ذكاة امه كما في الحديث فلا شك انه ذكي حقيقة او حكما ورجع الاستثناء له ايضا ويستثنى
من قوله وجزوه الدم المسفوح كما يأتي له فقال تت وتبعه بعض الشراح انما ذكر قوله وجزوه بعد وما ذكي لانه لا يلزم
من الحكم على الكل بشئ الحكم على كل جزء من اجزائه بذلك الشيء كالحكم على الجمل لونه من مشعرات بانه جمل الجمع العظيم
فانه ليس حكما على كل واحد من تلك الآحاد بذلك الشيء وللتنبيه على قول الشافعية بنجاسة المرارة ونحوها من اجزاء البعير
الذي رعيه بحث من وجوه اما الاول فان الحكم على الكل بشيء قد يكون حكما على كل جزء من اجزائه بذلك الشيء كما هنا
وقد لا يكون فالحكم على الشيء بالطهارة حكم على كل جزء من اجزائه فالد غ ولا جل بانه اشار للقاعدة العرفية والاعتبار
عن قوله وجزوه على ان هذا البحث هو مقتضاه قوله الا بي الاتقول هذا من قول العرب وكلامه معناه ما الحاجة اليه فقوله
قال غ واما ثانيا فلانه يقتضي ان الشافعية يقولون بنجاسة الحلق ايضا وانه للمعمول ابدا الله لقوله انه هي
التي هي جزء من الحيوان وليس كذلك والثالث كلامهم انما هو في نفس المرارة ويقتضي ايضا ان جزء البعير التي قالوا
بنجاستها جزء من اجزائه وليس كذلك وانما هي عندهم ما يغيب به البعير من الطعام فيما يأكله ثانيا ويبتهم لتقييد ثم
قول اغاموس الجزء بالكسر ما يخرج وما يغيب به البعير من الطعام فيأكله ثانية ويطبخ انتهى منه فظهر ان لا
من المرارة وجزء البعير الذي قال الشافعية بنجاستهما البيضة واحرى منهما جزء مذكى وقال ابن عرفة الاحوط
يعني الجلد التي فيها الصوف الحكم لها لا من المذكى واما الاثر الذي فيها فنجس الا معرج رنجالا فلا تعرضه الزكاة انه
على جل بيه يخمر برزا واحتاله فيه كالمجاز وهي طريقة الاكثر وعليها جلة الشراح وطريقة عندهم طهارة المحتلف فيه باللحم
ذكر لاتوكل وانما مكروه الاكل لصحيح وان ذكي الاكل الحكم بطهارته نبعا لطهارته وان ذكي لا اختلف في طهره ومن جوكل
اللحم لانه ميتة لحق ثمنه ذكاته يطهر على تبعيته وصوف الراجح وعلى عدم تبعيته بقول وصوف من غنم ووبر لنحو
معنوحته ومن جملة من ابل وارنب ونحوهما وزغب ريش بلسمه الشعر في الاطراف ويكون لطيف وصوف من الكاستر
الجزء الطلق لما لابشرعهم للقصبة والرغبة مثله وشعر لنحو العنز ويشمله وجميع الدواب ولو من خنزير ان
جز شرط الطهارة في كل واحد مما ذكر عموم الجميع والرعيه ما قبله للتنبيه فيشمل الحلقة والازالة بنورة ونحوها
وما يعاد من هذا فقول تت بعد جز وبعد النتف لان المراد انه اذا جز بعد نتفه جميعه من الحيوان مما جز كما نص عليه
جز من حي او ميت غير مذكي لانه مما لا تحله الحياة وما لا تحله الحياة لا ينجس بالموت وايضا مبنو طاهر فكذا الموت
فيعم ذكر الدعلي الاستصحاب ومنه المختار والمعنى بل ان علم انهم يصنعونه مما جز بعد النتف وجب عند البيع بيانه
صونيض من ميت ذكر ابن الهرر نصوص وتعلل موته كالحي واقرار حق من مذكى فيه يحكم الاصل فوته بالنسبة له
بجعل من حي ومختوم العمرانه اذ لم تكن بجسمه اي بعض كل منها الجميع والجماد وهو عند ابن عرفة جسم غير
حيوان حي ايضا لم تحله حياة وغير منفصل عنه هو عقبه من حي ويشمل التعريف المذكور الريح كربت وحبر وعسل غير
نحل والجامد المقابل للمائع ومثل منها جامد فالح وخرج جزء السمن وعيبه نقص انه هو منفصل عن حي الذي يريد
المنفصل والسلعة والسمن منفصل عن الحيوان المنفصل عن حي وخرج بالقيد الثاني الحيوان الحي وكذا الميت لحلول
الحياة فيه قبل ما لم ابو الجماد هالم تحله الحياة كما قرر الاخلاق والحياة حتى يشمل الانسان الميت الا فتقاره لما يستثنى
جمادا ليس كذلك وخرج به ايضا ما علمه الشيلاء الانه حلته الحياة وان لم ينفصل عن حي وبالقيد الثالث البيض
والبول والولد الذي اخرج ميتا من ميتة الا انفصل عنها ولم يخرج عن حي والثلاث مما حلته الحياة وعسل النحل والبيض
لنفيه ونذر ابن جماد الا انفصاله عن حي ثم ان كان عسل النحل خرج من قوله بمفهوم خلاف بقوله والعلة او من ضم حي
قوله وعذرة من مباح والجماد عند الحطاب بعيد الجسم الذي لا يحلم له التحرك وعند اللغويين الذي لا ينتبه لم يعبأ به

والسنة

والسنة التي لا مطر فيها الا المسكر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة وطرب بخلاف المفسد وبراد به
المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة وطرب كالافيون وكثير الحشيشة على الصحيح كما في مق خلافا لقول
المنوفي انها مسكرة وبخلاف المرقد وهو ما غيبهما معا كالبنج والداتورة فطاهران وتترتب على المسكر ثلاثة
احكام النجاسة كما قال والحرمة فيحرم تعاطي قليله ككثيره بخلاف المفسد والمرقد فطاهران ولا يحرم مستعملها ولا يحد
فيها الا ما اثر في العقل ويحرم منها ما سكر الا الحشيشة على قول المنوفي فقوله الا المسكر ابن الاجماع الا
المسكر وقول تت ومن تبعه ما بعد كالافيون والحشيشة على احد القولين وقيل مسكرة محرزه مع الاتفاق
قال
يبعد هذا الكلام الذي فيه نظر من وجهين احدهما انه يوهم استواء القولين فيهما وقد علمت ان مق الصحيح انها من
المفسد الثاني قوله مع الاتفاق الخ يشمل الكاملة منهما ما لا يغيب العقل مع ان القرافي صرح بجواز تناوله كغيره
من المفسد وكذا تت اغتر بظاهر التوضيح ومن الطاهر الحي ادميا مسلما او كافرا او شيطانا او متولدا من
عذرة او كلبا او خنزيرا وقيل بنجاستهما المشهور الحكم بالاول وان الحياة علة الطهارة في الانعام توهم كل
فيها معهما ومن علم طهارتها فيلحق بهما عند النزاع من كلب وخنزير ومن لا يرى الطهارة في الانعام المذكورة تقع
مع الحياة الا ان الزكاة علة اخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا ثم نبه على طهارة فضلة من الحي الا صوله
في جسده والما خرجوها منه في سبيل الرشح فقال ودمعه لانه صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين
من بعدهم كانوا يبكون ويتحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم ويمسحون ذلك في ثيابهم ولا يتوقفون عن الدم في صلاة
ولا غيرها ولا يغسلون ذلك وعرقه لانه صلى الله عليه وسلم اجرى ويفتا عريا ولا يخلو الحال من عرق
وشرب غيره من العرق تسهيله ويسكوه الا ابن الذي يبس عليه ضرج ولا الداة ولا تقال في الا ميتة انه نقل عن سيده
فالمسموع على النجاسة وكلام الصحابة ولو جلالة او كافرا ولو سكران الا حال سكره اوبعده او بعد قرب او بعد وعرق الجلالة
خرج في نجاسته او تردد ان كان من مثل الزمن عرفته يجس ويعرف كونه منها بالنتن وصحته وقيل ان كان داخله
فلا يحكم بنجاسة لحم المحرم ولا للدجل بطهارة وعلى كل حال فيعفى عما لا زمه منه وما اذا تحققا او غلب على الظن وجود
النجاسة المعاد والمخالف فيه نجاسات بالنجس ويعني في قوله ويسورتها ابو حي ومخاطه المسائل من انفه
تنبيه لا ترك الصلاة في ثوب فيه دمع شارب خمر او ذمي او عرقهم او نحاسه او مخاطه او لبنهم
وطاهر ح ان هذا هو الراجح وقال زروق ترك الصلاة بثوبهم لاحتمال تحقق نجاسته ولا طهارته ويستقذر منه
انه اذا حل شيء منه في الكم في نسيم الاء وما ذكره استعماله المسعودي كما في الحر وفيه على ما يقصم الشيخ بقوله وبصاقه
تلفيه الاكان من مباح الطعم او من رطب تحليل المفاوح او من حشرات وان لم يدم نجسها ان كلامه في الطهارة
لا في اباحة الاكل وتقييد التوضيح نبعا لابن الشعبان من صحابه نظر وتعريف الفرد لبابه لا دمعه من المقصود له
كان فيه طاهر نجاسته تعرف اعلاهما قولان وكان المشهور العرف بينهما نجس الى صلاح حاله مع كمية نحو ما استعمال
الى مسالة كماء النجاسة ويتعصم بي ما ورح عليه اشار اليه هذا العرف بقول ولو كان من نحو البيض بنجسه كذا
خرج المشارح المبالغة بالبيض قال ح ويحتمل رجوعه لقوله والحي وما بعده وهو يتوقف على وجود
الخلاف في الجميع انتهى وفيه بحث لان وفي شرح الخليلية ينقص بالحرارة المبالغة تارة للخلاف وتارة لدفع التوهم
واستثنى من البيض قوله الا المذر بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن او صار دما او مضغة او فرخا ميتة
واما ما اختلط بياضه بصفاره فطاهر وذكره الا للطاهر طهارة ما وجد في بياضه دم او صار نقطة
على ما قاله المتولي في الحج ولا يعارض قوله وفي الطاهر اذا وجد في البيضة فرخ ميت او دم حرم اكله انتهى الا انه
مقابل لانه قوله او وم اي مختلطة بجميع اجزاء البيضة الا قليلة فقط والبيض الخارج بعد الموت مما تيقنت نجاسته
ولم يدرك ونان ذكي فيبيضه طاهر بالخارج مما ميتته كالدودة بعد الموت فيها البحرية لزكاة له بهم وتمساح كان
اعتقد لما يكون ادميا يطهر ويحمل نجاسته كجنين ماذكي الذي لم يتم خلقه ولم ينبت شعره ومن النجس ايضا العرق
والريح واللعاب والمخاط الخارج كل بعد الموت من حيوان ميتته نجسة لا طاهره فطاهرة العساكر وفي غيره
هذا على ما فعل فلا انتفى ابدا لان ما فعله خاص بالبيض وهذا عام فيه وفي الرقم وما بعده والخارج بالسابقة
راجعه للحي وهو الراجع لما بعد الموت كما قال فهو منقطع اذ هو من ميت وما قبله متصل لانه من حي ومقتضاه
منع ذلك الا ما ينفع في الفوم اللازم او حمارا وفيه نظر والجزء من حي حتى ذكر او انثى مسلم او كافر من منتشعه

وقف

للنجاسات اي الا ما تحول باستحالته الى صلاح وجواز الرضاع بعد الحولين فانه لو لم يكن طاهرا لمنع (الا المني) اي الا المني الخارج من
ادمي بعد موته فيحكم بنجاسته وعلى القول بنجاسة ميتته ولو على القول بطهارته [illegible] (ولبن غير) تابع للحم
في الاكل فان كان مباحا فطاهر لانه مباح ولو اكل نجسا على المشهور كما في د وان كان محرما فنجس لانه تابع للحم في النجاسة
او مكروها فمكروه لانه مكروه واما الصلاة به فقال تت وحد عن ابن عرفة [illegible] الكراهة وفي [illegible] على العربية
والهة الصلاة [illegible] منه ولو اعاد في الوقت وعلى الاول [illegible] من غير [illegible]
لبن خنزير وخمر [illegible] ثم قوله تابع اي الا المني وان كان
العين تابع للحم في حال [illegible] لقول الفاكهاني ان لبن الادمي لجواز [illegible] ومنهم
وبول وعذرة من مباح الا ما خرج من [illegible] حال الحياة او بعد [illegible] واخص منه او اولى وفضلة او رجيع لشمولها
للبول والروث والعذرة انه تطلق على الخارج من الادمي [illegible] من المكروه كما ربط النجاسة بفضلة
كما يأتي في قوله ومكروه [illegible] ومنها [illegible] وصوله في الخارج الى حد الحلم
بفضلة نجسة احتياطا [illegible] في المركب فيه هذا التفصيل من [illegible] النجاسة [illegible] طهارة ما
شك في وصوله للنجاسة [illegible] عند مالك غسل فضلة المباح بولا او غيره من ثوب ونحوه للاستقذار او للرائحة
الخلاف وما تولد من مباح وغيره فمحرم ومكروه [illegible] فضلته طاهرة او نجسة [illegible]
[illegible] المتولد من عقعق [illegible] ولعل [illegible] العقعق [illegible] حياة الحيوان
العقعق [illegible] وقيل [illegible] قال الشاعر [illegible]

ما انت الا كالعقعق [illegible] ومعي [illegible] مجهول

الا المباح المغتذي بالنجاسة [illegible] والمسائل [illegible] وكذا ما [illegible] عند الاجنبي
بنجس فضلته نجسة [illegible] النجاسة [illegible] ومن الطاهر قيء وهو ما خرج من الطعام بعد استقراره
في المعدة الا المتغير اي عن الطعام [illegible] او صار [illegible] ونحوها فنجس وان لم يتغير [illegible]
او صار [illegible] واما [illegible] بلغم او صفرا ولم [illegible] عن هيئة الطعام فانه طاهر وقال تت الا المتغير
بنفسه [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
عن ابن [illegible] الا [illegible] العذرة [illegible]
[illegible] وصفرا ماء اصفر
يخرج من الفم وبلغم من ادمي [illegible] البلغم [illegible]
[illegible] ومن الطاهر
مرارة مباح [illegible]
[illegible] من الحيوان [illegible]
والحي والميت الذي [illegible] وقال د [illegible]
[illegible]
[illegible] الحيوان [illegible]
[illegible]
[illegible] ودم لم يسفح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ومسك

بسم

بكسر الميم وسكون السين المهملة وهو دم منعقد طاهر لاستحالته الى صلاح وان كان جزء حيوان فهو مستثنى
[illegible] علة النجاسة وهي الاستقذار وطاهر المضغة [illegible]
[illegible] استقذار (تنبيه)
[illegible] فقال ح لا ينبغي التوقف فيه [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] وفارته [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بقول الشاعر

وان تفق الانام وانت منهم ۞ فان المسك بعض دم الغزال ۞

[illegible] (تنبيه) [illegible] المسك وفارته [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible] ج [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وزرع بنجس [illegible]
[illegible] ح وخمر تحجر [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ج [illegible] او خلل [illegible]
[illegible] تت [illegible]
[illegible]
[illegible] د [illegible]
(تنبيه) [illegible] او خلل [illegible]
[illegible] الثاني قال د [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

الخمر في دوا او بالطبخ والتركيب وتذهب ريحها وعينها وفيه انتهى بلفظه ثم ذكر نقلها قولين بالمنع والجواز قال بعضهم
والقياس المنع انتهى **الثالث** محل كون الخل طاهرا ما لم يكن وقع في الخمر نجاسة قبل التخليل واستمر في الخل
والا صار نجسا القول بتنجيسه كمائع تنجس **الرابع** حكم تخليلها انتهى عن ابن عرفة اربع روايات
ابن القاسم وابن وهب ابن عبد الحكم فيقتصر ترجيحه على قول ابن القاسم بالذكر اعتمد فيقدح في قول عياض ان
المشهور عندنا انه مكروه وقال ... وابن يونس ان كانت صنعت خمرا لم يجز لوجوب اراقتها وان
خمرت بلا قصد جاز تخليلها انتهى **تت** وذكر الشيخ الخل ... هي اللغة المشهورة وعلى انها لغة قليلة
وانما ذكر الخمر في هذا وتخلل فلغة ضعيفة ... الا ان الخمر مؤنثة ولذلك ... الاختصار وقول
غ استعمال الخمر مذكرا لغة قليلة ... المرجح في ... كما ... هذا هو الذي
نقله عن ... وكذا **د** عن الاشنوي ... اربع ... من وجهين ... لقطعه وانه
من وجهين ... من وجه ... وهو الصحيح ... ضعيفة
من وجهين اللغة والمرجع **والنجس ما استثني** اي خرج من الطاهر من اول الفصل الى هنا سواء كان الا
خواج بادوات الاستثناء ... المعطوفة وهي ... الا المسكر الا المحرم ... والخارج
بعد ... الا المتنجس ... ان الاخراج بغيرها ... في ان
جزء ... في الاعيان النجسة ... الا
استثناء ... هنا المقطوع ... الا الاستثناء في قوله وما
... على نجاسة ... المجموع ... منطوقا ...
... منطوقا لنجاسة ما استثني ... هذا
... على غير ... منطوقا وعلى ثبوت الاهلية
له بغير مفهوما **وميت غير ما ذكر** من حيوان بري له نفس سائلة ... ادمي
... وكذا ... **د** عن شرح ... ميتته نجسة والاجري ... باستعمال
الادمي ... على ... او مسلم ... الصيغة
او ... حكم ... النجاسة **ولو قملة** لان لها نفسا سائلة
على المشهور ... عبد السلام ... الاول ...
كان عبد السلام ... صلاة حامل ... لان الانف لها نفس سائلة
... نجاسة ميتتها ... البطلان ...
... تقتضي صحة صلاة حاملها ... صلته
... البطلان ...
... المصنف على القملة
... ابن عبد السلام وهو المشهور ... **تت** ...
... **د** ... ابن عبد السلام ...
... نجاسة ميتتها ...
... **ح** ...
... **والاظهر** ... وعياض **طهارته** وهو المعتمد والخلاف في
... **ح** ...
... **ح** ...
... **والنجس ما ابين** ... من حي ...

تحت العود ... من حيوان **حي** ... **ح وميت**
ادمي ... على ... او ... وهما ...
... على العول بطهارته ...
وعلى ... وان ... على ...
... الشلبي عبد الملك ... ونحوها ...
بالزهري ... **من قرن وعظم** ... **وظلف** وهو للبقرة والشاة والظبي كالظفر
للعرس **وظفر** لبعير ونعام واوز ودجاج قاله **تت** تبعا للشارح والموضح وفي ... الرجاج ...
وعاج اي ... او ميت **وقصب ريش** ... وحكم الزغب ... ما اتصل
ما ... **وجلد** ... جلد
ميت ... الكيمخت ... **ولو دبغ** وهو ... الطويلة ... الجلد ...
... الحياة ... الشعر ... والريش فيه ... الطوبلة ...
في الروايتين ... زوال الشعر ... الا النعلة ... عليها ويلبس
والبلاء زوال الشعر ... الميتة ... الدبغ ...
الشعر ... الحياة ... الدبغ ...
... والمتنجسة ...
... ولا ...
... **د ورخص فيه** اي في جلد
الميتة **مطلقا** ... الا **من خنزير** ... الا ...
... المشهور ... **د** ... من
... **بعد دبغه** ... **في يابس** ... **وماء** ...
... الدقيق ...
... الاستنجاء ...
... على ...
... الكيمخت ...
ح ... لا يحتاج ...
... الكيمخت ...
... الكيمخت ...
... **وفيها كراهة العاج** اي ناب الفيل الميتة ...
... النجس ...
... **ح** ...
... الخزولي ...
...
...
... **والتوقف** ... **في الكيمخت** وهو جلد الحمار المدبوغ او
... **تت** ... التوقف ...
...
...
... عمل ...

النتن ولكنه غير متغير وظاهره انه استمر على نوعه مع انه قال بعد وراتب ذكره جماعة وقيل ان الزبل ابن القاسم
وان الرواية رجع اليه واختلف هل يعيد في الوقت ام لا النتن باختصار قال ح ولم ار القول بالبطلان الا من جعله
في السيوف فلا ينافي نقل ح عن ابن حبيب الاعادة ابدا في جعله في عين الشيوف وان كان غير معتمد وقوله
الى راجع للمسائل وتحتمل للاقل وعطف على ما من قوله والنجس ما استثنى قوله ومني ونحوه من مباح الاكل الا
في د لغلبة ومذي وودي ولو من مباح الاكل الا انه احكم بنجاسته مثله مع انه قيل بطهارة المني فاولى هما
وقيح وهو مدة تكسر الميم الخالصة التي لا يخالطها دم وصديد وهو ماء جرح رقيق يختلط بدم وقيل انه تغلظ المدة كلاهما ح
معنى المختلط فيح كما قال والمدة الغليظة التي في الهاء دم نجسة بلا ولي ورطوبة فرج من غير مباح الاكل انها
منه مظلوبة الاما يخص كذا وقيل نجسة حيضة والا ان تغير لنجاسته فنجسة كبوله كما في د وفيه ايضا
ان التقييد بغير مباح الاكل غير متوهم ان بول المباح اذا كان طاهرا فاولى رطوبته ورجع النتن وقد يقال
لا تلازم لان في مني المباح مع طهارة بوله ودم مسفوح وهو غير ما لا يتعلق لزكاة لسمك ما
انفصل عنه وفيما يتعلق لتمام الفصل عنه وهو اوبه او فيما يخرج ونحوه واما المنفصل بعد ها من العروق
مطابق ويسمى غير مسفوح واولى ان يبقى في العروق كما في ولو قل الا من سمك وذباب وما قيل
بسيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه والا باس بالقاية في النار كما قاله مالك في سماع ابن
القاسم ولو قال وكالذباب لدخل البعوض والقراد ونحوه الدرك لكان اشمل واما السمك الذي يملح ويجعل
بعضه على بعض فيخرج منه دم فطاهر والا فنجس قوله وذباب يبين ان الزباب هو نفس بعد القرمع
انهم مثلوا لقوله منه ما لا دم له الزباب ونحوه وجوابه ان خروج الدم منه ابدا عن ان دمه ونفس بدليله
ان الالوفيه الا لونه والنفس السائلة هو الثاني كما في وسوداء ما يخرج اسود كالدم العبيط وكذا الاحمر
غير فاني قاله سعد وعيسى بعبير نقلة العرب في الخالص الذي لا خلط فيه كما في المصباح كما قاموس وغيره
في باب العين المهملة وتحذر في باب العجمة وصف للزايد والدهر اسم للمورج كما في النهاية وغيرها د
ورماد نجس المذهب طهارته ودخانه انه على منه شيء والاقتطاعي والقاضي ان الرماد العلوق لصور
ايتام الاخرى الراجحة قاله ح محل نجاسته حيث محبوز بروثه نجس انه وصل اليه او كان فيه شيء من رماد
ورخص فيه لعموم البلوى ومراعاة للقائل ان النار تطهر وان رماد النجس طاهر والقول بطهارة
زبل الخيل والبغل بل انه منها ومن البغال والحمير فيجب الامر مع هذا الخلاف والحمد لله على خلاف
العلماء فانه رحمة قاله المنوفي فعلم منه المصنف الذي المذهب ان دخان النجس طاهر وعليه ما الخبز المخبوز
بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شيء من الرماد وتصح الصلاة قبل غسل فمه منه وحمل الشيء منه
ومن النجس بول ورجيع من غير ادمي وانثى ولو عفو والا دية وان قل وعذرة كذا الدم والادمي غير نبي
معظمه طاهر وقيل ان الارض تنشق وتبتلع ما خرج منه وفيه نية اراه بوله عليه الصلاة والسلام
فقال لها لم تشتكي وجع بطنك ابدا وفي تف عن قوله وذا ظهر طهارته وعنها على الشيء منى المصطفى
من تقريبه للتشريع وبول وعذرة يعني مثله من محرم ومكروه والحاق العذرة عليهم تغليب وتدخل
في المحرم حمار الوحش اذا دجن ان الاكل كالعرابي في المكروه الوطواط وكذا الفار حيث يصل الى النجاسات
والا كان مباحا كما في الاطعمة ولما بين الاعيان الطاهرة والنجسة ذكر ما اذا حل فيها
في الاخر فقال وينجس كثير طعام مائع بنجس اي بالنجس الحال منه شيء ولو مثلا ال
ان النجس للطعام به قل او كثر معفو عنه وانه النسبة للاكل كذرة ونحوهم ومع امكان الاحتراز منه كقول
ادمي في الاكول المصنف وشيخه لو قيل بالعموم بعض ما يعفو بيدي ففيتوى ارتع ما لم يباكل
طعام طبخ فيه روث الفار وفي السؤال وهي الثمر وزيتها غالب البرزخ الحروز واليمالاف في
طهارته فقلت وفي الطعام الذي وقع فيه وفي المايع الزيت على المشهور وبه افتى المازري ثم قال ابي
ينبغي الصحيح عندي على اصل المذهب القول بجواز استعماله مع انه غسل الالم تتغير احد اوصافه وبقول ابي
حنيفة يعلم ان ما عنه الخلاف قولهم انه لم يقيده بغير المشهور فقيل عنه بدرجة الاعتضاد الا ان الموقاع
يبين المشهور بقرينة ما قبله والفرق بين الطعام والماء قوة دفع الماء وقيل الطعام الا للطعام كوره

نعم دخان النجس المذهب طهارته

شلك

وكسر حيث حلت به نجاسة بعد الاضافة والا فينشم طعم المتغير قاله اللخمي وسوط المس وقول د عن ص القطايف ليس
كالطعام فاذا افتقد نجاسته ولم تغير ام لا بنجس كجامد وهو الذي اذا اخذ منه شيء لا يتراد عاجلا عن ابن ام القاسم
جميعه بدليل قوله والا فبحسبه تخفيفا وضابطه وحيث كان في الكلام ما يدل على المراد فلا تكلف فيه ويكون
المراد ان يقول انه يسري بجميعه والا فبحسبه الظاهر عقد فليس اشمل منطوقه ونجس
الخ مسلماب القاسم وهي من وقع عنه فلا يسمى في زقاق ثم وحسب قلة منها ما رعته مارع بالنسبة الروي
في ابن الرقاق وعنه الدفق من الكل الزقاق وتبعها قاله تت ولسر هذا من تنجيس الطعام بالشك لانه لا تحق
امتنع تعلق النجاسة بواحد بعينه ولو تحرى ما فيه النجاسة تعلقت بالجميع تخفيفا ولما ذكر طهارة
الطعام المايع بتنجيس الاول الحد المتلاقات ذكر ما يعلمه الماء ايضا في عدم قبول بعض اشياء التطهير فقال
ولا يطهر زيت وما في معناه من جميع الادهان ولبن خولط اي على خلاف المنقول ما الا انه لا يتغير وقيل
جاعل قبل قال قيل ان ذلك مبني للمفعول قلت خولط من المفاعلة بمعنى خالط مخالطه فيشمل ما كان يتغير
معل وقيل بخلاف نجاسه بمعناه خالط الشيء فيصير فكلاهما على وعلى تنجيس ما صبغ بالنجس فانه يقبل
التطهير بان يغسل حتى يزول طعمه ولو بقي لونه وريحه بدليل قوله الا نية الا لون وريح عسر ولا لحم طبخ
بنجس ومثل الطبخ طول مقامه بالنجاسة حتى تشربها فان لم تشربها غسل واكل الشيخ ح ومثله الفعل
قوله طبخ بانه اذا شوي وفيه دم وقطع الراس بشوط به ما والدجاج ينتفع صوف الراس وينبه انه لا
ينجس وتحصل ان الذي في النوادر ينصر من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في ماء حار للاخراج
ريشه من غير غسل المذبح لان شعر الريش يطبخ حتى تدخل النجاسة في اعماقه بل يغسل ويؤكل النتن ومن
المروي عن تعلمه في الراس فيشوط يرمه بلا النار اقوال معرفة ابن ابي زيد انه لا يقبل النجاسة لان الاثر اذا خرج
استحال رجوعه ما لا وعن غيره انه يقبله ولا يقبل التطهير والثالث انه يقبله ويقبل التطهير اي
واشار بالاول لقول النوادر وهو مشوط الراس ولم يغسل المذبح ثم غسل بعد فلا باس به ولو لم يغسل بعد
وتبليغ عنه النار حتى تدخل اجزائها في المذبح فلا باس ما كلت وان شك في ذلك فلا باس بالتشوية الحد
احتيط لحم المذبح واكل لا فيه النتن والعصر ما النوادر دون ما افتى عليه في المدخل من انه لا يقبل
التطهير وانه من قبيل ما طبخ بالنجاسة وسيل ح عن لحم غسل وحده بلا مقلاة ثم يشوي فهو يشوي لو كان
غسله فيعلق ما احتاج لانه لو دلو ولو غسل المقلاة مع وجود مطلق وتيسر غسله لان زوال المقلاة كزوال
نار المقوي التي وما حرمه النوادر اي حوله في قوله ونجس كثير طعام الخ فيخفف تطهيره بغسله فقط
بعد ان يجمع جزء في ح عن جماعة مع ما ليس وجب فيه ما عن وجاجب بانه يغسله ولا كل فلم الجد
المشتري ولا بطهر بغسل زيتون ملح بنجس ولحم بنجس اي وضع فيه ملح قدر ما يقطعه واما النشر اللحم
بمعنى اسو وتحريف الشيخون بين اللحم الاول بعد ما طيبه فيطهر بغسله في الثاني دون الاول قاله تت
في ح بخوض ضبط المصنف لا ملحوق وتبعه عج في نقل ابن المصنف على ما الشيخون خلاف بعد عدم نقل ابن يونس
عن هذا النتن وظاهر المصنف موافق لما في الشيخون وانه عن طبخه لا تغوص النجاسة فيه فلا يقبل
التطهير بالغسل وهذا مفهوم قوله ملح ومثل الزيتون الخبز وان وقعت بعد ما تحول واخرجت منه فيما قبل
ان يسري فيه قبل التطهير والا نجس ذاتيا الرطوبة معها الشيء حتى تتشربه كطبخه بها اذا وقعت قبل
ان يحول فلا يقبل التطهير ونجس جميعه ولا يطهر بيض صلق بنجس وهذا اذا تغير ما صلق
بالنجاسة قبل صلقه فيه واما ان لم يتغير فلا وحمل ان ما صلق فيه ملحق بالطعام وانه مشتبه التغير او
مراعاة لقول ابن القاسم قليل الماء ينجسه قليل النجاسة وان لم يتغير وما ذكره د في توجيه ذلك بعيد حيث قال
يعني اذا صلق البيض بالنجس او وجد فيه بعد صلقه واحدة فاسدة فان الجميع ينجس ويستشكل الثانية بان
الخارج يصيبه لا يغير الماء ما فيا سبق التنجيس على المذهب لا على قول ابن القاسم والجواب ان الخارج
من البيضة المدرة لا يمنع قوله في بعض البيض فيتنجس ما يدخل فيه ويخرج منه النجس فيدخل في غيره وهكذا
فيتنجس الجميع ما لم يتبين انه من الذي على المذهب وبهذا ما يقال انه على قول ابن القاسم النتن باختصار وعلم منه
وما ذكر لا يشمل المصنف لصورتين الثانية مستشكلة ويجاب عنه بثلاثة اجوبة عن جواب د ولا

نعم دخل في قوله زيت خولط بنجس

فرع اعلم ان قوله نجس يتناول ما هو نجس وما تنجس من الاقسام الثلاثة ومتعلق بكل محذوف اي لا يطهر **ولا يطهر زيت خولط**
تنجس **بغواص** اي كثير الغوص والدخول في اجزاء الاناء كالبول او خمر او قاع في الاناء وغلب على الظن ان النجاسة تعم
في جميع اجزائه قال بعض ولو زال بالخل ونحوه ما الظاهر انه يطهر انتهى ثم المكلف مفيد بالانواع الغواص
لغسلها في ان الخمر اذا خللت في اناء يعود طاهرا لانه يطهر ونقل العبادات المطروحة المعروف بالجنس في ذلك في انواع
المكلف في جلد النجس وخلاف ذلك من جلود المجوس المطبوخ فيها الميتة فمنهم من يغليه ثم يبيعها كما في العرف
في جنبه عن الاقوال الستة وخرج بالفخار الزجاج والنحاس ونحوه طلى ما اجمع بالنار وطرح في نجس او متنجس
والمدهون كالصيني المانع من نفاذ الغوص فيطهر لان الشيء حرارة النار الصيني لمنع غوص النجاسة فيه كما
قاله ابن عرفة واختار خلافه القول المرجوح هو الفخار وان صوبه بعض المتاخرين عليه ووجه ذكره في الحوالي
الخير اذا الصيني في بول حمار ونحوه حصل فيه خصوصيته **قلت** لا بل من خصوصية حصول غوص ما في الصيني فيه
وقوله المدهون كالصيني المانع الخ يدخل المدهون من داخله من الفخار اذا كانت من جهة الداخل لم يكن الدهن
دهنه بالخضرة والصفرة ما يمنع من الغواص خلافا لما ذهب اليه ابن هاشم من انه كالصيني مطلقا **تنبيه**
ازعم في المدابس تحمل الفخار في الاناء المعد للنجاسة قبل استعماله فيها ان كان لضرورة والا فلا ينبغي انتهى
وقال الجزولي ما يعلق في العادات بترمه في العبادات كالاواني لعدم تصورها النجاسات والصلاة في الراجح
الطاهر والوضوء بالمستعمل لكن **ح** والنسا قيمتها لا يجوز وضع مصحف على نعل نجسه ولا بيس لان فيه نوع استهانة
وقله اختلاف وقال العز يمنع من حمل حرمة خسيسة بخبر لمخالطته نعل ولا تنكر ان المصحف اعظم حرمة من المسجد
ونذكر انواع الطاهر والنجس والمتنجس وكان حكم الطاهر كما حول الاطلاعيبه علم مرضح من الاستعمال
ذكر الانتفاع وعدمه باعتداله فقال **وينتفع بمتنجس** لا نجس اي يباح الانتفاع بالمتنجس لا يقبل التطهير كزيت وسمن وعسل نجسا
اي يقبل تطهيره تنجس كما تقدم بما يشبه التسميع ونحوه **قف** على الاول فقط واعله لان معناه يباح الاخذ منه ونحوه
في غير المسجد ومعرفة النوعي المتنجس اذ يسمى لا يسمى تنجس في حالة خاصة وهو في دهنه في وقته في كتاب عن المدونة
فما علم اوانه لم يعلى المنوع **لا نجس** الا جلد ميتة مدبوغ غير خنزير نعوله البازر من حيث فيه فيجوز لبسه خارج
به المنادح في الاجارة في قوله وعلى طرح ميتة وبدو في قوله تبعه في البيع والا فعله ميتة كلام باشاها علية
اتفاقا وكثر احتمالها في العرف من قولهم لدوا عايه خلافا للاختصار المستارح في البيع على منع حمله **ت** والامتيع بالو — عة
او طعي نار بنجس غير خمر وكذا ان فصل او افتد منعا ومع فتح الطاحونة او طعي النار الان عقد فيهما او طعيه فقط
الانه انتفاع به وهو جائز وجب او افتد والا استعماله لا شاعقة او كراه فيجوز حمله في المتصنع والا ففيه لحم ميتة
على طوع او حارته فيه فيجوز والاحمل عذرة في السفن زرع **و** حل قليبه معه يعطاه ميتة وتجعل بلحوم سباع غير
مذكاة اذا لم يعلق مخافة لتناول فيجوز ان القاسم وان كان يعلق فلا يجعل **و** حل شحم ميتة لدهن جلد او بساقه
فيجوز **و** حل صبغ بنجس غير خمر فيجوز ونحو ذلك فتستثنى تلك الامور التسعة من قوله لا نجس **وينتفع بمتنجس في غير**
مسجد لا فيه ان مدخله الدخان وان كان خارجه والضوء فيه جاز قاله **ت** والصيني به المسجد اتفاقا لتنوير عن نقيه
حيطانه بالمتنجس فانه يلبس ويطلى فيه ولا يبيع اتري نشره وهو الصحيح **و** غير **آدمي** وتشربه وجعل **ت** الا دهانه
به كذا لا مبني على حرم من الاطلاء والراجح الكراهة وفيل انه لا اتفاق لا يبيع نجس مانع الادمي لجواز استصباحه
في المتنجس وعلفه طا بوناو عليه لحاء متنجس للبهائم وقيل و بموضع معه والمانع من ان يصنع الصابون ونحو مقترنا بالنجس
لا قيم انه استعمال الصلاح ولو قبل لحم ونحوه ومخرجه وتكره تشهد متنجس عالمين مفتاوه وعيه ففيه والعسمه وبنوا وية
بغلاء على القول بان التداوي به مكروه قال **ح** وظاهر قوله ادمي مسلم كان او كافرا ابن حزم اصبغ وابن عمر
الحكم والسوانا حشوون الايس بالمحاع ملحوظا لحم نجس غير مغنى في مغني العلماء يحتون الا معصيه والتعميم النهي
فرع قال البرزلي الصواب غسل وراق مصحف كتب بدواة وقيع يعد الولوغ ان كان به
مارع ميتة منهم بين به حيث اعتبرنا الدخال يكون في رف واما ان لا يقنه وان لم يكن محتمل بدمها وكم حرف
نما معها عثمان الى بيتها خالفة في نسيم الاناء كتب بدواة متنجسة كما يقتريه وجه بعد علم انه نفع به
كثر الذكر اجيز لبيس النوع لا لمنجس يعلم القلاة ويحذر انقذ طاعم لا يدركيه ينبغي تمرا لعرضه ان لم ينعقد
الطارع فيه من الانتفاع حمار لي الصهارة قاله **ح** **ولا يصلي** اي يحرم حلاله ان جم من خلاف الله يصح بعض الشراح الاول

بلباس كافر ذكر او انثى كتابيا او غيره وقول النسيم ونواسم لم يلبس هو في بيانه على احد قوله ونعوط من التشمول لولده
بعد اسلامه ونقل الطاعون بنشارح الحمر قاله **ح** وهذا الظاهر لنجاسته لباسهم فلا خلافه ما في قوله وتوابل نجسا **بخلاف**
نسجه اي منسوجه فيصلي به ولو مجوسيا وكذا امثاله في صنايعهم حمل فيها على الطهارة خلافا لابن عرفة الرزقيه
فيها بعض التوقي ليلا يحتفظ انه لبس قيكسر صنعته الرخ **ح** وهذا يقتضي ان ما صنعه النجس وادهله ليس
حكمه كذلك وفي البرزلي ما يفيد كما مرتب ايضا مقوله بخلاف نسجهم اي له او لغيره **قلت** في
البرزلي بان ما تحقق ان الكافر ادخل فيه ما يطلي به حتى يغسل الجباسه رفع الرخ **ح** وهذا الظاهر انه نعتم
على انه ان يرخ بفعال الحمر مسلما او كافرا ويكره **ولا يصلي بما ينام فيه مصل آخر** اي غير المتوضئ غير محتاط في
طهارته وكل طيبه ملابس اي الشيخ الذي ينام على ذلك ويه نوب المصنو ان ومنه كلام مع انه ما ينام فيه
مصلح لا انه لا يحبذ المنوع غير محتاط في طهارته فان احتج حامله باللنوي بطهارته وهو حظ نقف طايب كذا في **ح**
وينبغي ان يقيد بما اذا لم يوجه الطهارة او اخففها قاله **ثف** واشعر قوله اخر ان صلاته هو فيه المنع وفيه
نظر اذا كان معه المنوع قال الشارح والنظر ان كان محتفظا انتهى **ولا يثياب غير مصل الا كراسه**
راجع للموضعين فهذه ملابس لما راسه محمول على الطهارة وكذا ما تجعله الخادم والزوجة التعلان الا يتجليان من فعال
محمول على الطهارة ويوكل قال **مص** فيه لخصوص الملابس **والمحاذي** اي مقابل **مح** فما وجد **غير عالم** ما يبيت
الا يستقبل به بيتي المحاذي وجه تستر والاخيهم ويلهم واسعفه الا ان يغلبه على الظن عدم وصول النجاسه لهم
المباشر وكذا الطالب فيصلي بمحاذي وجهه وطن بقيمه بانه في المذهب الا يغيرا لقولهم الا قول الطهارة
المتقي عند الشافعي **وحرم استعمال ذكر محلى** بالغ **محلى** باحد النقدين منفصل كنسيج وطرز او منفصل كزر الاكعي
ويكره لو لبس الاسم الذهب والحرير وحد ولد الا بسه النعف هذا هو المعتمد وقوله **قف** بعد يوم البس او صغير
معتبر ص ونقل الامام القاضي فظاهره دفع التسمية وضبط العلى عبارته المحلى تقسيم كذا يمسك ويد وخلا حلي
ونقل الا يستعمال الا قتناء وخص الاستعمال الذكر فيما نفيهم جواز هم للاحتياج اليه وهذا عين قوله الانية واقتناؤها
وبالغ على منع تحلية المنطقة بقوله **ولو منطقة** تكسر الميم الامرأة بربها وطرز المراة الملبوس مطلقا والتقييد
المنطقة تحويه والتحرك حمايل عليهم عليهم عليها قوله **والقوج** فان ما يلازم به ان يموت وتشغيل يسفي به
كلام يدل فوجه بها كتفرح وركاب ومهاميز ونحوها بما على الفرس لا يحل تم الا انه جاء في **ت** قوع وان كان المراة
وان كان كالة الضيفا الحليفا للانفاق كي لم ياتي بالمبالغة ولا حاجة لها على الكلام فيه انه المتعذر ونحو ذلك
المحلي للذكر المستعمل منطقة والترحج **ولا المصحف** ذاته الميم ومعناه لغة الضم كما في الصحاح لانه ما
خوة من العقار اي جمعه فيه الصحف دكم الماوي والجميع تحليته باحد النقدين اي تحليته جلده او عليه واثمار
كتابته بالذهب او الفضة او كتابته اعشاره واحزابه او اسماء سوره او الخموج وقال الجزولي وفي البرزلي
ما يفيد جواز كتابته بالذهب وفي الحرير وقوله او ثلاثة فيحمل انها اقوال لغة ورقته ويحتمل انها عامه وتخصيص
المصحف المصحف مشعر بعدم جواز تحلية ما عداه بالذهب وهو كذلك خلافا لما استحسنه البرزلي وشيوخه
من الجواز وجه الجوازه ان يختم بها قرآن مع انه البتي ومنع تحليته كتب علم وجوزه كما في الجواهر وكذا
كتبه من الذهب حاير **والشيء** تحريم سيف الغزاة فيجوز تحليته انه لمنزلة المحلية ونحوها وطاهرة وتوكلا انه
تتقابل **والانف** فيجوز اتخاذه من احد النقدين لمن قطع انفه بعد ما يدل انه نوب **وربط سن** اي بعثتها فيجوز بالكتل
من واحد **مطلقا** اي ذهب او فضة وهو راجع للفروع الاربعة ولا يجعله معا ومثل ربطها جعل بعض من نقد ومحبوس بدلا
ورده ان ردها بعد سقوطها الجوز على شيء بسبب الخمرة الا ان النجس او ضاف نزعها ضرار وانما على طهارته بينة
فيجوز وروي عن السلف انهم كانوا يزدونها ويربطونها بالذهب فيصلي بها الصحف اي اذا ولا يطلب نزعها مع انه
عمم الالتجام وهو كما في المتيضا واما جعل السن مكانها مع ذلك ما جعل فيجوز ان كان المعمول مكانها طاهرا
كسن مذكى والاعطاف والنتيجة اقتصاره على الانف والسن بالمنع في غيرهما ونزاد البساطة الانلة انها لا تشود
لا اصبع وقاسوها عليه **و** السن على الانف **وخاتم فضة** ان لبس السنة الثلاثة وتحوها والتعدد وكان من الرطيع
ما ادام انه يعد منع ونوكان وزن السوزه دم رغمي البرزلي وهو مشروع وتدب جعله في البسرى ويعض
السواد ايكن كما تقدم الا تقع ورود ضعيف كما انحرم عليه الصلاة والسلام والتقليل بعد وتربه لا يدخله في الحليفا لانه

تقييد بما مالك ... وجهز في الحمار ... والاظهر ... في المثل ... في الهاء والعرفي لا يخفى ... اذ الفضة ... عند الناس

عطفه على المستثنى من المحرم وهو تصرف بالمستحب ولو جعله في اليسرى لانه صلى الله عليه وسلم كان يتختم فيها كما
في مسلم وابي داود وهو اخر الامرين وجعله كما صرح به ابن رشد وابن ناجي حين كان يجعله التختم في يمنه وجعله
في منسوخ تشريع وتختمه وتحريم ونشانه كله الى ان يسبقه بيمينه فيجعله في يساره واما ان عم في عده بيمينه **لا ما بعضه**
في جزء **من ذهب ولو قل** ولا يجوز اي يحرم على المعتمد ان كان الذهب تابعا كما يقيده **مق** لا ان كان الذي من الفضة او فيما و — يد
لنا واما طائر فضة بذهب فانه حل في الذي اذا اخرج حيث خلطه فيه ولم يغلب فانه اولى الطهر وفي فيه الخلاف
الاقوى الدولة فالله **د** وذكر **عج** في قوله وفي المغشى لانه داخل في قوله هنا الا ما بعضه ذهب ولم يعني
تتمة يكره التختم بنحاس ورصاص وحديد وعاج وقيل يحرم الا انه فيجوز بمنع النحاس الصوان
وكل من الرصاص والحديد الحجر والتقييد بدرهمين فيه ايضا كما يمنع من الحجر ايضا حمل انه درهم او جنبه وجاز التختم
علو وحسن كعقيق وشيع من العين يتحمل بحسنه محيط **واناء نقد** ان نصه عطفا على محل الذي تقدم فيه الا — لغة
بقوله وان لامرأة وحرمه وهو الاول يتعقب على ذلك كما قال **د** والاول ان اخاصة النصر ان ما علم وحقق المعقول تقوله و
الذي وجه مسلم ثم قال لا اعلم احدا حرمه لشاعر واتقاء المطالب التي علي جاله النقد ونحوه كما قال بعض الشيوخ
عج ورجعه عليه على ما علم حرم كما قال **د** الاول على ثم ابطاليا وجمع المعقول به تقييده قوله الخلاصة وان يعمي فيه
الانباع الحمل مجلس وجرم **اقتناؤه** الاستعمال او الغير فصل لانه ذريعة الاستعمال وكذا التجمل على الاوجه من
قولين كما في التشيع ويدور ونه **نة** و**ح** وعلى جعه سوى على **نقل** وجاز جعله عينه اتفوة تمهم لنقل في عجره معلم ان
اصنع اقتنائه ذريعة الفتاوى في كلامه فتجعله وكذا النقالة على انه رجع عنه جمع الالربع وجرم الاستعمال علم
الزيادة في المفقرين والصان علي وجه سرعة وانه لعله الم بلكه نيلفا من الغير شبابا على الاصح ويجوز يعلم ما في المدونة لعله
ويحب الان عينهما تلفا اجماعا **وان** كان كل من الاستعمال والاقتناء حاصلا **لامراة** منها ما الا لا يحق من وعلم ان الى
راجعة للمسالتين وخصها **د** بالاقتناء وذكر انه النصب وغيره اي بجواز الاستعمال الحلي كما ياتي **و**في جواز الاستعمال
او اقتناء الاناء النقد **المغشى** كالمرء بنحاس وحوه نظرا الى الظاهر ومنعه نظرا الى الباطن وهو الراجح قولان و
وفي جواز الاستعمال او اقتناء الاناء الغالب **المموه** كالمرء بذهب او فضة نظرا الى الباطن ومنعه نظرا الى الظاهر وعلى
عكس ما قبله قولان علي حد سواء قال **د** وكذا نحوه كان ما موه به قليلا او كثيرا بحيث يحصل منه شيء بالعرض على
النار او النهي وفي تقديم المصنف المغشى على المموه لطيفة هي ان ما باطنه حسن وظاهره قبيح خير من عكسه
وفي جعل الحجر فيهما ان الاستعمال بان الزكاة المعلي المفقود الا يجوز الا انه كان الذهب في انه الحلي منها
بسبب التشبيه وان ام يركز والمنع اولى وان الجواب المغشى اكبر الاول في المنعم والسرج والبيلجام كالرجاع **و**في الحقة
استعمال او اقتناء الاناء **المضبب** المشعب اي المشعب بخيوط كفرع لتعمية او صنعه في موضع الاستعمال من الاكتال الذي
حاجة ام لا **و**في كراهة استعمال او اقتناء **ذي الحلقة** بسكون اللام من ذهب او فضة ومثلهما اللوح والمرأة كما
في **نة** ومنعهما قولان متقضيا ويان قال **ح** والشاهدية تفصيل في المضبب **و**في جواز اقتناء او استعمال **اناء الجوهر** — **اناء الجوهر**
كزبرجد وياقوت وبلور قال **نة** وخاتم او وضع منه او حجر ليشبه منه في عنقه او ما في راسه كمكحل وعشي في جوهر
مما يغش فالد في الاتكال والبلور كتبين الوحدة وفتح اللام المشددة ومنعه **قولان** متقضيا وان كان في الاصح
زيده والظاهر ان العقيق يسير الجوهر وان ينظر لو الحرز الجوهر نحو مكاز حاله فيه القولان او ينقفا على
المنع كالمرة ونحوه وهو الظاهر وبما قررنا علم ان في المضبب الاثنية اشياء احدها في تبيان القولين وفي الاقتصار
على الجمع وهو المنع في الاول وان الاخير زيده الا قولان **وجاز للمراة الملبوس مطلقا** ذهبا او فضة او حريرا
او غيرها او محلي بهما ويدخل فيه ما يتصل بالحرير خلافا لابن الحاج ويدخل في الملبوس ما تفترشه فيجب او زر ونحو
وبثوب وبساط وحلقين انه في لباس تبعه ان سوه هذا المحصن فر طول ما ثبت **ولو نعلا** وقبقابا **لا كسرير**
ذهب او فضة او محلى باحدهما ومراة ومشط ومدية وقفل صندوق ومكحلة ام ورد الاثنا وجموز ولو رجل
ان تعم من لباسها والامنع عليهما وكنص او نحوه في اناء الغال حنيفا وان نعم حرفا جاز لهما والامنع عليه من ودخل
تحت الكاف سرج حفظة بالحمل النقد روما لخزه جدران وسقوف واخشاب وتعميمه لغير القران ولا
يجوز شيء منه لامرأة حلي المراة ازيد **فصل** هل ازالة النجاسة
غير المعفو عنها **عن ثوب مصل** ومحمول او نحوه كالمدخل ما يابع عليه بقوله **ولو طرف عمامته** الملقي

بالارض

بالارض لم يتحرك بحركته لانه حامل للمحرك قال **د** وفي كلام ابن العربي ان الثوب يحمله علي ملبوسه في الوسط وبين الرجلين
وعلى جميع البدن ولكن بعض الى اسم خاص اتى وذلك في قطن يشتمل علي البالغ وقول **نة** و**د** وان الخطاب لو قيم فيه
نفي الكل لو خاطب ونحو انه هو شرط فيما طلب له الصبي الاعتبار بشروط الصلاة فيه كالبالغ ومثل المصلي
الطائف الا انه يلي الى ان ذكر بعد كما يسبا في خلاف المحيط والزمام بن صلاة ويسما مصليا تجوزا **و**عن **بدنه**
الظاهر وما في حكمه كداخل فم وانف واذن وعين كحكحل بنجس وان كانت هذه الاربعة من الباطن في
طهارة الحدث الاصغر والاكبر لعدم وجوب غسلها فيهما واما باطن الجسد فهو حكمه قد ارفعته مما صنع
المعدة مما لا يستحيل بل تولد فيها فلا حكم له الا بعد انفصاله وفيما دخل فيها حكم الابيعي او نحس خلافا
والراجح ابطاله صلاته مع ما خرج نفاه بحلقه وقيل لا يعيد لنظر ابن عرفة وعلى الاول فيعاده ان امكنه وان لم
يتعاده بطلت صلاته ولو ذكر فان لم يمكنه صحت صلاته بجهر عن الاتيان وقال بعضهم نوقف ان زال بعم ففاك
كما ان من نص هذا الوجه الا والاول مقتضى جعله كنجاسة الغائط شرط ابن حطابة ابن عرفة الخلاف في الخمرة
لشمل بين بعضه او بعضه غيرا والاكرام وانه ان لم يتعاده مع القدرة عليه وصلى به بطلت في هذه الصلاة
من الا بعد النجاسة بغاية بجعل معتق من بطنا فقيل بخوله في الصلاة وطر به متعمدا او قال **د** عن **صر** لا اتصل
صلاته في هذه الصلاة وكذا من اكل الميتة لضرورة في **عج** مثل ما نقلهما ابن عرفة ووجه ان الضرورة التي قد عا
تقتضي للصلاة وهو ان لم يحصل الوجوب النقاء في باب الشرب لكنه هنا واجبة للصلاة لا لذاته وقوله
وبدنه اي من بدن الصلاة واما غيره فان النهي عن بدنه حيثيته لتنع الطهارة ومن حيثيه لا لتنعها مستحب لقوله
المدونة يكره لبس الثوب النجس في الوقت الذي يعرف فيه النهي وقيل يجب ان النقضاء وصح نقاء وهذا وبه جمع
ابن عمر والشيخ زروق وزاد حكي عن بعضهم من الصغاني وذكر المعتمد الاول وان الخلاف في غير النجس اما هو فيجب
التنكيح له اتفاقا وخلاف المصنف في من يريد الصلاة لا يحاضر جمع ابن عمر بوجوب الازالة في غير وقت الصلاة
ايضا الانه يراع القول بالسنية ايضا **ومكانه** اي ما تماسه اعضاؤه الشيخ عن ابن حبيب المعتبر محل قيامه
وقعوده وموضع كفيه للامام والمنبسم او شبه له فال **د** به وانما يحنب بطنه حيثيه لم يمسه وكل من التعليق
يقتضي صحة صلاة الموميء لسجوده محاذيه نجاسة والاول الظهر في الاقتصار ومن صلى بغيبه من ثوبه نجاسة وان
حالس علية ولو بمحو طاير او يحجر بطلت صلاته والا فلا النهي وقوله والا فلا هو فرق سقوطه بعضو ثوبه بنحس
عليه ثمنه بعد صلاته لانه منسوخ ومحمول على التيمم ويدل عليه ما ياتي في مسالة الزائد الحاملة للنجاسة وفي
قوله وسقوطها في صلاة من تفسيره بما اذا كان ما سقطت عليه نجاسة غير ملبوس له وهو الصواب غير قطع ثوب
فيه المتنجس لانه غير حامل وقطع من وجه لانه حامل والغالب نجاسة النعل وفيما بالمر يد علي ان الغالب
كالمحقق وفي مختصر حلو لو انه تعلق صبي بثيابه وهو في الصلاة وان غلب علي ظنه طهارة ثوبه فلا شيء عليه
وان تيقن نجاسته وتحرك مع بعضها او جلس بطلت صلاته والا فلا النهي وانظر من تعلق جلده او ثوبه الصبي
عليه وغلب علي ظنه نجاسته فيالم فيبطل وان لم ياس النجاسة كحمله نعلا انتفع به ويحتمل انه تنزول الحكم فيه يس
ناطرف حصيره فلا تبطل ولو تحرك بحركته على المعتمد وهو ما وراء من مكانه كما حمل المدونة عليه انكر شيوخها وتم
او الوجه المقابل للمحل كما حملها عليه نجاسته من ثم عليها فتكون كما يمر وكمسالة المسروحة وهي جلد باطنه
نجس او متنجس وظاهره طاهر ولو شعر خفيا بن طرف بالجر عطفا على ثوب ويالنصب عطف على ظرف **فان قيل**
على هذا الثانية يكون التقدير الا ان كان الثوب طرف حصيره **فالجواب** ان الائمة تتسامح في اللفظ
دون المعنى او بقدر الا ان كان مما لا تبس المصلي طرف طرف حصيره **سنة** وشهره في البيان في قول ابن القاسم
عن مالك وفي **مق** ترجيحه **او واجبة** وجوب شرط بدليل ما ياتي له من قوله شرط لصلاة طهارة حدث وخبث
ان ذكر وقدر فيرد فيهما الى انه المشهور لتسنيته فيرد هذا بما ايضا كما في **ق** الا في واجبته فيه خلاف المعني
الشراح و**د** عن المصنف على المدونة **والاعادة في الظهرين للاصفرار** باخراج الصلاة على المشهور ومذهب
المدونة والصبح للطلوع والعشائين للفجر على مذهبها ايضا وقياسه ان الظهرين للغروب والعشائين
للثلث الاول والصبح للاصفرار ووجه بان الاعادة كالتنفل فتعف في الاصفرار وجاز في كل الليل وارد بان الثلث
نقل بعد عصر وصبح وانه ان يعد اعادته صبح بعد الاسفار ومع ان اعادة للطلوع كما من **واجب**

لمشقة الكراهة بعد الاصفرار وخفيفه قبله لجواز جنازة والسجود للتلاوة قبله لا فيه ويقوي القول بانه للضروري
للصبح وبان الاعادة لما تجاذبت الشبهة النفل فجعلت في الوقت الاشد تزيد لا ندبيته انما لغية الفرض محله
في ح لان مفعله اذا فعل الممنوع قوي الغرض تحلل محله فصار النجاسة مثلا انه لا مفعل وقول د لفية الاعمال
لا يستشكل بان اعادة منهما بعد عصر وصبح عين وقت نفل لمشقة الجنس بعد صلوات كما مر ولا يرد عليه الاعادة
في الاصفرار لانها لما لم تلزم كانت كنافلة مرعى جانب الفرض تارة والنفل اخرى والجمعة لما لم تجز فيه
عن المشهور ويصرف بالاعادة فيها جمعة وظهرا فيعاد للاصفرار فقط لان معيدها بالنجاسة عجزا او نسيانا له
ضعف اعادته للغروب فلا يرد عليه فعلها انتهى الا من ابن عرفة وبعض من البعض كما في المصنف بانهما
الا انها تفعل ثم اعادة الظهر بين الاصفرار وتقديمها للجمعة للائمة او وقت اختيار الاخرى القاعدة وجمع
خلال الصلاة ذات النجاسة تجمعتنا وضروري للغروب ونيتها الاعادة فيها للجمعة الجامعة فيعيد للغروب في
العشر للاصفرار خلاف لبطني ابن عجلم عمن بواجبة واخر بسنة لا معتوين لا اتفاقه على اعادة مطلقا اثر
فاعدا ابدا ومسلمه او عاجز بوقت وعلى الاثم من صلى بها عامدا قادرا قاله ح وزاد بوجوب الاعادة على الوجه
وذلك يبني على المشقة كما يبين والعاجز لان الاثم على السفينة المستخفة بها كما في مق الذي كما
وعلى الوجوب لانه وبان الغافل يبنى فلا ينسك الغافل بالوجوب جميعا معذوب وذكر النقل عنه في السوك رة
القول بالسنة والاعادة في الوقت عنها لك وانما به الا الى الحج ورد مرتبان وجه عنه ولم يذكر عن احد القول
بالاعادة ابدا على القول بالسنية الاعلى ان المعنى بها ابدا على الندب لغير ما يابي في قوله ويعمل بل من
وان من صلى به اعادة ابدا الي استحبابا وبتعليل الاعادة باستخفافه بالسنة **وسقوطها في صلاة** على بدنه
مطلقا ولو مات مولى او ثوبه لمكانه حيثية لم ينفصل عنه **مبطل** لها لحسنه صوفي ان تشتمل عليه او يتعلق
به فيقع منه وان لا يكون بها بقي عنه وان تنفصع بجرها بزيلها به او بثوب اخر يلبسه وان يتسع الوقت
اختياريا او ضروريا بان يبقى ما يسع بعد ازالتها ركعة كما لت حجا في الزخرف والالمادي نزاهة اللائي
في الاختياري فهل بقيدها يجري لمنزلته بذكرها بعد الصلاة اي الاولى اذا قلنا بالاعادة فالظهران للاصفرار في
والعشاء ان للفجر والصبح للطلوع واحل هذا الفيد قال في التوضيح لو ذكر في جمعة او عيد ولي وحاله
للمري يعدم فضاء هذه الصلوات وفي الجمعة على ان قلنا انها بدل الثني اي وبدا في ح بشرح الجمعة
القطع الفيد الخامس ان لا يكون ما عليه النجاسة ملبوسا او محمولا لغيره والا لم تبطل بسقوط بعضه
كوضع حلوها بها حاملة نجاسة او سقطا او تحت قدميه وكذا حمل بسفينة لما يلبس ان وضعه بغيره الاعمى
وسقطه فيبطل **وافرق** في ان الحمل لينسب للدابة بخلاف السفينة فلو كانت النجاسة بالقفاء
الحبل المربوطة بالدابة وطرفه الاخر بعضو المصلي فالظاهر انه لا يبطل ان الطرف ثوبه متنجس بلا بوسه
لشخص تسقط على مصل ان حمله انه يلبسه للا لبسه **قلت** ونقل عن بعضهم ان قوله في
طرف عما منه محله انه لم ترك طرفها المتنجس محمولا للغير للمصلي وان لم تشعر او ولا بوفق البشرة افضل من
الاعمامة بطاحبه المصلي **كذكرها فيها** من طاره لفعلها فيبطل ويفقع ولو مأموما وحده فيا على ظاهرها قلت
تركها ونزعها او هل يستخلف الامام ان ينظر وهو العلوي والمذهب وعليه اقتصر بعض الشراح
او يقطع الراجح وهو المشهور به العتوي خلاف ومتاخر في جميعها علم به فيها وان لم يعلمها قبل
ملو ما لعلمه بها فيما يشمل المستثنين وظاهر قوله كذكرها فيها سواء سبقه لعبد الذكر ام لا انه يجرح
الذكر فقطع على الراجح خلافا للقول الا العجب من ذكرها فيها وهو بالقطع فيسيء وقياس بها فاتيا صحيحه
وطاهرها انها المبطلان ولو علق فيه النجاسة بعد الملامسة وفي اي العذر بعض من السجود نجاسة لجل و
سجود به قال ابن عرفة وبان بطل انها الشبهة بطل علمه في الصلاة بها وقال غيره لا تبطل ولا يتمها نباطا على
انها ابدا ان تعمم علمه فيها بالنجاسة المتلبس بها وظاهره ايضا ان فرا في حالة ما نقد بعد سقوطها
نجاسة فيبطل ونحو الجاري على المشهور ومختار ابن عرفة ايضا خلافا لما ذهب اليه بعض ما فرح فلها
القر وبيني من التمادي والاعادة في الوقت وكلامه مقيد بما اذا اتسع الوقت الذي هو فيه والا
تمادى قاله ح والظاهر جريان جميع القيود المتقدمة هنا ايضا **قلت** قال من

مامشى

ما مشى عليه المصنف في هذه الاربعة وانه علي وجوه ان اليه يقع ان القول بالسنية اما مسا ولها او ارجح منه
التي بمعناه الا ان يقال هما مشهوران لنبياء على ضعيفه واعرابه فيه عنه يتم **لا قبلها** ثم نسيه فلا تحقق
واستمر نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل وظاهره تذكر بعد الذكر والنسيان ام لا امر ذكرها في الصلاة فقطعه
ثم نسي غسلها ودخل في الصلاة قبله واستمر نسيانه حتى فرغ منها فتجعله ثم صلى بها ناسيا هنا ونحوه
احرى فلم يذكر ما يسقط بالنزح وانه ح وتبعه بعض الشراح البحث الظاهر المصنف لكن يعيد
في الوقت فليس بمنزلة من لم يجز مرضا من العضو على الراجح كما يأتي **او كانت اسفل نعل فخلعه** في صلاة
ولو طرحه في كنه ما لم يرفع رجله به فيبطل لحمل النجاسة ومفهومه لو لم يخلعها بطلت لوجوب خلعه عليه
بلا علم عن وجه جملة في الصلاة والاعلام صلى على جنازة او ابهام ما يابي غير متنجس وبه عليه حتى عمابيه
وصور **تتمة** المسألة بقوله او كانت النجاسة اسفل نعل فنسيه ثم ذكر بها فخلعه البتي والا مع النسيا
ان لو دخل الصلاة عالما بها فخلعه قبل ان يحركها فلا انه بسجود او جلوس وصلاته صحيحة ايضا ان ما جهة
وانسوق بين النعل ينزعها والثوب الاكلح ربه ان يعل كما قال المصنف حمله للثوب النعل وانعني عليه
والنجاسة في اسفلها او لم تحملها فيعني كما لو سقط على غسل ظاهر الثني واجب قوله اسفل نعل بطلاته
نجاسة في اعلاه وثوبه عمدا دون ... في النحا للمازري **فائدة قال عليه الصلاة
والسلام** ثلاثة يحملون بالتيسير واجتهدوا كثيرا مسائل وكذا ان الاب واسماك الابا للا كل وتعيينه
ما يجعل الانسان في فرعه ونعل وضع النبي وانقض هل الحاصل المسائل كالبدن حلال وكوبه لان جميع اعانة
على وجوبه او ولو يعد نجوبه وظاهره قوله وتعبيته الخ ولو فعل الاراقة ليعسر كثيرا ثم ذكر ما عفى عنه
كالاستقلال فقوله عن ثوبه مطلع بدنه فقال **وعفي عما يعسر** الانفكاك عنه بعد وجود التيسير وذلك
كحدث بول وخوه فيعفى عما اصابه منه ويباح له دخول المسجد ما لم يخش تلطخه فيمنع **مستنكح**
بكسر الكاف وتنوين حال على الظاهر الاحتمالات الاربع وهي الاضافة والتنوين مع فتح الكاف وكسرها
ووجه الظاهر انه سالم مما يرد على غيره الخ فتح الكاف مع الاضافة يحوج لتقدير مضاف اي حدث
شخص مستنكح وفتحها مع التنوين فيه تجوز اي مستنكح صاحبه لعسنته واضافة الحدث مستنكح
بكسر الكاف وصاحبه لعقيمه ولبس الكاف مع الاضافة فيه تجوز ايضا اذ صاحبه يعفيه فيه ولا
يصاحب استنكاح كما في د والظاهر ان المراد به هنا ان ياتي كل يوم ولو مرة اولى الدهار تيعة توا فضح
الوضوء من انه الذي يلي في نقضه الزمن الثلث لا نصابا وتساوي في باب الطهارات ومنه اوباع الاحداث ومنه السهر من
الدم وخروج حقنة بدم حتى خرج من فعل مثل او جرح وجرح يدمى فانه لمن لو اثر علاجه لربط فيعفى عنه و
ولو خرج معه حقنته وهو الظاهر او انه يعفى عنه اذا استنكح فينبغي لم الخرقة ويستحب عدد الخرق
المستنكح لخرقة واعواد ما وجد ويستحب ثوبا له وموقوف لعظم اي لا وهو المجاري على قول المحنون
في الغسل وجه القول بتم العفو هنا بالنسبة للثوب والبدن كما هو هنا واما بالنسبة لنقض الوضوء
فيايتي في قوله ويسلس فارق الثلث **وعفي عن بلل باسور** بموحدة في يد او ثوب وهو ورم المقعدة وداخل
وخروج الثاليل منه بالثلثة جمع ثولول بالثلثة بضم ثم فتح ثم سكون وزان عصفور ويجوز التخفيف
حتى يكثر في الجسد كالحمصة فما دون قاله الشلمي في سيرته وفي د هو خروج داخل العرق واما الثالث
بالنون وبالقصاح عروقها وهي بان مادة بها وهنا يعفى عنه مطلقا كانت بدم او بغيره فلا يجب ان يرد
المصنف هنا القوله **ان كثر الرد** بان يحصل كل يوم ولو مرة اولى الاضعاف ردة وما او يقع كلامه المدونة
والعفو في طاهره ولو اماما مع الكراهة واما الواطئ في ثوب عموما فلا يعفى عنه على المعتمد **او في ثوب**
وكذا ثوب وخلافه فيعفى عنه الا الرداء لا ولد في الغسل والثوب التي يرد به كالين الخ بيده
والظاهر ان النجاسة الحاصلة لخروج البرح كالباسور لبوحة فيعفى عنه في العوان كان الى ده
ويدل عليه تقسيم د الدار **وعفي عن ثوب مرضعة** ام او غيرها جسمها ان رضاع ام لا حتى ان القا
لدام ثم يقل عنها كما في التوضيح بحامل العود من ظهر ابي الحكم وفي الرضاع لا ما بعد السقط الرضيع
ولو فصل لحاجة قل العفو عليه للموضع والعفو عنها حال كونها **تجتهد** في در القول عنها باذا جعلت

واجابنا في سوال لشيخ ... ان قيل احتشر ... والعفو عن طلب النضح منها مع تشكك في النجاسة ومن علم

وجوب الغسل في التحقيق كما عليه المحققون ... في رد البول ... فلا عفو ... الا ... الاقلاع ... حتى

ويبعد كلامهم قال بعض الشراح ... ان ... المرضع ... او غيره والحق ... الكلام

... الكبيرة والخزاز ... ان ... في ... النجاسة ... وحين

معناه انه يتوقف العفو عليه لانه يحتج عليه ... وغسل النجاسة ... وقوله لمرضع

... فتوى تعاد للصلاة ولا ... السلس ... وخوها الاتصال بسببه ... ولا يمكن ...

خروج ... حتى في صلاة ... ولم يوجبوا ... الصلاة ... بتكرر ...

... المستنكح ... النجاسة وعفي عن دون مساحة درهم ... الى ...

[illegible]

[illegible]

فإذا أصابه السيف مع ما عنه خلافا للزعيم الشلاء وعفي عن مماء خف ونعل من أرواث ما يلبس به من روث دواب
حمار وغيره وبغل وبوله لموضع تكثر فيه الدواب إن دلكا بتراب أو حجر أو نحوهما والافضل التراب لحجة إلى
دواء إذا وطئ أحدكم برجله الاذى فإن التراب له طهور ولا بد من المسح في التيمم خلافا لمن ... الطهارة وشرطه
الدلك أن لا يبقى لشيء بخرجه المنشف بحجر إذا استعمل ولا يشترط زوال الريح ونقل اللخمي جمعا بحيث لا يبقى شيء
بخرجه المنشف ونقل بعض الشراح في قوله وشرط الدلك زوال الذي في الخف إن خرجه الغسل إلا المسح لأن
النجاسة قد تنقطع فلا يخرجه المنشف فيقتضي العفو حينئذ والمسح كذلك إلا ما لا يبقى شيء من عينه لا عفو والذي
يخرجه الغسل هو الحكم الذي ... من المنشف أن العفو بالنسبة للصلاة وعني ما ذكر دخوله المسجد به وهكذا به
وكلام أنه ... متلوثا أو غيره فلا ذكر وكلام المدونة أن العفو بالنسبة للصلاة ومثله المراد الحاجب
قال ابن عرفة وعن الباجي ولم المنشي به في المسجد حيث لم يخرجه عنها والمتلقنا والامنع كما نقل ابن الامام لانها وأن لعالما
الدليل المعتبر وقد خرج منهما ما يقدر المسجد ولو تلبس في مطالبه هل هو دواب وإن كان دواب ونحوه أو نحو ذلك
ما الكلام عليه العفو عنه لها وليس ... الشك في نجاسة الطيب والعفو في كلام المصنف حيث تستوعبه
غسلها ما أصابه كما هو في أرواح وعفي عما يعفى وإن تيسر لانه فلا عفو لغيره الذي عليه في دواب والطير الذي
للامر ثنية وليس بالذكر أو بالمذكور في بعض النسخ أو بوله بالو وعليه ما في الطير هنا لأن العفو بالو
إن لا عين أرواث الدواب وأبوالها لأن الخف والنعل فلا يعفى عنه كلا ورجل الطير وغيره كله وإذا
كان لا عفو وقد كان من ضد المسح على الخف فيخلعه الماسح الذي لا ماء معه خف نجاسة غير أرواث دواب وبوله وجوبا
حيث لا ماء معه والمراد بالماسح المتصف بالمسح وكذا من يريد حينئذ عدم تيقن طهارته إذ لا يسعه ليس الخف عليها فقوله الماسح
أي من حكمه المسح فلا يختص بمن كان على طهارة ثم مسح فيهما فإنه يخلعه ثم بل يخلعه ثم يتيمم لأن المسح ويتيمم
فيبطل حكم المسح في حقه والتيمم ذلك لأن الوضوء لا يرفع غسل النجاسة إلا بالماء وأن المسح رخصة فتنتفي
فيهما على ما ورد من كونه ليس مشروطا بحلول طاهر فلا يفعل إلا في نجاسة ما جرى في إزالة النجاسة ومن هذا تبين
تقديم طهارة الخبث على طهارة الحدث لان ما تختلف كما نقوله يختص بل في هذا النوع الخاص كان طهارة الحدث
اختلف في وجوبها وعدمه أي عند خلع الخف أي إذا خلع الخف الذي يلبسه في طهارة ثم بعد شعره وجهه
يبطل المسح عليه كما عنه إذا وإحبط كما عندي ذلك والترجمة وتقدمه هنا تقديمه على طهارة الحدث في محل التقف
فيه في وجوب طهارة الحدث في محل النقف فيه على وجوب طهارة الحدث ثم وجوب ما أمكن نزل به الحدث أو الخبث فإنه
نزل به الحدث على الترتيب وتقديم أول الفعل أن طهارة الخبث في الحدث الأكبر دون ... هنا
واختار المطاف رجل بفعل الخف والنعل في العفو عما أصاب رجله من روث دواب وبولها وذلك وهو من أنك
خفا ولا نعلا ولا ما يقتدي به احمد ومثل غيره لا تقدر على ... فيخرج في قدر ... وأن ... إذا وجد العفو
من يسلم هل يخرج من كونه ... أو هو ... ويشبه للاول ومسألة التيمم كذا قيل وفي غيره إن
وحد على غير العفو وهو غير تقدر على ... رجله المراد وذلك له للمنافح ونحوه
في العفو عنه وعدمه ووجوب الغسل ومقتضى ... ما في الماسح عفي عن واقع على
تنجس ما ذكر والتي ... مما يتقى الأمر ... **فإن قلت** لا على العفو في كلام مما في الواقع من نيف
مسلم على الطهارة وكلام على النجاسة الا أن يقم فيها أو ... مشكوك فيه استمرار كلامه كون الواقع من نيف فحكم
كان الحكم التفصيل خلاف ما حمل عليه من العيون الثلاثة ... كان على رواية ويزيد فيها إذا أحكم بنجاسة
أن يغير وجهه أو يتيقن مرضيها فإن احكم بالحمل عليهم أن يغسل جميع النعال ولا على النزالة لاحتياج الاختيار من أهله
فلا يجمع فعل هنا من المعفوات **أجيب** بأن المعنى عفي عن وقوع السؤال أنه تحرج والعفو
عن جوابه ... له فلا يقال كيف يتأتى العفو عن واجب لانا نقول معناه أن الشرع لم يوجب
السؤال مع أن وجوبه هو الاصل عند القائل به ... أو في ... قوله وواقع فهو ما يستشكل هذا
بأن الواقع مشكوك فيه وسيأتي أنه إذا شك في نجاسة المصيب ولا تتح ما الذي يعفى عنه هنا **والجواب**
أن هذا من ... الغالب ... الغالب في ... من الصحة النجاسة فعفو عنه لذلك وعفي عنه
لا ... النفي وإن سأل من نع له السؤال ولم يجب عليه حمل الماز ... الثلاثة حرف المسلم

اعلي

المجهول الحال ما حمل عليه يشترط عدالته في فعل أو نيشهو وان لم تخرج من النار وعفي عن غسل السيف صقيل ومرنة ومراة
ونحوها مما فيه صقالة وصلابة مما يفسده الغسل وحرج بعلة العفو لما فيه من الخلاف لقوله افسادة أي الحلية مع ابيضا ...
بغسله واحترز منه بفسادة عن مرح متعلق بقدرا ... عن قطعه لسيف ونحوه مباح احترازا من نحو قوله تعالى ... عارض كقتل
مرتد وزان احصن يعني أنه أمام ... والمراد بالمباح غير المحرم فيدخل فيه المكروه المشار له في الحديث ...
وكره الرجل قتل الانسان وورثته لاتقيم في العفو فيستحب عند الامام مالك وابن القاسم ومرة ... مسح موضع
الجماعة أن الامام إذا مسح على السيف ونحوه بخلاف دم الجماعة وإن نقلا ... الجماعة مما قال فيه ...
مسح السيف بخلاف قوله لسيف أنه لو زالت عينه ليعفى الحكم ... في طلب إزالة العين بالمسح وفي
الجواب الاول أنه يقتضي على صحة الصلاة به ... مع أنها صحيحة وعلى الثاني أن الحكم بالاف على الشرع
أيضا وجوابه أن الحكم ... ولم ... له بعد المسح ثم ما من لقول المباح المذكور ومن ... مسح السيف
كلا ... ملاف لقول ... لسمع ابن القاسم يكفي مسح السيف ... إن كان في جماعة أو وجد عندهم السيف
لشر وقول عيسى ... وبعضهم الصقيل في المباح طاهر بالنسبة لسيف ومرآة ونحوها وأما المرآة
فيعفى عما أصابها من غير المباح ... فيها لتكرر النظر فيها ... دون السيف والمرآة وإن ...
مثلا واحترز بالسيف ونحوه عن الجسم والثوب وبالصقيل عن غير الصقيل فيجب غسله لبقاء عين النجاسة
وبأنه الغسل ... لا يفسده وبالدم عن غيره فلا يعفى عنه ... عن ... وبالمباح عن العدوان
فلا يعفى عنه **وأثر دمل** ونحوه كجرح ... وخرج ... **لم ينك** عند ضرورة ... أي لم يقشر
ولم يعصر فيعفى عنه قليلا كان أو كثيرا أنه نقل ... القطع ... ووقته حصوله كما هو
المسلم ... وأن ... إن يأتي كل يوم مرة أو اثنتين فإن انقطع وأتى يوما بعد يوم مرة يعفى عنه وإن
عن ... لانه ... فعله وعفي عما يصيبهم ومجموعهم ... أن ما خرج بعصر وكذا ... مع
تكونه ... خروجه على قشره فلا يعفى عنه إلا أن يكون ما دون ... أو قبح أو صديد أو ما ...
بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه ... كان في ... الخراج ... وكذا ... وتسوا ...
لا ... بغير قشر ويستقى في ... المحبوس بالجلد أنه يعفى عنه مطلقا حيث رفع الجلد بحيث لو لم يقشر
لخرج ... قوله ... من الدمل الواحدة ... فيعفى ... الأكثر
لاضطراره ... والحكم ... الحسن ... الدمل الواحدة إذا ... عليه ... فإنه
يعفى عما ... وكلام ... ابن عبد السلام الواحدة ... عن ... الواحدة وهو ...
وقول بعض الشراح ... قوله ... ونحوه ... ابن ... عبد السلام ... أنه لم ... الذي ...
كلامهم **عج** وإذا زاد ... كما في **تت** وكما نقله **عج** عن شيخه ... مع أنه في **تت** ... المعفو عنه
المنزع ... المنسوخ ... على أن الدمل مثل ... قول المصباح والدمل معروف
وهو ... قول ... ابن عبد السلام ... في الدمل الواحدة لا الثلاثة ... **ونزع** الغسل في
جميع ما سبق من المعفوات ... **ح** ... السيف ... إن تفاحش أي ... الفاحش ... أو ...
فلم ... وإن ... أن يخلص ... ما دام ... المعفو عنه ... والاوجه الغسل ...
في انقطاع ... يوما ... يوما ... **راغب** التشبيه في العفو ... غسل ما تفاحش ... الله
الشمو **تت** ... جمعه التحقيق ... **ح** ... الشد ...
غسل ما تفاحش في العفو ... **ح** ... وقول ... الفعل
ليس ... على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل ... هنا متعذرة وقال **ح** ...
ومثال ... والبعوض ونحوه ... أن يطلع عليه **في صلاة** فلا يتبع غسله
كان تفاحش من الدمل ... راجع ... الكلام ... إذا ... قطع صلاة
... قاله **ح** ... **بالغسل** ... **بالغسل** ... غسله
ولو ... بتوقف زوال العين عليه ... الاولى للملابسة والثانية للسببية كما **تت** وكأنه
آخر ... **أن عرق** محل المجسوس ... **وإلا** يعرق ... **فيجب**

لما كثير الواحد ع

... مجموع ...

المشكوك فيه من حصير أو ثوب، وفي المظنون لم يقل أن يحمل كالمجزوم به وهو ما لبعضهم أو كالمشكوك وهو مقتضى
الحطاب وعليه تدخل تحت إلا أيضا ولعله ما لم يقو ولا يدخل تحت وإلا فهو هو لأن الوهم الأ لذي في طهارته حققه وطهارة
المحققة لا تزال بالوهم وقيل إنه ما في ح في مسألة النضح من أن الموهم لا ينضح وإنما وجب غسل المشكوك فيه هنا
ونضح في قوله وإن شك في إصابتها لثوب الخ لأن ما هنا تحققت إصابة النجاسة وإنما الشك في محلها فقط وما يأتي
الشك في أصل إصابتها كما هو كذا من جعل ضعفه قاله هنا **ككمه** المتصل بثوبه يعلم أن بأحدهما نجاسة ولا يعلم
عينه فيجب غسلهما إن اتسع الوقت الذي هو فيه ووجد من الماء ما يعمهما وإلا تحرى أحدهما فيغسله ويصلي
إن اتسع الوقت للتحري والأولى بالنجاسة لأنه إن خاف فوات الوقت باستعمال الماء في طهارته حدثه تيمم على
الراجح فأولى في إزالة الصلاة بنجاسته ولأنه حار كعاجز عن إزالتها **بخلاف ثوبيه** المنفصلين يصيب أحدهما نجاسة
قطعا ولم يعلم عينه **فيتحرى** أي يجتهد في تمييز الطاهر بعلامة تميل به إليه ولذا بوقته أو خيمة لم يجب
المتحرى من المتنجس ليغسله ولا يلزمه غسله قبل الصلاة لأنه منفصل عنه راجح وقال المغربي إن اتسع الوقت
والا فلا بأس واختير منهما لأنه كعاجز ولا إعادة عليه فيما يصلي به بالتحري بوقته ولا غيره وتبع المصنف ابن الحاجب
وابن شاس في التفرقة بين الكمين والثوبين والذي استظهره الشيخ أن الثوبين كالكمين في أنه يغسلهما يريد به الصلاة
من أحدهما ووجهت طريقه وبين ما المصنف عليه وإن تخرج قوله بخلاف بأن هذا قوله بخلاف ثوبيه فيتحرى المتنجس ليغسله
حيث وجد الماء الذي يريد الصلاة به أو وجد ولكن ضاق الوقت عن غسلهما واتسع الوقت للتحري فإن وجد ما يكفي
الذي يريد الصلاة به واتسع الوقت لغسله وجب ولا يجزي التحري فإذا ضاق الوقت عن التحري صلى بما شاء إذا
ضاق عن غسله معا أن لا يضيع ثلاثا أو أن يجمعوا ما يحصل به الكمين واجد الثوبين الذي يريد الصلاة به واتسع
الوقت فيجب في الكمين وكذا في أحد الثوبين على الراجح الثاني أن يجد ما لا يكفي الكمين ولا أحد الثوبين أو يجده ولكن
ضاق الوقت عن غسل ما ذكر فيتحرى في الكمين فقط ويغسله في الكمين وكذا في أحد الثوبين على ما عليه معظم من تكلم
في هذا المحل إن اتسع الوقت للتحري والا صلى بأي الكمين وأحد الثوبين بغير تحر ولا غسل الثالث أن لا يجد ما أصلا
فيصلي بأي الكمين ويتحرى أحد الثوبين فيصلي به إن اتسع الوقت للتحري والا صلى به بغير تحر وشبه الكمين بالمتصلين
ثوبيه لأن المنفصلين كالثوبين ومثل الكمين في الأقسام الثلاثة الثوب الذي فيه النجاسة ببعضه وأما الثوبان اللذان
لا يصلي الصلاة إلا بهما معا لتعلق نجاسة بأحدهما ولا يدري محلها ولا ما هو فيه ثم ما في [illegible] غسل الطرف الذي يصلي
جميعه إن شك في جميعه وغسل أعلاه مثلا إن اتسعهما أن شك في ذلك فقط **تنبيه**
قوله بين الثوبين بعد غسلهما لتحري نجاسته وصلى بما يظنه صلاته لأن الغسول الطاهر بتعيين والآخر بالاجتهاد
ح وإنه التمس بالتحري في الثياب ولم يكتف به في الغسلة الأولى لأن اشتراط الطهارة في التحري متفق عليه
بخلافه في الغسلة وجواز التوقي وفي أن الأجنبي قوله أنه يصلي بعد الغسل وزيادة ثوب **بطهور** متعلق
بغسله لغوله مع زوال طعمه فقط وفيه وفي قوله لا لون وريح عسرا على قوله ولا يلزم على الثاني اختصاص
منفصل عن المحل بعد الغسل كذا المراد أي طهور إن امتزج الماء المتنجس كالأبيض المتنجس يصبغ وكالصيق
يتنجس بعد صبغه وجمع من الصبغة الطاهرة وكل مصبوغ بصبغة متنجسة البيلة فيه منحصر في الأقسام الثلاثة
بعد غسله في الأول يغلب على ظنه زوال النجاسة وبعد غسله في الثالث ولا يلتفت فيه فوقها حتى يغلب
لأن كل ما ينفصل عنه مصحوب أجزاء البيلة المتنجسة وجميعه إلا ما لم يقوله الا لون وريح عسرا فلا ح قوله
منفصل لذلك فيقتضي أن تغير الأوساخ الطاهرة الموجبة لسلب الطهورية لا يضر بل ويصير
الماء بعد الوضوء لأنه إنما يشترط طهوريته للأجنبي ملاقاة العضو ولا إفادة طهورية إلا طهورية بعد منعها
بما يسلبه طهوريته كالعرق فإنه يرفع الحدث ولا يرفع التغير المذكور فيقال منفصل كذا ينفي **ولا يلزم عصره**
أي المغسول كما عرفه وكذا لا يلزم غسله عن الأرض فيكتفي في تطهيرها صب الماء عليها مغتفر كما في **تت** عن الجوهرة
ويحكم على المتغير بغسله **مع زوال طعمه** وإن عسر **فإن قلت** كيف يتصور ذوق النجاسة
حتى يعلم زوال طعمه **أجيب** بأنه مبني على أن النضح بعد ما شرك وهو الراجح كما في الذوق وأنه
تمضمضة فإنما مر من الذوق الابتلاع والتحسين على الفم زوال الماء طعمه ويأتي ولو أنه طلى لتعاسته
أو من فيه راجح ح لا لون وريح عسرا ومن الحائط على ح وغيره الجسد معفوا عنه كما في تت وكما يغسل

الشارع

الشارع فيه فإن قيس زواله لما يطلق وجبه ولا يلزمه التسخين والمحوط أبوين فيه يتجل وقيل لا يلزم عسر البد
بعد غسله فإنها الأولى الخيل ما يأتي الصبغ لوجوبه **والغسالة المتغيرة** أي الماء الذي غسل به النجس والمتنجس
نجسة أي متنجسة سواء كان تغيرها بالطعم أو اللون أو الريح ولو المتعسرين وهذا لكثرته ولأنه لهذه المسألة بعد
قوله منفصل كذا المغني عنه لأنه يستغنى عن هذه المسألة بقوله وهذه كمتغير ومفهوم المتغيرة أن غسالة النجس
أو المتنجس لو انفصلت غير متغيرة لكانت طاهرة وهو غسالة قد بواقي بعض جسد أو ثوب وثيابه عمما أنه عفتها
غير متغير في محل ولم تنفصل عنه كان طاهرا كذلك إن غيره أو ما غسالة الطاهر مطلقا نوع الطهر
ولو زال عين النجاسة بغير المطلق **المطلق** من مطاف
أو منحل ولو في حكمه ثم لاقى ذلك المحل هو مبلول أو مبلولا شيء مبلول بعدان جفا وجاء بلبله **لم يتنجس ملاقي**
محلها عين الأثر قال المصنف لأن الحكم عرض وهو لا ينتقل وقال القابسي يتنجس وعليه لو وضع دهنا أو جبن بدن إلى آخره
والمستنجي منه فلا يحترز عنه بما ويصاح له ثوبه عند القابسي وقال ابن أبي زيد يجب الاستنجا ولا يغسل ثوبه
ويوافق المصنف قال الشارح في الكبير وقد تعقب الأدا الصغير الأجار ثم عرف بالحاف أنه لا نون البيان ويعفى عنه
لأنه أثر معفو عنه وهو الأرجح وقيل لا يعفى عنه انتهى ووجه الأرجح ما تقدم لبقاء الحكم في هذه وفي مسألة المصنف
وزيد ح فيه انتهى ثم ظاهر قولهم لم يتنجس ملاقي محلها وقد كان الحكم بالماء وهو كذلك وأنه الجبه البول حتى لم يبق
له لون ولا طعم ولا ريح ثم وضع في محله المحل بالمبلول يتنجس كما يدل عليه مسألة ابنه ووقع في كلام بعض الجهال منه
يقع في أحد **تنبيه** عورض كلام المصنف بقولهم لو لم الرجل أن يبلغ في الثوب المتنجس
يعرف فيه وهو أن فيه النضح بالنجاسة وأنه فارقه على المعتمد كما يفيده كلامه فيقتضي أنه تنجس الآن حملا ما
فيها على أن فيه عين يعني عن نجس اليقا ويعارض عليه د و تت عن قوله يجمعها بالجوع من أنه تنسل ما لا عن الرأي
ثوبها ثم يطالع الموضع الفر أحل وجلده مبلول ثم قال الإمام انزله وفيه اللخمي لما قالوا ويحمله بالحق
وأنه تنجح من تلك النجاسة التي المغزولة وقال ابن رشد وعناه أنه موضع فهو لا يوقن بنجاسته يحمله على الطهارة
لأن التحرز عن مثل هذا المستثنى ولو تيقن بنجاسته لوجب أن يغسل فرجه لأن النجاسة تتعلق بها لو كان باقية
من أجل البلل انتهى وينبغي اعتماد تقسيم ابن رشد **فإن قلت** مسألة ما جامع تقسيم اللخمي
وتقسيم ابن رشد فيها المشي على غيره ومسألة المصنف زال عين النجاسة بغير المطلق ولم يبق إلا
حكمه **قلنا** كلام الإمام في عين النجاسة كما يدل عليه لفظه مع تقسيم اللخمي وابن رشد ولا المحل
في الحكم **وإن شك في إصابتها لثوب** أو وصفها أو نعل **وجب نضحه** بمسيره وإن غسله أحوط والحق كل الشك
بحال من المتواتر والوقوف وليس فيه انزلاق وجود الغسل والتأثي الموهم فإن تحقق إصابتها الثوب
وشك في إزالته وجب غسله فقط لأن النجاسة متيقنة وإلا فلا يرفع حكمها إلا بيقين الخ ح وقال ابن
تحقق أصابتها بعض منعه وشك في عينه في قوله ككمه **وإن ترك** أعاد الصلاة أي إنما الدائن القاسم
ويحصون ومع النسيان أو العجز والجهل في الوقت قاله تت وفيه تحقيق من وجهين الحكم الأول أن أعاد
الجاهل بالنالية على ما هو المنقول في الشارح وغيره في الحافظ لابن عطية والثاني أن النسبة هذا
التفصيل لابن القاسم منه كالشارح مخالف النقل ح وعن ابن عمر من نسبته لابن حبيب وإن ابن
القاسم يقول بالإعادة في الوقت مطلقا قال ح إلا أن نقل عن ابن القاسم فهو كلام قبل تت ويحوطها
على أن عرفة حيث اقتصر على أن التفصيل لابن حبيب **كالغسل** أي كما يعيد الصلاة تارك غسل النجاسة
المحققة على التفصيل بين العامد وغيره وفيه تحرير المعوان المستنبطة هنا لو دونه الذي من الفضلاء وعمه هنا
بالنضح مع أنه الغسل في إزالة النجاسة وقع بعض الشراح بأن ضح وبعضهم ينضح كالأمر بأب
سنح كما في القاموس والصحاح **ولما كان** المراد بهذا الأول بين بقوله **وهو رش باليد**
أو المطر لا بالعم الا التحقق طهوريته ما جيد وبيقنه واحدة ولو لم يتحقق عمومه لأن كثرة تغطي الماء على
المحل مغسلة قبل لكان كذلك وأن يخفى كما وإعادة فوائد **بلا نية** مع الاستغناء عنه بقوله ويحتمل محل
النجس بما أنه أيما انتوهم أن النضح مع كونه تعبديا كما في **فق** عن ابن العربي لا يفتقر لنية **لا أن شك في**
نجاسة المصيب أو فيها **وهل الجسد كالثوب** في أنه ينضح فقط أو لا لأن الشك في إصابتها لأن الشك في

بالسنة المصيب اوصبهما او يجب غسله في الصورة الاولى خلاف والمعتمد الثاني قال ثنة ويعفون عن المبفعة

مشعر بانه لا تنطع اليقين و ح فيصطاح يتعان طريقة تعطي الاتفاق على وجوب غسله والاخرى [illegible]

[illegible]

واجيب [illegible]

[illegible]

الثانية [illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible]

[illegible]

واجيب [illegible]

[illegible]

فصل في فرايض الوضوء وسننه وفضايله

[illegible] والحجج كما قال [illegible]

[illegible]

ووجود الكلامي من المطلق والثاني يعتبر دخول وقت الصلاة الحاضرة او تذكر الفائتة والبلوغ وعدم الاكراه
على تركه وعدم النوم وعدم السهو من الجماعة العلوم ثم الوضوء والشك في الحدث والثالث ثلاثة الانقطاع
ووجدت كم ضوء من اجمع على الاشتراك ثم التسلم وعدم الحائل على الاعضاء وعدم المنافي حال فعل الوضوء ثم المراد
بشرط الوجوب والصحة هنا ما يتوقف عليه صحة الوضوء ووجوبه ولا تبعيض الوجوب بعناية الا يطلب من
المكلف تحصيله والصحة ما لا يطلب منه تحصيله لانهما اجتمعا في هذا التقسيم اذ هما شرطان ولا يتلاقى حتى يقال
ان لا شرط وجوب وصحة معا وعقل العقل وبلوغ الدعوة ووجود المطلق الكلامي شرطا لهما لانه هو في
المطلق واما الصغير فكل من هذه الثلاثة انواع شرط في الصحة واستحباب الوضوء له فلو قيل ان القسم
الاول شرط طلب لشمل الصغير والطلب الكامل على جهة الوجوب وللصغير على الاستحباب وما في من جعل من الرجل
شرط وجوب هو في هنا وفيه بحث بل هو شرط لهما ويرى انه في الصلاة عن شرطا لهما فالله ح **فان قلت**
جعل العقيق شرطا يقتضي انه يكون في محل بقطع النظر لا يكن منه وضوء والصلاة فيمها بعد عدم شرط عقد والنوم ٤/
مانع هنا من عده من شروط الوجوب ويعترض عليه في جعله في الصلاة شرطا لها **قلت** هو على سبيل
الفرض اي ان فرض وقوع الوضوء منه وتوقع لتفه فعلا وهو لا يمتنع بل لا ينوم وهم يقع كما لا يجب تلقين والغسل
كالوضوء في الاقسام الثلاثة الا في القسم الثاني وفيه حال الوضوء ح وكذا التيمم والصعيد مكان المطلق الكلامي
ويغايره الوضوء في انه لا يجعل دخول الوقت او زوال ما فعله من شروط الوجوب فقط بل من شروط الصحة
والوجوب معا فاذا كان العقل ويزال فيه من شروط الصحة امران هو انه في تقسيم ونا يجعل الماء او مكروه وحلاته
وسبق حكمها في الباب الا الثلاثين صبا الله وبسم فيه تحرير وقيل الاقل من الوضوء فرد الموجه في الغسل فرد
القالع الى خمسة اجزاء والواجب الاسباغ والوضوء في اعلى وتقصه العورة والقلانس في ثلاثة تعلو بلى
الله والزيادة في المغسول في الثلاثة وعلى الواحدة في الممسوح والاقتصار على الواحدة لغير العالم به
وحكى عياض ان تقليل الماء في الكثيفة من المكروه وهاته انتهى وقوله وقيل الاقل حسن
الوضوء كما في علمه الرسالة لانه كان يقع اخر الفعل وقوله غير العالم به واما له فلا وقيل تكره الوضوءة
ضعيف والمشهور انه خلاف الاولى الكمال وعدم الا مكروه ولا جائز مستوى الطرفين **ومن ابتدى الوضوء**
جمع من يلزم تعني من رضي على خلاف القياس انه فيما يعد فعاله قال ابن مالك رحمه الله تعالى ونحن فيه

ويعطي انه احمد فعاله ويقيمها ذا نائبا او متر له

وقول **تت** جمع من ضد عين ظاهر انه لم يقف ليسمع جمع فيه ذا الاسم تعني من ضد كلما كتب **ع** ومراده جمع
كثرة فما التعبير به لما يلي ان مبداه ما فوق العشرة مشكل وما على ان مبداه الثلاثة وهو اتجه فلما اشكال
واما تعبيره بوالي الصلاة صحيح على كل قول وذلك حيث اشترك مع تقرير العطف قبل الجمع ليطابق الاخبار
عن الجمع بلموح فقال **غسل ما بين الاذنين** اي غسل الوجه وهو عوضا ما ذكره وعدل عن قول ابن
الحاجب من الاذن الى الاذن لايهام دخول الاذن فيه ع من ثم لكن اعترض كلامه بقوله للصدغين انهما
بين الاذنين فيكونان من المغسول وشهره بعض شراح الرسالة مع انه سيأتي للمصنف انهما من الراس
وهو المعتمد **ويجاب** بان في الكلام حذفا تقديره ما بين وتدي الاذنين فيدخل الصدغان لانهما
ما بين الوتدين ويشمل كلامه البياض الذي بين العذار والاذن وفي ابن عرفة في وجوب غسله وعدمه
ووجوبه لغير الملتحي دون الملتحي ثلاثة انتهى د **واعلم** ان المسائل اربع احداها ما بين شعر
الصدغين من الوجه الثانية تفسير شعر الصدغين الثالثة ما بين شعر القرنتين وبين الاذن من البياض
ما تحت الوتد الرابعة العظم الثاني من الاذن الى الجبهة ما بين العذار والاذن ما فوق الوتد فالاولى يجب غسلها
اتفاقا فعلا لانها من الوجه والثانية لا يجب غسلها على المعتمد خلافا لما تقدم عن شراح الرسالة بل يمسحان
لانهما من الراس لقوله يعمم مسح راسه حتى وقول ابن مرزوق يغسلان لا دخولهما في حد الوجه
ويمسحان لدخولهما في حد الراس ضعيف والثالثة يجب غسلها لانها من الوجه على الاولى واما الرابعة
فلا يجب الغسل فيها لانها ليست مما بين وتدي الاذنين وفي ابن عرض الوجه وعدم وجوب غسلها تحو
النقل فيها فلا ح منقربه وتري تخرج تفسير شعر الصدغين وما بين العذار والاذن ما فوق الوتد

وظاهر ما يفهم من ارجع من ان الاقوال الثلاثة جارية في البياض الذي فوق الوتد وتحته ولعله غير مراد انه الذي
تحته من العظم وهو من الوجه فلعل الثلاثة فيما فوق الوتد ولم يذكر **ع** انه الذي قال انه غسله مع
ان كلام ابن عرفة المتقدم يشمل انه محل الاقوال الثلاثة **ومنابت** عليه على الاوليين انه وجه طول
ما بين منابت **شعر الراس المعتاد** والتقييد عن قول غسل الوجه يرى من عرضه وطولا واما قوله **والذقن** عطف
على ما في وغسل الذقن **فان قلت** ان علم العطف على معمولي عاملين مختلفين وهو ممتنع
قلت محل المنع حيث لم يتقدم المعطوف ان في الدار زيدا والحجرة عمرا وهو هنا متقدم وان كان وارد
ويغسل ظاهر اللحية ويدخل فيه تحت العنفقة فيغسل الشعر النابت على الجبهة وخرج الاصلع والاقرع فيقتصر على غسل
الجبهة ولا يجب عليه غسل ما فوقها الاغم لا الى الواجب الا لقول ابن العربي يجب غسل جزء من الراس ليستكمل
الوجه ومسح جزء من الوجه ليستكمل الراس لما عرفه المذكورة وقال بعضهم يجب غسل شيء من الراس مع
غسل الوجه والجيب مسح جزء من الوجه في مسح الراس الا ان المسح مبني على التخفيف وظاهر الرسالة وابن الحاجب
على الوجوب وقول **تت** خرج بالمعتاد الاغم والاصلع والاقرع اي خرج عن غسل الجميع فقط بل يلي التقييد بالاغم
يغسل ما غيره لما يقتضيه كلامه فيستفاد الاعتراض عليه بان الاغم اخل بالمعتاد **فيغسل الوترة** اي الحاجز
بين طاقتي الانف **ويغسل اسارير جبهته** جمع اسرة الواحدة بسر الجبهة وفي الصحاح كالنهاية انه جمع اسرار
كاعناب جمع جمع جمع سر وكذا كان القلقلة وقال **ص** جمع اسرة كما بالمشطور وهي خطوط الجبهة
وانكماشها ومحل وجوب غسلها انه لم يجمع بمشقة والا اسقط ذلك اولو قيل لما لك **ويغسل ظاهر** حما
شفتيه وهو ما يظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا بلا تكلف وقيل يغير ما يظهر منهما عند الفاء
حال ما التكلم عند بعض القرع والاول هو الظاهر فالله **من تخليل شعر** وهو ايصال الماء للبشرة حيث
تظهر البشرة اي الجلد **تحته** عند المواجهة وقيل من قال عند التخاطب او عند جلوسه للتخاطب انتقض المنفصل
فيما تظهر البشرة تحته وليس كذلك فلا **ع** وعند **تت** عند التخاطب لان تعميم ويكفي به حجة وخرج بتظهر البشرة
البشرة تحته الكثيفة فيكره تخليلها على المعتمد انه قول مالك في المدونة وقيل يجب وقيل يندب واستظهر
ابن عبد السلام **د** قال في التوضيح وانما وجب تخليلها اي الكثيفة في الغسل في المشهور دون الوضوء لان
المطلوب في الغسل المبالغة لقوله تعالى فاطهروا وقوله انا مع والمنتشات وابو داود وغيره تحت كل شعرة
جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة بخلاف الوضوء وانه انما وجب بالوجه والوجه ما حصل من المواجهة
التي محلها وجوب تخليل الخفيفة اولى وان كان خفيفا فاختلف في كيفيته فقيل ايصال الشعر وقيل
وقيل بلوغ الماء البشرة وقول **تت** في قول الشيخ تخليل اجمال ما هل هو ايصاله الشعر او بلوغ الماء البشرة
يقتضي انها في تخليل الخفيفة ويستكثر لما هما في الكثيفة على القول بتخليلها واما الخفيفة فتخليلها ايصال
الماء البشرة قطعا ثم ويشمل كلام المصنف شعر الحاجبين والشارب والعنفقة والمدح قاله **ح** وشعر
المراة ولو لحية فيخلل الخفيفة منه على المذهب دون الكثيفة خلافا لمن جزم بانه يجب من وجوب تخليله
ايضا فلبيا المدونة ولم يخص عن اللحية معنى ذلك وذكر الزناتي انه لا يجوز لها حلق ما خلق لها ولحية او
شارب او عنفقة قيل لا يجب مخلف ابن الني ونحو عنفقه والمعتمد وجوب حلقها اذ عليها والزناتي
نقله عن الشيخ هنا يعتبر حلقها في **ح** وذلك الا فيما يجب عليها حلق جسد بها الله فتلك جعل لعبيد وجوب
حلق منها او قصا دها وينبغي انها لا تلغ علينا انه الراجح **لا** يغسل **ما تحت شعره** غاية او عضوا **خلق عاريا**
من حال منهما الا الخلق في خلق عاريا على مقدر ان لا يجب عليه غسله ان بداخله الماء حيث الا مكن ذلك وبعد المات
لان المجرح الغاير ليحمل ما من الغالب ولو نبت الشعر حولهما وسترهما لان ينقض هذا فيمن حاله لبه لحيه وطبه
بلا غسل قوله عند اول ما بين الوترة الثالثة فقال **ويغسل عرقوبه** اي محمل الحمص او الحالب وفتح اللام
ومكسه وبها مخرج موقه تعلى ويحتجا لتكر متاوم ايهما مر فقال ايمابين عرف ويجمع به ومعناه عند اهل الزراع
المنفصل بالعضو وقيل مجموع اخر العضو والاول هو ما في في عن المدونة وفي **تت** عنه خلافه ولا بعول عليه
قلت كلام المذهب ان المرفق وشبهه ان فرب الشاعر منفصل بالعضو قال في المدونة ويغسل مقطع الرجل
في الوضوء موضع القطع وبقية الكعبين لا لقطع منهما ولا يغسل الا انه قطع المرفقين لان المرفق في الزراع

وقرا لي عليه القطع وقوله او يغسله لما يستقبل واما لو كان متطهرا وقطع له عضو من اعضاء وضوئه ان كان
متوضئا او من جميع جسده ان كان مغتسلا فليس عليه غسل ما ظهر بالقطع لانه في حكم الباطن نقله العوفي عن
ابن رشد ح وانظر لو خلقت يد كالعصا من غير مرفق هل يغسل لما قدرها لمقدار المرفق وهو الظاهر او يجب غسلها كلها
لانها احتياطا **وبقيته** بالجر عطف على يد اي العرض اما غسل بقية يد او غسل بقية **معصم** فلا بد نحو خلافا للحنفية
يدل على التدبر البرادعي **ان قطع** المعصم وسقطا بسماوي او بانه بعضه فيما بدليل قوله بقيته واما خلقهم عطفا على الوا
مغير بين لعل السبب غسل بقية المعصم على قوله غسل الى قوله وظاهر الكيفية وكي المسقط لان من خلف لا معصم
ناقص وان وجه علينا غسله لكن لا يقال جيد بقية معصم بل يقال معصم صغير جاتيا انه بالنهر هنا الاجل تعين
وقت وجوب غسل البقية فان قطع كله لم يجب الغسل **واجب** ايضا ان انها انه بالنهر هو مبني على
الغالب انتهى د **كف** خلقت **بمنكب** بفتح الميم واسكان الكاف من غير خلف بالفتح يدل على العضد بل الخلوق
الكف فقط ولا مرفق له ولا ساعد ولا عضد فيجب غسلها في المشهور لانه لو نبتت كف في عضد دون ذراع
غسلها فقط انتهى فان كانت بغير منكب غسلت ايضا ان كان لها مرفق او الا ان بلغت في محل الغرض من ...
في غير محله غسلت ان كان لها مرفق او الخطاب اي القران لها حينئذ والا فلا **فان قلت**
هذا يقتضي عدم وجوب غسل الكف التي بالمنكب اذا لم يكن لها مرفق **قلت** قد قال انه غسلها لها
نبتت على ... ح بجمع عظم العضو والكتف وكانه اريد بالكتف ما خلاه
المرفق الى منتهى الراس الكتف ... المنتهي على العضد يسمى منكبا وما نزل عنه الى المرفق يسمى
عضدا ومن المرفق الى الكوع يسمى ساعدا **وينبغي** ان يجري في الرجل ما جرى في اليد فان تبقى وجوب
غسلها وان لم تبق الكعب وان كانت زائدة ونبتت بمحل الفرض غسلت ايضا مطلقا وغير غسلها ان كان لها
كعب للتساوي والخطاب لها والا فلا **تخليل اصابعه** ولو ... الاول ... معا على عدد الاصابع
من ظاهرها بان يجعل المتوضي اصابعه وعلى باطنها ... والتخليل صفة التخليل يكون ... الاصابع فقط
بل تنساح من الظاهر والباطن مقول من قال اي **كتت** معقبه من اصابع اليمنى من ظاهرها لا من الباطن
وهو مكروه ... ظاهر انه التشبيك ... في الصلاة ... مالك ... د وهل تخليل اصابع كل يد معها
واجمال الاولى ... الحسن محتمل ... وعلى انه واجب اذا ... غسلها معا ... الاجزاء
... **غ** وقوله ... ح عن الجزولي وابن عمر ونقل
اصابع يده اليمنى في غسلها واصابع يده اليسرى في غسلها انتهى **لا احالته** بالجر عطف على تخليل ...
الربع والنصف واعني ... من ... تخليل ... د اي بدون ... المعنى غسل يديه
مع تخليل اصابعه لا مع احالة ... **خاتمه** ... الماذون له في لبسه ... الاظافر التي
... وضوء وكذا ... ضيقا ... غسل ...
... **ونقض** ... في قوله ...
... **وغيره** ... منصوب ... الاول ...
... الشراح ...
... **غ** من وجوب
... **ح** وهل ... خاتم الذهب ...
وهو ... **غ** ... **ح** واقتصر ... خاتم الذهب الضيق
على ما يعبر **ح** ... **ح** والظاهر ان خاتم الحديد
والرصاص ... كخاتم الذهب والظاهر ...
... ضيقا ... وصول الماء ...
على ما ... الرجل في الخاتم ...
الحديد والنحاس والعظم ... الرجل ...
كل حايل ... المراة ...

٧ خطاب

لا خضاب الا ... **تت** وينبغي تقبيده اي الخضاب بان لا جرم له يتجسم فعقد ومثال الخضاب بدا الصباغ لبيان حكمه وكذا
المقشا ... عن ابن عرفة واستظهره ح خلافا للشبيبي والمراد بالحنا ثقلها واما اثرها الذي هو الحمرة فلا ينقض وحال نقض
النقل الذي ... المراة ... **تت** اذا ... الضرورة والا ...
الشعر دون اعلاه ولا ينقض ان ... يحل الماء اليه في الوضوء ... ولهذا تعلق د
المسح بظاهر ... **ح** والشوكة ...
ولو كان ... الباطن والعرق ... ان تمسح
...
...
...
...
...
...
...
...
...
... **ع** ...
على غسل ... **ومسح ما** ... **على الجبهة** من ...
مسح الشعر ... الراس ...
...
...
...
...
...
...
...
... **عظم حزعبه** ...
...
... **مع المنقم حد** ...
... **والنقض ... ** ...
...
...
...
...
...
...
...
...
وعن ... **ويرخلات ... **
المسح ...

ينبغي الرجلين وقول الشيخ عبد الرحمن انه سنة طال الشعر او لم يطل يعني بعد حصول التعميم او قبله الإتيان
الاول **وغسله** اي ما على الجبهة **مجز** بعد الوقوع واما ابتداء فقيل حرام وقيل مكروه وقيل خلاف الاولى
وغسل رجليه بكعبيه اي معهما **الناتئين** المرتفعين اللذين **بمفصلي الساقين** اخرج الكعبين بغير
القدم كما هي **فتح** اي اخرج عن كونهما مراد الفقهاء عليهما وتسمى المراد خروج عسلهما ومفصلي
تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الاعضاء وبالعكس للسان وفتح الميم هنا هو
الصواب وقول حجاية الطالب على الرسالة في باب صفة العمل عنه ونقله في المجهود ان تلزمان فقال لعله
ان مفصل بكسر الميم والصاد عن احد المفاصل [illegible] خلافه هذا وانما كان المراد بالكعبين ما ذكر
المثقفة [illegible] من الكعبة وهو العلو والارتفاع ومنه الكعبة وامراة كاعب اذا ارتفع ثدياها
وندب تخليل اصابعهما [illegible] بخنصره [illegible] بالمسبحة بادئا بخنصر اليمنى خاتما بخنصر اليسرى
ويبدأ [illegible] تخليلهما السنة [illegible] ووجوب التخليل في اصابع اليدين لشدة التصاقهما واما تخليل اصابع
الرجلين في الغسل فيجب على المشهور **والعيوص** اي منقوض **كم** بتخفيفه اللام **حقق** ويعطل حيث لم يبق
ولم يتعلق به ويجب ليستر تحت الاصبع اي الدنيا عصل موضع العلم وان طال وتعلق به ووجب لستر بعض
الاصبع او اليد على راس الاصبع وجب عليه ووجب على منقوض [illegible] ما تحته [illegible] ليستر لا غيره عليه
اطالة [illegible] الاول [illegible] الا انما تحته من [illegible] بل ازالة [illegible]
وخلاف ما عليه جمهور السلف [illegible] طوله [illegible] اذ اللذها [illegible] الوضع [illegible]
وبه يفسر قول ناظم مقرحة ابن رشد ،، ،، وينبغي الاطهار ان زكن ،، [illegible] وان لين ،، ،،
او حلق راسه وهو منقوض الاعتبر فيمسح موضع الحلق ولا يغسله في غسل **ومن** وجوب اعادة [illegible]
وحلق او امراة موضع **لحيته** وشاربه وتغريفه [illegible] العارضين [illegible] الجميع اذا حلق هو او حلق
له او سقط وعلى وجوبه **قولان** [illegible] حقيقة او [illegible] وينبغي ان يكون محل الخلاف
في [illegible] والقدم [illegible] علقا [illegible] الذي [illegible]
الوجوب [illegible] بعض [illegible] المحل [illegible] **د** وقال [illegible]
على العزية وانظر [illegible] في [illegible] العرض وانما [illegible] الغسله [illegible]
بالتخليل [illegible] الشعر [illegible] الماء والفلاح المسلح
[illegible] وفي **مج** الراجح من [illegible] الاعادة سواء كانت حقيقة او الاعلاج **ح** وانظر هل الغسل كالوضوء
في ذلك الحكم [illegible] **فلك** يستفاد مما مر ان الغسل [illegible] على الاعادة او الراجح
[illegible] **تتمة** في جواز
حلق [illegible] الوجوب عوض
السعوديا [illegible] الحلق [illegible] او العنفقة محرم
[illegible] **د** في حرمة حلق اللحية [illegible] يجب [illegible] حلق
جميع [illegible] **مج** [illegible]
[illegible] **ولما ذكر** الوضو
[illegible] **ذكر** ثلاثة [illegible] **وفي** ما فيه الراجح
[illegible] **والدلك** وهو امرار اليد على العضو [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ابن القاسم عن مالك [illegible] ابن القاسم
[illegible] الكف [illegible]
[illegible] في الوضوء الذي
[illegible] ويجوز الا
[illegible]
[illegible] **مج**

وان

وان تعذر الدلك سقط **وموالاة** بين فرائض الوضوء وهي الاتيان بجميعها في زمن متصل وما هو في
حكمه بان يفرق تفريقا الا يسيرا على المشهور ولو عمدا وبالغ فيه **واجبة ان ذكر وقدر وبنى** الساقط **بنية**
ان نسي عضوا او لمعة [illegible] النسيان [illegible] ما جوزي بانه [illegible]
[illegible] **مطلقا** طال قبل التذكر
[illegible] العضو
[illegible]
[illegible] والنسيان
في الاعادة سواء عند ابن القاسم ثم ان فرق بعد [illegible] المنهي عن ترك
العبادة لانه [illegible] **و** [illegible] **ان عجز** [illegible]
[illegible] في الصور الثلاث [illegible]
[illegible] **ما لم يطل** [illegible]
[illegible] **مج** العاجز [illegible] الطول [illegible]
[illegible] العاجز [illegible]
ح [illegible] الطول [illegible]
[illegible] العاجز [illegible] الطول [illegible]
[illegible] الطول بقوله **بجفاف اعضاء بزمن اعتدلا** اي اعتدل الشخص صاحب
الاعضاء [illegible] الحرارة والبرودة [illegible] اعتدل [illegible] الزمن [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] عند ابن القاسم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن عمر **او سنة** [illegible] ابن رشد [illegible]
[illegible] ابن عبد الحكم [illegible] ابن القاسم [illegible] الوضوء والصلاة
[illegible] صورة العمد [illegible]
[illegible] الواجبة [illegible] السنة [illegible]
خلاف [illegible]
[illegible] **وبنى بنية** [illegible]
[illegible] الوضوء [illegible]
[illegible] الجماعة من [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] **عنو وجهه** [illegible]
[illegible] المشهور [illegible]
[illegible] **او العرض** وهو [illegible] العبادة [illegible] الصبي [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
[illegible] **ومجاب** [illegible]
[illegible] العرض [illegible]
[illegible] العبادة [illegible]
على الوضوء [illegible] العرض [illegible]
[illegible] الوضوء **او استباحة ممنوع**
اي ما منع منه الحدث [illegible] الاعضاء [illegible] الاعضاء [illegible]
[illegible] وضوءه وان جمع الثلاثة [illegible] احدها او اثنان

لا سيما الاخ اخ اعن جميعها واما ان قال نويت رفع الحدث لا استباحة الصلاة او العكس فيبطل النية وتكون عزما
الشافعي ومن وغيره مولدا واخرج بعض المستباح لان معناه اقتصر على نية صحيحة واخرج بعض ما يستباح
بها لانه قال **وان مع تبرد** او تدفى او نظافة او تعليم اي تعليم الغاسل بوضوئه كيفيته ما يتوضؤون لكن الا ولان
فيما ذكر انه فيما حاصل الشرح والثالث مندوب فلو دخل الخلاف على تبرد لتضمن ذلك الدوام فلذلك نية النبرد
الى ونحوها ما فهم لا يوجه فلا يجزى نية الوضوء لان غسل الاعضاء يتضمن التبرد فيلزم عنه مضادة للوضوء ولا
موانع فيه وهو واضح اذا لوحظا تضمن الغسل دالة عليه نوى به التبرد او تعليمه لغلا يعتبر لكن لا يعتبر ذلك هنا
كما هو ظاهر كلامهم **او اخرج بعض المستباح** كما اذا نوى الوضوء الصلاة لا المس مصحف او ليمسه دون صلاة
موضوءة صحيح وله الصلاة به على المشهور فيباح له فعل الممنوع وعنه انه يصلي لكنه ان يقطع مستثنيات
الا اعضاء الغير عنها يقول الزوج والمتكلم الوطي واول نوى الشئ فلم يخرج غيره **او نسي حدثا** اي
نافضا فيشمل السبب ونوى رفع غيره سواء حصل المنسي قبله او هو وغيره ما تم ففرض الصفة
على الاحتمال وضوءه صحيح لان الاسباب اذا انضم موجبها فيصح الحكم اي ما يجب وترتب عليه لان موجبه لكن
تنبيه استشكل
الحكم اذا تعلق الاخ ولان نوى غير ما صدر منه مما مر انه ويضوء فلا عنه
الصفة لا ان اراد بالحدث الخارج المعتاد فيه وضوئه فرغت القواعد ونسبيان غيره بالملغوا والوضوء له
لانه لا ينوي رفع الحدث بمعنى المنع اي في معناه فوان اراد به المنع التنزيه وما في معناه في حدوده فلا يتصور
نية رفعه ونسيانا لا بحر من واحد لانه بشيئ واحد وان اراد به المنع لا وجهة ذاته بل من جهة ترتبه على سبب فانه
لا يكن تعدده لانه اذا ترتب على السبب مثلا لم يكن ترتبه على البول مثلا بعدد وحينئذ فلا يتصور نية رفعه ونسيانه
واجاب البساطي بانه لا يتصور نية رفعه بالنسبة لما ترتب عليه ونسيان رفعه
في زمن واحد
بالنسبة لغيره ما ترتب عليه فقال **ح** وهو غير جيد **لا اخرجه** والعبرة بمن صدر وبيان خارجه
بعض المستباح ان هذا تناقض في ذات النية وما تقدم تناقض في متعلقاتها فلم يضر والمراد بالحدث هنا الاوصاف
الخاصة التي توصف بالاخراج فلا يعني قوله ونية رفع الحدث فان المراد به المنع والمراد علاقة فهنا الكلام تعقل
مذكوره لا معنى لم يتعارض قولها او نسي حدثا وقوله لا اخرجه فيما اذا كان حدثا ونوى غيره ولم يخرج شئ
ذكره ولم يقتض عدم صحة وضوئه والاخر يقتضى صحته وهو لا يعقل فلو قال او نوى حدثا غير مخرج سواه لشملها
على الصورة ويكون فيما يعم فحصل منه ونقل قوله لا اخرجه اربع صور ان يكون ما نواه وما اخرجه ايقف
تنبيه
حصولهما منه او يشك فيهما او يتيقن حصول ما نوى رفعه ويشك فيما اخرجه او عكسه
قوله لا اخرجه واتبع في حصول الناقض منه في بعد واحدة من غير ان يكون بينهما في الوجود وفيما اذا ترتبا ونوى د
الوضوء ما خرج ثانيا واخرج نية ما خرج اولا واما ان ترتبا ونوى الوضوء ما خرج اولا واخرج الثاني د
فيجري على صحة وضوئه بان ما حصل منه ثانيا لا اثر له في نقض ما انقضا لانه لا يقبل اخراجه مع انه يقر كلامه
واجب بان الثاني لما كان يترتب عليه الناقض لتقدير انه لو كان
كلام المصنف تبعا لكلامهم
اولا او صدر منه اخرجه وهذا كلم غريب ما قيل عن البساطي **او نوى** المتوضي **مطلق الطهارة** الشاملة للحدث
او الخبث فلا يجزيه لانه ان اطرح اليه الحدث الا ان يرفع الحدث واما ان قصد الطهارة الاخيرة الاعمية فالظاهر الاجزاء
كما قال سحنون ان قرينة فعله تدل على طهارة الحدث ولذا قال فيما ضمن نوى انه يكون على الصحراء التبين والنية
نوى مطلق الوضوء اعتمد في نيته فيما يجرى واطرف العرض لتضمنه من نوى الحج وغيره ايضا فرض ولا انفع عليه
بغيره العرض فالدع **ح** واستظهره ان نيته غير معتمد فلا يجزي وضوءه **او استباحة** فعل **ما ندبت له** الطهارة
ولم يتوقف عليها كقراءة القرآن ظاهرا او النوم والدخول على السلطان كما قال عياض في قواعده اخر خلاف
ما صدر به من كونه من الوضوء المباح والامر كالسلطان كما في عبارة عياض والمراد به السلطنة مثلا
والاستغفار جزم ابن جزي في قوانينه والتعلم العلم وقراءة التلاوة وتعلمه وقراءة حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم وزيارة الصالحين والدعاء الا العمل لغير العصر لعبح تع بدا الحديث فلم يتضمن قصده رفع الحدث د
للجنب والاطن فيه الدشفاء ما ما لا يجمع الا تعليم القتال والشفاء افعل من نحو نيره ملفته رجل ويصح
عليه ممن بيده علمه حتى افعل على غيرها فيصح بوجهه ويشق بها وعليه اخرجه البخاري ومسلم وزيادته الوعل

ان ابا موسى الاشعري سال النبي صلى الله عليه وسلم ان يدعوا لعمه ابي عامر فدعا بماء فتوضا ثم رفع يديه ودعا
له وظاهر المصنف ولو توضا ان يكون على اصل الحالات وقبل الحج وضوءه حينئذ لان ذلك لا يستلزم رفع الحدث وقال
ح ظاهر كلامهم انه على القول الاول يحصل له ثواب من فعل هذه الاشياء من تعليم العلم وما يتعلق على طهر ويعتبر فيه
نية العمل لم انه يعرف النهي ويعم عند الوضوء التنازعي ثواب ما فعل به ما في فعله بدونه لما في ذلك ان وضوء الجنب
للنوم يحصل به ما يعلم ثواب من لا يوصف بصحيح الذكرها ما ذكرني ظاهر كلامهم وانه يحصل ما عليه ثواب من فعله
على طهر انه يحصل على من الذكر ثمة وتحقيقه والظاهر انه الكيفية مندوب وقال **ح** لا نقل في قوله استباحة حتى مسمعته
لا انها تستعمل فيما كان ممنوعا بدون الطهارة وما ندبت له الطهارة ليس ممنوعا منه بدونها فالقول هو ممنوع منه على
جهة القرب التي قال **ح** اي يمنع من كل على جهة الندب قال **تت** ومنع منه اي فعله تركه ان ملا تشرع له الطهارة
لا يرفع حدثه من باب اولى فلا اجابة اي كالتبرد والتنظيف وما يرجى الشرعي من ما ان الله طيب يحب الطيب نظيفا
يحب النظافة ثم يرجع الكرم بحليه الغطاء لان المطلوب النظافة لا في خصوص عقد الوضوء فقط **او** حلت شئ حيا
وشكه في وضوئه فيشرع لتوضا وضوءا اخر **و** **قال** في ابتدائه وقصد الاحتياط **ان كنت احدثت** في وضوئي الاول د
فله هذا الوضوء ثم يجزئه لعدم جزمه بنيته واستشكل عدم اجزائه مع ان وضوء الاول قد انتقض بالشك
واجيب باجوبة احسنها ان الشك في الوضوء الاول على المستنكح وما هنا في الثاني غير جازم بالنية
ثم تحقق نقض الاول فلم يجزئه الثاني لعدم جزمه بنيته **ثانيها** ان الشك في الاول كان وهنا في منقوضا نية
بنيته غير جازم بها ثم تبين حدثه لم يجزه هذا الثاني وعليه فيكون قوله فتبين حدثه راجعا لهذه ايضا **ثالثها**
ان الشك في الاول يبطل حقيقته ايضا وحقيقة الناقض لكن لاعتقاده انه غير محقق الحدث علق في الثاني نيته
رفع الحدث على حصول الحدث تحقيقا لاعلى المحقق وفيه نظر لانها اذا نوى الوضوء من البول دون الريح فيكون
وضوءه باطلا للتناقض في ذات النية المترددة فيه فقط والبطلان عن هذا الجواب سواء تبين حدثه ام لا **او**
جدد فتبين حدثه فوضوءه باطل لانه لم ينو به العرض ولا رفع الحدث ولا استباحة ممنوع اي وانما قصد به الفضيلة
فالدع **ح** وهو يقتضي انه اذا نوى بالتجديد ما ذكر وتبين حدثه فانه يصح نظير ما يأتي من ان المعيد لفضل الجماعة
ينوي العرض وانه ان تبين عدم الاولى او فسادها اجزأته المعادة وان ترجح على تعكيس هذا كذا الا ما وهو ظاهر كلام
وبه يعرف بلفظ ونية العرض في المعادة لانه يعتمد بالفصل اقوى من الوسيلة ولا يستعني به ما ذكره المصنف هنا
من مولده او استباحة ما ندبت له لانه غير منتظم بخلاف هذا **او ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل** وارادة فيلا د
بنيته بنية فحسب كذا الا ما لو اراد غير نية العرض والمراد به الفضل استقلالا وهي النية التي احدثها عند محل الفضيلة
لا المندرجة في نية الوضوء ويجري مثله في نية السنة وهذا بناء على ان نية الفضل بمحل به بعد محل الغسلة الاولى
وان لم تعم جملة فيبن عني واحد وانما على ما يقيل المشهور انه لا يجزئه وان وجدت بعد محل الاولى لما انه اي عمه الاولى
فلا نعني غسل اللمعة بنية الفضل استقلالا والى النية المندرجة في نية الوضوء فلو ان غسل اليد مثلا غسله
ثم تحقق غسله ثانية ولم ينو الفضيلة استقلالا اجزأت عن فرضه وغيره فان نواها استقلالا لم تعتبر وكانت
مكملة للعرض عن غيره لعدم عضو معتمد عند المصنف فيبطل الوضوء **او فرق النية على الاعضاء** اي خص كل عضو بنية بان
غسل وجهه بنية رفع الحدث والنية لا في اتمام الوضوء ثم يغسل يديه فيغسل يديه بنيته وهكذا الى الاخر وهذا الوجه
ما عدى العضو الاخير بنية والنية لا في المقاصد بل يغسل فيصح غسله لان ما قبل الاخير لم تتخلله النية الا خيرة
ومعلوم انه يرتفع عنه الحدث فقيل كمال وضوئه كما التي خصصها كل الغير فلا يصح وضوءه بناء على ان الحدث لا يرتفع الا بكمال
الطهارة واسم معنى المصنف ما يقيده كلام ابن رشد الحداد زرق ليبني الوضوء فيها في ومعها لاسيما ورجعا
الرجلين فان وضوءه في هذه يجزئه لان النية الواحدة لا تتجزى ولكن اخطا في نيته ونقل انه من اخراج المقصود
المشروع عن موضوعه فهو اي ايضا **والاظهر في الاخير الصحة** بناء على ان كل عضو يطهر بنفسه
الحدث بانوائه والصحيح ما صدر به واستشكل كل من القولين المبني عليهما فالاول وهو انه لا يرتفع الا
الطهارة بلزوم على تاثير الحدث في انها لا ترتفع ما لا يعني انقضها ولا انه توضا ثم بال بعد غسل الرجل
اليمنى لم يلزمه غير غسل اليسرى وذلك باطل ولم يجب غيره وقد يجاب بان معناه الحقيقي وعدم الاكمال انما لا يحصل
ما لم يحصل كمالها ولم يتحقق انه يحتمل والاحوط فقال الكمال واستشكل ابن العربي الثاني بلزوم جواز مس المصحف لمن

غسل يديه ووجهه ويديه فقط في الوضوء وهو خلاف الإجماع **واجاب** ابن عرفة بأنه لا يلزم إذا لم يعم بأن
كل عضو طهر بإتمامه لتمام الطهارة فإنما هاكانت لان العضو قد طهر ولا يبيل لتحصيله فيبل تعين الكاشف فقال بعض
حذاق تلامذته ولا يخفى عليك ما في هذا الجواب من التكلف ثم هو عين تصويره لأن القائل بذلك يرى أن العضو بنفس
الفراغ منه طهر دون انتظار شيء والذي احتجوا عليه بحمة تعريف النية على الأعضاء أي على ما تعطيهم أنه تقدم قول
ابن القاسم وإن كان ضعيفا ثم واحتجوا للتفريق إذا توضأ العبد وغسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه الحديث
لأن خروج الخطايا إنما تكون بعد طهارته في نفسه دون نظر إلى شيء وعلى الإسلام يلزم أن لا تخرج خطايا الوجه إلا
بتمام وضوئه وابين مرجوا بأن المشترط في مس المصحف ليس طهارة العضو بل طهارة الشخص لقوله تعالى لا يمسه إلا
المطهرون والعضو قد طهر بالفراغ منه ولا يبيل المصحف بغير الشخص ونحو هذا الجواب أجاب ابن عطية والقرافي
وعزوبها أي النية أي انقطاعها وذلك والذهول عنها بعده أي الوجه الذي يجب وقوعها في محلها مغتفر لمشقة
استصحابها وإن كان هو الأصل ورفضها بعد الفراغ منه مغتفر والمغتفر في الأثناء على الراجح وإن كان لها حامل لو
اغتفاره لتقديمه بعد على رفضها وعلى ظاهره في فرده بعض الشراح و وحمل كلامه على ما إذا رجع وكمله بنية
ومع الجوف بالروح الذي لم يكمله وكمله بنية التبرد أو بعد طول والمرض نعم التذكر والمراد بها فقد بعدها وجوز
العبادة كالحج والصوم والغسل كالوضوء غاية الصلاة والصلاة فيبطلان برفضهما في الأثناء ففعلا وبعدها تقرر
الفراغ فولان ورجحان والذهب في التيمم والاعتكاف هل يرتفضان في الأثناء والعرف يبطل الوضوء والحج وشيب الصلاة أن الصوم
معقول المعنى والذي قيل بعد إلا لجلب النية فيه والحج محتو على عمل مالي وبدني فلم تتلاطم فيه النية والمشقة
فيه على تقدير رفضه والصلاة تحيهم وما سواهما في وجوب الغائب فيه وفي تقريقها عن محلها وهو الوجه اليسير
كنيته عند خروجه في طريقه إلى حمام مثلا أو النهر المورد لأن ما يفعل حوله كذلك وهو المعروف وإلا تتميمه وفي بدء تغيير
كذلك خلاف وإن تقدمت بكثير فلا خلاف في تعقيها الأجزاء كمن ذا خرج عن محلها لحلول الفعول عن النية وسننه
غسل يديه الطاهرتين أو وجهتها أو محدثة انتقضا مقيدا أو انقضاء أو حوض ومثلهما من نوع ليل أو نهار أولا أي قبل
فعل شيء من أفعال الوضوء ويحتمل قوله خذا أنها في المدح بها في عبارة غيره وعلى هذا فهو من جملة ما تتوقف عليه السنة
لأن إناء الماء فرد النية وضوء وغسل ولكن لا خلاف عليهما منه والإدخال فيه أن كانا تلاقين أو مشكوكا
فيهما وكذا إن كانا متجسسين وكان لا يتنجس منهما وهو أولى وكذا التقبيل على الإناء أيهما أو كمه وهو ظاهر المدونة
أو مع نعم أو مكان التقبيل والأمر منه وهو ظاهر ابن يعقوب ولكن من الملطخ عليهم ولو كان التنجس منهما تقييل أن
أسكن وإلا أذكر والتيمم لأنه تعادم الماء ولو كان الماء جاريا معا فإن توقف السنة على غسلهما قبل إدخالهما
فيه ثلاثا من تلك السنة وهو ظاهره كغيره وشرح له **وذكر** أبو الحسن على الرسالة أن السنة هي
الأولى فقط وهو ظاهر قوله وشرع غسلهما وتثليثهما تعبدا وبرع عليه قوله بطلق ونية ولو نظيفتين و
أحدث في أثناء عطف على مقدر أي نظيفتين وهو كان العضو وتفرع أيضا عند لو ملبس وفيه عطفه على التيمم
لا شيعه العمل الذي هو تحقيق في مسألة ما عطف ان معنى قليل ليس من تلك السنة بل مستحب على
المنصوص ولا يستقل جعل ولا ما تتوقف عليه السنة مع جعل ترتيب الشيء في أفعالها ووقع أفعل الذي مسح في
ما لا المنقض أولا غسل يديه بأنه مستحب **والجواب** أن الترتيب والتنكيس إنما يكون بعد
تحقق استقرار وأكثر وهذا لم يتحقق وحده مع مجيء غسل اليدين وتفضل ومعظمه بنية وهي لغة
التحريك وأصطلاحا قال عياض إدخال الماء وخضخضته وهو قال حماد حد إدخال الماء ليفتضي أن لا يدعو
تسمية في إدخاله ولو أدخل من غير إسبالها على أنه لم تعد مضمضة قاله د ولو ابتلعه لم يكن آتيا بالمضمضة على الراجح
من قولين وكذا إن فتح فاه ونزل منه من غير ربح فيما يظهر في المرحل ولا يصوت بمجمع الإيصوته يلفخ الأكل
ولأن إدارة بدعة النهي والاستنشاق بنية أبطا وهو لغة الشفة وهو الشم وينزع حرج الماء تقليبه
وإمام مسح الأذنين ومسح الأذنين ولا يكفيه إن انفيه والبراء تتكفل بينهما الوقوفهما يعده دون الثلاثة
لوقوعهما قبله ونحوه المضمضة والاستنشاق أنه لعلهما ولو أخر شيء أتى به ولا يأتي فيهما وفي اليدين وهل
ترك إلا بعد أو منع خلاف وإن كان ما أمانيه والثالثة فيهما مستحب وبالغ مفطر ترك ما فيهما كما الشارح وفي
وفي موقوف اختصاصه بالأولى والاستنشاق إذا لم فكركه في الأخير ومعظمه بسنة بحيث يفعل ثلاثة الغفلة

متوالية

متوالية وثلاثة للاستنشاق فأكثر لا بعد ما وبغير الثلاث ولا الاستنشاق ونحو ذلك إلى إتمام السنة فما يفعل بعد
ذلك والاستنشاق مرتين وهكذا وبغير الوضوء إلا ولي أفضل عند بعض لحصول الموالاة فيهما وما عدا ما مسنونية
لكل عضو والذي خرج به ابن رشد بكلامه أنه متفق عليه أن الأفضل فعلهما بثلاث غرفات يفعل بكل غرفة منهما
وإن فعلهما بست من الصور الجائزة التي جمعهما وهذا إذا أحد إليها بفرض ونص في المدونة يقتضي أن أفضل ليس
لعل تفصيلا حتى يقتضي أن غيره فيه فضل والمراد بعناه التقدير **وما** كان نبهم من أن غسلهما المفروض
خلاف الأولى أو مكروه وقد نبه على الجواز شرط المراد به الطهارة في تحصيل السنتين فلا يعد كيفه يعبر عن السنة بالجواز
وذلك أنهم في الفعل لها يرى علي الوقت والمكره تغليبا له على الموالاة وباعتبار أنهما عضوان وأنه في قولها وأحد إنما
باعتبار أن كلا منهما معلقة أي مستقلة أي بحيث الاستنشاق واستنشار وهو طرح الماء من الأنف وأضعا أصبعيه
السبابة والإبهام من الماء الذي يسرى عليه عند نزعه ما يعطه لأنه من إعلاه لأنه أبلغ في النظافة وفي طرح ما فضله
وإذا كان لا كذبه في المجموعة أن يستنشق من غير أن يضع يده على أنفه موضع إصبعيه من تلك السنة ونحوه المشتمل
على أصل التوضيل مستحب ومسح وجهي كل أذن أي ظاهرهما وباطنهما فيه تغليبه للوجه على الباطن
وذكر كل لئلا يتوالى التثنيات لو قال وجهي أذنيه قاله في موضع وترك مسح الصماخين مع أنه سنة أيضا
على ح النهي وبنيوي د يستقل الصنف بها فيه خبط قاله ع وأجيبا قبل بعم أنه غير تلك السنة مسح الظاهر
وبغيره فإن فعله ق أنه سنة مستقلة زائدة على مسح وجهي كل أذن وتجديد مائهما عند ابن رشد وعبد
الوهاب وظاهر ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة واحدة وعليه الأكثر قاله تت ورد مسح رأسه وإن لم
يكن عليه شعر على ما يجده العدد وهنالك جاء في الشعر لا تبعها لأنها الشعر وقبل الأمر عن العوفي أن من لا شعر له
لا يستحب الرد فإنه لا فائدة فيه التي وقد قيل عليه ونفى الاستحباب بل يأتي الإعنوسهم مستحب خلاف
مذهبنا قاله د الرد لا يعرفون بين المستحب والسنة تأرد مسح الرأس ولو طويلا لأنه يكون بعد تعميمه
بالمسح حتى طال الشعر بحيث لا يعم مسحه إلا بإدخال يديه تحته في رد المسح يبقى في حقه إذا عم المسح أن يرجع
ومحل كون الرد سنة حيث يبقى بيديه بلل من المسح الواجب وإلا لم يسن ولو بقي إنما يبقى بلل يسير لا يكفي
بعض الرد نال بعض عن الملائكة أو يستحفظ الرد والأول هو ظاهر كلامهم يعني إذا لم تكمل بأم جاءوا عنه لما السنة
انقطعت وترتيب فرائضه في أنفسها لأفعاله التفصيل السنة العرض المنكس لا السنة المنكسة وهو الفعل
عن موضعه المشروع لتوقعها من عضو وبعضه غسل يديه قبل وجهه أول وضوئه فيفصل بعد ذلك ثم يعيد
غسل اليدين بعد غسل وجهه وإن فقد علي إن أعمد بالعات فقط فغسله أي وضوئه ولو حكما ابن خالد غسل بعض
الأعضاء فيه بعض خالف الوضوء وإعادة معاد الأربعة الأعضاء بأن الذي التنكيس فيه وتقديم الصمارف في مقيم
في كون حيز التنكيس لوقوعها معتز بالحل التشريح ويترتب اليدين بعد الوجه فغسلهما معه تقدم بمما عن محلهما
شرعة وكذا إلى الحرم الحاصل عن أنه قد رجعي أن التنكيس في فعل كاد حقيقي ويعيد ما قدم وحده بدون ما بعد
بحسب الإعادة إن بعد بأن طال ما يبين تركه وتركه ويبنى تقول فجاءت العسلة الأخيرة من عضو الأخير
ويعتبر اعتدال العضو والزمن والمكان ونظائر في حاله تت نكس عامدا أو ساهيا ويعيد بلا إبطال أعاده
مع البعد أن نكسه ساهيا وإن نكسه عمدا عاد الوضوء ثم يراجع فقال ابن رزقون عن المدونة وهو قول ابن القاسم
مقطوع في المدونة لا يعيد ولا الصلاة وعزاه له في المدونة ونقل ق أنه يعيد الوضوء والصلاة أبدا وابن
في الوقت وغيره والا يبعد لم يعد ما تركوا عاد المنكس استئنافه للأبد مع تابعه يشرط الإمعال أنه لم يعد وفي
ليسار من ذلك مع الأول وسواء في هذا القسم الذي هو البعد نكس ساهيا وعامدا وفعل الطالب الفاضي
إذا أراد مثلا الشفاعي الطهارة أو يفعل بعدما يتوقف عليها ما إذا أراد نقضها فلا يؤمر بإعادة بعدها فكل ذلك
الوسيلة لأن الأمر بالترتيب عليها مقصورها التشريع ومن صور التنكيس غسل وجهه أولا ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه
ثم غسل ذراعيه ما يفعل من محله إلى المرفقين ولا يجلان فيطلب بإعادة بما دون اليدين لأنه لم يعدهما أولا فيأتي
بهما بعد الوجه ويعيد الرأس والرجلين سواء مع مسح الرأس ثانيا بعد الرجلين ويكسوا ليتفقوا التوريث
بينهما حال الإعادة لوقوعه بينهما حال التنكيس **وما** ذكر من حكم المنسي عنده ابن القاسم
حكم المنكس جاهزا منه التعدية قال ومن ترك تخفيفا أو ظنا أنه أخره مستنكر والأم بجانبه مرجا مغسولا

أو تمشوط عضوا أو لمعة من محل الوضوء ومثله الغسل عن النية لطهي فيهما فإن تذكر عمدا أو سهوا في ثم أعاد الوضوء
مطلقا أي بعد وجوبا بنية إكمال الوضوء وبالقرب المعولة قبل إتيانه فيعيدها بعد إتيانه أن تركه ناسيا
مطلقا كان عامدا أو عاجزا لم يطل بعد فيه فيهما فإن طال ابتدأ الوضوء وجوبا وحد الطول التراخي بعد نسيانه
وترك إتيانه بها بعد في الأحوال الثلاثة المتقدمة إن كان عن قرب فإن بعد أتى به وحده في النسيان ويطل
في العمد والعجز ما علمته والمحل المضمضة إعادة ما بعده على قول ما ذكر بالموضح بدء في الرسالة ويأتي به فقط
بين الإبطال فيه ثلاثة ويأتي بعد من قرب إن كان من فعله والأمر بين أو لا ثلاثة والأوجه يحمل الثلاث والإبطال
إذا كان معطوفا بتقويم الأمر بفعله إلا أن يرفع بدخل في وصلاته ثم الإعادة أو يمنع لأنا نقول محل الخلاف حيث
لا يطلب فيها الأصل الترتيب وهذا طلب فيها الأصل ومن ترك تعضيا أو طائرا أو شعلا لغير مستفتح سنة فرض فيه
وغيره أي عنها غيرها وغير مستأن من ذكره سواء كان الترك عمدا أو تسهوا وطال الترك فيهما فليس عموم
سنة وإنما يكون على المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فجميعها فقط دون ما بعدها سواء بعد الترك
أو قرب لخفة الترتيب بين السنن وبينها وبين الواجبات وبعضها السنة ناظر [illegible] وقال ع [illegible]
لما استفعل والعاملون كرار كرم وربما في الشراح وبه صرح في الرسالة والعزية ويعتمد أن ما توضيحا
على الطهارة كصواب ومن مسح كان ... [illegible] ... الفواعل ومن يده ومسح وأول القراءة
منوضئا بغير مسح ونزيل الإعادة الصلاة في الوقت ان تعمد الترك على التعمد وهو قول أبي القاسم في
سماع يحيى وقال البسطي في مختصره أنه المشهور وعليه اقتصر ابن الحاجب وقول الرسالة ومن بعد
ذلك الخيل على ما إذا كان الترك سهوا ومن أتى على المضمضة الخ وإنما سنة الترتيب يعيد ما تعلقه
بإعادة ما بعدها فلا نزاع في كلامه هنا خلافا لـ ح وإنما سنة غسل يديه للكوعين ففرغ ثم غسل الوجه وغيره
غسلهما معه وفيه وإنما سنة رد المسح فلا إن فعلها مرتب للتكرار ومسح الأذن مع أذنه وهو مكره وكذا
تجديد ماء الأذنين والاستنثار وقولنا ما طال الترك احترازا مما إذا ترك المضمضة والاستنشاق بعد
شروعه في غسل وجهه أو بعد تمامه أو الوجه فإن كان الترك نسيانا تمادى وأتى بهما بعد تمام الوضوء
قاله القشيبي والمغربي وأجنبي أبو يعقوب الشعبي رجوعه لفعل ما تركه ما لم يكن عليه بقوله لتنوب
فرض بقلاعه وأوقعه على نص الموطا بقوله بعد نبوله وإن كان الترك عمدا رجع لفعلهما قبل تمام
وضوئه فقطعا وبعد غسل وجهه قاله ابن ناجي وقال المصنف فعلهما أحسن من قول غيرهم إعادة هلوان
رجع عند ابن العوفي يطلق على ما سبق له التبدا والسبق كوشية الخمسين عاد واحتجوا ولم يكونوا
فعل ذلك وفضائله أي مستحباته موضع طاهر للفعل ونشأ الطهارة كما في ح ميخرج محل الخلاء ويكره
الوضوء به ولو طاهرا وقلة ماء الأولى تقليل الماء لفعل المندوب ولا تكليف الا فعل وإن عبارته
وبيانه توهم أن الوضوء في الماء الكثير بلا نحو مكروه وإن قلل الأخذ منه مع أنه غير مراد وقطعا عبارة التقليل
وإن توضأ بجانب نهر وبحابه عند بان المراد قلة ما يتوضأ به وإن كان بجانب نهر بلا حد لشبه
وشوه كالغسل وقول الرشاد وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد واغتسل بصاع تبيان لما فعله
عليه الصلاة والسلام التحديد اقر العربي مؤبطلوا به بكل حد المد تونه وقال زروق وقوله مد
أي ملء ما يبلغه وزنه من الطعام الفراء ما يبلغه وزنه من الماء إنما يبلغه وزنه من الماء دون
ما يبلغه وزنه من الطعام إنما وزنه من الطعام ووضع في الآنية ما أنه يشغل مقدار الذي ما يشغله
وزنه الموزون الماء إذا وضع في الآنية المذكورة ما ليراد بالمد الماء الذي يبلغ من الآنية مقدار ما
يبلغ الموزون الطعام منها انتهى وانظر قوله بالحيلة التحديد المذكور ومن قول من قال الدلك
إيصال أو يفيض عن العضو مار ما كان الذي ذكر الدلك من فضوله إنما السيلان عن العضو وهو غير مطلوب
وإنما السيلان عليه فلا بد منه لأنه لا يطرد الماء بالمسح والأذان فقيحا وتيمن أعضاء في اليدين
والرجلين مفتوح في الأذنين والحد عين والعو ... [illegible] ... فقوله تقديم اليمنى ويكون الأولى
كما في ح بالأعضاء المقلوبة ... [illegible] ... في المضغة بحلاف البدين ... [illegible]
صاحبه ولا تكمل ما البعر اليسرى حتى يضيف الخاتم بأصبع اليمنى دون اليسرى كما في تت فقال ح والظاهر

أن

إن الأعسر يقدم اليمنى التي ولو الأضبط فيما علما على ما يأتي قريبا وتيمن إناء أي ندب جعله جهة اليد اليمنى
إن فتح وهذا في الذي يفعل يده على العتاد أو الإضبط وأما الأعسر فيضعه على يسار فلا ع ولم يجس إلا
مع المستوى بما إن الطالب الغالب في الشيخ تقديم الذي عن فتح الإناء ما لخف التام بالغالب وبدء بمقدم
رأسه وكذا يندب في مسائل الأعضاء اليديا وأيما ... [illegible] ... أو بالمرفقين أو بالكعبين
في عليه أن كان عالما ويكره الجاهل وشفع غسله وتثليثه يعني تعميم العضو والمتاخر عنده أنها مستحبا
وشهر ابن ناجي ويحتمل أنهما مستحب واحد ومشهور في توضيحهم أما العدول اطلاعهم على ما شهر ابن ناجي ولا
أعلم خلافه في التشهير وإنما العدول يقول به إلا في تت أن يبقي التعويل على الأول لقاعدته والمصنف كما
عليه ويدخل في هذا المضمضة والاستنشاق فالأول منهما سنة والثانية والثالثة مستحبان ولا
تعمل الثانية والثالثة من جميع ما ذكر كما يفعل في غسل الوجه ومن الذكر غسل أصابع يديه ورجليه
إن لم يكن إتيانها المندوب وهل الرجلان كذلك أي مغسولة الأعضاء يندب فيهما الشفع والتثليث وهو
الذي عليه الأكثر وإنما به في الصحيح وما ورد مطلقا بوبه وهو المشهور وعدلا ولي الاقتصار عليه أو المطلوب
الواجب فيهما الإنقاء من غير تحديد وهو ما عن الثلاث أنها محل الأقذار غالبا ولا يندب فيهما الشفع والتثليث
خلافه واستصح قوله الإنقاء أن الخلاف في غير النقيتين وعليه اقتصر الشيخ سالم وأما النقيتان فيطلب الا
الإنقاء فالحاصل أن الأرجح ... [illegible] ... في النقيتين وعليه ما قاله بقوله أو المطلوب الإنقا
إن يطلب فيهما الشفع والتثليث وإنما الواجب فيهما غسله واحدة تعم ما الرأية محازنة وهل تكره الغسلة
الرابعة أي التي بعد الثالثة أو وقيل الصلاة بذلك وهو قول ابن رشد أو تمنع وهو قول اللخمي وعليه من الخلاف
خلاف محله إن لم يعتقد الشرع وتركها وتنظف فإن فعلها لذلك لم يرد فإنه كذلك والمنع وهذا الخلاف جار
في الوضوء المجدد قبل فعل شيء بالأول مما ينويه فلا يخلي الطهارة للصلاة إلا أن يكون حصل بالمجدد تلاع
تثليث الأول فلا يمنع ولا إعادة قاله ح ولو قال المصنف الرابعة ولو بدأ الرابعة لكان أحسن لشموله لما زاد على
الرابعة أيضا مع أنه ملك في الاقتصار ابن ... [illegible] ... منع الخامسة اتفاقا وخلاف
هو موضع في المسألة الأولى إلى أنه ... [illegible] ... في التقليد أن التعميم بالترديد الذي كان من الشيوخ المذكور
أما نقل ما ذكره على أنه المذهب ولم يحك خلافا ويشهر منها أحد القولين وترتيب سننه مع أنفسها وفضائله
أو لا وترتيبها مع فرائضه فقال أو مع فرائضه أنه لم يذكر بينهما مع فرائضه معناه في المحل الذي يطلب
فعلهما فيه مع فرائضه بين غسل الوجه وغسل يديه للكوعين ... [illegible] ... في التقليد أنه أتى بهما على ترتيبهما
وكذلك المسح إلا أنه على مسح الرأس على ترتيبه ... [illegible] ... كما مستحب لا إنما مستحبا
... [illegible] ... أحدهما ... [illegible] ... عن الوضوء بهما وسواك
أي فعله إذ هو يطلق على الفعل وعلى المسواك به وتعميم الاستعمال المشترك في أحد معنييه والمراد الأول
... [illegible] ... كان الأظهر
تنبيه قال في المذهب في النوع الحادي والعشرين ما جاء مطلوبا والعلامة ... [illegible]
... [illegible] ... والمسواك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

عضا

صح

على الدم والنبي في الاستبراء

الشافعي مخالفة للشيطان لنحو طول في الكسان والخلق فلا يأتي من الحكيم والبلع ريقه وارواح ما استنشق فلانه يبقع
والبقول والبرص وكل داء سوى الموت والقلع يعود الشيء فانه يورث الوسوسة والشبر يأتي بسوء الشيء فانه يورث
العمى والقطع بسوء الظن ونحوه وضوءا نصبه قضيبا فانه يورث عن سعيد ترجيحه ان موضع سوء الكبد والارض
بحن فلا يلومن الا نفسه والعتاك يعود مكان او ويخاف التخ ايجامع من الجذام والاقتصب لنحو لدغ الا الكلمة والبن
وكذا قضب الشعر والمطلو العود المحمول مخافة ان يجوه والحفر منه **عياض** ولا يعله ذو المروءة بحوه
الناس ولا في المسجد ولا فيه ومن القماء ما يستقذر الكافي يشرح الحموع منه نسبة الى احد الاعتناك في المسجد
حتى يخرج من فيه دم ونحوه محل ينزع الكشف المسجد يسم نقله البيتنسي على العزيمة **والحكمة** في مشروعيته
تطيب الفم للملائكة الذي يحمل حال صلاته والملك الذي يضع فاه على فيه عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه
عشر خصال يذهب الحفر ويجلو البصر ويشد اللثة ويطيب الفم ويبقى البلغم ويفرح الملائكة ويرضي الرب
ويوافق السنة ويزيد في حسنات الصلاة ويصح الجسم زاد غيره ويزيد في الحفظ وينبت الشعر
ويصفي اللون وزيد في الحسنات الى السبعين **ومن كعب** رحمه ان يختم الله عليه بالشقي والسواك
والتخلل من الصلاة بما قبله من الصلاة في تخلل الاسنان ومن الفعل تعاني الملائكة بفعله عند صلاة
الانسان والثانية صلاة منها سبعون لسبب السواك فهم صلاة بسواك سبعين صلاة بغير والثلاثون
للتخلل وفي فضيلته انه يسهل طلوع الروح كما في خبر في البدور السافرة وما ذكر المصنف واستحبابه عند
تكميله الابل فلا ينافي انه يعتبر في احتلاع للاسنان عليه الكراهة لكسر الصائم بعد الزوال عند اخرى والحق منه لسواكه
تجوزه والوجوب كالسفر للمالك ما ذكر لنه تنبع حضور الجمعة ونحوه زوال ما عليه ولسوء فيه فنهم جائز
مسنون الجمعة وهو لدفع الضباع وجاز بسواك الملك الغير الا باذنه الا فيما لا يستقوي كمحل نحو ربه ان ادامه اشر
النبي صلى الله عليه وسلم وان ارام التسوف فلا يوجه الى تطييبه محل تدبرى الا بالحل **وان باصبع** مع المضمضة
تكون مما لا تاكل ونحوه قول الرسالة وان استنشاك باصبعه فحسن روى الاول في السماك وبالتسنيه في
المسابقة والاصابع من اليمين لانه من العبادات او الولادة الايسر وفي الحسن لحيتي لوجيين ويسار لاتقصا اذ ادى
وظاهره يكفي كل الصالحة مسلوات الاصبع لا انه للسواك مع وجوده وليس كذلك فيه نمع ابن القاسم مل فانه
في سواك فاضطجع في التوضيح مالك او ان احتاجه وان حصيه عسى الاصبع عليه هو الذي عمد الحال للزوجة
ونظيره اي مجي ان الاصبع يجزي انتهى **كصلاة بعوضه** اي من الوضوء الذي استاك فيه او من السواك فيه
اعادة الاسحر او يعزقه ما لم يلم **عياض** هو مستحب في كل الاوقات ويتاكد في خمسة عند الوضوء
والصلاة وقراءة القرآن والانتباه من النوم وعند تغير الفم بنحو الاكل والشرب او باطالة السكوت او طول
السكوت ونحو الكلام انتهى وظاهر المصنف لا تكرار فيه لاما له الذي يح عنها وهو خلاف ما لعياض
وتسمية كامو كالمدونة الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم ونحوه لابن ناجي قال في الحسنى انه
في العسى وفي صحيح والشاذلي انهما قولان مستويان وفعله الكاملي وابن المنير ان تمامها افضل ونحوه
حفايله الاستقبال القبلة والجلوس على مرتفع والتحفظ الا عن كل الشعور في عشر عام من **د** ابي الحفر وكا بيوم ان
ذكر الله غير الجلوس في الاماكن الدنيا ومن عن المبلغ ان وتح وبمالة الفلاح فيه يعيص ذكر الله فقطه
عمو وكل ما مشي ذكر الله عليه ولو عني مستعلقه بدء وما بقي عضو وعليك عضو ضعيفه حين الا بعداه ونقول
لا فنهيى انه مسح في حيث الاحلي وفي المنهاج وهو في الاعضاء الاصالة وتوافقه قول المسوي في الحي
من عدم عقيد الاعضاء سنن الوضوء اعتمادا على الاحاديث الموضوعة ولم يجز منها الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم ونحو ورد في العرفية اخرج ابو الشيخ في الثواب عن ابن مسعود قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا فرغ احدكم من وضوئه فليقل اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ثم يصلي
علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة انتهى اي العرفية ضعيفا كما في فتح الباري وفي الجامع الكبير
من قال حين يفرغ من وضوئه اشهد ان لا اله الا الله ثلاث مرات لم يقم حتى يمحى عنه ذنوبه حتى يصير كما ولدته
امه **ابن السني** عن عثمان وفي الاذكار النووي روى النسائي وابن السني باسناد صحيح عن ابي موسى الا
شعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفر لي ذنبي ووسع لي

في داري وبارك لي في رزقي فقلت يا رسول الله سمعتك تدعو بكذا وكذا فقال وهل تركن من شيء ترجم له ابن السني
باب ما يقال بين ظهراني وضوئه واما النسائي فادخله في باب ما يقول بعد فراغه من وضوئه وكلاهما محتمل اتبع ولا اثر
قوله فيه وبعدوه وزاد المسبوك في بعض ما يعمل او يبدأ انه يزيد في رواية عقبه في رزقي وقنعني بما رزقتني ولا تفتني بما
زويت عني **والشروع** حتى لا ينتقل حال قبحه فيه او نفس اوقعد كما يلزم **في غسل والتيمم** ندبا **والاكل والشرب** استنانا
وعليه حمل قول الرسالة هو اجب عليه وارادوا اين الجلاب لقوله يستحب الشيخ ان علامة العرفيين التعبير ...
بالمستحب ... ونحو زيادة اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وزدنا خيرا منه وان كان لبنا قال وزدنا منه ونحوه
جمو التسمية لينزل التفاضل ... وان نسيها في اوله فليقل في اثنائه بسم الله في اوله واخره وان لم
يتعلل حتى فرغ وقراءة سورة الاخلاص وان الشيطان ... بقاياه ما اكل **ويذاك** وهو ما مع الذكر **وركوب دابة وسفينة**
ودخول وضده ولمنزل ومسجد ولبس ثوب ونزعه فيما يظهر ندبا وجاء لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي
كساني هذا الثوب ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر **وغلق باب** ندبا وكذا
فتحه فيما يظهر فالدد **واطفاء مصباح** ندبا وكذا وقيد فيما يظهر **ووطء** مباح ندبا للامر ومكروه ...
ترك فيهما او تحرم فيهما ... في الحرم وذكر في الكره اقوال ثلاثة ومن امثلة الوطء المكروه وطء الجنب ثانيا
قبل غسل فرجه ومنه تعض وضوء الموجب الى انتقاله للتيمم وما ياتي في قوله ومنع مع عدم ماء تقبيل متوضي
وجماع مغتسل ان المنع اريد به الكراهة **وصعود خطيب منبرا وتغميض ميت** وضعه في قبره **وتلاوة** ونحو ذ
وانشرا طواف وصلاة نافلة ودخول خلاء وخروج منه ويستشرح في حج وعمرة واذان وتكبير صلاة ونحوها وقاله
تت وعوله وصلاة نافلة غير منع فيه على طواف لي انشرا صلاة نافلة اي فيها حوله فيهما ويدل الا على المعقول
الصف الانف وجازه تعوذ فيها ويحتمل انه ... حوله فيهما فيخالف ما ياتي من حكمه ... الجواز الا ان ...
المشروع ... بالجواز فيوافق ما ياتي ... في هذه الامور زيادة الرحمن الرحيم او الاقتصار
على بسم الله **ولا تندب اطالة الغرة** وهي الزيادة في مغسول الوضوء على محل الفرض وهي التحجيل او التحجيل
بل غرة يوم القيامة محجلين من اثر الوضوء فمن استطاع منكم ان يطيل غرته فليفعل الاجنبة فيه لمخالفه لان
قوله فمن استطاع الى مدرج من كلام ابي هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة ... من الحفاظ وقال
الحافظ ابن حجر لم ار هذه الزيادة في رواية احد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن
ابي هريرة غير زيادة نعيم ... ونحو ابن ... مسلم ... والعزو ... ونحوه
بيحنيه ... من اصول الفقه ... المراد بالغرة في الحديث ادامة الوضوء ... لكل صلاة فيقوى
عن ... تنور اعضائه والمنفي عندنا الزيادة على محل الفرض بمعنى المصنف لانه بالمعنى الثاني الذي ...
فيه ... الشافعية ... وهو ... الكراهة لانه غلو في الدين قاله **مف** ... الوضوء
لكل صلاة واما منه فجعل من قوله ... ونحوه **ولا يندب مسح الرقبة** بل يكره خلافا لابي حنيفة لعدم
وروده ... في وضوئه عليه الصلاة والسلام بل يكره كما يفيده **مف** اي لانه في الحلة الشافعية وفي ... ابي نعيم
... ومسح براسه على عنقه امن من الغل **ولا يندب ترك مسح الاعضاء** اي تنشيفها ...
بل يجوز خلافا للشافعية في استحبابهم ترك ذلك وكلاهم **د** عن المدونة لا باس بالمسح بالمنديل
بعد الوضوء انتهى **فـال** في الجمعة قلت لمالك فيفعل ... قبل غسل رجليه ثم يغسل رجليه
بعد فقال نعم وانه لا يفعله ... ونحو ... في الخلاء ... انتهى
... ثم يسمى ... بثوبه ...
... افضل لان الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الاعمال لانه ضعيف ... في البدور
... ولا في ... ابي ... عن سعيد بن المسيب
انه كره التمندل بعد الوضوء وقال هو يوزن لانه قول يختم **وان شك في ثالثة** ارادة جعله ...
... **ففي كراهتها** ... المحظور ... عند الشك
... **قولان قال** المازري ... **الشك في بوضع فيه هل**
هو الاخير ... على المتشهد ...

يحل المتشبه به لانه المتعلق والمتشبه غيره فمعلوم قاله بعض شيوخنا قال ت وفي بعض النسخ اسقاط قوله التي ولو قال المشكوك
فيه لما احتيج لهذا والعبد اسلم والمعنى ان الحكم بانه يبرا من ... لا ينافي الشك فيه الا ان يراد بالحكم بانه يبرا عرفية
لا ينافي الشك فيه باعتبار ما يستبيح عند الناظر فقال د والنية في صوم يوم عرفة مبينا نظرا الى ايضا كالحقيق قاله بعض الشيوخ
اي الايمان تعلق الشك بالصوم هذا واستشكل قياس المازري بان في المقيس عليه وقع الشك في نفس يوم معين
او يكره او يمنع وفي المتشبه وقع الشك في تقدير يبطل فعله او يصح فلا يتم القياس بل فرق بينهما الراجح **واجيب**
بان المازري لا يقول بالكراهة في المقيس عليه وانما يقول بالندب او المنع **فرع** قال البرزلي في
نوازله في طالبة غلبة ظنه ان النية التي عليه تجب تحصيلها والنية اعادة الصلاة قال ابن السراج **فرع**
اخر قيل اختيار الفجر بطلان الوضوء والصوم كما في ازعيته وينبغي تقييده بعدل رواية وظاهر على قبول خبر
ولو عدل روايته باطل الوضوء او باطل الصوم والظاهر قبول عدل الرواية العارف بدخول الوقت او بالقبلة والصلاة
ليست كالوضوء ... ثقة او عدل بانه فرض او بانه اتم اربعا ويسير الحكم ما موهم لم يرجع قول المستنكح
لو اعتقد انه بقي عليه من الحلال في الثانية ورجع المستنكح لقول من ذكر في اصل الصلاة **فصل**
ندب لقاضي الحاجة اي مريدها بول او غائط جلوس بحيث طاهر ومنع اي كره رخو منتفخ الذي لا يعتبر من كل شيء لما في القاموس
نجس ومن تعريفه للقاموس جلوس بصلب طاهر وتعين عن طلب غير قائما وجلوسه ... في القلب اي تذكر فرع
تقيم معنا ان هذه الاقسام الاربعة في البول واما الغائط فلا يجوز الا جالسا قاله المصنف ومثله بول المراة
والخصي قاله د والخنثى المشكل حيث بال من الفرج وحده وان بال منهما فعلى ... انه لان غالبها طاهر ...
المخالفة التي تضج بالنجاسة وهو مكروه على الراجح كما في ... كما تقدم **فلتنبيه** قوله ...
واجيب بجواز البول قائما لانه عليه الصلاة والسلام فعله ... بجواز ... انه فعل ذلك
خلاف الاولى كما ... في الصحيح ... في البول قائما ... والمشهور
الجواز انما ... في موضع رخو ... الاطلاع عليه ... من وجع الصلب ... ماورد
عنه عليه الصلاة والسلام انه بال قائما لعذر ... ان ... موضع رخو
واعتماد على رجل ... وكذا ... الشافعية ت
... ت **قالت** الشافعية
واذا بال قائما ... والمستنجي ...
ت اول العمل ... الاستنجاء ...
وحيث ... باليمنى ...
انه انما يحصل بها ... اختلف ...
... **واجاب** العلامة ... الكبير ...
... **واجب** ...
بان محل المنع اذا احتاجت له ... حقيقة ...
... الثاني ... ضعيف ... النجاسة ... عكسه
... حد البصري ... البصري ... حقيقة ...
... معقول ... الصحيح ... معناه ...
معنى لانه المعنى ... **واجاب** بعض شيوخ د بان المسالة ذات خلاف ...
القولين ... ونعت معقول وجيد معنى ... وعمل شيخ ...
وباب فضل ... لئلا ... وبلغ ... قوله **وغسله**
بكتراب بعده ... الغسل ... د والنجس
... الاستنجاء ...
الاستنجاء ... وغسله
... الثالث ... ت ... الاستنجاء ...

بيد الاذى ثم استنجى بالماء ... بقوله الى ... حكمه ... وسكونه ... غسله
بكتراب بعد زوال الاذى ... بعد استنجى ... حيث ... فلا فصل
في كلامهم **وبلل يده** ... الحاجة ... للجلوس
للخشية ... الحاجة ... الحيض
... الشافعية ...
واعداده مزيله اي الاذى ... **ووتره** ... الخ
استنجاء ... د اي ... الاول ...
والاوجه ... او ... الوتر ...
ان ... **وتقديم قبله** في غسله على دبره ... **وتفريج فخذيه** اي قاضي
الحاجة **واسترخاؤه** حال الاستنجاء ...
النجاسة ... الطهارة ...
نقضه ... الوضوء ...
بعد الاستنجاء والوضوء ... الوضوء ...
من الاذى ... ت ... التعليل ...
... **فان قلت** ...
... **قلت** ... الغائط ...
...
... ت ...
... الرسالة ...
... الرسالة ...
... قوله ... الاول ...
... الغسل ...
... غسله ...
... **وتغطية راسه** عند قضاء الحاجة وتقنعه ...
... د ...
ت ... الثاني ...
... **وعدم التفاته** بعد جلوسه ...
...
...
... **وقول وارد** ... **بعده** ...
... ت ... ابن حجر ...
... **قلت** ...
... **وقبله** ...
...
...
...
... ت ...
... ت ...

عن ابن ... عند قضاء الحاجة

... ر ...

... القدر

الدخول كما في الارشاد والقلشاني تقريبهما البناء على الوارد بعده **ابن العربي** لأنه صلى الله عليه وسلم معصوم وفيه نفي
الشيطان حتى المؤكل به بشرط استعاذته كما أنه عصم له بشرط استعاذته كما في ح والسيوطي في الشمائل وفي
وأراد وكل كلام بما الصفو عليه في الكلام على عصمة الأنبياء عموما عنهم وعنها الغير وقال ح أي باستعاذته واستعاذته
لتعليم منه والرد عليه في الثاني كلام المازري ان كان معناه من وسوسته واغوائه وان كان معناه معصوما منه
أداه لحاظ لقضاء الحاجة بلا استعاذة فالصفو عليه من عصمتهم الأنبياء الأذى الحسي حتى عن الاستعاذة
وعن ابنه ان الموكل به أسلم واحتج المصنف عليه لم يرتب عليه قوله **فلان ولات فيه** أي فيجزئ فيه جوازا قاله **تت**
وظاهر المصنف الفرع **ان لم يعد** لمحل قضاء الحاجة وإلا فيقول ما لم يخرج منه أشعرت ويمنع فيسوى أي بالغ كما عليه
الحيض أو ولا علمنا قضاء الحاجة كما الأرحاض وافتقر عليه المطلب وتبعه بعض الشراح ومنهم الحط
لو عن تمام النسخة هذا الذي وهو صادق بالجواز ويعم المراد وإنما المراد يمنع أي يكره كما يفيد ح في شرحه
نقوم وهو احتيف محل جميع بدنه وكذا الرجل إحراما وإن لم يعتمد عليه فيما يجد من الاستعاذة في قضاء المعر
لقضاء الحاجة لأنه من الشياطين وفي الحجرة لأنه ليس مأوى لهم لخروج الخارج قاله **د وسكوت** حين قضائه
ومتعلقه استنجاء واستجمارا ويخفي ما في إلى ان الكلام في الخلاء يورث الصمم الأمن ضرورة قاله **د** فلا يرد
سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا الجماع اذ ان عطيس خلافا لما في **ق** وكذا الواطئ ولا يرد ان السلام
بعد الفراغ كما هو ظاهر كلامهم اي وكالامام ولو بغير المسلم المواضع خلاف المؤذن والملبي فيرد ان بعد الفراغ
وجوبا فيما يظهر وان لم يف المسلم وعلل الوجوب بانهما فيما لا ينافيه الذكر والمد فيما عن الرد حيث تلبيس
لها انقطاعها مما فيه من العبادة بخلاف قاضي الحاجة والواطئ وكذا فيما بعد حالة تنافي الذكر قاله **عج**
هنا وتوقف في رد قاضي الحاجة في قوله في باب الأذان وفي ان شاء في التسليم وحكى عنه قوله وسلام عليهم بعد قاضي
الحاجة نحو ما انهم غيره **إلا لمهم** فلا ينبغي السكوت بل يتبع الكلام الطالب ما يخاف منه ابداء ونحو الكلام
أعمى من نار أو نحوها أو خوف ضياع مال له بال ولا **بالفضاء تستر** لكنه يجب فيحيف اللاتي عورته **وبعد**
عن الناس حتى لا يشم ما يخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس وبعد جدا فيمن يكثر خروج شيء منه
بصوت قوي زائد على عادة الناس لا يظهر وما ورد منه انه عليه الصلاة والسلام كان اذا اراد قضاء الحاجة بمكة
خرج نحو الميلين من مكة محمول على قصد تعليم الحرج لا البيعتم **واتقاء جحر** أي الثقب المستطيل في الأرض مستديرا
أو مستطيلا وان كان معناه لغة الأول وجمعه جحر بكسر ففتح وأما الثقب المستطيل فهو الشق بفتح
السين والراء المهملتين وهو ضعيف في جلوسه لا يلي تسمية لها النقيض اختصاصه بالفضاء مع انه عام والعلة
طلب ان تقادم خوفا من خروج هوام مؤذية او لكونه من مساكن الجن وفي قضاء الى تسببه حتى يسمع سعد بن عبادة بالشام
بوله في جحر وقال قاتلهم **نحن قتلنا سيد الخزرج سعد بن عبادة** ورميناه بسهم فلم نخط فؤاده
واختلف أنه هل يعمد منه ويصلي اليه فيعمل مكروه أيضا وعليه ابن عبد السلام وقيل مباح لبعد عن المنهي عنه وهو
قول ابن حبيب وعليه ابن عرفة في الأول بأن حرمه الحرج وبراءة الحيوانات التي لا يسمع فيها **تنبيه**
ظاهر المصنف عموم ذلك في البول والغائط وظاهر ابن عرفة اختصاصه بالبول ونقل **ح** عن زروق عن بعض
الشافعية ينبغي ان يعد ما يبول فيه ليلا وإلا لم يكن مما يبول في مرحاض ونحوه حتى يخرج برجله من تيقن أو
ثلاثة التقليم المقول ما حاجة ان تؤذيه او تنجسه **وريح** اتقاء مهب **ريح** في بول وغائط رقيق ويتقدم بمهب الريح
ما يعظم لما يؤدي من انه يتبع التقاء حال وجوده للحال بسكونه الطالع انه فقد تقرب ومن جملة مهب الريح
الحشيف الذي لا يصفو بدخل فيه الريح ويخرج من أخرى مما يصيب رد الريح بوله عليه **واتقاء مورد وطريق**
لبابل ومتعوطه ونحوها مما يعمه يلحق الأذى فيه والأدب كما في **د** ويلحق أيضا بحوضه مظلما بدوالكم فلم لا
حار ومستجمر جوا كما في التعظيم أي **تت** قاله **عج** وفي بعض النسخ زيادة وشط وماء دائم والشط للنهر
والبحر التي يراه حاجة لكان عسر مورد باليد المورود منه كماء البئر وعيونه أو ناله الابلاء عنه بالمورود
وظل يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا مثل كل ومثله مجلسهم ليتشمسوا فيه **وصلب** بضم الصاد
وسكون اللام أو فتحهما مشدد الكسر كما في القاموس وبفتح الصاد واللام مخففة لا مع سكون اللام الموضع
الشديد في صلب يغسل كما في الشارح اول الفصل بما للتركي جلوسه ويطلب طاهرا كما تقدم **وبكنيف نحى**

أي بكنيف **ذكر الله** من اتاه وجوبا وغيره مريدا قضاء الحاجة ان يبسط فيه منه لتعظيم فيه نفوران وهو ابعده بذلك وكتابه وجوبا
فيجب فيه تنحية كامل مصحف حال النزول خيفة وأستنجى وبعدهما وقبلهما أو في تنحيته فيه بعض مصحف فيمنع
دخوله به وعموم تركه فيجوز قولان وجاز دخوله به مستورا وكذا اذا الارتياع او خوف ضياع مستورا ايضا فيهما
كالحرز يعلقه خيفة لمساكن الجهة فيما يظهر ومنع ان لبس سيمينا خاتم فيه اسم الله عند الصنعا
ورجح **ح** الكراهة واسم نبي من الأنبياء كاسم الله على الأظهر والثابت الجواز عن الحروبية عليه اسم الله او
اسم نبي منكر كما في العمري حال انشاده من قولها ومقتضى قوله كنفيه عدم وجوب ونوب التنحية ما الدليل الموضع
احرز فيه غير كنيفه وفي غيرها فيدل عليه تذكره به وحرمتها قولان وانقطع على المنع حال نزوله حيث والاستبراء
يغير كنيفه **ويقدم يسراه دخولا** منصوب على التمييز أي يقدم دخول يسراه أو على نزع الخافض أي في
الدخول والمراد في حالة الدخول قاله **د ويمناه خروجا** هذا الأدب خاص بالكنيف لما على العكس
ان ما كان من باب التشريف والتكريم يبدأ فيه باليمين كلبس قميص وسراويل وخف ونحو ذلك أي ستره وحلقه
رأسه وخروج من حمام ونبات وما كان بضده يبدأ فيه باليسار كنزع نعل وخف وسراويل وخروج من
مسجد ودخول منزل وحمام ومرحاض وموضع ظلم واختلف في تقليم في المسجد خاتم وازالة الأذى من الفم
والمخاط والوارد فيه القياس في الثلاثة **عكس مسجد** فيقدم اليمنى في الدخول واليسرى في الخروج
الا انه يضع اليسرى على ظاهر نعله ان يقدم اليمنى في المسجد عند الخروج ويخلع اليسرى قبل ايمانه ويجعلها
على ظاهر النعل ثم يخلع اليمنى ليدخل بها **والمنزل يمناهما بهما** أي فيهما في الدخول والخروج
وتعليلها جانب المسجد انه أخرج منه الى منزل مفضل به وأما المسجد أن المسجد قبلهما يقتضي أفضلهما والمسجد
حرمه تأدب المسجد أحسن وتبيين الأفضل الجامع الأظهر بالنسبة لحرمة الزمان بمنزلة وسائر الحرمات
باعتبار ذاته **فرع** ان نلفت أن الأفضلية لا اعتبار لها بل يكون مرادا وقد يبسط عليه كلام
والطبقة المشايخ في مساجدهم على حرمة فيه في ذلك المسجد ومثله معه في الجامع الأزهر فانه فيه هو
حائط المسجد **وجاز بمنزل وطء وبول** وغائط **مستقبل قبلة ومستدبرا وإن لم يلجأ**
وأول بالساتر وبالإطلاق التأويل في المساجد غانه عطف في مرحاض السطح خاصة كما الشارح
وفي فضاء معه تبيين كلام نقل **ح** جريانهما معه لذلك بسطح كان فيه مرحاض ام **لا في الفضاء** يعني
ساتر **وبستر قولان** بالجواز لوجود الستر والمنع لوجود الاستقبال القبلة **تحتملهما** المدونة والراجح
الجواز **والمختار** عند اللخمي **الترك** أي ترك البول والغائط مستقبل قبلة او مستدبرها ولو مع سترة
عن من يصلي في الصحراء من الملائكة وغيرهم لئلا ينكشف اليهم او لحرمة القبلة وهذا يستوي فيه الصحاري
والمدن وهو احسن التي كلام اللخمي وبه اعترض على المصنف لجعله الأول كلاما ان اختيار اللخمي جار في
الوطء الطالع انه اختار فيه الجواز مع السترة في الفضاء وغيره **الشاطبي** ان ظاهر الفاكهاني ان اختيار اللخمي
خاص بالفضاء الساتر مع انه جار عنه فيه وفي غيره مع السترة ما عدا المرحاض فانه مع السترة يجوز
اتفاقا ومع غيره فيه الخلاف والمعتمد فيه اختيار والمعتمد ما في **ح** ان الصور كلها جائزة الا الفضاء
او على الراجح الى صورة واحدة وهي الاستقبال او الاستدبار في الفضاء بغير ساتر فممنوعة في الوطء
والفضلة ولو قال وجاز بغير فضاء الاستقبال وضده لوطء وفضلة كمع سائر والا منع لوفى بهذا
واستغني عن قوله وجاز بمنزل الى قوله الترك **ابن ناجي** اقيم عندنا على مقدار غير الستر والمنع
في الفضاء ومنعه وتنبيه ثلاثة انواع جملته وان دارها عليه ويتأملها الرائي حتى **قال** اللخمي
عنهم والطلق العقوبة لانه ارخى ذيله اليهم وبين القبلة كيف وقول المصنف جاز لعله بمعنى مع الكراهة
اذ ينبغي التنحي ان لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا لما في مسلم الجواز عنه صلى الله عليه وسلم
في جلوسه لبوله فيما ان القبلة فيحمل عندنا حاله الإمام يغفر ومجلسه حتى يعمل به انتهى وهذا الدليل لا يثبت
لطلبه التحول عن الاستدبار ثم عطف على منفي بعد لا في الفضاء وهو مجموع الاستقبال والاستدبار فقوله
لا القمرين الشمس والقمر فيجوز الاستقبال والاستدبار لهما **وبيت المقدس** فلا يحرم استقباله
عند قضاء الحاجة او الوطء والمراد انه يجوز ولا يعني الحرمة لا ينفي الكراهة وجعلنا الفرع

ولم يجعله لا يجوز للموقع لـ د لأن الا يجعفيه بغير النبي والقابل بالنبي في بيته المقولين هذا فيه بالنجو قال تت وهو
[illegible]
القبلة وهو ظاهر ووجه بعد فضاء الحاجة الاستبراء باستفراغ أخبثيه [illegible]
[illegible]
بالاستفراغ أخبثيه [illegible]
[illegible] تت [illegible]
[illegible]

الشيخ زروق [illegible]

ابن عرفة [illegible]

اللخمي [illegible]

[illegible]

ويعوف

قال زروق [illegible]

وينبغي [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

بالنبي

ومحترم فلا يجوز الاستجمار بواحد منها من مطعوم ... والبول والغسل ... [illegible]
الجميع الا الروث والعظم ... [illegible] ... والثلاثة الاول ... [illegible]
ان النجح النجاسة ... [illegible]
استعمال ... [illegible]
الثلاثة ... [illegible] ... ومطعوم ... [illegible]
... [illegible] ... ومكتوب ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... والشيخ ... [illegible]
... [illegible] **تنبيه**
... [illegible]
... [illegible] ... وذهب وفضة ... [illegible]
... [illegible] ... وجدار ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وروث وعظم ... [illegible]
... [illegible] **وفي البخاري** ... [illegible]
عليه وسلم ... [illegible] **تنبيه** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... فإن أنقت ... [illegible]
... [illegible] ... أجزأت كاليد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... ودون الثلاث

فصل ذكر فيه نواقض الوضوء

... [illegible]
... [illegible] ... نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد ... [illegible]
... [illegible] ... في الصحة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
لا خارج حصى ودود ولو ببلة ... [illegible]
... [illegible] **والسلس** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]

والرود ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **والسلس** ... [illegible]
... [illegible] **فرع** ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وبسلس فارق أكثر ... [illegible]
... [illegible] ... كسلس مذي قدر على رفعه ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وندب ... [illegible]
إن لازم أكثر ... [illegible]
... [illegible] **ابن عرفة** ... [illegible]
... [illegible] ... لا إن شق ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... وفي اعتبار الملازمة ... [illegible]
... [illegible] ... في وقت الصلاة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] ... مطلقا ... تردد ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **ومن أحدث** ... [illegible]
... [illegible] ... من ثقبة تحت المعدة ... [illegible]
... [illegible] ... إن انسد مخرجاه ... [illegible]
... [illegible] ... فقولان ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible] **وبسببه**

كانت في المعركة مع السواد المحيط أو أنفهما جميعاً فإن ... يقولان في صفة الأقطاع الثلاثة كلام ولا يكفي
ما وقعه من سفره الذي عمر الشيخ من النقض بالمعارضة مع انقطاع خروجه ومحله الأصلي وخروجه من
المحل لعلته **قال المصنف** أي بصفة وعدم الانتقال الذي يحمل المستمع على ما أراد السؤال
في بعض الأحيان الأماثل ومال ابن عمر الشيخ على انقطاع الخروج من الأصل أي إيماناً بأن انتهاء وإياه الخروج أو كان في
أحدهما المنزل فلا نقض بالخروج من الفرج في الصور الثلاث **وبسببه وهو زوال** أي استتار **عقل وإن** كان زواله
أي استتاره **بنوم ثقل** وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت من يقع ماله الماوردي وقال د مثلاً للثقيل كما لو غفلت
حبوته ولم يشعر بها أو كان بيده مروحة فسقطت ولم يشعر بها وأما إن لم تسقط أو سقطت وشعر بها فإنه
غير ثقيل النهي والظاهر أن هذا البعد عن ذهاب العقل وعدم الشعور بالصوت لم يقع ماله **ج** أي وينبغي التعويل
على ما للماوردي معولاً على ما يأتي من تحقيقه **ج** بعد وإن كانت الثقيلة يكون كالتمثيل بما للماوردي وإن سماع الصوت
خفيف وإن لم يفهم معناه **قال في التوضيح** وينبغي أن يقيد المذهبي بما إذا طال بالدقيقة
وينبغي أما الحبوة فلا وهو طلب المستتر التي وفي **تت** عن الشاملي إن فقد صوته ولم يشعر وطال وكان د
مستتر أو ضال إن استيقظ من الفلاة على المشهور وإن استيقظ قبله أو كان بيده مروحة ولم تسقط فلا
نقض للكلي وإن استيقظ بسقوطها فهو إن ... وثمل قوله فقل نوع النائم إذا استيقظ فقال لم يسقط فحقيقة
إلا أن يكون مستتراً أو كان بجنبه ... ما استتر له سقط فثقيل فيما يظهر ... الأول ما يقاومه
حبلها لو سقط أو تبسم أو يدله على ما إن عمل حياله لا ينقض بسقوطه وظاهر المصنف النقض بالثقيل ولو بسيراً
من جسم ونائم وهو كذلك إن ... ثقيلاً كما في ابن عمر والأم ينقض وظاهر انتقال النقض بالنوم في حب الله وهو قول
الشاذلي وهو صحيح والذي لابن عمر لو صور عليه وظاهره انتقاله النقض لو لو انتزاعه في هو وهو كذلك إذا صحيح
وقيل لما أن فعد أو يتوارى منه احتمالاً إن استترى في كلام الشاعر على تقل **ج** ما نقل **د** عنه والنقض بين الغلام
المنسوخ ثم وصف المصنف النوع بالثقيل يقتضي أنه لا يشترط النقل في زوال عقل يكون إلا ما أو سكر وهو كذلك
على المعتمد لاستوائهما في الغلبة على العقل كما يفسده أي ... خوف كون الصبي بجلال أو حرام **ولو قصر** فيما الغذ
لا خفا عطفه على تقل إنه معناه أو يلي فلو من العلاقة تعطف الجمل التي لها محل من الإعراب كما إنشاء وكل في **د**
المعطوف اسم موصول محذوف أي لا ما خفيفه وحذف الموصول الاسمي وإبقاء الصلة جائز في كلام العشي قيل
أو عطفه على بنوم بحذف الموصوف وإبقاء الصفة وهو كثير في كلامهم أي لا بنوم خفيفاً وعليه لم يعطفه لا على أخفى
بأن لا غنى عن الضمير فيجاب بأن ذلك معتبر بالجمل لحقه الصالحة وأما ما لا محل فيعطف ويجاب أيضاً أنه لا عطف ونوى
وقد يُجاب بأجوبة حسنة عن الأجوبة ثلاثة كما يقع أسهلها تأمل واجمعه الوجه بعطاء لو قوعه في كلام المصنف كثيراً
والنوع الخفيف أقوى من السنة التي هي ما يتعطل النوم من الفتور ... النوم بعد التثنية في الآية الدعوى أن
النوم أقوى من السنة ... لا تنقل ... الأخذ لا تعلم ... أجاب به شيخي ... السبكي
أو غيره حين تحيل ... الأخذ ... النوم بالأولى فكان عطفه ... الدال التنفيل لحيث
في المجلس بصورة ... فقال **د** ... النوم الخفيفة لا ينقض الوضوء ... النوم لم ينقطع
مثلاً كما اختار اللخمي **وندب** إن **طال** والقصير ... **ونوع** الوضوء مع الخفيفة
إن طال وظلم من بالغ ... وصرح بجميع من ... اللمس فلا ينتقض به وضوءه واستحب
الغسل كما في المدونة ... المصنف ... ومنهم **بلتقن طاحبه** وهو من تعلقه بالبلس ومثل
اللامس والملموس ... **به عادة** أي عادة الناس ... حتى ... فرج ...
من المرأة ... **ج** ... الشيخ ... جمع من أهل المذهب
وفي **تت** فيما ... فيها ما ... على شيء من وجهه ... وجود اللذة وما في
قف على ... اللذة معه ... **ج** وينبغي ... باحساس ... من اللذة على المعتادة
بغير حسبه ... **ولو لظفر أو شعر** ...
معهم ... المنفصل ... الشيخ ... اللامس ...
بالبدا وفي بعض ... الملموس ... **أو** كان اللمس **فوق حائل** فإنه ينقض ... عنه أن المس

بعود الانقض ... وهو كذلك ... تحت الظهر أو اللمس ... ينقض وضوءه كما في **ج وأول**
بالخفيف وهو الذي ... اللامس ... الجسم ... التأويل ما لم يقبض ... وبقبض ...
على بنيته ... حائل وأنه ... على انكلال اللمس ... حائل فينقض إن قصد لذة أو وجدها ...
ج ... الصحيح **وبالإطلاق** ولما كان
تشترط النقض باللمس ... **إن قصد** صاحبه السابق والماس
والملموس **لذة** ووجدها ... **أو لم** يقصدها ولكن **وجدها** فالنقض في الثلاث
واللذة ... الشيء ... وتكون للرجل والمرأة ... حتى ... المس ... الاختيار
... **د** ... فلا ينقض ... لذة ...
بقوله وجدها ... اللمس ... أن يقصد ... اللمس ... عضواً ...
أو أن لو ... في مسألة ... حصل اللمس ... الإحساس ... الأخير
أو وجدان ... هذا ... **ج** ... الإحساس ...
قصد لمس امرأة أجنبية ... اللمس ... ينقض ... فقبيح ... إنما ... فالنقض ...
المصنف ... النقض بالقبلة ... الرابع ... **لا انتفيا** اللذة والقصد
فلا نقض ... **لا القبلة** ... **ج** ... فالنقض ...
صغير ... قصد لذة أو وجدها ... معنى تقول
المشهور ... القبلة ... الحال لا ... **ج** ...
... امرأة ...
... القبلة ... ويعتقد ...
... **مطلقاً** ...
أن تقسيم ... الأحكام فالنقض في القبلة ... قصد أو وجود ... الحكمة ...
عادة ... القبلة ...
... أن القبلة ... **ج** ... المرأة ... النقض
التي ... **د** ... القبلة ... القبلة في الفم **قلت** ... الإضافة
على ... **ج** ... القبلة ... اللمس ... وضع الفم ... الفم ...
... القبلة ... الصوت ... الصوت ...
... بقوله **وإن بكره أو استغفال** لو ... لا يشترط ... وتنقض ... والمشهر
... القبلة ... **لوداع أو رحمة** ...
... القسم الرابع ... القبلة ... قصد ...
... لوداع أو رحمة مع قصد لذة ... عطف ...
... الوداع **ولا ينقض الوضوء** **بلذة** ... على قوله الوداع ...
... القبلة ... **كأنعاظ** ...
... **قال بعض الشيوخ** لو أنعظ في صلاته وعادته
... الأنعاظ ... قضاؤها وإن كان ...
... **د** وفي الفيشي ... منه ...
... **ولذة بمحرم** لا ينقض **على الأصح** ضعيفاً والراجح نقضه بوجودها
منه في المحرم ... لقصدها ... ابن رشد ... اللامس ...
والمراد ... بقصده ... ينقض وضوءه ...
... **لطيفة** ... المس ...
... **الأول** أن يقصد لذة ويجدها ... **الثاني** أن يقصدها ويجدها ولا وضوء عليه

وهو الذي لا يجري على الصحيح **الثالث** ان يقصرها ولا يجرها وعليه الوضوء **الرابع** ان يقصرها ولا يجرها ولا وضوء
عليه وهو الفتلة لوداع او ... عرض معهما قصرها والامتزوع انه لا يتصور جموعهم في الجملة **الخامس** ان يجرها ولا
يقصرها وعليه الوضوء **السادس** ان يجرها ولا يقصرها ولا وضوء عليه وفي الدوان يجرها بغير معارضة ما لمسه
فرضها قصر حبا لمسه **السابع** ان يقصرها ولا يجرها ولا وضوء عليه كما قال في انتفيا **الثامن** ان لا يقصرها
ولا يجرها وعليه الوضوء وهو الفتلة بعم ونقض مطلق مس ذكره اي البالغ وفيه المتصل عامدا او ناسيا التذ او لا
مسه من الكرة او الحشفة ولا خلاف راجع للعامد والساهي وهذا اذا مسه بغير حائل فان مسه من فوق ثوب
وتوخيها على الانتهى في الشثني والتعقيب ما كان وجوده كالعدم ونحو للنبيشي والجزولي **وينبغي**
وغيره المشايخ في غاية الاماني في اربعة وفي تحقيق الثاني في هذا المحل وفي الكلام على لمس المراة قال في
واحترز بذكره عن ذكر غيره فيجري على حكم الملامسة وبالمتصل من المنفصل والذي يمسه ونحو التنزيه لعلى الثلاثة
بعلاقة **ولو خنثى** لينتقض بمسه ذكره حال كونه **مشكلا** فمسه من الفرج الذي ينتقض كالمراة وانه قال ابن رشد
وان هو مس الفرج اسقط وضوءه وان مس حلبا فنقض يحل
فقوله اسقط وضوءه اي عنه بدليل ما لم يعلل وليس بمعناه ليطلع خرج بالمشكل من تحقق انوثته فلا نقض بمسه
ذكره ومن تحقق ذكوريته فالنقض في الاول من المشكل وفي الذي الاولى هو ما قبلها لما العقد **ببطن او جنب لكف**
او اصبع وبه خال والمسه فانه من جملة ضمنه وفيه منه ان لانقض بمسه بظهر وحده لكالك الى هو كذ الا ولو فعل
في طال بيان تحقق المس به دون راس الاصبع الاخير للاحتراز ونحوه ظاهر **وان بالراس** وهما ورى عنه د.
احسانهما وتحو ما جاء في التفاصل اي تحقيقا او تشكا في نقض الوضوء وان ينقض وظاهر المصنف ان الاصابع
الاصلية بحكم فيها احساسا عن حبيبة والبيد الشلا كغيرها انظر **د** وفيه نظر وفي ابي الحسن على المدونة انه
لا نقض بها من الاحساس والا ما تنقض انتهى وانظر لو خلف لذكر اثني وانظر مسه بكفه لمنكبه او بيده زايدة هل
يجري فيه ذلك اوفي يجري مسلة عنسله في الوضوء ما يجب عنسله في المسح على المسح بالبيد الاصلية ولا الاصلا
وعطف على قوله نحو قولة **وبردة** نعني لبيست جرثة لان العطف يقتضي التغاير والانسب الاعادة العامل
فالا **د** و**تثبت** وكذا الفعال في قوله **وبشط بحدث** وقول الشارح في الصغير عند قوله لا الاستطلاع ان الردة كما تنقض
الوضوء تبطل الغسل ضعيف والمذهب انها لا تبطله الغسل انها لبيست من موجباته الاربع التي سبق بها المصنف
واراد بالحدث هنا ما يشمل السبب كما ذكره بعضهم عن **ص** خلاف الشك في الردة كما ذكره **د** عند قوله برفع الحدث
عن بعض شيوخه من ان من شك في الردة لا تجري عليه احكامها وحكى عنه انه ينتقض وضوءه ولم يعزه والاول يحو
الموافق لما العياض وغيره من ان من تعلق بلفظ يحتمل الكفر من وجوه لفتى ويحتمل الاسلام من وجه واحد فانه لا تجري
عليه احكام المرتد باولى من ذلك الان ما في **د** وفيه منه في تعسيه السلة وما عياض علم الانها من انه اقي بلفظ محتمل
هو ظاهر **بعد طهر علم** فيه المتقدم وعلى عن قول الحرونيه وفيه كما من يتيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتدأ الوضوء
واستشكل الواقع عليه **قلت** ان الشك احد الشقين المتساويين الاخر ومن شك في وجود الحدث فقد شك في وجود
الطهارة ضرورة تقابل الشيئين والمساوي لنقيضه ولكنها يتاتى ان يتوضا بالوضوء ويشك في الحدث في ثاني واجب
كما نقصه بعضها **قال** وقد طال بعد يحيى فيه مع الفضلا من المنار وفقد فيهم من يحقق ويعجزوا
عن الجواب **واجاب** المشذالي بما حاصله ان الواو في قولها ويشك بمعنى ثم او الفاء اي ان تشكوفي
الحدث بعد طهر علم كما قال المصنف انتهى **د** واراد بالمشك هنا الزيادة على حد سوا فلا تعم الوهم والتجويز العقلي د
وانضاف قول بعد الكل ادور انه ابن وهب عن مالك لا يجب الوضوء فيه في حمزة الثالث **الونشريسي** الشك في الحدث نقض
في الشرط والشك في الطلاق والعتاق والظهار ومن الحلف ونجه الاقع حلف الايوثر **الا المستنكح** يلبس الكاف
صفة الشك وهو الاظهر اي هو الحدث عنده ويقتضي ذهبه المستنكح وهو من ياتيه كل يوم مرة كما جاز عنه وغيره فلا
ينتقض وضوءه بشك بل يلغيه كما هو ظاهرها المدونة والعياض وهو اول شاكرها يعني المعتمد لعدم انضباطه ولا يحل
عليه انه فيه يعلم ما يعتمد ويما بعد الشيم بعين العقلا **ويشك في سابقهما** يحتمل تفسيره هنا بالعسير ... ما قبله
ويحتمل تفسيره بالمتعلق الذي هو التشامل الوهم فمن ظن تاخر الطهارة عن الحدث وتوهم تاخر الحدث عنهما فهو متطهر
على الاحتمال الاول دون الثاني ومن ظن تاخر الحدث عن الطهارة وتوهم تاخر الطهارة عنه ان الطهارة تنتقض على ...

حتملل

الاحتمال الذي هو ما في **ق** عن ابن عرفة والظاهر في الاحتمال الثاني **قلت** ولعل وجه العمل بالوهم هنا ضعيفا في الشك
بتركيب من امرين كما قال المصنف في سابقهما وحرف الصنف هنا الا المستنكح لعله الفنا فيه عليهم ويحتمل انه لا نخرج عنه
لعدم تقييم هذا بالاستنكاح كما في ابي الحسن ما يوافق ذلك لكن الذي في الافقهسي وابن عمر وابي زيد وابن العربي والحفيد
بغير المستنكح انتظم الولي بل المتعين الاحتمال الاول **قال في الرسالة** ومن استنكحه الشك في السهو
فليلة عنه ابي موجب الذي يسو يمضر من الشيطان ومنابعة لما قالوا ومن الاستفعال بدفعه ويدل على التشديد في التوجيه ونحوه
وفي العلمية وندوة ان يلها عنه ما ان قال له ما طلب الحكم فيقول بل طلبته واذا قال له ما طلبت الا كذا فيقول
بل طلبت ... الافقهسي ونحوه للزجي وزيد ولان قال انما توضات فيقول بل توضات ... وعليه بعضهم الا
وانه ينبغي عنه انتهى **وقوله** في تعريف **المستنكح** هو من يايته كل يوم مرة احتراز اعمن يايته في يوم مرات وفي يوم
بعده اولا ولا او بعدها التي ويتفق خلافا للبوجعة في ذروف ومن من ياتيه يوما وينقطع يوما وذهب الى انقطاعه
اكثر من يوم وتقصير عليهم الا ان يابتيانه لخارج او بالجار طيب عارض او وجب لغيره الموافق له في من اجره واشتهر عليه
الى ان حلف وهذا في كما عوا على الطهر التيمم تحريفا لما ليه وان فرج في نحو من هنا بمعنى في نحو انضباط المزاج
عادتها والزائد ممن ياتيه كل يوم مرة بالفعل منه لا في عمره الا انه لا تحقق حينئذ كونه مستنكحا الا في اخر يوم من عمره
وحينئذ فلا يعم لكونه مستنكحا فايدة والمتن بانه كل يوم مرة يجمع بعضهم من يمزه الا الحاكم هو الهدى والله
الطيب بعضهم في الحكم هو ما حصل فيها بانه مستنكح والذي ينبغي ان يجري في الشك هنا ما جري في السلس
ما اذا ادرض اتيانه على زمن انقطاعه او تساويا **مستنكح** وان قل فلا والسير الى انه زمن اتيانه الوقت الذي يعتد
فيه بكل جميع العمر الذي يعطيه بعضا او قلت ونحوه كذا اتيال في زمن انقطاعه وكوافق الحنفية العمر حيا له الانتم
الاستنكاح مما ينتقض منه الوضوء وان قل زمن اتيانه **والسلف** فيه وبين سلس البول وشبهه
ان البول ونحوه لا فرق فيه باتفاق العلماء واما الشك فعال في الجملة بل عده وانه بدلالة انما في اتيانه في وضوء
لا اتيانه في صلاة ولا يدفع الانتيان في الوضوء وان اختلفا انواعه في تيانه له فيه مرة في نيته واخرى في الزايد
واخرى في مسح راسه ولا في الا انه تحته في شيء واحد كذا الفعال في الصلاة اذا تاه مرة في نيتها ومرة
في عدد ركعاتها ومرة في قراءة السورة **بالمسموع بانفسه** وقول التنزل **والتنيي** به ولو التذ ان الفعل مما الا
طاعها عادة والموضع فيه كلام عليه في المسائل المشهور في شعبان في الهمة ... الشيخ في قوله
المتصل والقول في النقض به **او فيه اصبع صغيرة** ما لم التذ واما مس جسمها فلا ينقض ولو في نحو وجه ولا ايف
للنقض نظر لعدم وصول ... ونحوه كان يكون في اللذة ووجود ... غالب قوله الا القبلة في الام الا انه ينبغي
بلفتها عادة والا فهو السنة من الاول ... ذلك **وقد** قال بعضهم هلال ابي حنيفة ان لخروج العين به ...
المعتاد مع انقطاع الخروج من مخرجه المعتاد فينتقض كما في **والانثيين** **جنوب** وينقض في الذي والانثي من الابل جمالة
باتصالها **وقرع** خلافا لما في ذلك **وسبحانه** مرجائم ومختم **وبعض** خلافا في حنيفة فيها كلها في **ج** **و** **فيه**
خلافا لابي حنيفة فيها في الرضعة والقلع صريح كلمة فيحتمه والقشاء لشيء ومس طلب وقرن وحمل ... ووطي
وطء كما في تعبير في الحجة اصحاب الحال بعضي في بعضها او اني مسلم خلافا للقوم **ومس امراة فرجها** الطعنة
اي ماسرا لعمو المذهب من وقوله **وقولت ابطاع بعضهم في اطراف** اراد او بعض تعب ابخالي ما قال عن معناه
فقال ان تدخل يدها في ما بين الشفرين قال في **ق** وهو احسن من قول الشارح في الكبير يراد بها التعقيب وغيره
وصغيرها **وقوله** اصبعهما والظاهر تقييد في الغالب وما فعله ويوهم ان دخال اصبع او اربع لا ينقض
التطويل وقصير ... وعلى اطلاق البدو بعضهم ... والبحر الغالب وفيهما عليهم ...
هو هذا التاويل **وندب لكل احد** **غسل فم** وهو **من لحم** **ولبن** ... وفيه ... بعد عمره
بالحلب ... عليه الصلاة والسلام من المصوب ... الحج والغمر وكذا ... ونحوه ...
الوضوء الا اراد الصلاة الا بدل عليه ... غسل الفم ... عند ارادة الوضوء
الصلاة قاله ... والوكد ... المهملة ... ونحوه ... العين المعجمة واللام ...
سكنت اللام مع فتح الغين ... ومع ضم ... ومع كسر ...
قال **د** ذكر هذه المسالة هنا مع انه لا تعلق لها بالمتوضي ... في الجملة ... عنه ...

فائدة [illegible]

وتجديد وضوء [illegible]

والوقف [illegible]

فليتنبه [illegible]

فليتنبه [illegible]

فليتنبه اخر [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

ليشرح المسألة انه اذا قدر على رفعه [illegible] يوجب الغسل على المشهور [illegible] التفصيل الذي [illegible] فيقول ح

كلام اللخمي انه اذا لم يقدر على رفعه [illegible] الغسل [illegible] الوضوء [illegible] تفصيل [illegible]

[illegible] التفصيل [illegible] ولو [illegible]

[illegible] مستعمل [illegible]

[illegible] صاحبنا محمد السيوطي فقال

ومن فرع بالوجهين [illegible] * [illegible] في الاقالة مخففا

من النظم عج الذي [illegible] وهو

ولذي [illegible] بالاهمال الاول * وللمعاني بالاهمال الثاني [illegible]

والاعادة في كل والاهمال [illegible] * من المهمل المتروك حقا [illegible]

او غير معتادة [illegible]

[illegible]

[illegible] عج [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل

[illegible]

وتبوطأ في [illegible] **نحو جامع** [illegible]

ما اغتسل او اغتسلت **من امنى** او خرج [illegible]

[illegible] **والـسـرف** [illegible]

الغسل [illegible]

في الاخرى [illegible] عليهما

الوضوء [illegible] **ولا يعيد الصلاة** [illegible]

[illegible] **ويجب حشفة بالغ** [illegible]

[illegible]

[illegible] الغسل [illegible]

[illegible]

[illegible] البلوغ [illegible]

[illegible] **لا مراهق** [illegible]

[illegible] **فت** [illegible] **وفـرف** [illegible]

[illegible] **او مفرقها** [illegible]

[illegible] **فت** [illegible]

[illegible] الاول [illegible]

[illegible] الغسل **في عج**

[illegible]

[illegible] **ومن بهيمة**

[illegible] **او ميت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ح قال** **فـلـت** [illegible]

الغسل **لمراهق** [illegible] **كصغيرة** [illegible] **وطيه بالغ** [illegible]

[illegible]

[illegible] (marginal note)

الثالث [illegible] الرابع [illegible]

بالغسل [illegible] **فتنبيه** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ج [illegible] **لا المني وصل بعج** [illegible]

[illegible] **ولو التذ** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عج [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وغيبه وبعاليه** [illegible]

[illegible] **بلا** [illegible]

والاستحسن وبغيره [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **لا باستحاضة وندب** [illegible] **لانقطاعه**

[illegible]

[illegible] **ويجب غسل** [illegible] **بعد الشهادة** [illegible]

[illegible] **قال**

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عج [illegible]

[illegible]

[illegible] **قبلها** [illegible]

[illegible] **فراجع** [illegible] **على الاصطلاح** [illegible] **ابن رشد** [illegible]

[illegible] **ابن العربي** [illegible]

[illegible] **قـلـت** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ومثل الغسل الوضوء والتيمم الا الانقطاع فلا ... مع ... علمه قبل ... عليه احكام ... وصلاة عليه [illegible]

[illegible]

ولا ... الا العجز ... ان معناه ... قال ... البساطي [illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible]

الاعتقاد وان وجد ... فتلك امرأة ... [illegible]

مراح نومة [illegible]

[illegible]

والنوم [illegible]

[illegible]

ولما ذكر [illegible]

[illegible]

في الجمعة [illegible]

[illegible]

تنبيه [illegible]

[illegible]

وقد قال السنهوري [illegible]

[illegible]

فانه لا يعول عليه وان كان ضعيفا من جهة اللفظ بحسب زعمنا ويكفي قولهم فعلى هو المشهور ومذهب مالك وضعفه المدرك
الدليل منه ضعف القول نفسه لما تقرر من انه لا يلزم من بطلان الدليل بطلان المدلول على ان قوله في العلماء الخ يفي
ما يقتضي ان الذي هو المشهور ومذهب مالك من وجوب الدلك لذاته وعطفه على تخريج قوله **او بخرقة او استنابة** عند تعذره باليد
كما في الشرح عن سحنون فيتعين **د** فيه مقصور وظاهر المصنف انه لا فرق بين الاحد بما على الدلك وصوبه على ان رجحه ابن الحاجب وقوله ابن الشم
والذي يظهر تقديم الخرقة على الاستنابة لان الدلك بها فعله ومن جرى خلاف بين المتأخرين مع قدرته بيده وفيه **ح** المشهور لا يجوز
الدلك ويجزئ وفي **تخ** و **د** المشهور عدم الاجزاء وهو الموافق لقول ناظم مقدمة ابن رشد

والدلك لا بالتوكيل الا الذي احتاج وعليك

قال الشيخ ومالك من المصنف وجوب الدلك بخرقة او الاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون قيل وهو الظاهر
ومذهب ابن حبيب انه يسقط وهو صوب ابن يونس وابن رشد وابن عرفة والقرافي قال **د** ومعنى الدلك بالخرقة ان يجعل بين
يديه يدلك بها كعودة يجعل طرفها بيده اليمنى وطرفه الاخر بيده اليسرى ويدلك بوسطها وان لو جعل شيئا بين
والدلك بكيس يدخل يده فيه ويدلك به فان الدلك حينئذ انما هو [illegible] وقع في مجلس [illegible] بعض
شيوخنا الذي **قلت** هذا يقتضي اجزاء الدلك بها بل جواز [illegible] التعذر عليه باليد [illegible] وهو خلاف
ظاهر ما ذكر [illegible] الخرقة [illegible]
يكون وضوء غير موجب للغسل [illegible] على ما اذا كانت الخرقة التي يجعلها على يده [illegible] قال **ح**
وان تعذر الدلك باليد والخرقة والاستنابة **سقط** [illegible] عقبه الواقع فيه [illegible]
الجواب [illegible] العبادة [illegible] الصلوات [illegible] التعذر [illegible]
[illegible] على جماع الاحاديث [illegible]
[illegible]
والانتفاع [illegible] **ويستثنى** [illegible] الاستغفار [illegible]
[illegible] **غسل يديه اولا** [illegible]
[illegible] وعلم ان الحكم [illegible] وجوب
[illegible] **سن** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وصماخ** [illegible]
[illegible] **اذنيه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال **د** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومضمضة** ثم **واستنشاق** [illegible] **د** والجواب عنه انه
[illegible] الاستنشاق [illegible]
وبدؤه بغسل يديه **وبإزالة الاذى** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الغسل
[illegible]
[illegible]
غسل [illegible] **ثم اعضاء وضوئه** [illegible]

الاذى

الاذى المشهور العقيلة توجيه اعادة ثمة في الغسل قاله **تت** وقال **ح** مقتضى المصنف اعادة غسل يديه مع ان السنة
تقوم منه الغنى ويعيد ان قول المصنف اعضاء وضوئه يخرج غسل يديه اذ اعضاء الوضوء الغرائض [illegible]
هذا الوضوء مضمضة والاستنشاق ولا غسل يديه [illegible] قال **د** ولا الاستغفار [illegible] **كاملة**
فلا يؤخر غسل رجليه **مرة واعلاه** اي اعالي كل جانب [illegible] الى
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فقال **د** [illegible] **ومياسنه** [illegible] **تثليث راسه**
[illegible]
[illegible] **قلت** الصواب
[illegible] **تت** [illegible]
[illegible] **وقلة ماء بلا حد** [illegible]
[illegible] **كغسل فرج جنب** [illegible] **لعوده لجماع** والانثيين
[illegible] **د** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ووضوءه** اي الجنب [illegible] **لنوم** [illegible]
[illegible] **ابن عرفة** [illegible]
[illegible] **لا** [illegible] **تيمم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولم يبطل** [illegible] **الا بجماع** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وتمنع الجنابة**
موانع الاصغر [illegible] **والقراءة** [illegible]
[illegible] **الا كاية** [illegible] **لتعوذ** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ونحوه**
[illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ودخول مسجد** [illegible]
وقال ابن رشد [illegible] **د** [illegible]
[illegible] ثم رجع بيننا

الا انه لا يشترط في الوضعه انا يمر بها الى المغتسل وما يبني بارض مغصوبة لصحة الجمعة فيه على الاصح خلافا لبعضهم والله اعلم بمسجد

في باب الجمعة **ولو عقا ذا** وليس للصحيح فظاهر انه يتيمم ويدخل الا انه لا يجد الا في جوفه او يلتجي الى المسجد به

او يكون بيته داخله واماله من يوتي والمشاع عليها دخوله بالتيمم وعلى المسلم حمل عادي المعتسل في الاذن مع تقوى

الا تقربوا مواضع الصلاة والمزاد مع التيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة الا مجتازين وخرج من اصابته جنابة

فيه ومن يتيمم وفي المسجد وبعضه حكم المساجد وانه منع التيمم حالة الحج في فنائه والاما جعلوه لوالتطهر الحا

لعرفه منه الا انه حكمه وفي الحج الجنابة اراده به انه يمنع ان توضع في فناء حتى يعود للامام فيصلى عليه **ككافر**

يمنع من دخول مسجد فيمنع منه الجنب **وان اذن مسلم** خلافا لقول الشافعي بجوازه دخوله باذن مسلم فاعود

المسجد الحرام وقوله ابي حنيفة المنع الخادم من جميع المساجد بعد منع دخوله جنبه لا تقرع له ضرورة ولا

جاز ولو بغير اذن مسلم ولزم بيع ماله بنيان المطارين مسجد النبي صلى الله عليه وسلم وخيفة والمصحف ان يكون

دخولهم من جهة علمهم والحق حمل من الضرورة اخذ الاجر اولى من المسلم الا وللذكر فيجامع ان منعه امني اصبح

اغتسل في حالة الجنابة المني ومكان الاولى ويكون الاولى بل حد بعد ذلك فقال **وللمني رائحة** من جهة الارض ولكله

تنعكس الى الحلق بما يطلع من حر وغرب **ورائحة طلع** بعد ابعدها عملها بقي لعقالة ونحو الغسل رجل ومن في رائحة

طلع النخل مثل طل حرارة **او** ومن حيث الرائحة **عجين** فيها اذا يبس ورائحة بيض واريح لاما تعني الواو بمعنى

ذا الا قول **ف** ومخرج من الغبار طلع والعجين ومما يختلف فيه فيه ان مني الرجل مني والمني تجب ومني المراة مالح

واصفر رقيق وجميع ماء ممن مع اعتزال من راح كل **وتجب** الغسل من جنابة او حيض او نفاس **عن الوضوء وان تبين**

عدم جنابته او حيضها ونفاسها وان ذلك خلافه الاولى كما يشعر به قول بجي وفي معنى المسئلة اجزانه نيته

الاكبر عن نيته الاصغر يكمل الاولى وبدل قول يبين انه معتقد لنفسه بالاكبر فقواه وجواز الدفان تحقق عدم الاكبر

ونواه بدلا عن نيته الاصغر الذي ابى جارش حلوعين المراد الجزء نفيه الكل او الاكثر وجه من سنن المخرج واعتبار

الاوضاع الشرعية بالغلب او تعليم الاوضاع والتعمير وطار كالغايته خلافا في توضيحه وبين التقدير عليها ان عارض

فيه غير حاجزته ها وسمل حقوله تجزي عن الوضوء ثلاث صور احدها ان يغتسل الكل فيجزي عن الوضوء نحو

حظ منه ما نقض لمسم ثم الثاني قبل غسل تفتح من اعضاء الوضوء اتفاقا فان لم ينقض بعد تمام غسله لم يجز عن الوضوء

اتفاقا فان نقض قبل تمام غسله وبعد تمام اعضاء وضوئه اوفي اثنائه فانه يكمل تجزى الغسل في الاعضاء عن الوضوء

عند ابي زيد ووصول المعتمد بذلك على ان الحدث يرتفع عن كل عضو بانفراده او على انه الترقي فيبيع الا بتمام الحليت

نية الاكبر منسحبة حكما وتجزيه عند القابسي على العكس من التوجيهين المذكورين **الصورة** الثالثة ان يتوضا

بنية الفضل الغسل قبل البدايه فيها الثالثة ان ينوط نية الوضوء قبل الترابه في اول الغسل ثم ينتقض

وضوءه فيهما فيل مشروعه في الغسل او بعده وقبل غسل شي من اعضاء وضوئه فيجزي الغسل في عمه الجسد

فيجزئه عن الوضوء في هاتين من غير احتياج الى نيته وضوء وان انتقض قبل تمام غسله وبعد تمام اعضاء الوضوء او

اثنائه يجري قول الشيخين المتقدمين ووقفنا ثلاثا مما من اجزاء الغسل في جميع ماء من اجل ان ناقض الاصغر

انما نقضه نيته الا الاكبر **وتجزي غسل الوضوء** بنيته **عن غسل محله** ان كان متذكرا لجنابته بل **ولو ناسيا**

لجنابته عنه نيته الوضوء ويشمل كلامه ما وقع الوضوء من غسل الجنابة وهو خروج منها ولكن قوله ولو ناسيا لجنابة

بدل على تقدم الوضوء ومن منع ذلك وعليه فقوله لمعة منها الى داخل في قوله وغسل الوضوء فلم ينكر

فان قيل اللمعة قلت

يلتبه ان اللمعة ابيته في محلها وطلب في قوله وغسل الوضوء عن

غسل محله يشمل من انتقض وضوءه قبل غسله وصوكذلك لما انها ناقض انه ابطل حكمه رئه حتى قال في **فلاد** في

تقرير المصنف ومعنى ان لذلك انه اذا غسل اعضاء الوضوء بنيته ثم اراد ان يغتسل قبل الناقض لا يغسلها بنية الجنابة

فان ذلك تجزيه ان نية الوضوء تجزي عن نية الغسل واما لو غسلها ابتدا بنية الجنابة فليس له ان يغسلها

ثانيا لما بقي الدماء او النجس لها في الوضوء فمعنى كونها تجزي عند الغسل انه لا يحتاج الى غسل الاعضاء ثانيا اي

الغسل وليس المعنى انه يفعل الجميع بنية الوضوء حتى انه لو دخل عن النية الى الغسل بعد الوضوء وفعل اليد في

بعد الوصول فليس ذلك لانه فرعله ما يعتري الوضوء بغير نيته اذ نية الوضوء الاتم جميع الاعضاء ومن الطهر

واحتوا لعل وغسل الوضوء عن مسح الوضوء ولا تجزي عن غسل محله وكذا مسح من مسح محله عند اتساخ ايضا المسئلة

بقم

الرهي

والبقي هو بلا اجزا وضوء نذاذان من به لزالة في الحمو والا بقدر غسله في الغسل فانه لم يمسحه فان مسحه في الوضوء

فيجزي ذلك عن مسح محله في الغسل عند دون الشياخ **قلت** يعم ما هنا ان المراد بغسل الوضوء الغسل

اللاحق واما لو غسل اليد في الوضوء فلا يجزيه عن غسله الا غسله في الوضوء بل واجب بل ما حل او مكروه او

خلاف الاولى فلما لم تجزه قوله وغسله مجزي بنية واجب عن واجب وليست لمسالة ابن عبد السلام والشياخ

لان الطهر لا يجب فيها منهيا عنه في غسل هذه **كلمعة** لكن الماء وهي ما لا يصيبه الماء عند الغسل فرائه **منها**

اي من الجنابة في اعضاء الوضوء ثم غسلها فيه بنية الاصغر **وان** كانت اللمعة التي في اعضاء الوضوء **عن جبيرة**

مسح عليها في غسله ثم سقطت او برئت فغسلها في الوضوء بنية فيجزي عن غسل الجنابة لان الغسل فيهما

واحد ومن فرض ومن كان ما فرض احدهما عن الاخر بخلاف من تيمم للوضوء ناسيا الجنابة فانه لا يجزي عن تيمم الجنابة

الا كان فرض التيمم فيها لان تيمم الوضوء نائب عن غسل اعضاء الوضوء وتيمم الجنابة نائب عن غسل جميع

الجسم ولا يجزي ما ناب عن غسل بعض الجسم عما ناب عن جميعه **تنبيه** لا شك ان المبالغ

عليه هو المتوهم ولا شك ان قوله غسل الوضوء عن غسل الجنابة في عضو صحيح يتوهم فيه عدم الرك

اكثر مما يتوهم عدم ذلك في عضو وجيرة فكان المناسب ان يبالغ على الوضوء الصحيح فيقول كلمعة منها ولو

في عضو **فصل رخص** جوازا على المشهور في الغسل فضلا عن الوضوء

خاد **د** وهي حكم شرعي متعين من صعوبة الشمول لعذر مع قيام السبب للحكم الاصلي والمتعين متعلق بما

سواء كان ضرورة الاتقيم او لا التغيير متعلق والصعوبة هنا وجوب غسل الرجلين او حرمة المسح والعذر

جوازة كحد ووضوء مستقل المترع والسبب للحكم الاصلي كون العضو فيه بالا غسل ومكنه احترازا من كل

اسقط وصفه بالجواز لانه لا ينافي وجوب المسح وانه يتبرك بدال بما لا خلاف له كما قال ابن الحاجب ان وجوبه

حيث اراد عنه غسل رجليه وفيما له حاجة لا حاجة الى فعله وفعل غسلهما هو كحل كل مطلق في ذلك حرمة الانعم

فانه حيثه اراد اجرهما فيفعل تخيير وفعل ذلك الاكمل في فعله وفعل مع ذلك بالم حاء بخروج صحبها ما تجوز من الاباحة من

جهة ووصفها بالوجوب من جهة والمشي الواحد قد يكون له جهتان يتصف بالاباحة من جهة وبالوجوب

من جهة ونظيره ابقاء الوضوء قبل الوقت وانه يتصف بالاباحة لعدم قبل الوجوب وبالوجوب لكونه

تؤدى به عبادة مخصوصة وما يقال المباح انه هو الافعال يريد بانه المتصف بالاباحة انه هو المعقول كما

قرره او يا كان فيه ثم فيه رخصة المسح على الرجل المناد الذي يفتقد اليه المعتبر بدما لها في الخلاف على العموم فقال

لرجل وامرأة لا نحيل على احد قولين ثم تركيبة تعوله **وان مستحاضة** فبالغ عليها ليلا ثبوتهم عدم الجمع بين

رخصتين لانها كلما تمرح على قول وخفيفة على المشهور ولكن على التصغيف المقصلين في قوله **بحضر او سفر**

البلاط في متعلقه برخصة ومسح وهذا اولى والمسح في الحضر متفق عليه وفي الخف مشهور وقد رسم

المصنف على السفر لما في مكانهم على اباحته فيه ان هنا ما يلزم المختلفة فيه لكن ما فيل في قوله ما غير عادة

توجبي به او يدنيه من انه الماء اللي لا تعلق الوصفين المقاصدها ليس هو كونه كانه غير محصورة عنده على

العدول العمومة عنده وعندك الحكم وهو انه منصفا للاتفاق عليه **مسح جورب** اي ما على رخصة الحمد

ربيع او جنس والاجر بالسعي بعد والم فيه رخص المسح في اللفاف والخف لزيد في مسح جورب هو ما

كان على شكل الخف من قطن او كتان او غيرهم **جلد ظاهره** وهو ما يلي السماء **وباطنه** وهو ما يلي الارض

وليس ملاحرها فوق المسح منه ما في ريحه ما يحتمل ما يلي داخل الرجل ما يماس الحاف الجورب للجلد

اعلاه واسفله ولكنهم محشوا هنا وغيره من احكام المسح عليه مع انه في **وخف** **ولو على خف** لبسهما

على طهارة كاملة او حين من قبل تقضيها او بعده ويعتبر المسح على الاعلى في نقضها طهارته انه مسح فيها

ان شغل فيه مسح على الاعلى بعد انتقاضها في تلك الصور الثلاث فان لبسه بعد انتقاضها وقبل ان مسحه على الاسفل

ثم مسح على الاعلى في ذلك الرابعة بل بعدها وتمسح على مسح لا تستعمل المسح على الاعلى او ضمهما وبابه مخرجها

كاملة ونحو الحال في جورب على جورب وفي الرجلين مع اخوين رجليه خفا والاخرى جورب انه لا يشترط تعادل

ما فيهما جنسا ولا عددا **فلا ها بل** في كل من او بالحمد بالمعنى الرابع المتقدمة لابن حارث نهم ومن رجلها حكمه

بالعالية ومجتها من ارادها ما من انها في لبعض البلغو وظاهر من الخف حكم فيهما ما به الشيخ وغيره كذا بعفو

كثير تشعر كالمغفر والبعض والبا المصاحبة وهو متعلق بالمسح مصاحبة بعموم أحوال الحائل كما قيل به **كطين** منفصل به للانه محل
ثم المساحة فيه قاله **ح** وان مسح موضعه وثمن آخر مسح أسفله ان كان الطين منفصل واعلاه ان كان [illegible] لو لاح ان علاج
الحائل فيه [illegible] المسح وشرط فيه [illegible] وان لم يذكر في [illegible] الآتية الا الذي ليس المسح على حائل بأسفله [illegible]
وترك مسح أسفله [illegible] **تت** ولا [illegible] قول **ح**

فرع

اذا تخرق من أسفله امتنع المسح عليه وان كان أعلاه صحيحا [illegible] وان [illegible] على هذا الذي [illegible] ما فيه الخرق الى مسح ما فيه الخرق
الكثير من أسفله لكونه [illegible] اشتغله [illegible] الوقت [illegible] انه مسلك [illegible] **تت** [illegible] امتناع مسح المخروق [illegible]
[illegible] وجود حقيقة [illegible] ما عليه [illegible] ان يكون الحائل [illegible] **الجماز** [illegible] في [illegible]
ويمسح عليه [illegible] وعلى [illegible] الموضع في النعل [illegible] المساوي [illegible] واحد [illegible]
[illegible] **د** [illegible] يمسح عليه [illegible] بالنعل [illegible] يمسح عليه [illegible]
[illegible] **واحد** واجبه [illegible] مسح [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] شروط [illegible] الخمسة بقوله **بشرط جلد**
طاهر ومعنويته [illegible] بقول [illegible] حكم المسح عليه [illegible]
[illegible] **خرز** [illegible] **وستر محل الفرض** [illegible] عن محل الفرض [illegible]
في سروال [illegible] وظاهره [illegible] الفرض [illegible]
[illegible] مسح عليه [illegible] المسح [illegible]
ولا يمسح عليه مطلقا [illegible] عن محل الفرض [illegible]
ويمكن تتابع المشي به [illegible] المسح عليه [illegible] المسح عليه [illegible] **مع** [illegible]
[illegible] عن محل الفرض [illegible] **وأمكن تتابع المشي به** [illegible] شروط [illegible]
[illegible] **بلا حائل** [illegible]
ثم [illegible] ولا يمسح عليه **كامل** [illegible] **تت** [illegible]
[illegible] الطهارة [illegible] بالصلاة [illegible]
[illegible] المسح عليه [illegible] المسح [illegible]

تنبيه

[illegible] المذكورة وان لم يلبسه [illegible] ومن مسح [illegible] القلاقة
[illegible] ان ينزع [illegible] الخف [illegible] ومسح على خفيه [illegible]
[illegible] القلاقة [illegible] غسل رجليه [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] القلاقة [illegible]
[illegible] المسح [illegible] القلاقة [illegible] ان ينزع [illegible]
[illegible] الغسل [illegible] كاملة [illegible]
ومسح [illegible] القلاقة [illegible] **بلا ترفه** [illegible] المسح [illegible]
[illegible] يلبسه [illegible] المسح عليهم [illegible]
[illegible] **ولا عصيان بلبسه** [illegible] **أو**
سفر في سفر [illegible] المسح [illegible] **من** [illegible]
[illegible] يلبس [illegible] يلبس [illegible]
[illegible]
[illegible] حرم [illegible]

ولما أكمل

الشروط العشرة [illegible] مفهوم [illegible]
[illegible] **فلا يمسح واسع** [illegible]
[illegible] **ومخروق** [illegible]
قوله ان النصف [illegible] **قدر ثلث القدم** [illegible] والمراد بثلث

القدم

القدم ثلث محل المسح [illegible] والخرق [illegible] المسح [illegible] فان مسح [illegible] الخرق والجرى على قوله [illegible]
[illegible] أعلاه لا أسفله [illegible] شرط المسح وهو ستر محل الفرض [illegible] مسح [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] مسح [illegible] المعفو عنه [illegible]
[illegible] القدم ان [illegible] **وان بشك** [illegible] الخرق [illegible] المسح
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] المسح عليه **ان النصف** [illegible]
[illegible] النصف [illegible]
[illegible] المسح [illegible] **تت** [illegible]
[illegible] المتبوع **كمنفتح صغر** [illegible] النصف [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] النصف [illegible] المسح [illegible]
[illegible] **وغسل رجليه**
[illegible] **فلبسهما لكمال** [illegible] **وغسل رجليه**
[illegible] **فإذا خلعه** [illegible] قبل [illegible]
حتى يخلع [illegible] **الملبوس قبل الكمال** [illegible]

ولا يسفل

[illegible]
[illegible]
[illegible] الملبوس [illegible]
[illegible]
[illegible] كاملة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] **والمسح** [illegible] **محرم** [illegible]
بخف [illegible]
[illegible] المسح عليه [illegible]
[illegible] **حف** [illegible] **محرم** [illegible] **تت**
[illegible] **تت** [illegible] المنع [illegible]
[illegible] المسح [illegible] المسح عليه [illegible]
[illegible] مسح [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] المسح عليه [illegible]
[illegible] المسح [illegible] المسح [illegible]
[illegible] **ولا لابس لمجرد المسح** [illegible] المسح عليه [illegible]
وان مسح [illegible] **أو لابس لينام** **وفيها** [illegible] المسح
لم يلبسه [illegible] المسح [illegible] مسح [illegible]
[illegible] المسح [illegible] مسح عليه [illegible]
[illegible] **تت** عن مالك [illegible] مسح [illegible]

برد او عطش فيمسح عليه وكره غسله لانه يتلفه ولو غسله فيجزي في الوالم لانه غسله ازالة الطين او نجاسة معفو عنها
فان غسله لانه ازالة الطين عنه او نجاسة المعفو عنه فلا يجزيه وكذا ان لم ينو ابو اشبيل وتتبعه وعليه الطين او نجس معفو
عنه كغسله في التفصيل المذكور وكره تكراره اي المسح عليه في وقت واحد لانه خلاف السنة لانكار الخف ابلا
يعارض وحفا ونحوه وعلى الانكار المسح عليه في اوقات فلا يعارض ونزع لرعيه كل جمعة ويعمل بغسلها وهو
ظاهر وقول الباجي تكرار المسح بلا حد ولو جففت بين المسح لان المسح لم يعم محل العضو الذي حصل فيه البلل
سواء كان الاول او الثاني ثم ان كان الثاني مطلقا وان كان الاول بطل الثاني **والسوف** ليس الخف بين مسح
مسح لا اليه العرض اذا جففت فيه يسرع وبين عقم الحرير هنا الرجل الواحد من الاثنين لو جمع اجمعها ان المكلف الرجل
والخف ليس هو المطهر اصالة بخلاف الرجل ولانه المكلف بدليل انه متى الاصل تاكيد طهارته ومسح الخف له تبعية
البدلية ثالثها ان الخف ليس للخف بخلاف الرجل فان الرجل في الحرار والخلاف في الثاني للاولى حيث الحتي اولها
له معا ولا يتقدم على الفرضية البدل لا مشتبه مثل تيمم او غيره كالمسح لما يعيده الباجي وكره **تتبع غضونه** تجعدا به
الخف بالمسح لمنافاته التخفيف **ويبطل** حكم المسح اي التيمم المجرد حكمه **بغسل وجب** لو قال موجب غسل لكان
احسن لان البطلان يحصل بموجب الغسل وان لم يغتسل قاله ح وتظهر ثمرة ذلك فيمن جنب ولم يغتسل واراد
الوضوء للنوم فان قلنا بموجبه لم يمسح عليه لم يمسح عليه في وضوء النوم وان قلنا الابطل الا بالغسل كان هو الظاهر
المصنف مسح عليه قاله ح في التيمم ولكن جمعا وان المصنف المصوب في ح يحمل الباء السببية اي يبطل بسبب غسل
وجب سواء حصل الغسل او لا وقول ح في ويظهر في بيان الاشتباه المشهور لم يحصل فيه موجب غسل او
وجد التيمم او لتيمم فيه التيمم ولا يغسل لعدم الماء والقعيد عن العمل لا عجل وان كان كلاهما لا يتصور فيه
المسح لكن البطلان فيهما بموجب الغسل انتهى يقال عليه حيث لم يتصور فيه المسح فلم يظهر ثمرته **وبخرقه كثيرا**
بعد لبسه صحيحا ومسحه عليه فيجب نزعه وغسل رجليه وان حصل له ذلك وهو في صلاة بطلت وقول ح وفي
تحميله اغلوط لعدم ح ان القدر من لم يعرف حقه انه صلاته بطلت اتهى ليس بعجب لانه من كلامهم الموافق لهم
والكثير الثلث وما في حكمه كالاقل منه المنفتح الذي لم يلتصق بعضه ببعض والمكثور مع ما قدمه هنا في خرق
ظاهر على الخف بعد لبسه صحيحا او في الابتداء اعتباره بعد الوقوع وذلك في حكم الخرق الخف بالسهل والسهل
خيفة الخرق وبدا الرجل فكالعدم اعادة المسح ويدل عليه ما يأتي في التيمم مع قوله وان نزعها الخ **وبنزع اكثر**
قدم رجل لما في الخلاف **لساق خفه** ونحوه بنزعه لساق الرجل على موقف للكعب بانه صار بساق الخف تحت القدم
واحرى كلها كما في المدونة وكلام الجلاب بالتمسير فيه لان شرط المسح كون الرجل في الخف واما نزع العقب مع بقاء
القدم كما هو في محلها فلا يلتفت لان الاقل تبع للاكثر سواء نزع العقب فقط او نزع الخف ثم رده او خرج الشيء
كما اشار له بقوله **لا العقب** لكن القدم موضوعه موضع القدم ما على الاعلى وحمل بمساحته اي لا ان عبد وخففه
مع بقاء القدم في محله فلا يبطل حكم المسح عليه ونزع النصف كنزع العقب اعتبارا بالمجموع فوقه الكثير فانه العمل
عليه والمطلق المصنف الرجل مطلقا على القدم والعقب اذا كان الخف لا سعاف له وخرج بعض الرجل فهل يبطل المسح
عليه ام لا والظاهر انه يجري على مسألة ويجري فيه ابتداء القدم تحتها ووضع رجليه في سماع الخف ثم انتقض وضوءه
لم يحوله المسح كما في العتبية قاله ح في التيمم ولا يعارض اخر قوله في وتسعه حيثم ان المصنف ان الاقل تبع للاكثر
في حالة المنزع ومثله حالة اللبس واذا ادخل اكثر رجليه في الخف فاحدث كان كما احدث بعد لبسه وان احدث بعد
ما ادخل نصف رجليه واقل كان يلبس لهما لا اجزاء قبل اللبس انتهى الا ان ما في الوضعين ادخل اكثر رجليه في قدم
الخف وما في الخرق في سماق الخف للاعبية فاعل **واذا نزعهما** اي الخفين **او اعليهما** لم يقل او اعلاهما الا بالنزع
فوانية التنبيه في غير اعمال العلوي وفي العلوي بالحجوز قاله **د او احدهما** اي احد العليين وليس احدهما المذكور
مفرق قولاه فيبطل التمتع بنزع اكثر رجل لساق خفه وان بطل المسح فلا بد من نزع الثانية والعمل ويعمل في
بغسل المنزوع منها الخف ويمسح الاخرى قاله **د** اي لئلا يجمع غسلا ومسحا في تقديم وعود فهم احدهما التحقيق
كما في المنطوح في الشيخ ويعم المنزوع المذكور الذي فوله وان نزع رجله الخ **بادر للاسفل** وهو غسل الرجلين
في المسألة الاولى لانها لعضو واحد ومسح احد الاسفلين في الثانية فيمسح على الاسفل المنزوع منه مع الاعلى
في الرجل الثانية **كالموالاة** فيبنى فيهن ان نسي مطلقا وان عجز ما لم يطل بجفاف في التقدير ان لو كان مغسولا

وانه

في الثانية ويمسح احد الاسفلين في الثالثة ح

بطي

يحب وان لبسه بشروط ثم **نزع رجلا وغسلها واعاد الاخرى** اي غسل نزع رجله الاخرى من العرعرة الاخرى **وخاف الو** قت
الذي هو فيه **ففي تيممه** مطلقا والبرقد ولو قلت فيتيمم **والسوف** ليس هذا ويعني قوله فيجابهو قوله
غسلها والاعتراض التيمم حيثه لم يجعل له الاستقلال مع القدرة على الغسل حفظا للمال في مسألة الخف **او مسحه عليه**
اي على ما غسل وغسل الرجل الاخرى فيها لها على الجبيرة بجامع تعذر المسح على ما تحت الحائل **او ان كثر فيتيممه** فمسح
كالجبيرة **وان قل فمزقه** ولو كان الغير مرعوض فيتيممه وينبغي ان نعتبر الكثرة والقلة بالمال لا الخف الا التيمم
وقال الشيخ سالم ينبغي اعتبار التيمم ويحتمل تحديدهما اي القلة بان يلزم مشتري الماء به في التيمم ولم ار فرق بين
لا اقلين **اقوال** ثلاثة ثم اذا قلنا بالقول الثاني واحتاج الى طهارة اخرى هل يلبس المنزوعة ويمسح عليهما او
ينزع الغير منهما وظاهر كلام ابن القاسم ذلك قال اللخمي وان نزع من لبس الخف في غير طهارة وخالف الوقف عن
نزعه فظاهر غير الغول بالتيمم او بالتمزيق ان قلت فيتيمم فان نزع تيمم او يخرج على قوله او يطلب له
مال ولا ارى فيه العقول فيمسح عليه قال **ح** **فلت** الظاهر تيممه مطلقا ويجري مثل قوله وطلب ان علا
ثمن ان لنا يستنقع الخلاف وسيأتي ان الراجح التيمم **قليل** ما علم مما مر ان قوله او ان كثر راجع
القول الثاني هو الراجح هنا ونحوه للشراح ولكنه خلاف قاعدته وقاعدة ابن الحاجب وابن عرفة ومن وافقهم
من ان الثالث هو الاول بزيادة قيد ولو جرى على القاعدة المذكورة ... مسح عليه او تيمم او ان كثر الخ
ويدعو بان القاعدة المذكورة اغلبية فيخونك لنا الخ ممنوعة **وندب نزعه كل يوم جمعة** في حق الرجل غسلها و
فيه ابن فرحون ان النساء لا ايمن جمعة مع انه ينبغي لمن نزعه كل جمعة **ويجاب** بانه لما كانت
تعريفين عن صلاة الظهر اذا حضر فيها كره التعليل بهذا الا لمن يعرض غسلها عن الجمعة اذا حضر فيها كما قال المصنف
فيما يأتي وقوله يلزم ظهر التعليل فجن الندب على من اراد الغسل الفعل ويحتمل ان يكون نزعه مطلقا لانه المطلوب ولا
اقل من ان يكون الوضوء غريبا عن الخطيئة قاله زروق في شرح الارشاد وقال **د** **بان قلت** لم يبين
نزعه كل جمعة لمن يعرض لاغتساله لان الوسيلة تعطى حكم مقصدها **قلت** قد يقال يستعمل الغسل حتى
لم يكن استطاعا والنزع ولكن هذا يحتاج لنقل فهذا علمت ان التقييد في كلامه القيد احدهما حل اصل الندب في
من يلزمه الجمعة الثاني هل يعطى الندب فيمن يلزم ولم يتوضأ او اراد الغسل لعدم هو ظاهر التعليل وهذا التقييد
لزروق اخلاقا لم يعط الوسيلة حكم مقصدها فيليس نزعه كل جمعة **ووضع يمناه على طرف اصابعه** من ظاهر
قدمه اليمنى **ويسراه تحتها** تحت اصابعه من باطن خفه **ويمرهما لكعبيه** ويعطف اليسرى على العقب
حتى يحاذي الكعب وهو منتهى حد الوضوء **ابن حبيب** هكذا اراني مطرف وابن الماجشون وقالا ان مالكا
اراهما الكعب **وهل الرجل اليسرى كذلك** فيضع يده اليسرى تحت اصابعها **او اليد اليسرى فوقها** لانه امكن
وعلى هذا الثاني اقتصر في الرسالة **تاويلان** والشيخ تدرج ما ذكر اجزاء المسح باصبع واحدة ان عم كذلك وكذا
سمع عيسى ابن القاسم **وندب مسح اعلاه واسفله** الواو بمعنى مع اي ندب ان يجمع بينهما كما في الجلاب والتلقين
والمعونة قال التتائي وهو المشهور ووجوب مسح الاعلى يؤخذ من قوله **وبطلت ان ترك اعلاه** عمدا
او جهلا او نسيانا وان اقتصر على مسح الاسفل فانه اتى به الاعادة تبطل وينبغي ان النسيان مطلقا وان عجز ما لم
يطل ولذا قال في قوله **لا اسفله ففي الوقت** اذا لم يات به والظاهر حال حلف الرجلين من الاعلى ومن الاسفل في
والمراد بالوقت هنا المختار اي بعيد الصلاة في الوقت والوضوء ابدا وكل ما ذكر على جهة الندب قاله **ح** وانظر
ما في **د** و **ح** من استشكال اعادة الوضوء ابدا مع اعادة الصلاة في الوقت انتهى
فصل في التيمم وهو لغة القصد وشرعا طهارة ترابية تتعلق
باعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية ومن احكام الغاية عند مس الارض وهو من خصائص هذه الامة كالعزة والتحجيل
في الوضوء والصلاة على السيف والغنائم وتنفيذ الاموال في الوصايا وسؤال الملكين وغسل النوبة من الزنا على الوجه
الملبس في موضعه وازالة النجاسة بالغسل وحلة الغسل من الجنابة عليها فخصائص هذه الامة كالانبياء دون
اممهم فيه الوضوح التسمية وانه جعله للمتدين ومن خصائص الامة ما نقل واختص عليهم ما افترض على الانبياء
والرسل وهو الوضوء والغسل من الجنابة والحج والجهاد فكانت مع وضعه على الانبياء دون امهم واما المصطفى
صلى الله عليه وسلم فمن خصائصه ومن خصه زيادة في الزلفى فاعطوا ما اعطى الانبياء **تيمم ذو مرض**

قع ... ص

لا يفيد معه من استعماله ماء ولو متيقن الميسك فيسد الوضوء ولا يحرم من بعد ضده ومن خلق البحر كذا الولا والسعي
وان لم تقتض فيه الصلاة على المشهور ويبني على الخلاف تيمم مسافر بدون فتح ثم ما يطلع وخيارة غير متعينة
وجمعة النبي السعي واما المرضى فيتيمم له ولو كان غير مباح باعتبار ما ينشأ عنه واما العرف بينهما القسم زوال
المرض بدون السعي وازالة بالمباح ما قابل الحرم والمكروه وقد دخل هنا سوى المحرم كبسم نحو المستغني عن تفصيله
والواجب السعي لحج وفرض وكره تيمم لسعي مكروه كتصوير نحو يعني ان التقيد على الاثبت بل على حصول التيمم وخرج الحاج
بسعي وصلا التيمم قال ح بيوم بالتوبة فلان تم نقيه ما الظاهر التيمم خيفة ان بعد ليجمع بينهما من الضرورات وبقيله
حسيبة **فان قيل** ما الصحيح اذا عدم الماء وخاف فوات الوقت ايباح له التيمم ولو كان على فلا ولا — الان
ولم يبح للمسافر في سفر الخلافة **فالجواب** ان السؤال لكلا اذا قدر على الماء او خوف الموت وهو
ما هو لدم يبح له التيمم ان كان التي ثم الوان حجه سنه والقرطبي وفي المدونة في كتاب السفر في موضع اخر منه
لتقتضي التيمة اتفاقا للمرضى ولو جمعة فيتيمم لها المريض والمسافر اذا احدثوا احرموا وفيها استقلالا واولى
لسفر او راكبه ما قابل المرض وحاضر ح واقم الماء انما ذكر ان فيه بان لم يوجد مصلى غيرها قاله النسهم
وقت الى وحشي بعض ها ما يباح مطلق الوضوء ما وهو اولى من قول ح بان لا يوجد منوي يصلي عليها ولا اكراه فيها
في فضل الماء او يطفو الغير الفقهاء الدالة وجد حاضر صحيح ما فقد الماء ومريض او مسافر فيتيمم لها اذا خاف فوتها
والسيرة الى التا [illegible] وجود المريض والمسافر سفر تحقق الصحيح الحاضر وهو التيمم له استقلالا لا يحول الى
لا سنة وتيممها ان له استقلالا الا اعادة لقوله المرض وقيل في استقلالا خلاف وبسوع الشرط منع تيممه ان وجد
منفرد غيره **واعلم** ان الذي حق المتحقق جماعة وتيمموا لجمعة واحرة عليهم الصلاة عليه وليست
لعدم بلا احواج ثم ان تيمموا كرتين ولم يدخل واحد منهم قبل غيره واما الا [illegible] وان اخر بعد بهم واحدا منهم فكلام
كلام اهل المذهب انه لا يدخل ويحرم قاله ابن عبد السلام وهو مشكل لانه من اصول المذهب في وجوب الفعل ان اللاحق
بالراحل فيه نقل لتيممهم به وسقوط العرض بهم ليقع بهم وقيع مع الجمع مثل النبي والشيخ سالم وقوله في الجماعة
نحوه قول القرافي في التنقيح ونحوه نقل لصاحب الطراز وغيره ان اللاحق المجاهدين وفرض لم يسقط العرض عنه فيقع
معجله وبها لعرم ما ذكر وان جعل علة وهو غيره من الجلالة في سائل فروض الكفاية لم يلحق بجميعهم الا مواضع الاحد
بعد ان ظل بجميعهم كطائفة او بالمعاصرين في تحصيل العلم والجهاد وان تولى الطالب العلم ثم فعل واجبة فعل الاولى
ان مصلحة الوجوب لا تحقق لعدم الدخول فيه وقيل الرابع معه وقد حصل الفعل الجميع او الوجوب التبع
المصلحة فلا يلزم تحصيل بغير الكفاية بالوجوب وجه انهم فعل الجميع واجبة وتختلف ثوابهم بحسبه مما صنعهم
في زائد مستغلة ذلك لذا النبي وتيمم حاضر لاجل مرض غير جمعة من العروض المتعينة وكذا الجمعة فلا يتيمم
لها ولا فعل لغيره على المشهور فعلى الثاني عن المجموع لو خاف خروج وقتها وتصل ويصلي بها الظهر ولو بعد اول
الوقت لانه فرضه عليه وقيل انه يتيمم لها ابن الماجشون وهو منصوص ونقل ابن القطان عن بعض الاصحاب وهو قول الفاسي
ونهاية الشيخ سالم واما المريض الذي لا يقدر على استعمال الماء ولكن يقدر على السعي لها او مرض الجامع ويتيمم
لها لها قلته عامة بان عدم الماء ومرض غير جمعة في الحاضر الصحيح وكذا المسافر اذا عدم الماء فيتيمم لها لها ذاك و
بعدم الحاضر الصحيح ما صلاه لتيممه ان صح له التي يجب عليه اذا توضأ للعادة توقف او خروج الا لتيمم حاضر صحيح
عادم ما الى **الجنة** ان عليهم كونه غيره وكفاية كصلاة جنازة على القول بسنيتها واولى الى مسنون بلاف
صحيح بلا فرض استعمال فما تيمم له الرتب فيتيمم لها ولا يصلي ما التيمم لها لم يحق ان عدم الماء الى المريض والمعاني
والحاضر الصحيح **ما كالجنائز** فهو ان عدم الماء الثلاثة وضمير فيه **او حاضرا بالسنة الماء** نزلة او جنبا او نحو
على يد التسمية والسلع والحاضر الصحيح وجمعهم باعتبار الواحد الى واحد او الاطلاق الجمع على اثنين وعلى هذا
على الحاضر الصحيح اذا عدم الماء فلا يتيمم للجمعة ولا الجنازة غير المتعينة وعلى هذا الحاضر الصحيح اذا عدم الماء لا يتيمم
للجمعة والجنازة غير المتعينة خلاف الصحيح انه لا يستعمل الماء ونحوه فيتيمم لما كان يفعله ح خلافا له مع ان ما
ذكر عن النخعي بتيممه له وانه قال ووقت مسلف لسببل جنبا يحق ثبوتها وهي ان لا عمل ما غير نخاف بدر من
الشتاء او استعماله الماء لا يجمع بدل المرض هل يجب عليه التيمم وصلاته للماموم واجب عليه ونقع الصلاة خلفه — من غير على المسلك ان التيمم غير وضوء اعادة
ما جلي بجمعة الصلاة وعلى المرضة انهي هذا هو الذي يعني ان اشتراط عدم الماء في حق المريض انما هو لاجل يجوز

وقف

وهو الان عادم العبودية على استعمال الماء فكانه عادم الماء والمعنى لا تعبر الجنون المرض في السلع والحج في الفعل لا خلاف
مريض زيادة او تأخير بري ونافر ذلك على ان هذا معقول العقل مجرور في فوز معه او اجمالة مع تصوره على الجملة ولعبس
معصوم على يد وان التي تبين اللول جائز على ثلاثة والثاني على الغير والثالث يعلى واجمع وانه لا يزيد ما تعرف زيادة السفر
ويا حر به زيادة فرصة في الزمن فلا يقع الاول من الثاني والثالث لان الخوف هلا المال الغير في الشجر بسبب كتفنيا
نحرته في نفسه او في غيره ممن يطاره في مزاحم او غير على بالطيب قال ح وكلام ولو كلاهما وبرا فعفو عن المضغة
وقبل المتغير غير عذر وان مثل كثير والهواء الخوف هنا العلم او الظن الاحرع لا التقعد والوهم خلافا لماجلة الليه
بعض الشراح ورد بالتمام فولان عن هواء الماء المسمى القترح فالوا من فيه ذاته وثم يجرم بها الوضوء وليس هذا الماء
كالمشتبه لصور الجميع انما يحبس بسوغ استعماله في تقديم الصلاة عليها المستبدل المسمى حق مخلوق وهو مبني على
المشاحة والخسر لم يكن لوز عليه في الحل في حق الله وهو مبني على المسامحة وان كان لو كان او خاف مسلما **عطش**
محترم ادمي معصوم او دابة او كلبه ما لم وقي في اتلافه **معه** ولم يقتبس العطش جار بعبوه عصمه عن تمعوا خاف عطشا
والمراد بالخوف حقيقة الجرح عنه على المعصوم نص المذكور للعطش ان يهلكه او يقرب من معه كما في العواصم بلا او ظالة
وامامن لم يسر العطش ما يخوف في حقه التيمم الحرج والمشقة والوهم ومنع لغاية المرض اولا بلغة والخوف على نفسه
ومن معه سواء في هذا التقسيم هو اصل المعتمد في تعيين التلقين وبئر جر ومار عن خلافه ماله ما في قول الامر مردود
ودخل في قوله محترم القاتل مرتد المستحق والزاني المغلظ او ترانية وليس في ان قتله من سلطان او نائبه
في ذلك فيتيمم ويدفع الماء لمن ذكر ولا يتعين بهم بالعطش وخرج به كلب عبر ما لغير في الفلاة وخنزير وقاتل غيلة
او حرابة ولو كان حاكم لتقتل فيتوضأ بالماء قال **مق** اذا لم يكن هذا المنوع محترم ملا يترك **بان قلت**
في ثبوت عطشه ان ذلك تعذيب نهي عنه **قلت** لما حان قتل الاول وتعمد قتل الاخير بهن حيثه
المذكور بالقتل فينبغي التعذيب التي لا يغلب على المحترم الذي تعذر قتله على لازم ظهر كل فيلت على القلم
في نحو من ذكر ان عصى ويعامى لعدم قدره على قتل ليه او خنزير فيتيمم ولا يعذر من ذكر بالعطش **فان قيل**
بينا في الجملة ان من جملة ما يفتاح به اصل الحرمة فطع الماء عنهم وهذا يقتضي تعذيبهم بالعطش ان لو تركوا **قلت**
تعذيبهم بالعطش في صورة الحالة فيها مخفف للاملك لو صلهم الى الحجر وغوثه بل انما قطع الماء عنهم ولو غفلته
عدم وصولهم الى الحجر وغوثه الذي هو مقصود في التخلص من الماء الا في الاسلام وكان القلعة ان يقتله لم يكن فيه الا فيه المرتد
حيث تعذر تعجيله فيقتله فلعل من يقتله انه قام على التخلص من الماء الا في الاسلام لكن يشترط انه لسبقه بتعدد عدم من يقتله
تنبيهات الاول انه لم يتزع الرفقة وكثر معهم الفقراء كالركب والقوافل العظيمة فلا ينقد الى غلبة
بل الحق في مثل الصحراء والجوع لا سيما ايام القيظ ان يخاف عن منه معهم من الفقراء وغير من المدونة من العطش فيباح
التيمم لكن بشرط ان يسقي الفقراء من يغلب على ظنه انه يفضل عن نفسه ويضيع من معه قال ح **قلت** ومن
قال انه يتيمم وان لم يسق الفقراء ما معه الان ثم سقيه معطشا ممن عاش في السعي وهو يتيمم ووجود الماء كلا وجوده
لانه يتعين صرفه لعطشان ممن حضر ثم عطاء الماء المسافر وقول ح فيباح التيمم لعلة حيث لم يخلفه على الحق
من ان من معه من العطش وقد وجب عليه التيمم ولا يجوز له الوضوء به ولا يعتد في صحة الصلاة الفعل عن شي ما معه
وتيمم على قال لم يلحقه الا انه لا يقدر على عاقل ولا نفقة عن ح يعلم ان تجب حفظ الماء عليه فيصور **الثاني**
ما هو على الطعمة لا يلزمه الاعطشه او عطش من معه وقال ح كما يراعي في الماء ان يكون فيه فضلا عن شربه
كذلك يراعي ان يعطا ما يفتاح اليه في عجن او طبخ ويعطيه لمصلحة بدنه صرح ابن الفا القرطبي في الحج ما حرم في الحج
انتهى **الثالث** الحيوان المحترم المستغني عنه لبيعه او بقرته حيث لم يحتاج لم ينفق ثمن لحم كله
ما يشتري به الماء الذي يتوضأ به علامة لخز ابن عرفة **او** خاف فاته على استعماله وطلبه **بطلبه** **قلت** **مثل**
الا مال عما يحرم اخذ قال ابن عبد السلام وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شرائه وهذا قع عفة وجود الماء او غلبة
ظن وجوده واما مع الشك في وجوده فيتيمم وكذا يتبع المال ولو قل **او خروج وقت** هو فيه اختياريا او
ضروريا اي ان ادرك فيه ركعة بطلب الماء **العدم مثلول او الة** فيتيمم وان لم يخف خروج الوقت لكن لعدم
الماء فيتوضأ لها التيمم اول المختار تم الماسور المترجح اخر اليه اخر حاليا في **وهاء** اعطاه من يقيسه بلا اذا خاف
خروج الوقت فلا فعل تعفو وخارج عدم الالة التي بها استعمالها ترجيه ان العدوم شرعا كالعدوم حسا **وهل**

بتيمم محدث ولو لنفل واجد للماء بين يديه قادر على استعماله ان خاف اي ظن فواته اي الوقت الذي هو فيه باستعماله
لولا التيمم بل يتوضأ او يغتسل ولو فاته خلاف والراجح التيمم وظاهره ولو كان الحدث اكبر فيتبين له بقاء الوقت
او خروجه بعد سلامه من الصلاة به او قبله ولو قبل عقد ركعة لم يعد وان تبين في [illegible] تبين له بقاؤه او خروجه
لم تبطل صلاته جائز والاولى ان لم يتبين له بقية واما ان تبين له بقاؤه او خروجه قبل تيممه او اثنائه او بعد
تمامه وقبل الاحرام فينقض التيمم في كبير وجاز جنازة غير متعينة ولو تعددت وسنة كوتر واولى [illegible]
ومس مصحف وقراءة تتوقف على طهارة كقراءة جنب وطواف غير فرض وركعتاه بتيمم فرض ولو من حاضر
صحيح عادم ماء وجعله الشيخ سالم بحثا وقيل من غير حاضر صحيح اذ لا التيمم لهما استقلالا وتبعا
عقب صلاة فرض بلا تيمم له ان تاخرت [illegible] في [illegible] بالتيمم [illegible]
وبين تيممه ليتنفل من عدة كامور [illegible] بعيد التيمم له [illegible]
ولو كان النافل مس مصحف او قراءة جنب ولو كانت [illegible] على [illegible] قبل الفرض بالتيمم له
[illegible] ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض وبعضه [illegible] او خروج من مسجد اعادة
تيممه وتيمم النفل [illegible] الشيخ سالم ومنه ابن الرشد والمعقبات وظاهر المصنف كظاهر
المدونة [illegible] الثلاث [illegible] في الفوائد [illegible]
وقته [illegible] في التوضيح [illegible]
للوقت [illegible] غير [illegible] **فلت** [illegible]
[illegible] **تنبيه** لا يشترط
[illegible] التيمم [illegible] ح [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] والتقسيم [illegible]
[illegible]
ومن تبعه [illegible] **تنبيه**
[illegible] التيمم [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] **الا فرضا اخر** [illegible] واجبه [illegible]
[illegible] **ولو مقصورا وبطل الثاني** [illegible]
[illegible] **ولو مشتركة** [illegible]
على المذهب [illegible] بتيمم [illegible] التيمم [illegible]
[illegible] **لا يقال** [illegible]
كانه غير مشروع **لانا نقول** [illegible]
نواقض التيمم [illegible] **لا التيمم لمستحب** [illegible]
[illegible] مستحب [illegible] تيمم [illegible]
على [illegible] على طهارة كقراءة
[illegible] على طهارة [illegible]
ونوع [illegible]
[illegible] **مع الله** [illegible]
في [illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] في الزمن
[illegible] الشيخ سالم [illegible] تيمم [illegible]
في [illegible]

اليقين

الثمن **وقبول هبة** [illegible] واما القاعد فيه فهو قوله [illegible]
[illegible] قوله وقبول هبة [illegible] الا التيمم [illegible]
[illegible] **الا لو وضعه** [illegible] والثمن [illegible]
[illegible] الثمن [illegible] **واخذه**
بثمن اعتيد لم يحتج له [illegible] **وان بذمته** [illegible]
[illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible] الثلث [illegible] الثمن [illegible]
[illegible] **فلت** [illegible]
[illegible] الثمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الثمن [illegible] التيمم [illegible]
[illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] **تنبيهان** [illegible]
[illegible] موجود [illegible]
واجيب بان قوله [illegible] **واخذه بثمن اعتيد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **في** [illegible]
من [illegible] التيمم **طلبه لكل صلاة** [illegible]
وان توهمه [illegible] ابن عطاء الله [illegible]
الطلب [illegible]
المصنف **لا تحققه عدمه طلبا لا يشق به** [illegible]
[illegible]
[illegible] التيمم [illegible]
[illegible] **لرفقة** [illegible]
[illegible] **قليلة** [illegible] **لا ان جهله** [illegible] **والتمرع**
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
ان علم [illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible] **من** [illegible]
[illegible] **ح**
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]

تيمم وصلى بعض لسماع ابن زرقون ان كانوا ممن يطمعوا انهم لو علموا بالماء لم ينتفعوا اعادوا في الوقت وان ظنوا انهم لا ينتفعون لم يعد
ابن رشد انما اعاد في الوقت لتقصيره لان وجوده عندهم لبقائه ووجوده عنده وقال اصبغ يعيدوا ابدا وقول ملك اصوب الصحيح
النهي ولزم المتيمم نية استباحة الصلاة وان لم يعينها ونيته فرضها على المشهور تعيينها فرضا او نفلا او هما وقيل
استباحة ما منعه الحدث ونية فرض التيمم ولا صلاة لما عليه من الحدث فرضه او عليه فيصلي الصلاة فيما ان لم يتركها فلا تيمم
له قبل وقتها اذ وقت الطهارة تتركها فان ترك ما عليه من تطهير العمر ولزم تيممه لعصر اعادة الظهر فيما في المغرب لان كان
من تيمم لبينه العصر وكذا فيما يظهر ان تيمم للظهر فنوى انه صلاة فيعيده للعصر والافضل ان ينوي استباحة الصلاة
من شروط الاصغر فان لم يتعرض لها او نسيه لم يجز وتلزم نية الاكبر من جنابة او حيض ان كان فان تركها فيتم عامدا لم يجزه
واعاد الصلاة ابدا وكذا ان نسيها على كلام المصنف خلاف تعبير ابن عطاء وتشهره ابن الحاجب وقال البساطي وتبعه الشيخ
علي يعيد الناسي في الوقت على المشهور النهي وظاهر الشمول ان الاول هو المشهور وفي تت ان ابن عرفة
ذكر فيها ثلاثة اقوال احدها لا يجزي ولا اعادة عليه فان نواه معتقدا انه عليه فتبين خلافه اجزاه عن الاصغر ان انتفى
انه اسر عليه وانه تضمن نية الاكبر خصوص الاصغر فلا يجزيه على ما يفيده لسماع في سماع ابي زيد يجزيه ولا ينبغي ان يخرج
بالاول لمواقفته للمروي في الغسل فيه انه نوى الغسل عن الوضوء واجابة عليه لم يجزه وطلق اهل الصنعة كلامه في
نية استباحة الصلاة وكذا في نية استباحة ما منعه الحدث واما ان نوى فرض التيمم فيجزيه ويجوز وقوله لعض
النية الكبرى عليه كما هو ظاهر فالذي ولعل الفرق صوح وان لا يحتاج الوض على الاكبر فكانه من مولا **فليت**
ان التيمم عنوا نص الاولى كما في العنوان مسائل النهار في العلم ويحوه قول الشيخ عبد الواحد بن عاشر المغربي
في منظومته ٭ وروضة مسحه وجها واليدين ٭ للكوع والنية اولى الفرضين ٭
وقول د عن زروق في عمر مسح الوجه بالحلاف ونحوه للشافعية تنسج ان فرضيته لزم عليه مثل بعض
فرضه بغير نيته ولو تكررت اي الطهارة والصلاة او النية اي كلما تكررت طهارة نوى الاكبر ان كان لم عليه
جوابه وان لم يفعل وما يفعله عند تيممه لكل صلاة لانه يلزم كل صلاة نعود جنبا ولا يرفع التيمم الحدث
اي المنع المترتب وانما يبيح العبادة وقيل يرفعه وعليه ينبني على ان اعتبار المتيمم للمتوضي وتعلمه قبل
الوقت وعلى المشهور المبني **فان قيل** ان كان لا يرفع الحدث فكيف يعتبر الفريضة والاباحة تنفي المنع
فجوابه ان التيمم يرفع الحدث الحكمي منتوعة الى ايقاع الصلاة او طريان الحدث او وجدان
الماء اي اوقد قدرة على استعماله وكون الحكم ينتفي عنه احد ثلاثة امور معقول واما اجماع الا باحة والمنع
معنى معقول قاله القرافي فمعنى قولهم لا يرفع الحدث اي رفعا مطلقا وانا نرفعه رفعا مقيدا للغاية احد امور
اربعة ما غلاب لعقبي ونحوه للمازري **فان قيل** كيف ان رفعه لعلة يصلي به الثاني فرضا **فالجواب**
ان علينا رضي الله تعالى عنه وحجته كان بوضوء الصلاة وتحولها برفع الحدث اجماعا واتبعه كلام المصنف انه
لا يجوز ان ينوي به رفع الحدث وانكر لو نواه رفعا مغيرا وكلام المصنف نقيض انه لا يكفي وتعميم وجهه ولا ينبغي
عضوه ولا يراعي الوترة والعقعقة ما لم يكن عليه كشعر وما غار من العين وشرب به على شعر لحيته ولو طالت
ويبلغ بها حيث يبلغ بها عند غسل الوجه ويما لم يجزيه في الوضوء لم يجزيه في التيمم وتعميم الاولى يديه الى كوعيه
مع تحليل اصابعهما بل اليهما الى بطن صبيع او اكثر الا ان تيمم الادم لييسه محيده ونكتفي فيها تخليلها وجهه وما يلي
مندوب فيه وجوز التوكيل في التيمم لعدد وتزعزع خاتمه ولو ملاقه واحد اوبعض اوسعه لان التراب لا يدخل
تحته فان لم ينزعه لم يجزه وصعيد وهو ما كان من اجزاء الارض وهو فعيل بمعنى فاعل ما صعد على وجه الارض
فان لم يكن وجد جوهر وتيمم بباطنها لانه طاهر من الطاهر بالنسبة للمتيمم عليه ما يمس من اجزاء الارض
ومن اجزائها الطين فيتيمم عليه على المذهب خلاف الا انه عجر ثم يمسح ويسح فيمسح مد وجهه بالارض
وقيل لا يتيمم عليه لا بعد الوقت ان لم الصلاة وجاز تيمم بطلاق يسمى التراب ان وجد فيه ما بين والاجازة وتحليلها
على الصلاة بها ولا يجوز ان يصلى قبل ان يقوم به ان لا يجوز ان يبلغ غيره من الانتفاع بالارض بدل الاستصلاح
لصاحبه وانتقال للجواز وقصر قول **طهر** تفسير قوله تعالى طيبا من قوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا **كتراب**
وهو ابن التراب عن المنقول **الافضل** بقوله **ولو نقل** راجع لقوله تراب للقول وهو الافضل مما عليه الشافعي
وهو كلام نفر ابن **فت** اي فلو مريد على ما قاله فول ابن الحاجب ولو نقل التراب به المشهور الجواز لحي **د** ما لعنة

صفة التيمم

في الاول

في الاول دون الثاني لانها ارض تيمم اخرى بالمنقول الى الفعل تكون غيره من اجزاء الارض افضل عنده ولا ترجيح لما اختلفوا الخلاف
اتيه **وثلج** ولو وجد غيره **وخضخاض** ان لم يجد غيره من تراب او جبل قاله في الشامل **وفيه** اي كلامه على الخضخاض
خفيف يديه دون غيره **ومنا** الكلام ان التخفيف مستحب ثم على رواية الخلاف عن التخفيف بالحكم وكان الفعل لمن انه
بابطال الموالاة للمكون الواجبة لا **وجص** بكسر اوله وفتحه قاله **تت** **و د** وفي المصباح ويكسر هنا الصواب والعامة
تفتحه وهو لحن الغرب لا تنسوني كان حجرا والذي اصله **لم يطبخ** فان طبخ اي حرق وهو معنى طبخه لم يجز التيمم عليه
وطاهره ولو لم يجد غيره وخاف الوقت لخروجه بالصنعة عن كونه صعيدا الخ اعلا المازري وابن بشير وذكر اللخمي
انه اذا خاف الوقت وام يجد غيره تيمم عليه وانكر عن اللامسي جامع الراح ولو حصره حاك في مثل الزراوي وهو كلامه
ما في **د** عند قول المصنف وشب لاخ عن ابن القاسم من منع تيممه على جواز كبس حجرا مثل المشهور
والمنا وهو الجص بالذكر عن غيره من انواع الحجارة لانه الذي يخرجه الطبخ عن ماهية التعميم ويسمى مثل الحرق
دخول صنعة بحجر فتعميم فيباح التيمم على الرخي وان لم يتيمم كما افتى ابو العربي خلافا لما افتى به التنبيه
من ان محل نقله عليه ان تعمدوا كما في **تت** عن ابن بلحه ويجوز بلاط ولو معلا بحو دخلاف حتى اصبح انه به
تضعفه لا تحرفه **ومعدن** عطف على المعنى اي فيتيمم بترابه ويمعدن قاله **د** ونبه بها عن قول البساطي
وقع في بعض النسخ زيادة باء جاء ومعنى معدن ووهي زيادة مشوشة لانه لا يدري حيفبنهو معطوف
على ماذا وكذا قوله منقول ان عطف على نقد فيه من جهة الفعل لانه لا يتيمم على منقول غير التراب على المشهور
فيهما الكنه يلزم ان يفيد بالمعدن وان عطف على معدن احتاج لتقليله لتنفي وهو صح ثقلاته فجلات لسلبية
فقال **غير نقد وغير جوهر** ونحوه من ياقوت ونحوه من ذهب ونقار وفلس مما لا يقع التواضع به لبيه سبحانه
ونعلى وان كان من نعاض الارض **وغير منقول** اي يشترط في التيمم على المعدن ثلاث شروط كونه غير
نقد وغير جوهر وغير منقول وكذا لو عدمه تيممه على معدن نقد وجوهر ولو خاف الوقت ولم يجد سواه وهو
ما يفيده ابن يونس والمازري ونقل اللخمي ويصنع انه يتيمم عليها لعدم بها حسبنه وكلام الشيخ في حاشيته
منشعر بترجيح الاول وحمل **ح** المصنف على ما للخمي ونشعر الا انه يفيد ان الفايل بالجواز يخصه بتراب وان عنه
ما يمنع عليه التيمم بالجواز ومثل المعدن غير النقد والجوهر وغير المنقول بقوله **كشبه وملح** معدن او مصنوع
اي من غير صلقبا بل من تراب او ماء او حجر وزرنيخ وكبريت ومغرة وكحل ونورة وحديد ونحاس ورصاص فيتيمم عليها
بموضعها ولو نقع وحوم عنه عادة وماء طافل منقطع عن موضعه فلا يتيمم عليه والمراد بالنقل ان يصير عن موضعه
ونصير في ايدي الناس كالعقاقير وان كان رخيصا ومنه انه لا يكون في بعض اجزاء الارض كشبه وملح يلح به كما
في **د** اي كتراب وانظر مثال الطفل المنقول كتراب او كشب وهو الطاس الصبور منه في ايدي الناس كالعقاقير
وانكان رخيصا واما تعميم الفعل بان تجعل بعضه وبين الارض حايل فلا يمتنع التيمم عليه ولكن التيمم على
غيره افضل وهو تمييز التقسيم في جميع اجزاء الارض **ولمريض** وصحيح منفصل لبياض والعمود لا يتعلق
لا للاختصاص **حايط لبن** اي طوب لم يحرق ولم يخلط بنجس وطاهر الطبق والا لم يتيمم عليه كما لا يتيمم على زجاجه
كما للشاذلي على الرسالة وهو كلام ان الحوادي من الحجر المحروق **او حجر** غير محروق وفي الرخام ثلاثة اقوال
الجواز مطلقا والمنع مطلقا لابن يونس كالجواز ان الغسيمة لا انقطاع او تخلقه صنعة فالثاني والا فالاول
ويتبغي ان يحال الاتفاق هو بين المنع في المصنوع واتفاق هو بين بين الجواز في غير المصنوع وبراجع اهل المعرفة
في صنعته فان كان في غير الطبخ فلا يمنع مشكل وان كانت الطبخ فالجواز مشكل **لا بحصير وخشبه** لانه ليس من
اول ارض وحلفا وزرع وحشيش الا اذا لم يجد غيره ولم يمكن قلعه وخاف الوقت على ما للخمي والمشهور خلافه **ولزم
فعله في الوقت** بعد ولا في ايه بل في وقته الحاضرة معلوم والمعايه تركه في الافضل والمنتزع للتعيين بعد التكفين
واما النوافل فيجوز ان يصليها ولو تيمم قبل وقتها لانه يصلي الفجر والوتر ولو تيمم للفجر قبل وقته **فالايس**
من تحوفه او وجوده يتيمم لها التيمم والصلاة **اول المختار** وحيث يصلي ولد فلا اعادة عليه وان وجد ماء غير
ما ايس منه في الوقت فان وجده الذي ايس منه فيه ندب له الاعادة فيه وقول الباجي وحيث يعيده فعله لا اعادة
رفق **د والمتردد في لحوقه او وجوده** ترتيب صلاته بتيمم **وسطه** ومثلهما من يتيقن عدمه ولا وجد ليس له من جميع
ويقدم على النادم لو تعسد كما في كفاية الطالب وعلم يتيمم عليه في الوقت لانه الغرب مثل لما صواب هنا الاعادة اي

اذا فرط عن وسعه المندوب الى التاخير له وبه قال ابن خلاف في التريد ... والمتيمم المتردد في لحوقه والراجي من تيقن او غلب
على ظنه وجوده او لحوقه في الوقت ومن فهم من الشاذلي فقد وهم وتوهم وجوب التاخير للراجي على الاول مع انه ينبغي
عنده فقط لما يأتي عن ابن يونس من قبل اخره وهذا الدليل في التيمم الى ان يخاف دخول وقت العصر فان حل فيلم اعاده في الوقت
ان وجده عند ابن القاسم ووجه عليه وجوب التاخير مع رجائه انه حين حلت الصلاة وجب الغسل لما عدم واجد
للماء وهل في قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا ولذا امر بالاعادة في الوقت لو بان الماء لم تلزم العقوبة
لوجوده الماء والوقت فان قال ابن يونس والباجي لا المسافر في هذا الدليل لما هو ظاهر من تعميم ابن يونس وبه صرح في
شرح الرسالة **قلت** ومنه في الاول في الاقسام الثلاثة التي ذكر هذا المصنف وهي اربعة على طريق
الاختصار وقالا على طريق البسط لان الايس اما من وجوده او من لحوقه والراجي وجوده او لحوقه والمصنف
صرح بقسمي المتردد وبعلم منه ان الاول والثالث كذلك وبه غيرته المصنف ونقول ان الراجي يتناول
المتيقن ومن غلب على ظنه وان جعلت الغاية المذكورة في الخلاف والمسائل للاستواء حكمه كلام وطالب
بعض عليه ما ذكره في المختصر يدل على انه في الوقت الضروري يتيمم وغيره تفصيل يدل بعض بعضه وهو ظاهر
وفيها تاخير ابي الراجي **للغرب للشفق** عن القول بان وقتها الاختياري ممتد له وهو بعيد بل ما ياتي
للمصنف انه فوقه في باب التيمم ويراد في الجمع الضروري **وسن ترتيبه** فان عكس اعاد المتيمم وجرى مع
الفرع والتبصور هنا بعد انه مبني على التخفيف وتقدم ان علي سوال انه مبطلة له ثم محل اعادته ان لم يحل
به والاجزاه واعاده ابن يونس لا يستقبل في الرجي الامر قال د واستشكل قوله اعادة ما لا يستقبل انه الحكم
اعادة التيمم للصلاة ونحوه فيكسر **واجاب** بعض الاشياخ بان اعادته لا يستقبل حتى
النوافل بعد الفرض بدليل عدم وجوبه تعالى التي والمعتبر تقدير الجواب ان لو كان بيانا حلما في سوال الامه
والي التيمم المرفق وعبر بخروجه المرفق ولعبر يكون الضربة الثانية سنة مقيدا بكونه بعض ما يفعل
وقال الازهري المروزي انه هو بلا الضربة الاولى يدل انه لو نزعه ويعلمها الاولى اجزاه قيل وفيه نقل الانا
الى العضو في التيمم وانه مستحب وما يفعل به واجب والمراد بالضرب وضع اليدين على الارض منه كما في التلقين
في اطلاق الضرب عليه تسامح فان ابن الحاجب قال **قلت** انه لو لم يضع يديه بلا رض والقى الخ
فيها ترابا صغيرا فتيمم به فهل يجزيه الوضوء الظاهر وهو انه ما يليق عند قوله وافتى في الوقت الى اخره
وينبغي ان علي استطهار الثاني حيث لا يقصد التيمم حال هبوبه والرجح مستحضرا نية التيمم فيما الغبار الخ
التراب ببعض اليد وفقا الغالب بها فان يجزي ويحتمل ان استظهار في مثل ذلك الوكيل الخ وضع اليد
على الصعيد ونزل المصنف هنا سنة رابعة هي نقل اي ترك مسح ما تعلق بهما من غبار كما في التوضيح ونبغي
نقضهما نقضا خفيفا كما في الرسالة فان مسح بهما بل بشيء قبل ان يمسح بهما وجهه ويديه تيممه على ما تجوز
في التوضيح وتبين بانه بالسنة فان لم يلحق المسح غبار فيبطل تيممه كما في الجيش على العزم عن ابن رشد والاولى لو
تيمم على حجر ونحوه فلا يلزم انه مسح بين ... فقيل مسح وجهه اولا وهو ظاهر من قول من قال **ونزع نسيمه**
كالوضوء ويقرر منه عليه على معينة الحكم فلو اعاده هنا ... الخلاف فيه من الاقتصار على قياسه
وعدمه واما كونه على موضع كان من حال حل تيممه بالصعيد طاهرا ... فعلا يعقد العلة انتقض فيه في الوضوء
وهو التطابق **وبدا بظاهر يمناه بيسراه** الباء الاولى للتعدية والثانية للاستعانة او متعلقة بمقدر
اي ماسحا بيسراه جاعلا لها فوق اليمنى كما في **تت** والرسالة والاولى بمعنى من اليد لا الابتداء الغاية على
قوله ... مضاف مقدر ... بين قوله كلامه بيمناه والباء الثانية
للالة نحو كتب بالقلم ونجرنا بالقدوم ويتخطف بالسكين ... الملصق ملابس تعلق حرفي
جر بمعنى اللفظ والمعنى بعامل واحد **الى المرفق ثم مسح الباطن لاخر الاصابع** وبعكس معنى
الباء في قوله **ثم بيسراه كذلك** ... بالباء البيسرى بمعنى من اليد اليمنى وكون المتوضي
الهيئة الاجتماعية افرح ... وتخليل الاصابع ... قبل مسح اليسرى لان
التيمم بدل من الوضوء ... في الوضوء ... التيمم ويحتمل ... والاولى
يلزم على ذلك تقرير تخليل ... البسرى حيث ... عن مقصوده ... ادلى

او اصابع ولا يحصل في بعضها تخفيف كالوضوء لان جواب هذا لا يمس صعيدا وانه مسح لطنه خما في د عن زروق
وما يقوى حيد ابتا الشيوخ ... في الوضوء والاستقبال ... انه اولى
طرحه الى الصعيد بعد البراءة منه ... وان ... اعيد ... ليه
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء ان الوضوء ... في الوضوء الثاني اي وان ... التيمم وبين
ما فعله ... انه لا تعتبر الاقامة ... التيمم ما ... المتيمم ... بالقرآن
المتفق في الوضوء ... على الوجه ... اصحابنا والمشهور انه ... ان حكمه ...
في الوضوء فان التيمم ... الوضوء التي **وبطل التيمم** ... **مبطل الوضوء** ...
... التيمم جنب ...
... الوضوء ... خلافا لمن ... يبطله ...
لا يبطل الغسل **وبوجود الماء قبل الصلاة** والتيمم المختار ... وهو اخصر
اقوال ... جميع الصلاة ... الاحرام ...
ان المعتبر ادراك الوقت الذي هو فيه ولو الضروري ولم يعد ... **ح** ابطل تيممه في ...
مع وجود الماء قبل الصلاة ... التيمم ...
استعمال الماء ... عليه الصلاة ...
... التيمم ...
وجود الماء قبل الصلاة ... غسل الخ
ومثله ... قال الشيخ ... التيمم ... الصلاة ...
... التيمم ...
بالصلاة ... اعادة تيممه ولو وجدت
في الصلاة او ... **لا فيها** ... الوقت ... **ح** ...
... ابن العربي ...
... التيمم ... صلاته ...
كما في **د** ... **الا ناسيه** فتيمم وصلى ... الوقت ...
... **ويعيد ندبا المقصر**
في الوقت المختار **وصحت ان لم يعد** ... الشيخ ...
... في الوقت ... **تت** على قول ابن حبيب ... الاعادة في الوقت
... الاعادة ...
... النسيان ... **كواجده** اي الماء الذي طلبه ...
به **بقربه** بعد صلاته ... على المنقول ... **تت** على الرسالة
... **او رحله** ...
مع قوله ... النسيان ...
... اعاد ابدا ...
... فان وجده ...
الوقت ... **لا ان ذهب رحله** ... الوقت ...
... **وخائف لص وسبع** ...
... وجود الماء ...
...
...
كون ... **ومحاب** ... ماء

ثم

مكان خوف كالخوف فيجعله تفصيل في تعلق النية ومقتضى تعرضنا عدم صحته والاحتياط التكرر عليه الداخلون لتفصيله في
تفصيله مع القدرة على استعماله فان خاف تكرر عليه الداخلون ولكن لم يدخل حضور وقت الصلاة وتيمم وصلى لم يعد كذا
تقضيه وراج قدم عن الوقت المطلق لا التأخير له وجد الماء الذي يرجوه فان وجد غيره لم يعد وشمل المتردد
في الوجود كما في عبارة الملقن ونقل تت تبعا للشامل للتخيير ومعناه انه اذا عجله في وقته المطلق فعله فيه ومتردد في
في لحوقه فيعيد ولو لم يكن فيه ولذا خرج عن القيد لم يحصل من تعرضه الفصل الا التجوز **والسوق** تبعه وفيه
حتى التيمم في وجوده كان غرك شيئا ولو تفصيل علم الطلب بلا اعادة وله صلى في الوقت المطلوب بالتأخير فيه تخلاف
المتردد في الوجود لا المتردد في الالحاق وهو الخوف ومقابل بعدك مثله ما يكونه في ما يكون ضعيف من وجده
او فيه في رحله كما ذكر في ابيه اقتصر على كوعيه وحل فيعيد في الوقت المختار لقوة القول بوجوبه الى المرفقين
الاعادة ابدا لضعف القول بوجوب التالية **واعلم** ان كل من صلى بالتيمم صلاة صحيحة وطلب بالاعادة في الوقت
فانما يعيد بالماء الا المقتصر على كوعيه فيعيد ولو بالتيمم وكذا المتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه او بدنه
او مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر احدى الصلاتين بعد صلاة الثانية منهما فانه يتيمم ويصلي الاولى ويتيمم للاعادة
الثانية ومن يعيد جماعة وزيد الصلاة على تيمم المنسيات ومن تيمم التيمم على حشيش ونحوه لم يتمم فليعد
وخاف الوقت ونحو فيعيد **واعلم ايضا** ان الاعادة في الوقت المختار الا المعيد للمتيمم على مصاب بول
والمتيمم للاعادة الخارج المفروضة على تيمم المنسيات ولو تعمد او فرع احدى الصلاتين على الاخرى بالنسيان والعمد
والطالة بنجاسة ثم تيمم في مطلق الاعادة انه يعيد فيه في الاختياري وقضاء في الضروري قوله وكمتيمم على
مصاب بول اي منه فيعيد في الوقت الضروري كما قال الاجماع وقد يستشكل الاعادة في الوقت فقط مع انه
تيمم على صعيد غير طاهر ... فيعيد **واجب** عند ... في ذلك ... احد ... قوله
واول بالمشكوك في نجاسته ... اعادة ابدا ... انه البول
مشكوك فيه بل هو من جلس البول ... تت وثانيهما قوله وبالمحقق ولكنه اقتصر على الوقت للقائل
من الادلة بطهارة الارض بالجفاف لمحمد بن الحنفية والحسن البصري وابن ... مراعاة ... علم بهم
والحنفية وحمل ... بالمحقق ... انه مصاب بول ونحوه فان ... فعلمه اعادة ابدا وعليه بعضهم
او وقت مثل التيمم وهو ... خلاف المدونة وكلام ... وانه قال د ولذا كان المطلوب الاول ... الا انه
عن خلاف ... من قول الارض ان المطلب تراب فان كان ... ابدا ... بالارض ... العا
ممكن كالقول ... المتيمم ... الوقت الحر ... وهي
المشيخ ... في الموضع والتيمم ... فقال تت ... في ... المسئلة اشكال ... الفاضل
بطهارة الارض ... منهم من قال بجواز التيمم عليها ... الصلاة ومنهم من قال بجواز الصلاة عليها دون التيمم
ان طهارتها ثبتت بالجفاف ... التراب المتيمم عليه ... تعالى فتيمموا صعيدا
طيبا ... وما ثبت بدليل ظني ... قطعي انتهى **قلت** انه قال ... لا يمكن
الجواب عن الاية بانهم ... المسألة بل قول من قال بجواز التيمم عليها كالصلاة ... العنف
القائل ... جميع القائلين **تنبيه** ولا المتيمم على مصاب بول والاول بالمشكوك ...
ان وجد ... واتسع الوقت فان لم يجد غيره وخاف الوقت وجب تيممه بدون الاعادة عليه سواء ...
... استعماله ... الصلاة ... ضيق الوقت فان ... وجد غيره
لم يعد ... خروج الوقت والاعادة فيه **فان قلت** ... ان يجتمعا ... مجتمعا **قلت**
... المسئلة ...
قول غيره ... ثلاثة اجوبة في تت وغيره ومنع مع عدم ملك ... خففت ... تفسير الصلاة
... والمنع ... الاولى ... والمصل ... مطلق
الفاعل او المفعول ... الرجل ... زوجته ... وجها ... متوضئة
حاو ... في قوله وجماع مغتسل متوضئا ... الا لطول ... عنه ... عنه
... نفسه عليه الوطء ... الثاني ... ضرر ... الوطء

المثاني

الثاني مع الطول ... من نفسه ... وهي احق بالاغتسال ... الاحتياط
... وهي ... مسئلة ... عشر ... اربعة
في جنابة ... عليه ان الانتقال ... من الانتقال للتيمم **العروفي**
... من زوجته او امته ... انما لا يغتسلان من جنابة ... عليهم ... اولا والواجب ...
فان ... الوطء ... الطلاق ... وجب عليه ... فان ... لم يجز
له وطؤها الا ... **المشذالي** قوله ... الوطء خلافه ... ابن القاسم ... فان
لا يغتسل من جنابة ... الوطء ... لا يغتسل ... باختصار
قوله لمسح احدى الخمس ... الخمس ... تيمم خمسا لكل تيمم يصلي به صلاة ...
... اي ... من قوله ... اللاحق ...
الاخ ... الاحتياط ... بصلاة واحدة ... بالخمس
... في ... واجبه وقوع ... وما ... ومعه
جنب ... لا خوف عطش ... او حيوان محترم
والا ... العطش ... ويتيمم ... لكونه انما
... العطش ... الميت ... الحي ... وضم الحي في خوف
العطش ... فيمته ... في ... العطش ... ثابته في ... وقال د
... فيمته ... الاخوة ...
... الاخوة ... المثل ... الرجوع ... في محل
... مسئلة ... الاخوة ... فانه ... فيعتبر
... المثل ... قال تت واستشكل المصنف ... التيمم ... الغلاء
... المشهور ... الغصب ... التعامل به ... الله
المثل ... ابن القاسم في الغصب ... حتى يوجد **واجاب** ... المثل
... الاحتياج ... في موضع يتعذر الوصول ... ويفته لو ...
... **ولجاب** ...
... اعتبار ... المواضع ... ونحوه تكون الاسعار له
... في مواضع ... الغلاء ... بقصر ...
... غلائه ... المثلى ... ونحوها ...
وان تفاوت اعتبار ... الازمان انتهى قاله د **قلت** ولم ... جواب ... نحو
المصنف الثاني ... ومثله ... في التوضيح وقوله ... معناه ...
... المصنف الثاني ... **تنبيه** ما تقدم من ان قوله ... قيمته ... الى الدوابه
يرجع لمسئلة خوف العطش ... الذبائح ولذا ... الماء ...
العطش ... خوف العطش حيث لم ... عليه ... خوف ... يتيمم لمته
... في ... **ومحاب** **ايضا** ... الذبائح في ... وبان ...
... الميتة ... **تتمة** ... المصنف ... طائما ...
... ولم ... ميت ... جميعهم ... فلا ...
... الا ... لوجوب ... ما ... الذي لا يكفيه
... والذي لا يكفيه جنبا او حائضا او نفساء ... الاخ ...
... لوجوب استقلال ... ولو ... وحائضا او نفساء وكان صاحبه ...
كان جميع الماء ... الزائد ... اولى ... الثمن الذي يجب ... عليه
في قوله ... ثمن ... يجب ... عليه

تنبيه

لان الذي يلقى الشيء العتيد بولم يجده ووجب على صاحبه بذله صار الموجود له الشيء كالعدم [illegible] فيتيمم فان زاد على ثمن المثل زيادة
واحدة فلا يلزمه الشراء وان احتاج الى الماء لعطش او خاف منه الحايض والنفساء الواجب عليهما الغسل حلالا على الحدث الاصغر وكذا
على الجنب على القول المختار ومن جنبا على محدث اصغر ونفساء على حايض فيما يظهر ثم ما تقدم من تقاوي في عدم المساواة
الماء وكون مجموع الماء يكفي واحد الا يعينه [illegible] وجعلا ان كان موسر بثمن [illegible] ف لما اي يقتسماه
بينهما او يبيعه فيقتسما ثمنه ويتيمما لان الصلاة بما وان كان لا يتميز لم يتفق تيممهما الا ان يشاء ان يشتريا عليه
من صاحبه بالقيمة فيتميز بذلك والتفق بينهما وكان عليه فيه حق صاحبه منه دينا فيكون لهذا لما قال [illegible]
لان احدهما موسرا والاخر معسرا لكان للموسر ان يتوضا به ويؤدي لشريكه قيمة نصيبه منه الا ان يحتاج الى الكل
منه فيكون احق به ويقسم بينهما الثمن **وتسقط صلاة وقضاؤها بعدم ماء وصعيد**
كالمربوط والمصلوب على غير شجر او عليها ولا يجد المتيمم عليها [illegible] على استعمالها
والا فسقطت لان طهارة الحدث عنده شرط في الوجوب والصحة مع القدرة حيث انتفت انتفيا وسقطا لفقدها
الوجوب لان القضاء مترتب عليهما وقال ابن القاسم يصلي ويقضي وقال اصبغ يقضي وقال اشهب يؤدي ونظم بعضهم الاقوال
الاربعة فقال: ومن لم يجد ماء ولا متيمما ٭ فاربعة اقوال يحكين مذهبا
يصلي ويقضي عكس ما قال مالك ٭ واصبغ يقضي والاداء لاشهبا
ووجه الثلاثة المقابلة للمشهور ان الطهارة ليست شرط وجوب عند واحد منهم وهي شرط صحة على القادر عند
من يقول يؤدي ويقضي ليست شرطا فلا تطلب بالاداء حينئذ وكذا عند من يقول يؤدي ويقضي لكن القضاء عنده
للاعادة لانه شرط على القادر والعاجز وكلا لانه عند القائل بالقضاء فقط شرط صحة على القادر والعاجز **قال**
الشيخ سالم رحمه الله تعالى واذا قلنا يصلي فلا تبطل هذه الصلاة لسبق حدث او غلبته لانه لم يرفع الحدث
[illegible] واما نجاسة الحدث فيبطل النجس **فصل** في مسح الجبيرة
التيمم الحلال الذي عليه نقول ما التيمم فيصح فيه حوالة على معلوم ولو تقدم قبله لكان فيه حوالة على مجهول ومن مسلم مسح
الخف لانه بدله مع وجوب الطهارة المائية وبعد التيمم لانه نائب عن جميعها وقال الشيخ سالم وصله عن الخف
مع اشتراكهما في المعطية بالتيمم بجمعه معه في عدم المسح بهما وجمعه ابن الحاجب مع التيمم لان التيمم انما يذكر
لحبيبه العلائي العلوي ثم لا يستقل والحق ان لا يعطى **غسل جرح** في اعضاء وضوء محدث اصغر او في جسد
محدث اكبر ونحو الجرح كالدمل والحرق والشق او خاف بالاستعمال مرضا او **مسح** وجوبا ان خاف
بغسله هلاكا او شديد اذى وندبا ان خاف اذى غير شديد وقال **ثم** لم يبين حكمه وهو يحتمل الوجوب والندب ثم ان لم يستطع
الحكم المذكور ثم المسح مرة واحدة وان كان في محل يغسل ثلاثا ولا يزاد على ذلك **كجبيرة**
حيث احتيج للمسح عليها والا يمسح الجرح او نحوه هلاكا او شديد اذى فانه يمسح على الجبيرة الا ان يسيح
[illegible] **عصابة** [illegible]
[illegible] في الصحاح والقاموس بالفتح وفي شرح العمدة ضبطه بالفتح فلانه **ثت** والنص
قوله بالقلم مع نقل **ح** عن القاموس العصابة بالكسر **تنبيه** المسح على الجبيرة ثم على العصابة
[illegible] حتى ابن رشد وقول المصنف **وان تعذر مسحها** وهي
باعضاء التيمم [illegible] في جميع الصور [illegible]
مرض الغسل ومرض التيمم ولم يبين حكم الجرح في اعضاء التيمم [illegible]
وصوبه [illegible] لا يستطيع اخراج يده [illegible] التيمم [illegible] الحكم
والصعيد [illegible] التيمم على ما نقل عن القابسي [illegible]
عن السماع [illegible] وان نزعها لدواء [illegible]
فقال **كفصد** اي محل فصد [illegible] **ومرارة** تجعل على ظفر [illegible]
فلعله **وقرطاس صدغ** يلصق عليه لصداع ونحوه **وعمامة خيف بنزعها** ضرر كالتيمم مسح عليها انه لم [illegible]
مسح ما هي ملفوفة عليه [illegible] فان قدر مسح بعضها [illegible]
[illegible] وكان التيمم لما [illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] لم يكن لهم مسح بعض راسه فعل ذلك وكمل
لا ان يحمل على العمامة وهو ما نقله الشيخ [illegible] **فلت**
في الواضحة [illegible] على العمامة [illegible] عن على [illegible] عن [illegible] عليه
[illegible] على العمامة **وان لم يغسل**
ما لعقه في ان المسح على الوجه المذكور في الثلاثة [illegible] في الحدث الاصغر [illegible] في الاكبر [illegible]
ان ما ضر راسه غسله لا يستطيع غسله [illegible] عليه [illegible] من [illegible]
[illegible] على [illegible] غسل راسه [illegible] ان غسل راسه [illegible]
ويغسل [illegible] **او ملابس** [illegible]
[illegible] موجب الغسل [illegible]
[illegible] على العصابة [illegible]
العصابة [illegible] على العصابة [illegible]
[illegible] المسح [illegible]
[illegible] **وان انتشرت** العصابة [illegible] الشيء حيث [illegible]
[illegible] المسح [illegible] **ان في حال جسده** جميعه في الغسل او اعضاء الوضوء في جميع الوضوء
[illegible] **او جل** [illegible] **او اقله** [illegible] **وان** [illegible]
غسله اي غسل الصحيح في الصورتين بالجرح [illegible] **اقل** [illegible] **ثت** [illegible]
[illegible] الصحيح ويمسح على الجرح [illegible] الصحيح بالجرح [illegible]
[illegible] غسل الصحيح ومسح على الجرح [illegible]
[illegible] **والا** [illegible] **وعقد التيمم** [illegible]
[illegible] على الجرح [illegible]
[illegible] **كان قل الصحيح جدا كيد**
او رجل [illegible] غسله في الوضوء [illegible]
[illegible] **وان تكلف وغسل اجزأ** [illegible]
[illegible] غسل [illegible]
التيمم جميع الاعضاء [illegible]
التيمم [illegible] وان غسل [illegible]
وان تعذر مسحها [illegible] **وهي باعضاء تيممه** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وضوءا** [illegible]
[illegible] الغسل [illegible]
[illegible] وامام مسالة الغسل [illegible]
[illegible] **ح** [illegible] المسح [illegible]
[illegible] **والا** [illegible]
من اعضاء الوضوء **فثالثها يتيمم ان كثر** [illegible]
[illegible]
[illegible]
والقول [illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] غسل الصحيح [illegible] المسح [illegible] التيمم مطلقا
والقول بالتيمم [illegible] **قلت** لا تعذر المسح [illegible] بالوضوء [illegible] التيمم

كامل وهو جنب فتوضأ ناقض بخلاف ما تقدم **ورابعها** الجبيرة فيغسل الصحيح ويتيمم لاجل الجرح وهي **نت** على الجراح وشبهه معنى
اللاح اذا العرض انما يعني اعضاء تيممه وبغير المدونة عن الرواية فلما يلي العمل بين الرواية وبين ما فعل بها والى على هذا
القول لو كان يخشى من الوضوء المرض وشبهه هل تسقط عنه الصلاة كعادم الماء والصعيد او يكتفى بالتيمم ويجري هذا
في القول الثاني لكن في ابن عرفة ما يفيد ان هذا يتيمم ويحتمل قطعا وانه على هذا القول هل تجب عليه الصلاة او
للصلاة الاولى فيه على الرواية انه يتيمم اخرى تيمم فيه لكنه الوضوء بل فيه او التغليس الاول ان الطهارة انما تحصل
عنده بمجموعهما فبطل واحيمهما جبر لما قاله **ع** **قلت** ومع قوله والظاهر الاول يلحق به لو بطل لها وضوء
وجبا من غير ناقض معه وهو مثل المطالبة الوضوء الجبيرة اذا نزعه وان قيل في المغتسل لها وضوء انتقض من غير ناقض ثم
يرجع عليه المجموع المنزور ولما لمغتسل بعد الوضوء **وان نزعها** اي الامور الحائلة من جبيرة وعصابة ومرارة وقرطاس ونحوها
بعد المسح عليها **لدواء** او احتيارا **او سقطت** بنفسها **وان بصلاة قطع** اي بطلت جواب المبالغ عليهم **وردها ومسح**
بنيته ان نسي فلقلقاوان عجز ما ابطل اذا الموالات هنا كالوضوء وهو جواب ما قبل المبالغة وما بعدها جا في المقسم
وهو اولي من قول **نت** و**د** جواب الاول محذوف المعلوم من هذا فقرائه ردها ومسح ما كان مسحه المغتسل اسم عن
الغسل او عمامته وكذا مسح صماخ اذنيه ويغسل ما زاد عليه بعد زوال الجبيرة مثلا **وان صح** من ابطال المسح عليه حتم
او ما عليه وهو بان على طهارته **غسل** ما كان في الاصل مغسولا كان في جنابة وتمسحوا فيهما يمسح صماخ اذنيه
ومسح متوضئ ما مسح على جبيرة او عصابة **راسه** حال الصحة ولو في الصلاة قطع وغسل في غسلها او مسحه فيهم من
قوله ثم يعاد لدواء الخ ان الجبيرة لو دارت فان زالت عن محل الجرح مع بقائها بقيت عليه يمسح حكمه كذلك والحكم انه يدفى
على طهارته ولا يطلبه بالمسح عليها ويطلبه بردها الاحل الدواء المطلان وصوبه وان زال الاعط تبقيها عن محل الجرح بطل
حكم المسح عليها فان لم يردها فيه في **فصل الحيض** اعلم ان الحيضة
لا تنها انما تطلق على ما اذا تقدم طهر فاصل وناخ عنه طهر فاصل بخلافه وهو لعله السبعلان وعرفها **دم كصفرة** اخشى
طالصديد يعلوه صفرة وشبهه على بعض من الوان الدم القوية والضعيفة **او كدرة** بضم الكاف شيء كدر وتشبيهه لوانه
الدم ان الشيء بما علم الحين **قال** **د** تشبيه بالنوع في انها حيض وقدرها على ثلاثة التقدير بما يكون منها بفاعل
الثلاثة مطالبة قال الحيض دم او صفرة او كدرة خرج حل تقسيمه الخ وفي قيال القاني في حسن صنيع المصنف لواخر ذلك
فكان طالوا في التمثيل بدون التشبيه اذا التمثيل يكون بعض الجملة المثل له اربه ويعم بمواد بخلاف التشبيه جاء فيكون
في الاخبار النفي فيتشبهما دون عطفهما لو الاغطاء زمنهما الاختلاف فيهما عن الدم المتفق على كونه حيضا **خرج** الدم وما
انتهيه به **بنفسه** لا بعلاج كدوا اخرج به قبل وقت العادة فليس بحيض **قال** المنوفي والظاهر انه لا تحل به المعتدة
ولو توفه في ان تحمل الصلاة والصيام قال المصنف والظاهر على تحتم صوم تركهما وانما قال الظاهر انه لا تحل به المعتدة اي
ولم يجزم بعموم حله لاحتمال ان تستعجله الا خروجه عن الحيض بالاستعجال العلاجي وقوله التصفية القلب على تحتم تلقى
تركهما فمقابل الظاهر تركهما الاحتمال كونه حيضا ووقفا ويعاد الاحتمال انه لا يكون حيضا قاله **ع** وانما قال الظاهر تركهما
لانه ما يلزم منه الغاية في العدة المطلوب به براءة الرحم الجبلة الا لانه لا ترى الروايات عليها الغاية في العبادة بدليل ان المرضعة
حيض قال بعضهم وامد لو جعلته الدوا او لنا ما خرج عن وقته المعتاد ومن قبل به انه حمل وناخ في المطالب انما لا يكون حلالها
في العبادة فولا في العدة طال زمان نفاخ او وقع انه يعم الحيض بانه الدم الخارج واما لو جعلته دوا لا قبله في
زمنه المعتاد والامر فيما على في وقته المعتاد في الصحة فحيض في البلايا كما قالوه والامر فقول التوضيح استعجاله
ما يخرجه عن الحيض انتهى فعد او سماع ابن القاسم وكلام ابن رشد لان تبرئه به وجوده بدون الحكم له بحكم الحيض ورفعه
بدون الحكم له بحكم الطهر مع كراهته فعل ذلك فيهما وفي لما ابن رشد باحتمال دخول ضرر بحيثهما بتسميمه انتهى
وهو يعم ما المصنف ونتيجة تكرار الخطاب في معرض الرهبي ابن مرجون ولم يذكر ما فيه من قول في فوته وعليه
فقوله خرج بنفسه فقابل لما خرج بدوائه يكون بعيد وعليه فاحتراز بذلك عما خرج بولادة او استحاضة او افتضاض
بولص او ما في حكمه **من قبل من تحمل عادة** كبنت تسع وهي المراهقة المقاربة للبلوغ واولى ما زاد عن وجود
علامة كنفس ربه ونعور ثدي وغلبت عادته اذا تبلغ فبل المراهقة فليس بحيض عند بسبع ولا ذئن بنت ثمان حيض ان
قطع النساء انها ليس بحيض او شككن ابو الوغا وعنهما احترز المصنف **فقال** **نت** ومستنبى الحيض العج
وهل ان دونها لو اخ علا او نسبه كاقوال انتهى ومقتضاه انما تراه بعد التسع حيض لكنه تقييد بما لم تقطع النساء

بخلافه كما لابن بشير وقال الشافعي اكمل العقبا حيضا انها تمامتها وهو ان فيحتمل بحيض لتسع سنين هذا التي حصوره
حبرة ثما عقرب وعشرون سنة وخرج انها الحق بابهما وهي بنت تسع بعد ما كان بدر مما ليس بحيض والحاجة
لسؤال النساء لعدم حملها عادة بخلاف ما بعد الخمسين ونحوها الى السبعين فيه مما حيض ان قال النساء انه حيض
او شككن فيه الامكان حملها عادة وان قطعن بانه ليس بحيض فلا وقال **د** عن السنهوري قوله عادة لم يحتج له
به عن شيء انما هو لبيان ان امكان الحمل عادي لا عقلي والا فهو عقلي انتهى **قال الشيخ سالم**
انه يسمى لعجبه فيما علائقي ثم بعد ذلك التعريف الشامل لبابي العبادة والعدة بالغ على عادة الخاص
به العبادة ليبطان انه لا حد لاقله باعتبار الزمان دون العدة لرجوع في قدره فيها النساء فقال **وان دفعة**
بضم الدال وهي الدفعة واما فتحها فالمرة قاله **تت** اي والمناسب هنا الاول واما المرة فهذا دفعا دفعة
واستمرارها كثير اولوا عبر مناسبه هنا قاله **د** **قال العيني** عن شيخه اللقاني في
ضم الدال اي قطرة وبفتحها اي مرة قاله **ح** ولعله يعني بذلك على اعتبار المرة وكلام ابن عجلة واما سم انتهى
انه لا حد فيها ترد على انقطاع المرة وهو الاعتبار لا لا المعقول بعد الماء جملة قال عبد الباسم **وقال ابن**
حنيفة اقله ثلاثة ايام والشافعي يوم وليلة **وأما** اكثره بالنسبة للنساء عندي ثم في اهله واعز صنفه في الثوبه
من مبتداه وحامل بينهم بقوله **والثوب المبتدأة** غير حامل وتمادى بها الدم **نصف شهر** فان انقطع قبله وراب
علامة الطهر طهرا لما قال **تت** وقولنا لم تمادى بها الدم لانه لو انقطع عنها لعادة لرأت بها ومثل اقرانها ولو ان انها
استفادته اولها ومن ذلك اداؤه او انقطع لدون عادة لرأتها طهرت عند انقطاعه انتهى فيه نظر اذ هو ان هو حاجة وزعادة
عادة لرأتها او انقطع بعده قبل نصف شهر لانه حيض بالانقطاع ونسب لي الدم عادة حاوله من اعتبار عادة لرأتها
والزيادة انما تلزم ان زاد نصف في موضوع ما اذا تمادى بها نصف شهر قاله **ع** وهو يقال يتيمم جهوها جملة
حل فور عادة لرأتها او انقطع عنها قبل نصف تقيم بالاولى اذا لا يتيمم بعدم وجود علامة الطهر وعدم طهورها
وانما علل التقسيم به اغلبي لكن قد علمت ان ان اربع عشر يقم منها يلازم فيبقى مراد انه ما دام الاستقراء في الاعتبار
والليل اذا دورانه في يوم او ليلة فقطع عدد حسب كونه اليوم او صبيحة تلك الليلة يوم ماء وقول وهذا انزله
بقبض انحاء بها مع ان تكون كبعض الماء وتضعيفها لزوال الحملة من قوله معاملة على واحد او التي **ح** بكم المعتادة
العوفية ومن خرج مع غيرها في وقته واحد الى التراب ابن الرفيه بهو احق من البلوغ **فان لم تحصن** قضت نسبة شهر على
المشهور في خمسة عشر بيوم ويجري في ذلك ان المبتدأة اذا حاضت وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها
قبل طلوع الفجر قبل من الثاني بالاول حتى يتم نصف شهر كما لا في **والثوب المعتادة** غير حامل ايضا **ثلاثة استظهار**
على اكثر عادتها ما لم تجاوزه لا تدوم اذا لا يرون استظهار او لو علمت ابقيت حيضها اذا دوم استحاضة وان ميزت
وسوا كان الدم بخلاف المستحاضة فتجاز ليه عنه قوله وان استظهر بان المستحيلة منتقلة خليصا والمراد بالاكثر علا دفنها ايام
لا بحيث اسوا كانا تقدم بجه الاكثر على الافلام الاعتراض القاسم حلالا لا ان حيطها وتثبت القاعدة لم مع عنده كما انها يعتمها
تقول بقاتها ما كان يعود فيه حينه بتعبر العود بالمرة بحينها الخلاف العوده على فعل مرة واحدة وبعود فيها بالمرة
وعن حال ان من جلها الحيض في شهر بيان اقتطع عنها الحيض محلوم كتيمم لمرض او غيره ثم طلقته ان عن فيها بلا
طان جلها الحيض والاربعة شهر حيضا لم تطلق وهي في سن من الحيض فتعتد بالاشهر كما سيأتي المصنف
وقال ابو حنيفة لا تحمل لا في شيء لانها مستمسكة من العوده له **ح** ويشبه ان شرحه عنها
من الاستشكال على قول المصنف على الذي علم حيثه حتى الاستظهار انما هو على الذي يعاد الى العادات
في انه لا عدا الحيض ثلاثة ايام فقارنه الا عادة ثم ما حاط بعدها الزيادة عليها واستمر فيستظهر عليها
بثلاثة فلو احاد بها مرة اخرى واستمر بعد السنة تستظهر بثلاثة انها يفعل بغير العادة الاولى وهو خلاف
مذهب القاعدة تلتقت في **قلت** لا يخالف لان الغلبة اعتبارها بالنسبة للاستظهار وعليه الا بالنسبة
احل كونها عادة وان قلنا لا تحل على مرتها والتي يعادها اذا علمت هذا لا حاجة الى تصور اختلاف العادة لانها في
روالعرف بعد ايام ثم يا ثابتة للاثنا ايام فالمرة **ع** وقوله بالنسبة لا على كونها عادة لا فيقال ما حاربها عدم القاعدة
لاحل كونها عادة لا لا تقول فيه تحق حتى انها نظر اعتبار ما عوا عادتها الاولى فيستظهر بعد رجوعها لها الاولى ثم
هي بعد الاستظهار فيما لم علاتها وقعت نصف شهر **طاهر** حقيقة وهو مذهب المدونة ونقل ابن القاسم في المزنية

فوات

والزمنة ولا يخالف قول المتقدم عن ابن القاسم بعكس لما ذكر القاضي ان معناه حقيقة تشهد ولكنه تمنى بقول الجبرين
الدم عليها بدليل ان القول القائل في الشك وغيره انما كان احتياطا ولا كانت الحامل عند خلافا للحنفية
تحيض ودم الحامل حيض على براءة الرحم الحيضة الكبرى في الشارع رفقا بالنساء **وفاقا لمالك** لبعض اول الحمل
خارجه وقوله كيف الدم يتسرع من الحمل فيلما عظم الحمل لنفس الدم قال **و**للحامل **بعد** دخول **ثلاثة اشهر** والمراد
في شهر ثالث **النصف ونحوه** خمسة ايام **وفي** عليه **ستة** وذلك في الرحول في سابع فاليعني وبعد ستة كما في المدونة
فأكثر الى اخر حملها **عشرون يوما ونحوها** خمسة ايام زائدة عليها **وهل** حكم **ما** قبل الزمن الذي **قبل** الرحول في ثالث
الثلاثة ان حاضت في الشهر الاول والثاني ولو قال وهل ما قبل ثالث **كما بعدها** اي النصف ونحوه لكان احسن الا ان ليس
قبل الثلاثة شيء لكم الثلاثة على الحمور المعني وبه غير قبل انها الثلاثة تشمول حيضتين للثلاثة مع انه هو العيض الاول
في مجموعها **او كالمعتادة** وهو المعتمد كما يفيده ابن عرفة لمثل ما ذكره لم يكن يغني المستظهر لانه حامل لك
تستظهر على المعتمد خلافا لـ **تت** هنا وهو ما نقله عن قوله ثلاثة استظهار ابو قال كا عليك الشمل منجرا
حملة قبل ورد كمل حيض موجود قوله **قولان** فيه ايضا **فان قيل** الحمل لا يظهر الا بعد ثلاثة اشهر فكيف
تليق القول الاول بها **فالجواب** انه مبني على ما تظهر بهدا اذا ظهرت بعد نصف شهر حيث كانت مشتركة
او منقلة حيث ملتفة عادة والمستظهر فانه اذا ظهر الحمل نفي الصوم لو قوعه في ايام الحيض مع ما لعدم ارو
القول الاول مبني على الدليل مع الحامل لا يظهر الا بعد ثلاثة اشهر الحمل يقطع شهر نصبه لظهوره لعلم والثاني
مبني على انه لا يظهر ما قيل الحامل اذا ظهر الحمل وقد تبين انه في الثلاثة وما بعده وعلى قول الجواب مبني القولين
مختلف **وان تقطع طهر** لمعتادة اي تخلل بين ونفسه ولم اردت ايام الدم او نقصت حالة لو جاء بعد يوما وكذا في يوما
او حاضت يوم وطهر في يوما او بالعكس وكان ذلك قبل تمام **لفقت ايام الدم فقط على تفصيلها** من مبتدأة ومعتادة
وحامل فتلفق المبتدأة المعتادة عادتها واستظهارها والمبتدأة نصف شهر والحامل في ثلاثة اشهر فاكثر النصف
ونحوه وبعد ستة اشهر عشرين يوما ونحوها وفي الاول والثاني تلفق ما يليق بها وفي عدد القولين المتقدمين ان
خ وفي الشهر و**تت** على تفصيلها والخلاف في انها الحيض في الخلاف الذي اعتبر المصنف منه عوله نصف شهر وفيه نص
لان المصنف لا يقع فيه خلاف ونسب الشيخ انها تنقطع الطهر ان اقام حدا دون الحيض فانه لا حوا وقله زمنا ولا ينبغي
ذلك لنسبه انقطع الحيض في قوله وتقطعه ومعنى ما تحيض لانه حيضا وبعضه طوالع اذا تقطع كل التسعة التي يبين
التمييز وما مضى محض تقدير حقيقته **ثم هي** بعد تلفيق ايام الحيض والاستظهار عليها ان اقلع **مستحاضة وتغتسل** وجوبا
كلما انقطع عنها في ايام التلفيق ان علمت انه لا يعود وقت صلاة بل يعود وتشكله او لم تعلم شيئا فان علمت عوده
وقتها او تقدم وبان لم يجب عليها غسل فان اغتسلت في هذا الحرج جهلا او عمدا وطئت ولم يأت بعد وقت الصلاة
جهل نعتبر بهذه الصلاة لشبهه الغيب انها صلتها وهي كما من اول الحيض ان صلتها وهي حائض باعتبار التلفيق الكلي
وهو لكم حيث خرجت بالغيبة وان تردد ثم بعده **فان قلت** قوله وتغتسل كلما انقطع ينافي قولهم ان اليوم
الذي يأتي فيه تخرج من يوم حيض **قلت** لا منافاة لان المراد انه يحسب يوما من ايام الحيض لا انها تكون فيه
محكوما له بحكم الحائض فتغتسل كلما انقطع وان كان الدم في يوم حيض وهذا لا يظهر له في غير المستحاضة **وتصوم**
ان انقطع ليلا وتصوم ثاني يوم طهرها نهارا **وتصلي وتوطأ** بعد طهرها وجعلها فيه وان تقطع طهر لمعتادة لاخراج
مبتدأة حاضت واستمر الطهر نصف شهر وانقطع الطهر ثم عاود الدم فيلم ما تقدم من حكم المستحاضة وان كان مرتبا عادة
والمستحضة موافقة لها فلذا وحكم ثم انقطع عنها ثم عادت في كل المبتدأة فتكون مستحاضة او يقال تحتاج لاستظهار
كتابة ما اذا لم ينقطع فالمه **د** **والدم المميز** بعد تمام الخيضة في زمن الاستحاضة بريحه او لونه او رقته انها **بعد**
طهر تم او تقطع اقل من نصف شهر ثم ميز ثم بعد نصف شهر **حيض** من نصف فلا يلزم المستحضة سواء عليها وقوله
الدم مخرج للصفرة والكدرة فلا تخرج عن كونها مستحاضة لان الدم الذي لها كما في **د** والتابع هو قوتها انها حيض وفيه
من جعل موضوع المصنف المستحاضة لانه لو انقطع عنها نصف شهر من دم انقطع ثم ان دما بعده فهو
حيض مع علمها باعتبار التمييز فيه فلا بد انه اما استحاضة ايضا وان انقطع عنها ايا ما وكان في مجموعها نصف شهر ثم انقطعا
دم فهل يكون حيضا مطلقا وهو كذلك كما في الذخيرة كما في **د** عن ابن عبد السلام اولا يكون حيضا الا ان ميز به
وهو الذي يدل عليه كلام ابن عرفة وابن عبد السلام وابن هارون والراجح عند زروق وعبد الوهاب ثلاثة بمسألة الصفة **و** اذا انها

ان الدم المميز حيض وان ستمر بها عادتها لمكث ايام عادتها فقط **ولا تستظهر** بزيادة عليها **على الاصح** فلعله او لا
وقيل تستظهر كما في تقدم لها في الاستحاضة وقيل تمكث خمسة عشر يوما وكلامه معتبر بما اذا لم يكن حيض مميز
بل تغير اي دم الاستحاضة فان لم تميز حيض بعد تمام استظهرت قاله ابن رشد عن ابن القاسم انظر **ف** وهو جار
في المبتدأة والمعتادة واما غير المستحاضة فتستظهر وهو واضح ولما فرغ من الحيض انتقل للطهر وهي مستحاضة من
قوله ثم هي بعد انقطاع ايام حيضها والاستظهار **ولما ذكر** علامة انقطاع الحيض ذكر علامة
الطهر بقوله **والطهر** الذي لا تجب بعده استحاضة **بجفوف** وهو خروج الكرسف جافا من الدم وما معه والخيوط
جفافا من بلل مخرجها فان كان اثر غير حمرة او صفرة او كدرة في الاغلب **او قصة** بفتح القاف وشد الصاد مهملة آخر الحيض
مما القصة بفتح القاف وتشديد الصاد وهي الجير الخلوة بالماء او بالنورة فلعل مقصود ابي جحصه
قال المعروف وفي التعريف فهي عن تفصيل الفقهاء وتشبيهه قال ابو عبيد هو التجصيص انتهى قال **تت** وقيل ماء ابيض
رائق ونحوه على ما في الحيض وابن القاسم كالخيوط قال بعضهم يحتمل ان المراد الاختلاف باعتبار اختلاف النساء والفصول
والبلدان **وهي ابلغ** اقطع للشك واقوى في حصول تبين الطهر من الجفوف **لمعتادتها** لانه لا يوجد بعدها دم والجفوف
قد يوجد بعده دم وقوله لمعتادتها فقط او مع الجفوف وكذا في الابلغ لمعتادة الجفوف فقط على المعتمد خلافا لظاهر
المصنف **فتنتظرها** اي معتادة القصة فقط او هي مع الجفوف **لآخر المختار** خلاف للعادة فلا تنتظر في المختار بلا
انتظار بل تتوقع الصلاة في قيم منه بحيث يطابق فراغ منها آخر مطلوقال وهي ابلغ فتنتظرها معتادة لآخر المختار
لا ما هو ما قلنا انها ابلغ لمن عادتها او الجفوف او هما وما يأتي الا البلغة ان معتادة الجفوف اذا رأتها لا تنتظر وحكم
ان رأت قبلها خمسة معتادة الجفوف فقط او القصة فقط او القصة وهي لما ان ترى ابتداء عادتها او غيرها معتادة
الجفوف اذا رأته اولا لا تنتظرها وان رأت القصة اولا انتظرت ومعتادة القصة ان رأتها اولا طهرت وان رأت الجفوف
اولا تنتظرها انتظار عادتها والخامس معتادتهما وهي كمعتادة القصة فتنتظرها ان رأت الجفوف قبلها **وفي**
علامة طهر **المبتدأة** بالجفوف فقط فتنتظره ولو خرج الوقت او تطهر بابهما سبق وهو الراجح **تردد** والتردد
في العلامة التي ان البلغة **وليس عليها** اي الحائض في ايام عادتها وما بعدها الا وجوبا ولا ندبا بل يكره **نظر طهرها**
قبل الفجر لا حتمال الامر لك العشاء والصوم انه ليس من عمل الناس **بل** يجب عليها ذلك **عند** ارادة **النوم** ليلا لتعلم
حكم صلاة الليل والاصل الاستمرار ما كانت عليه عند النوم **و** عند صلاة **الصبح** وغيرها من الصلوات لتعلم حكم صلاة
النهار وجوبا موسعا الى الجميع الى ان يبقى من الوقت قدر ما تغتسل وتصلي فيه وجوبا مضيقا موسعا كما يفيده التتائي
واذا شككت هل طهرت قبل الفجر او بعده سقطت عنها الصبح ووجب عليها في صوم رمضان الامساك والقضاء كذا في
المصنف في بابه وقوله ومع القضاء ان شكت والفرق ان الحيض مانع من اداء الصلاة وقضائه وهو حاصل بخلاف وجوب
القضاء ووجوب الطهر مشكوك فيه واما الصوم فانما يمنع من الاداء خاصة والمانع من القضاء الحيض في الصوم **ومنع**
الحيض **صحة صلاة وصوم** اداء ونفلا وقضاء **ووجوبهما** ووجب قضاء الصوم دون الصلاة بامر جديد من الشارع لعدم تكرره
وخفة مشقته **وطلاق** عطفه على صحة وهو صحيح وينزل ويؤمر بالرجعة ماله **د** الا ان يقال المنع لتقرر فيه بمعنى حرام اي حرم الحيض
طلاقها والمراد حرم الشرع طلاقها في حيض لمدخول بها غير حامل وعلى واجبر على الرجعة الغير مدخول بها ولا الحامل كما
يستقر في المصنف قال **تت** وظاهره كلامه ولو اوقعه على من تقطع طهرها يوم طهرها وهو كذلك انتهى ووجه كون هذا
ظاهر كلامه انه منع مطلقا فالحاصل انه لو تقطع كلما انقطع الدم لا انه حكم عليها بانها مستحاضة الا بعد ايام التلفيق
وانه يقال اليوم الذي يوم حيض وان وجب عليها منه غسل عند انقطاعه حالا **وبدء** اي ابتداء **عدة** فيمن تعتد بالاقراء
فلا تحسب ايام الحيض منه بل مبدؤها من الطهر الذي بعد الحيض كما سيأتي لان الاقراء هي الاطهار واما المتوفى
عنها وهي حائض فتحسب الاربعة الاشهر وعشرا من يوم الوفاة **ووطء فرج او** ما **تحت** ازار ومنع الحيض تمتعا بما تحت **ازار** وهو ما
بين السرة والركبة ومثله ما حل عليه اي المرأة في الوطء وكذا التمتع بغير ما بينهما ولو على حائل ومنع اربع صور ويباح
التمتع بالازار ما تحت السرة والركبة مما عرفته او ما سفل منهما وطئا او استمتاعا بمباشرتها او صدرها وشبه ذلك وغيره بعد
ارتفاع ايضا ومن علم خروج الصفرة والكدرة عن الحرمة والجمهور لا تجفف الا زالها فيما يظهر **ولو بعد نقاء وتيمم** لعله
به الصلاة لانه وان حلت به لا يرفع الحدث لقوله تعالى والا يرفع حيضه ولا يظهرها في برية الطهر فانه تطهرت به الماء وهذا
الا الطول لعطا به ضرر فله وطئها بعد ان تتيمم استحبابا وهذا ابن عرفة قول ومنع مع عدم ماء الغسل منوض وطء المغتسل

الا لقول فان ح والمبالغة راجعة لوطي الفرج وما تحت الازار وهو مقتضى قوله حتى الفرج فيه انه لقوله عليه الصلاة والسلام [illegible]
حول الحمى يوشك ان يقع فيه انتهى واذا انقطع الدم ابيح قبل الحيض لو مع حدثه منه او من الاحق منع الغسل مع حدثه ايضا فلو ان
كانت جنبا قبل حيضها ونوت بغسلها رفع حدث الجنابة صح منع الحيض رفع حدث الجنابة ايضا على المشهور كما اشار اليه بقوله
و لو جنابة لان حدث الحيض جنابة بدليل لو طهرت منه منعت من القراءة واذا كان حدثها جنابة فلا ترتفع الجنابة مع قيام مانعها
كالبول والغائط فلما احدهما يمنع الاخر وبنيته واحدة تجزي عنهما و يحرم دخول مسجد الا لعذر فلا تعتكف ولا تطوف [illegible]
مع قوله و دخول مسجد وما ذكر بما [illegible] اذا ساغ لها دخول المسجد والاقامة به لعذر كخوف سبع و نحو ذلك [illegible]
تعتكف وتطوف مع ارتفاعها ومنع الحيض مس مصحف لا قراءة فيجوز وهو متلبسة بجنابة فيها الا ان ينقطع عنها مع حقيقة او حكما
كمستحاضة ما لم تراه ان كانت متلبسة بجنابة ونقضا الوضوء ومن المتلبسة بجنابة تقرأ بعد انقطاعه على المذهب خلافا لما تت
وتوجيه ما ذكر [illegible] الدم [illegible] عليه [illegible] فالحرج على زائد المانع منتف ولو كانت متلبسة بجنابة واما ان انقطع
عنها وان علامة الحيض [illegible] التعليل لمنعها من القراءة فيما اذا كانت جنبا ايضا لوجود ما [illegible] على [illegible]
وبراءة فيما اذا كانت حائضا حقيقة خلافا لتت لان الاصل استمرار الحكم حتى يعلم [illegible] تت من عموم قراءتها اذا طهرت وتغتسل
وانه نص عليه صاحب المختصر وجمع لها فانه زائد على المانع وسياتي ما لتت فيما يتعلق بقراءة النفساء عند قوله ومنع
وذلك فهذا اولى من ترك تحتا والنفاس بعده ولادة المراة لا نفس الدم ولذا لو ولدت بلا دم [illegible] ايجاب [illegible]
وانفصل لها او [illegible] او كثرة خرج للولادة اي معها او بعدها لا قبلها فليس بنفاس على [illegible] وانا هو حيض
قلت ولعل ما يرد القول بانه نفاس [illegible] بعد الولادة فيحسب [illegible] ومما خلاف القول بانه
حيض [illegible] لتطوع وصلاة ونحوهما فيما يظهر ولو كان الدم الخارج للولادة ولم يبلغ اكثر النفاس [illegible]
توامين وهما ما بين [illegible] ستة اشهر [illegible] حيض [illegible] عشرين يوما ونحوها
[illegible] ستين [illegible] وانا الحيض وهي حامل والثاني ستون يوما ولا تستظهر اذا بلغتها كما هو ظاهر المصنف
وبه صرح [illegible] فان تخللهما اي تخلل التوءم وهو الستون [illegible] انفصال الدم ولو حكما
فان لم يطهر منه نصف شهر فنفاسان [illegible] على ان ضمير الفاعل [illegible] على التوءم وضمير [illegible] البارز عائد على [illegible]
وان تخللهما اقل من [illegible] على ما قبله [illegible] الاول [illegible]
ان لم يحصل [illegible] خمسة عشر يوما والا فالثاني [illegible] الانقطاع حكم الاول [illegible] التوءم المذكور فان تقطع
[illegible] مشتغلا
تنبيه [illegible] العدة بوضع [illegible]
[illegible]
[illegible] وما يتخ انقضاء العدة بوضع الاول مع ان [illegible]
عليه [illegible] وتقطعه ونعه كالحيض [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible] ابن الحاجب [illegible]
في القراءة [illegible] ابن الحاجب [illegible]
[illegible] تت كلام ابن الحاجب [illegible] التوضيح
[illegible] المدونة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ابن الحاجب [illegible]
التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] **قلت** [illegible] تت [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] ابن الحاجب [illegible] تت [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] ووجبه وضوءيها [illegible] والاظهر نفيه [illegible]
اعتبار [illegible] **ولما قدم من شروط الصلاة الوضوء** [illegible]
[illegible] بالصلاة [illegible]

وحتى

فعـ [illegible]

وحيث لان وجوبهما [illegible] عند [illegible] واعادة الطهارة [illegible] زيادة [illegible]
[illegible] **باب الوقت** [illegible]
[illegible] لوقت الصلاة المختار للظهر من زوال الشمس [illegible] لاخر القامة
اي [illegible] كطول الانسان [illegible] بعد ظل الزوال
[illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] ظل زوال
[illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
قال [illegible] الشمس [illegible] زوال [illegible]
[illegible]
[illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
الشمس [illegible] الزيادة [illegible] الشمس [illegible] الزيادة [illegible]
القامة والوقت [illegible] وقت صلاة الظهر [illegible] الظل [illegible]
عليه الشمس [illegible]
[illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
وهو اي اخر وقت الظهر اول وقت العصر [illegible]
[illegible] للاصفرار [illegible] الشمس
[illegible]
الصبح والعصر [illegible] على العصر وصلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها [illegible] الصبح والعصر
[illegible] النهار [illegible] والنهي كالحيض احرابها [illegible] المختار
[illegible] الصلاة [illegible] والاختيار
[illegible] وهل هي
اخر القامة الاولى [illegible] الظهر [illegible] اول وقت العصر [illegible]
اخر وقت الظهر [illegible] او اول الثانية [illegible] الظهر [illegible] العصر
[illegible] اخر وقت [illegible] خلاف [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible]
الاول [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] القول [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] وقت المغرب [illegible] المغرب [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] اول وقت العشاء [illegible] العشاء [illegible] المختار للمغرب غروب الشمس [illegible]
جميع [illegible] الشمس [illegible]

مغيب جميع قرصها عمن في ارض السهل الخالية من الجبال وقيل السواد من المشرق والاعتبار بغيبتها عمن في الارض خلفها الجبال
بل المعتبر ما يليها من جهة المشرق اقبال الظلمة لخبر اذا اقبل الليل من ههنا يعني المشرق وادبر النهار من ههنا يعني المغرب
فقال ابن العربي ... وقت خروج ... ولا بد ان الاحرام ولا يقف ... في العوران **بقدر وقتها** ابن يتمشى بمقدار
المغرب بقدر ما يسع ثلاث ركعات **بعد رعي شروطها** تحصيلا في وانفرادها وقراين تحصيله لجواز تاخير صلاتها بقدر تحصيلها
للعموم وقول **قت** بعد تحصيل شروطها فاصل على ... بل لعله عند الاذان وطهارتي حدث وخبث لتمكين وسعي ...
علانية وتراخيه وستر عورة واستقبال قبلة ... على تقدير طهارة عامة بعد الاذان وما ذكر المصنف من وقتها
بالتيمم المقيم لقول المدونة والمغرب اذا غابت الشمس للمقيم ... المسافرون ... ان نجوم الليل ...
ثم ابن لون ويصلون وهو ... رواية امتدادها وقتها للشفق قال ابن العربي هو الصحيح المشهور ...
ولذا الرجل حتى **قلت** يراعي ... مع شروطها بقدر تسعها معتادا ...
ان يطول الستر او يخفف ... دخول الوقت ثم تم ستة او ... خروج الوقت وان لم يقدر على الاتيان بذلك
الصلاة مع الخفة وجب عليه ان يطول ... ولو خرج الوقت حيث لم يكن ... وان ... الصلاة مع
... ولكن لا يلزم ... الاستمرار مع ... الخطاب فقال
... بالتطويل في الوضوء والغسل والاستمرار ... بعد الغروب وعلم انه لا ينقطع ...
المختار والضروري ... وقت فانه لم ... حكم ...
... صاحب ... اذا خرج الوقت المختار ... التيمم ...
... الصلاة حتى ينقطع بوله ... خروج الوقت
... الوضوء ... يعد انه ... لا ...
وان ... الوقت ولا يجوز التاخير لان الفعل في الاختياري واجب ... تحصيل ...
... من اصول المذهب انتهى **قلت** وهو الظاهر ... على وجه ...
... على المشهور انتهى كلام ح وقول **عج** ان القول ... في خلاف ...
... **والعشاء غروب حمرة الشفق** وهو المعروف من المذهب وعليه
اكثر العلماء وعند ... حنيفة ... البياض ... **ابن ناجي** نقل ابن هارون عن ابن
القاسم ... حنيفة ... المذهب ان العوالي ... الشمس والشفقان والعوالي ... الثلاثة الشمس والمعروف
... من الطوالع ... وحديث ... صلى الله عليه وسلم صلى العشاء حين غاب الشفق
... الاستعمال ... ثوب احمر ... وقال ... في قوله تعالى ...
الشفق انه الحمرة **للثلث الاول** ... من الغروب وقيل ... لطلوع الفجر **والصبح من الفجر الصادق** وهو ...
المستطير ... لقوله تعالى ... مستطيل ... والفجر الكاذب
هو المستطيل ... ذنب السرحان ... والاسفار
... **للاسفار الاعلى** قال السنهوري ... الشخص ...
... **قلت** والظاهر انه ... المتوسط ... الاسفار ...
... ابن القاسم وابن عبد الحكم ... المدونة وقال ابن عبد السلام انه المشهور وقيل
لطلوع الشمس وهو رواية ابن وهب في المدونة ... عياض ... العلماء ... وهو مشهور
... رضي الله تعالى عنه ابن عبد البر ... ابن العربي ...
وهي اي الصلاة الوسطى في قوله تعالى حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى على المشهور وقول مالك وعلماء المدينة
وابن عباس وابن عمر ... والافضل ... في قوله تعالى ...
... المتوسطة بين ...
... الصلوات ... صلاة ...
... الصحيح ... وما من صلاة من الخمس
الا وقيل انها الوسطى وقيل هي صلاة الصبح ... وقيل الجمعة ... الوتر ...

الصلوات

الصلوات الخمس ... وقيل ... الجمعة ... ساعة الجمعة وليلة القدر وقيل العشاء والصبح او صلاة
الجماعة في جميع الصلوات او صلاة الخوف او صلاة عيد الاضحى او صلاة عيد الفطر او صلاة الضحى والصبح والظهر والعصر
والعشاء او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولعل معنى الوسطى على هذا ... الافضل الا الافضل ...
الصلوات الخمس ... اللاتي ... الصلوات الخمس ... الوجوب
والسنة والنوافل **وان مات** ... **وسطه** ... الا ما ... **الوقت** الاختياري
بلا اداء ... ان يمم على ...
... **الا ان يظن الموت** ... **ح** ... الا ان ...
... الموسع ... يجب عليه ... قال السنهوري ... الموت ...
... الاختياري ...
... الجمهور ...
... الوقت ... الموت ...
بان ... معلومة ... الوجوب وهو ان ... من الوقت الا ما ...
... الوقت ... الموت ...
... الوقت ...
... مذهبنا ... **وفي** ...
من الموانع ... الوقت ... الصلاة ...
... **وان مات** ... **القول** ...
مختلفا ...
... **ح** ... الجماعة ...
... الجماعة ...
... والصبح ... والعشاء ...
... **و** الافضل ... **جماعة** ... **اخر** ... جماعة ...
... جماعة ...
... **ش** ... الصبح ... جماعة ...
... **تت** ...
... جماعة ...
... جماعة اخرى ... جماعة ...
... جماعة ...
... جماعة ... **عج** ...
... الجماعة ...
... الجماعة ... الله تعالى ...
... الوقت ... **و** الافضل
الجماعة ... **تقديم غير الظهر و** ... الجماعة ... **تاخيرها** ... **ربع القامة** ...
... **الباجي** ...
... الجماعة ...
... الباجي ...
...
... الجماعة ...
... صلى الله عليه وسلم ...

[illegible] ثم لم تشكروا ما قبلنا المغرب حديث التعجيل منسوخ بحديث الابراد وقيل انهم لم يعلموا تاخير الابراد

[illegible] مخولة وتاخير الخ قوله في الايج ثم اذن وجمع بينه الظهر الى الزوال **ويزاد** على ربع القامة

[illegible] من اجل الابراد **لشدة الحر** الباجي قول الزاعي ابن حبيب فيه الجميع ابن عمر الحكم ان الاخير

ولما فرغ ان تقدم عين الظهر احفل الجماعة ودخل فيه العشاء ذكر ما في المدونة استشكاله

العشاء قليلا هو خوف احد الى المقابلة تاخيرها بعد الشفق وكذا به في الحرمين انتهى عياض

واجب بلا خلاف [illegible] والترك المطلق من الظهر واصحاب الحاديث [illegible]

[illegible] ثم عليه فيها اشتكال لا يدل هذا في الجماعة عن الجمعة وما قدمه المصنف في

[illegible] وهذا الثالث المشهور وزاد انه على المصنف مواخرة في اسقاط [illegible] جل

[illegible]

قاله د وتت وصبا فإذا بلغ في الضروري وهو يدرك ركعة صلاها ولا إثم عليه ويجب عليه ولو كان صلاها قبل على المشهور
خلافا لـ د [illegible] صبي وظاهره الإعادة ولو كان نوى حين صلاها صبيا الفرض [illegible] خلافا للشيخ عبد الباقي
[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

قال في المواهب [illegible]

[illegible]

ولما قدم [illegible]

[illegible]

واعلم ابن عرفة [illegible]

[illegible]

ولما قدم [illegible]

[illegible]

ولما انهى [illegible]

[illegible]

الجزولي [illegible]

[illegible]

لان الوسيلة اذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع وعمل اهل الحجاز يوعيد او تقريع بغير شتم فان انزجر باحدهما لم يؤدب بهما
في ارتكابه ومنع بيشتم ... والسقط الصغير الشيء النفع التطوع الذي يجره ما يتعلق بالصلاة وذكر كله في الرسالة معقوله
وهو حال ان يؤمر وابن الثلاثة لسبع ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في المضاجع ان جاء في الخبر الذي يجره الا ترى ان المتعلقة
بالصبي وحينئذ هي بحال ان القصر الخبر للتعليم الامة والتزامه المذكورة مشروع عند العشر على الراجح وان كان
رواية ابن وهب لا عند السبع وان كان قول ابن القاسم يقول ان يشتد الصواب رواية ابن وهب اقول ابن القاسم وتطلبه
وتوبيخ احوذ بها والتحقيق اعراض واحدة وكذا الذين يعني مطلقا وبين ابيه او امه وهل تفصل من حيث هي وتوبيخ يحابيل بينهما
اولا ابن الخل واحد من ثوبه وهو اقوى بل من قال متسع غطاؤه وكافر وليات وكره لوليه في ترجمه وجعلهما متلاصقين بعوريتهما
مع عدم حاجز بينهما وطائع وتوبيخ وضرب او وجوده لان ليلتهما ثلاثة ثم بيع تلاصق بالعيب
بعورتهما بغير حايل مطلقا في فصل الثوب او وجد ليلا او فصل او حيث او لا فصلا وحد معنى اربعة كمثال مع فصل
لاثر وليس احدهما وتختص في الحرمة او وجود ما لو مسه معلا الا بدون عضو او وجود مس وهذه اربعة الفاظ وكره الشاذ
قال تلاصقهما بعورتيهما مع غير حائل للالتصاق او حرارة ميت في مسها يجمع وحد بحايل والتصق حرام **ابن ناجي** ولا
في الرجل فيحمل ابوه ومنه صلى الله عليه وسلم لا يفضي الرجل الى عورة الرجل ولا المراة الى عورة المراة ولا يفضي الرجل الى
الرجل في ثوب واحد ولا تفضي المراة الى المراة في ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين او المراتين في غطاء واحد
حيث يكون وسط الغطاء حايلا بينهما ولا ادري يقول من يقبله من غير حاجة ولا بين ظاهر ما قلناه جواز وان ثم تركه
التصاقا بيد ما حيث لم يروا حرمتها عورة صاحبه واصرها ومن يعذر الحر جواز اجتماع الرجلين في مامستحم واحد
حيث لم يروا حرمتها عورة صاحبه واصرها ويلبي في ستر العورة فان اجتمعوا لطلاء فظاهر المستورين **ومنع نفل وقت**
طلوع شمس وغروبها وهو هنا في قوله وكره بعد مجمل الخ ما قابل ... فيشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وكذا المنذور
الى مفيد ذكره يوقت منع او كراهة بقوله ولا يبتدا الخ اطلق عند الوانوغي ويابى البحث معه او نذر صلاة يوم بعينه
فيمنع فعله وقت منع ولا قضاء عليه لقوله ارى في هذه في **ح** بعد قوله **وقت** ايضا عن ابن عرفة عن المدونة عن قوله
وقع منه يوقت نهي وهو نفي ... لانه وقت الكراهة وكلام غيره خلافه وكذا القسم الى **ح** للنفل بالمطلقة قبل
بعيد خلافه وقوله ولا قضاء عليه نحوه في نذر صوم معينة خلاف عين المعينة كما سبقوا المصنف وقيل ما لا يحل صوم
في نسخة ابن عم معينة بل يلي بعينه كلامه **فايدة** قال الوانوغي مسائلة تستحق ان يرفع
عن فضاء التطوع المفسد هل لحق بالمواتب فيمنع ايقاعه في الاوقات المكروهة او حكمه حكم المتطوعات الاصلية فلا يوقع
في الاوقات المكروهة فقال الذي عندي انه كالمتطوعات الاصلية فقلت له يوجد هذا من تقسيم عبد الحق وغيره ... في
السجود البعدي نفسه ... فاذا اصنعه من ... رسالة ... فلم يكن فقال هذا جواب ... قلة **تت** وقوله
فاذا صنعه من ... ان من السجود في نفل ... ان عبد الحق منقول المدونة ... ان السجود البعدي اتى وقت ذكره ... ما ذكر ... الابد
من نفل وذكره في وقت نهي فلا يفعله حينئذ ومعادها قوله فقلت له ... ما كان له ... فعل حكمه حكمه وما كان تابعا
لعرض حكمه حكمه وان كان غير عرض فلاولى ... عارض ... وحينئذ فيقتضي هذا ان النفل المنذور حكمه حكم العرض
الاصلي وانه كان مفتقط ... السجود البعدي في ... ان كان يفعل في اوقات النهي ... بعد ... مع
انه قد يقال ... النشطة ... مرضا بالنذر ... والوانوغي هذا مع انه
لازم له ومعارض ... لا ... قطع النفل عن ... هو ملحظ **و** وقت جلوس **خطيب جمعة** ووقتها انشروعه
فيه وسيق منعه قبله ايضا بقوله ... الممنوع ... صلاة ... او ان لداخل ولا فلا زيادة
نفل للامد للخطيب ... وقت الخطبة او بالقيام لها ولا للداخل
والقاسم الحرمة ... الوقت الذي يخرج منه ... وقت خطبته عن الجمعة ... فيما ... ولا تتقي
في العيد ... صلاة ... وقت الخطبة ولا سواء كان في المصلى
او في المسجد وقال ... خطبة العيد ... في خطبة الجمعة **تتمة** يمنع ايضا
نفل عند ابتداء الاقامة وضيق وقت ... قوله ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة والثاني قوله
وان لم يتسع الوقت ... والثالث ... العوائب ... النفل حين الاقامة ... يوم
اختصاص يوقت ... الاشتغال بالفائتة ... النفل ... مخصوص

الوقت بل امر ... هو السماع ... فلذلك ... يوقت وذكر في كل اسبوع والحنط ... النفل ... بعد
الوقت العمومي المختص ... **و** ... **طلوع فجر** وقوله ... الفجر المجري ... الى ان تقام
الصلاة **و** ... **الى ان ترتفع قيد رمح** ... وعن ... بالصلاة وقيل صلاته ... ويجوز ... الى ان ترتفع قيد ... الفاعة وحقو
للنشاة ... اي قدر **رمح** من رماح العرب ... وفي بعض الاحاديث وتزول ... الحرة
تكسير ... قدر رمح ... **ح** ... تقع عن محل طلوعها ... حتى تكون في وسط السماء ثم تميل الى
ان تتوع **ونفل العصر** ... بعد الغروب ... حتى تقام ... وان من
والعيد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد الغروب وقيل صلاتها ... لا بالاولى وقد زوه ... التادلي **ح** عن ابن عبد السلام
... **الا ركعتي الفجر** والشفع والوتر ولا ... فيهما ما ... في ... **والورد قبل الفرض لنائم عنه** ... جماعة
ولا عمة عليه ولم يخف ... جماعة ولا ... بعد الشروط الاربعة ... المدونة ... بعد الاربعة
وجنازة وسجدة تلاوة ... بعد صلاة صبح **قبل اسفار** وبعد صلاة عصر قبل **اصفرار** ... على المعتمد
وقول ... لعل ... قوله ... راجع للجنازة وسجود التلاوة ... **والاستسقاء**
ح والاول رجوعه ... ايضا ... الشفع والوتر ... وان لم يتسع الوقت ...
مبني ... مختار ... راجع ... الاربع ... بالتفصيل وقيل
راجع للجميع ... **خليل**
او صلى ... جنازة ... منع ... ان لم ترفع ... ابن القاسم وقال ... **ح** ... **د** وان صلى عليها
وقت ... اعادة ... قدرها ...
... ولا يجوز ان يصلى عليها ... ان يعيد ان صلى عليها ... وقت كراهة
... ابن القاسم ... من ... لا اعادة وعليه ... جوابا لان ...
القاسم **وقطع** ... **محرم** ... **بوقت نهي** ... ابن عبد السلام ولا ...
عليه ... قطعها ... وقت ... مع الانقطاع ... انقطاع ...
... وقت ... يوم الجمعة
والامام ... الداخل والامام يخطب ... عند الجمعة
وجازت صلاة بربض بقر او غنم ... والتجرير الغنم ... ابل في ...
... او المعز ... مطروحة ... **كمقبرة** ... المقبرة ... يجوز ان يجعل ...
... **ولو مشرك** لانه صلى الله عليه وسلم ... المنفى ... وجعل
مسجدا موضعها ... الجواز ... الغالب ... النجاسة ... القول ... جواز
في ... بالقول بالتفصيل ... لا يتحفظون من
النجاسة **تت** **ومزبلة** بفتح الميم ... الزبل **ومحجة** ... الطريق **ومجزرة** بفتح الميم
وكسر الزاي موضع الجزر ... **تت** ... بكسر الميم ... المزبلة والمجزرة
... بالاعادة في الوقت ... واما من ... موضع طرح القمامة والمجزرة موضع تقطيع
اللحم ... الاعادة ... وقت ولا في غيره **ان امنت** ... **والنجس**
... **والا فلا اعادة** ... **على الاحسن ان لم تتحقق** والا ...
... عن الاعادة في الوقت ... الاعادة ... في الوقت ...
... **وكرهت صلاة بكنيسة**
... من المدونة ...
من ... **ولم تعد** ... ولا ... لاعادة ...
يوقت ... والاعادة ... لا تستلزم اعادتها ... الكنيسة
... **د** ... **بمعطن ابل ولو امن** من النجس ... تعبدية
... المعنى على المختار ... العلماء ... وهي مبارك الابل ... عند الماء ... وهو الشرب ... يعكر

وهو الشيخ داود **ابن الكاتب** وهذا الذي اعتمد لقوله اما اعتدت الابل ان تغدو وتروح اليه واما الوتر فانه يليه في
يعني لمناسبة تعلق بالصلاة بعد الله صلى الله عليه وسلم على ان يجزئ في الشفع **ابن عرفة** نقله العلم في غير معطف
ابن عطا قت وذكر ح ما لابن الكاتب على وجه يحصل له مقاله وبناه من قت من نزع عن ابن الكاتب بقسمه تفصيل الجواز لما بالله
ليلة ومن قوله ان يخرج ليلة العلم يعني معطف يعلم انه لا وجه للتوقف ح لقوله عقبه ما لابن الكاتب مع اسقاطه لفظ ليلته
وما لابن عرفة ما نصه وقوله واما الوتر فانه ليلة ليشمل ما لو بات ليلة او ليلتين وعليه ما ذكر في محل النزول في العقبة ونحوها
وتفسير ابن الكاتب جار في تقسيم المعطف بحمل بروحه مطلقا اي سواء كان بين ليلتين بها عللا او انقطاع عنهم الذي انتهى
نعم لو قال قول ابن الكاتب واما الوتر فانه ليلة يقتضي اختلاف البائتين فيها كالنزول بالعقبة كان له وجه **ومن الاعادة** ه
قولان احدهما الاعادة في الوقت مطلقا ثانيهما اعادة القابسي في الوقت وابن عامر وانما عمل بالحكم ابن رشد
اثبات المصنف القول بالاعادة ابدا مع الحج بل الراجح انه اشكال كلامه والمناسب لما للاعادة في الوقت او عدم الاعادة
بالكلية نعم ان النفل هو الاول قاله د وبحاه بان لفظ الابد تطلق عندهم على ما يعاد استحبابا **ومن ترك صلاة ورطا**
والجنس وطلب بفعله بسعة وقته ولو ضروريا مشكورا كما الشيخ الطلبة وكونه بسعة الوقت قوله **اخر** اي
اخر الاداء او ما قيم فيما يظهر وجوبا مع التقصير بالعقل ونحوه كما في الحطاب عن اصبغ وقيل ما له الاربع وقلاين
التوضيح اعتماد الاول فجعله ابن تقييد لابن الحاجب وتركه هنا محتمل لترجيح قول مالك ومحتمل لاعتماده في التوضيح
على ما فهم من ابن الحاجب فيعتبر كلامه هنا انتهى قال **قت** فان لم يطلب السعة وانما طلبه التيقن فيفعل **لفعل**
ركعة بسجدتيه وعلى اعتبار تقدير قراءة الفاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الارجح من اللزوم ما امكن
ان كان عليه صلاة واحدة كما هو ظاهر فان كان عليه صلاتان اخر فيفعل خمس ركعات في الظهر حضرا وثلاث في
سفرا والاربع في المغرب حضرا وسفرا ولا يعتبر في الصلاة الاولى طمأنينة ولا اعتدال مطلقا والقراءة فلتعلم
لسهو بركعة مما علمت لقول بانه انه الا بعد ركعة وكذا لا يعتبر في الركعة الاولى من الصلاة الثانية كما ينبغي
والقراءة ولا اعتدال **من النوادر** عن مالك وابن القاسم انه لا يفوت له الجماعة الصور ويحتمل تقدير ما لا يعتد
اجزاء الصلاة بدونها وعليه فيعمل تقدير الترتيب لما يسع منه الوقت او المالية الاطمأنينة وانما قرينة وجيها ابه
باستعمالها فوات الركعة فيلتمس فيه جريان الخلاف السابق وتفريع ان الراجح القول بالتيمم **وقيل بالسنية**
ان كان ماء او صعيد ولا صلى بالعفو كما قال د انظار ابن الرحمن عن بيقول ابن خلكم حتى ينوه كذا فيبدا من
انتهى والمراد التامل لان غمسه بالشيب حتى ينوه قبل ان يعني رجلا في زوج فلم يحصل الاحتراز بعمل مع المصنف
عن الوضوء فلا يخرج الوقت الا لا يرى بعقل به الفعل على الطبيعة الشرعية يعني ترك الرخصة الاحمار مع قول معه
حرا على المشهور وورد عليه انه لو كان حرا لسقط ثوبه فعل ان مع العجز عليه تقدار الحضر ونحو ذلك
ان المراد بالموجب انه حر الماء لم يجد الا ... الا يحصل الا بعجز فلا يفعل لعجز عليهم انهى وقيل **ولو قال انه**
راعف ولم يفعل حتى خرج الوقت على المشهور وقال ابن حبيب لا يفعل ما لم تنقض ركعة هو له وقيل الاخواد
اخر وقت الخول هو الاول الذي يتوجه على يجوز ان ما حوانا قال ان لا يفعل ابدا ولو قال لا يعقل وقيل هو الاسهل
ولو قال لا يفعل حيث لم يخرجا حرا **وصلى عليه غير فاضل** ولو كان فاضل صلاته عليه جائز في الجماعة وصلاة فاضل على
بدعي او مظهر كبيرة مما لا يعمها هنا قال **ح** والمذكور ردعا لغيرهم وقول الشارح يجب ان لا يصلي عليهم اهل الفضل
فيه مسامحة انتهى وقيل ان يلد على يعرف ان معناه يجب صلاة غير الفاضل من بدعي وجوب الصلاة على الجنازة كفاية
ولا ما جاء في الجنائز ان ماله ومن فعل بموجب دون ما فيه عاين فمنع هو الاول ان يقبل يعم اهل الصلاة الفاضل على من
ما له مع من فعل في الاولى الا ان ظهر بالمعروف هو جائز على الصحيح لا الزاجر فقط وكرهت صلاته عليهم ما اولى من هذا
ومنع تكفينهم **ولا يصلي عليهم** ان لا يفعل الا ان يجري بما يجري بل بسبب انهم من قبور المسلمين **لا** بغير تسميته **فائدة**
لم يقبله بماء بسعة وقته فان طلب فيه ما لم يجد وحتى تزول على فعله حتى خرج الوقت فعل لوجود طلوعها انتظار
انه الساهي **على الراجح** الاولى على القول **تتمة** قال **د** ابن حبيب ويحكم من قال الاولى من قال
لا الوضوء والاغتسال من جنابة او الاصح رمضان انتهى وابن الحاجب من ذلك يحكم من قال الاولى ما قاله اهل ابن رشد
بالنسبة للغسل والوضوء فيما يسعهما مع الركعة وحينئذ يقبل ويراعى قدر الركعة مع بدنها وهو التيمم د
والمستظهر الاول واما ترك القوم ما كلامه انه يوضح الى قبل طلوع الشمس بقدرها يدرك فيه النية فان لم يعط فعل

انتهى

انتهى باختصار وقد نقل ابن عرفة على ان ذلك وحده كالصلاة كما ذكر عنه **قت** او القطع معي قول **د** فالظاهر انه مقصور ومن ترك
الحج ما اله حسبه كما في الرسالة وان علوه توجه منه كلها وان تفعل كما يلي **والعاجز** لشيء وحينئذ الصلاة او وجوبه مع حاجة
او زهو عمدا او معيود ما او شيء من واجباتها ولو اخر لشيء وحينئذ **كلام** انما قال الجماعة كما عياض الابي وكان قال هذا الاجماع
في ما يعم منشأ الاجماع ابن عرفة عارضه بقول ابن الحاجب في قتله الاصلي وفي منع حكم الاجماع ثانية النقط ان كان نحو العلة
الجمع كما عياض الشيخ واصلح لبعضهم في تماثيل الجواب وان يختص من جوابهم ما يسيء لكنه ولو ما غاب له ان يحمل الخلاف المذكور
في كلام ابن الحاجب على مثل حكمه منه والمطلان ما تغير ان الزكوة ابلغ ابي ذكر عن الامام المازري في شرح خطبة التلقين حيث خلافا
في عدم كفرهما بل حرج طرفي بكفرهم وقال انه مذهب اهل السنة وان كان الخلاف في كفرهم موجود في العصر الاول انتهى وقد يخفى
في جواب الابي بان الحمل على المتاول بدليل حاله ما نفي الزكوة في خلافه الطرف فاسد في خصوص الزكوة لقوله لا تحل خبزا او ما لم
صرف قبل ان يتاول لانهم انما خاطب النبي صلى الله عليه وسلم ولا يعني ان الاحد في الصلاة ونحوها قال **ع** **قلت**
في تعدد في جوابه نظر لان المنقول بلاده معينة غير معين **واجب** ايضا بان ابن الحاجب انما حكى الخلاف في
الحكم الثانية بالاجماع كما يقبل بعضه ان الذي بسبب ما قبل الا الاجماع لا في العلم الثابت بالكتاب او السنة المجمع عليه
فانه الذي حكى فيه عياض الاجماع ذكره بعضهم فان الله يسقط اعتراض الابي وهو حسن ولا ذكر علم مولا معتمد ليس
للرهوني والذي كما قاله **ع** انه صوا اعتراض عليه كما قال فيسقط اعتراض الابي وما على ما فيه هذا الجواب الثاني ونحوه
لابن السبكي معه **خاتمة** حاصل المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام
وعليه قبول للتشكيك فيما يتعلق بالعقل ورتبات فوجوب الصلاة والصوم ونحو منه ان يجد كما في جامعه الا من عهدة ابنه فلا
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وما او بعد كلام الظاهري وابن الحاجب وان فيه خلافا فليس بمراده لانها انتهى اي واما انه ما
حاصل المجمع عليه بالاجماع لا المجمع عليه بالقطعية والسنة **تتمة** قال القرافي شيعة يكفرون مخالفة الاجماع اي
كاهل وجوب الصلاة ولا يكفرون حاصل بنفس الاجماع كالاتفاق والشيعة فهم اولى بذلك لكن جمهورهم لا يشمل الاجماع على
حاصل اجماع خاص **الجواب** الحاصل اصل الاجماع لم يستثن عن الادلة السمعية الدالة على وجوب منابعة الاجماع
ولم يتحقق منه ذلك فيما صاحب الشرع وغير الاثم من جهة مجمعا عليه معلوما من الدين بالضرورة حيث يكون الجاحد
ممن لا يعذر بعمده ان حظوا في الشرائع ورد بوجوب منابعة الاجماع والحاصل على عذر لكون هذا به تلك النصوص ممنوعة
انتهى بقول المصنف والحاصل المجمع عليه كالصلاة ان الخلاف فيه الا الحاصل للاجماع على وجوبه فليس بكلام **تتمة**
اخرى ليس من قول المصنف الحاصل ان تاركها عمدا كسلا لا يكفر وهو كذلك خلافا لابن حبيب والامام احمد وحكى ان الشافعي
قال انه الا كفرهم تركهما وهو يقول لا اله الا الله فيلي منشئ يرجع له الصلاة فقال يفعل الصلاة فقال انه ان كان الاسلام
مرتب عليها ان يحصل بعد فعلها فيقول وافعل في زمن الكفر فلا يعتد وان لم يرتب عليها لم يدخل بها فسكت انتهى **فرع**
ان قيل انه يحصل بالتوجه ايضا فلا اشكال **فصل سن الاذان**
لا فعله **لجماعة طلبت غيرها** فعلا او نحو بلال في مسجد وجامع والاذان في مثلا فقط وانما يحرز ذاكرها ابو قراء في الاحكام الخمسة
واحد منهما او يعرفه ومن ذلك وليس موضع حج العادة بالاجماع فيه فيسن في جميع الا كعادته ووجب في المكاينة
وحج فيه ومنه العلم ادراك على احد قولين وتركه لا يكفي الاذن كالسفن ونحو ذلك وجماعة منهم نكتة قطعه عين هما ونعاية
وكذا في ... ومن كذا ما بين فيما بعد ولذلك لسابق او في صلاة وجماعة في فلاة ومسابق من يطلبوا غيرهم فيعم
احكام خمسة لانه منه الا الاحتمال السنية والوجوب والحرمة والكراهة والندب وكلها منقوضة في كلامهم على ما نبينه
والاقامة افضل منه بعضهم ما يخرج الى فيه سببين وعليه اقتصر **ع** في نظمه وقيل هو افضل منه واختاره عبد الحق وغيره
افضل من الاقامة من حيث كونه شعار الاسلام ووجوبه في السفر على قول مختار والعكس في الاقامة قول مختار بوجوبها
ولبطلان الصلاة ان حصل ترك فيها عمدا او سهوا ايا انهم عليه ان يركعوه والاقامة افضل منه من حيث اتصالها بالصلاة وبطلان
صلاة تاركها على قول والخلاف كله في الاذان المسنة المندوب او الواجب فيها بحسب والاتيان فيه ذكر وجوبه في الحرمة من
تفضيله على ثلاثة الان القراءة لقوله لسنية **فائدة** نقل النووي عن الترمذي انه صلى الله عليه
وسلم اذن مرة في السفر راكبا وقال فيه واشهد ان محمدا رسول الله وتعقبه الحافظ ابن حجر بانه جاء في مسند احمد والترمذي
الذي خرج منه انه مؤذن بلفظ فامر بلالا بالاذان فعرض انه جرى روايته الترمذي اختصارا وان معنى اذن بلالا بالاذان كما يقال اعطى
الخليفة فلانا الف مع انه انما باشر العطاء غيره ونسبه الخليفة لكونه امر انتهى **فرع** قال السيوطي في شرح البخاري

\

طلوع فجره اهـ من رسالة ابن الشيخ سعيد بن منصور عن ابن ابي مليكة قال اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حي على الفلاح وهي رواية
لا تقبل الا من طريق ابي [illegible] وفيه انه قال اشهد ان محمدا رسول الله وقوله العيني في شرح الصحاح نقل عنه في تشهد
الصلاة انه كان يقول اشهد اني رسول الله وقوله اشهد ان محمدا رسول الله [illegible] عبد الله اعني [illegible] الاولى
كما في القاصر جوهري عيني لا تجب بل [illegible] وقتي وهذا اذا [illegible] الغاية المسمية فلما [illegible]
كان لها وقت وهو [illegible] وقت اذا [illegible] قاله اللخمي وان اقتضى تعليله بزيادة فيكون فيها الحرمة وعليه قوله وقتي ايضا
بالاختياري وبان لا يجاب بعد خروجه [illegible] في الثلاثي [illegible] على التقييد بالاختياري الاذان في
جمع التقديم او التاخير فانه اذان في غير اختياري [illegible] ولو جمعة طاف فعله الاول والثاني فان كل واحد
منهما سنة والثاني اولى لانه الذي كان بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس على المنبر ولم يكن يؤذن لها الا واحد على المحرم ان
قيل الذي بين يديه فاحدث عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه [illegible] على المنبر عند دخول الوقت وابقى بعده الاذان
الذي كان يفعل بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر [illegible] عثمان اولى [illegible] في الاحداث
والتعقيب [illegible] في المشروعية [illegible] في الفعل والفعل الذي في فعل عثمان وقول الرسالة وهذا الاذان الثاني
في المشروعية [illegible] عثمان وهو اولى في الفعل وقول المصنف في الجمعة باذانين لا يعقل ان الاول
الاول مشروع وعليه وقول ح هنا كل المصنف صادق بالاذان الاول فعلا ومشروعية الذي احدثه بنو امية وبالثاني فعلا
الاول مشروعية [illegible] قوله الذي احدثه بنو امية [illegible] بل ما جرى كما هو ظاهر وخلاف البشار
[illegible] في الثاني فعلا الذي هو الاول مشروعية [illegible] [illegible]
اللخمي واختاره ابن عبد السلام [illegible] على هو لا [illegible] وهو اي الاذان تعني الكلمات
المخصوصة التي هي السبع عشرة او التسع عشرة في الصبح [illegible] مثنى [illegible]
والتقليد لا مثنى [illegible] الا [illegible] عن الثنتين [illegible]
الاخيرة ما لها [illegible] وابو حنيفة والشافعي وورد في الاحاديث الصحيحة ما يشهد لهما ورجح
[illegible] الترجيع
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] التكبير الاول [illegible]
وما ذكر من ان [illegible] وان كان [illegible] في الصلاة [illegible] د الجلاب
[illegible] الشهادة [illegible]
لان [illegible] الكلمات المخصوصة [illegible]
الا الجملة الاخيرة قوله ولو الصلاة خير من النوم [illegible] التكبير الاخير [illegible]
والقول [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] حي على الصلاة وان كان [illegible] الصلاة [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible] الصلاة [illegible]
والنوم [illegible] الصحيح [illegible] محله [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible] مرجع بفتح الجيم [illegible]
حي ثاني [illegible] الشهادتين [illegible] على الاذان المستعمل من [illegible] الاذان
[illegible] الاذان [illegible] ح [illegible] على الاذان [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الجيم [illegible] الترجيع [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الترجيع [illegible]
[illegible] الترجيع [illegible]

كالجع

ترجيع الاول قبل ان يأتي بالثانية [illegible] ح [illegible] التكبير [illegible] دون
التكبير [illegible] الترجيع [illegible]
التكبير [illegible] الترجيع
مجزوم [illegible] الخطأ [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] الصلوات السابقة
واللاحقة [illegible] لا يحتاج
الى [illegible] الاذان [illegible] او بعضها ولم
[illegible] ولو بالشارع للمسطاع [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
الكلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] التسليم
[illegible] الحاجة [illegible]
[illegible] التسليم
[illegible] ح [illegible] الحاجة [illegible]
ومن فعله [illegible] بني ان لم يطل [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
الطول [illegible] الاذان [illegible]
[illegible] يبني [illegible]
[illegible] والسكوت في اثناء الاذان ولا استخلاف فان استخلف [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الخروج [illegible] تنبيه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] على الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] غير مقدم على الوقت [illegible]
بالطلبة الا الصبح [illegible] الاذان على الوقت الا الصبح
[illegible] سدس الليل [illegible]
[illegible] الاذان [illegible] الصبح [illegible] المؤذن [illegible] طلوع
[illegible] الطلوع
وان الاول [illegible] الجمعة [illegible] المرحل و د [illegible]
قال ح [illegible] الاختيار [illegible] د [illegible] الاختيار [illegible] التسبيح
والتكبير [illegible]
[illegible] وصحته بالشطاع [illegible] ح
[illegible] والسوف [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
في الوقت [illegible]
تت [illegible] الاذان [illegible]

على الخصوص كالعيسوية بيحمل بلا اذانه على انه امن بعموم رسالته ولا يقال انما حصل منه نطق بما في غير اذانه لا يكون مقبلا
حتى يومن بالتعميم لانا نقول المراد انه يكون عند الله واما عندنا فيحكم باسلامه بنطقه وان سلم عدم الحكم عليه بنطقه
في غير اذان فيراد انه بالاذان اقوى من غيره لان نطقه بها في غيره ثم ان رجع [illegible] على القول باسلامه [illegible] ان لم يوقف على الاعلام
[illegible]
من [illegible] عن ضيف ان [illegible] على القول [illegible] بين القولين [illegible]
باسلامه على غير العيسوي [illegible] التعميم وحمل القول [illegible] باسلامه على العيسوي [illegible] التعميم
[illegible] المسلم [illegible] انه قال ابن [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] وان احتيج [illegible] قاله ح [illegible] ولا ينبغي [illegible]
ما [illegible] الوقت [illegible] ثواب [illegible]
[illegible] ثوابه **وعقل** فلا يصح من مجنون وصبي لا يعقل [illegible]
وذكورة فلا يصح من امراة على القول [illegible] منتصلا وكذا على [illegible] لان [illegible] صوتها عورة
[illegible] والخنثى المشكل كالمراة **فايدة** [illegible] اخرى الاذان في اذان [illegible]
[illegible] خلفه [illegible] اذان [illegible] في اذان المولود [illegible]
[illegible] الصبيان [illegible] الشيخ [illegible] جميعا
وبلوغ لا من صبي [illegible] الاذان [illegible] الوقت [illegible] قال ح لا ينبغي [illegible]
[illegible] بلوغ [illegible] وقت [illegible] بالغ [illegible]
[illegible] **ونزاهة** [illegible]
[illegible]
[illegible] ثواب [illegible]
[illegible] **صيت** اي حسن الصوت [illegible] **فائدة** [illegible]
[illegible] **ابو وقاص** [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] **قف** [illegible]
[illegible] **مرتبع** [illegible] **قائم** [illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] **الا لعذر** من مرض ونحوه ح
مستقبل القبلة **الا لاسماع** [illegible]
[illegible] القبلة
[illegible] للاسماع والتحميم [illegible]
[illegible] ح [illegible] **وحكايته** اي الاذان الواجبة او
السنة المندوب [illegible] **لسامعه** لا لغيره [illegible]
[illegible]
المؤذن [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الترجيع
[illegible] **لمنتهى الشهادتين** [illegible]
[illegible] ح [illegible] المندوب
[illegible] **قف** [illegible] المؤذن
[illegible]
[illegible]
[illegible] موذن اذان [illegible]

وقول

وقول المقلب [illegible] اذان [illegible] على الخلاف
[illegible]
على المشهور **منتهى** فلا يحكي الترجيع [illegible] الترجيع [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible] حكاية الترجيع المشروع في الاذان [illegible]
انه مشروع [illegible] التكبير [illegible] ح حكايته [illegible]
[illegible] حكايته لسامعه **ولو** كان سامعه **متنفلا** [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة **لا مفترضا** [illegible] الاذان
[illegible] **اذان** [illegible] **ساعي** [illegible]
لا جماعة لم تطلب غيرها على المختار [illegible] د [illegible]
[illegible] ص [illegible] الوقت [illegible]
مؤذن [illegible] **من**
[illegible] **وجاز اعمى وتعدده** [illegible] موذن [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] موذن [illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] **وترتبهم** [illegible] **الا المغرب** [illegible]
[illegible] المختار [illegible] المغرب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ح [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] غ [illegible]
[illegible]
[illegible] **وجمعهم كل على اذانه** [illegible]
[illegible]
اقامة غير من اذن [illegible] **حكايتها** [illegible]
[illegible]
[illegible] د [illegible] المؤذن [illegible]
[illegible] **اجرة** [illegible] **عليه** [illegible] **او مع صلاة** [illegible]
[illegible] **وكره** [illegible] **عليها** [illegible]
[illegible]
[illegible] د **وكره سلام عليه** اي على المؤذن
[illegible] **ملبي** [illegible]
[illegible] غ [illegible] **اقامة راكب**
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **او معيد لصلاته** [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] **كاذانه** [illegible]
[illegible] **قف** [illegible]
[illegible] **وتسن**
اقامة عينا لبالغ [illegible] جماعة [illegible]

[illegible]

والذكورة والافضل اقامة المؤذن دون الامام والمنفرد قال ح ونزل المقيم طهارة وقبلة واستقبال اللنبي وقع كر
عن ابن عرفة ان الوضوء شرط فيها بخلاف الاذان قال وكان وجهه ان اتصالها بالصلاة صير ما اطلق منها والبناء وكد
منه بدليل ان الشروع يغتفر في حقه دون الاذان انتهى ويتوجه قوله لا بان يجوزان على متوضئ ولا يقيم الا متوضئا
انتهى والمعتمد خلافه جمهرة حتى قوله صفة الصلاة على المشهور خلافا لرواية المدونة عن مالك ويشفع الا قد قامت
لم يتم على المشهور وروى عمرو الامام ان [illegible] تجزئ انما من تعلقا بجواز الاقتصار بالمخالف ويحتمل غير الاكتفاء
بعضها اسعها عن من عقل حكاية ابن اليع التكبير ونثني تكبيرها الاول والاخير وعنه الا انتفى منقول معرى لي
الفاظها كلها موترة الا التكبير فانها يثني الفرض متعلق بتسن ولا نثني تعلق بتثني لا بالامام خلاف لفقيه وهو الذي
على تسمية الاقامة مطلقا وانه يثني التكبير في الفرض دون النفل قاله د مبنوا قوله في الفرض فقال وتسن لفرض اقامة
الى أسلم من الابتداء المذكور وتسن للصبي ان فعلا وتعريف تبعدده وتحل معاملتها في الاهلة ان اتى شيء قوله والا مخالفة
خارج النوافل وعليه ابن عرفة والقاسم ان المراد بالذي هو فيه قال د عن شرح ابن عليه وتشكل على ما لزم الاماع
المشهور وان ماانتقم الجمعة حقيقة في تفصيل المشروع الذي يقف على ان المطلب في الجمعة والاجزاع الصراع لنظر لبدا
تفصيلها ومقتضى كلامه انه لا نزاع فيه انتهى **وقد يجاب** بان الجمعة بدل الظهر اعلام الوقت لا يبرا الذي والمحافظة
عليه متقدمة على سنية الاقامة وهي معرية بخلاف الاذان وانتفر فيه بعضها مشروطه **قال الابي** ونزل كلام بعضها جعل
بهم والافضل الاستقبال بالدعاء والامام والمأموم جميعا عنان يقع بها سواء الصيام وفي كلام ابن عرفة حقه العوا
والصغير سبيل بيته حلاح القاسم ان المراد بالتنزل الاذان ويحتمل دخول الاقامة الا في عد الصلاة ونزع الا من ابدا الجمع
اخرامه يعرفها فانما بالنفر تسوية صعوب الانور والابرحل المحراب الا بعد قامتها وهي احدى المسائل الثلاث التي
يعرف بها فيهم وزاد فيها ابن عمر بالاجماع والشماع الا بلا تشارك ما قوم فيها او في احد منها لا تنقطع المختصة الوسطى
قاله ابن ناجي **ابن عرفة** الشيخ روى ابن القاسم ان تأخر احرم الصلاة عن الاقامة اعيد قال وفي ابطالها لبطلان
صلاته مطلقا وان طال نقل عياض عن ظاهرها وبعضهم انتهى قال د يقيد قوله ان بعد بعض الوعاة وتوان فيه للامام معنى
ما رالع شبيع ان يطول عيوبه ملاذ ابن الحاج وجعل بخاليه ابن عمر وفيه نقل كلام الشيخ نعلم ذلك قال د وقوله خروج مسجد
بعد فالمتقي الا ان يكون صلاته جاهلا او عمدا وبعض ماله الاعادة ونرى بعد ابن لازال الا اتى بذا الرجوع اليه **وتعلت** الصلاة
وان اقام المرء عمدا ولا اعادة في وقت ولا غيره على المشهور وعليه لو ظن ان الاذان تقدم بقيم فيعجم قبل الشلاع
فلا شيء عليه وقال في مختصر الطليطلي يعيد لانه دخل في الصلاة ما ليس منها ويتخرج ابن القاسم بحلح د وقوله وعليه ابن
على المشهور وقوله الخ فيه نظر بان مقتضى كلام ح الجزم بما قال الطليطلي من بطلان الصلاة ولم ينقل له مقابلا واغا
لو تعمد بعد الشلاع فجعل الاذان زيادة وتعوده الغور واما على مقابل المشهور فلا يتحتم بسجود وحل يعيد ابدا او في الوقت
قولان واقتصر المصنف بان تعمده والراجح المقابل لعوده في الجملة دون بطلان الصلاة بقوله الاذان لا ينبغي معرف
في المذهب وان كان هو ولا يرضاه الاثم **وان اقامت المرأة سرا** اذا طلبت وجوبها **فحسن** لا محتسب لها في حق الرجل وتسمع
وامره ان تركها احسن بل هو قبيح مكروه او بخلاف الاولى واما ان صلت مع جماعة فتكفيها لا اقامتهم كما في حق الرجل
ايضا ويسقط الندب عنها ولا يجوز ان تكون في القيمة للجماعة ان صونها عورة ولا تقبل العصمة باقامتها لهم كالاذان
ولو كان الرجال محارمها الا في القتال بسنة الاذان بالامامة وكلام المصنف ان اقامتها وجوب السرية مندوب واحتوى عليه
بعض الشراح وعليه ما حسن راجع للغير تقبيح الا بي فيه فعله وتقول السرية اذا لا يطلب منه حينئذ حكم للغير في نفسه
وفي الغسل على الرجالة ما يعبر ان للامر الاقامة والسرية مستحب على حدته فلا اتى لمسه تحيرا ان اقامته سرا
وبعلها في ندب السرية الرجال لغيره فان اوقع سرا فقد اتى بجهتين بسنتين ومندوب وجمع السنتية فقط وكذا انفرد الصبي
على انفسهم والخنثى بالاقامة **وليقم** من يريد الصلاة اماما او غيره الصلاة وجوبا ان كان بالمسجد والاقامة لها لابد
معها او بعدها بقدر الطاقة لاتحديد في ذلك خلافا لمن قال يقوم عند قوله اولها الله اكبر وعند حي على الصلاة
يحتمل الصلاة وعند الاسم الا الله يكبر والمصنف تبع في هذه الموطا والمدونة وقول من قال لو حذف معها او بعدها التي
اخرج وقال وليقم اذا اقيمت متى شاء لطابق المدونة وهذا كلامه وبقتضي ان من يصف فقد قضى ان احرم الكل مخالفا
ان تطلبه منه ويسير كذا ان لا عن تحامل قاله عج وانا اقتصر بالو اكان قول المصنف بقدر الطاقة عنيه في كل من العوض قبل
فصل ذكر فيه شرطين من شروط الصلاة **او بقية**

تعرض ط

لشرط واحد وسنذكر فصل في شرطين اخرا ستر العورة واستقبال القبلة وهي ثلاثة اقسام شروط وجوب وشروط
صحة وشروط وجوب وصحة فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه على تركها ونقص منه وان لم يجب عليه حيث حلا
معه لما تأبى ليتيه وجب عليه فعلها وما عند زمن الدفالد ح قال عج ينبغي بعض قيام وانتفاء الاكراه بل تركها ليكون بالقاعدا
وان لم يحل يجب عليه لفعلها انتهى وهو منصوص فقع ح ان عج معرو والمذهب ولا ينشك على ما عند الاصول من ان وجوب
القطع في وجوب الاعادة اذ انما وجب عليه بالنية ولم يفعله وجب فعلها ونحو او ما شروطه صحة فقط بجمسة طهارة حدث
وخبث واستقبال وستر عورة واسلام واما شروطها معا ففي سبعة قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول
وقت ووجود طهور او صعيد وعدم نوم وسهو وزاد ح وكون العقل شرطها لما حيث لم نص البلوغ والاعلام الاولى التعبير
بالشرط بحقه وطلب لا يشمل الاداء والشروع وجعل دخول الوقت شرطا فيه تجاز كما قال الزاهي لاند شرط في الصحة وسبب
في الوجوب كما هي ما يجب بما الا وقته **لا يقال** الصلاة تجب قبل دخوله فهو حقيقة **لانا نقول** وجوبها
تعلق بما معدوم من زمن نزول اقيموا الصلاة الى الوجوب تسبب وهو دخول الوقت فليسوح دخوله موجبا للاداء بل من
حيث كونه سببا وزاد ح عدم النية من الشروط لكن المصنف لها في الاركان وزاد ابن الحاجب الشروط ترك الكلام وترك
الافعال الكثيرة مع ان ابن الحاجب عدهما من الشروط لاعتراض المصنف عليه بان ما يطلب تركه يعد في الموانع لا في الشروط
كما هو مبين في الاصول ولا يقال عدم المانع شرط لوجود الحكم لانا نقول ترك ضد الكلام ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم
حقيقة الشرط لانا نقول هو وان ساوى الشرط في ترتيب الحقيقة فهو مقارنة في جهته ان الشرط في المتقدم يلزم من وجوده
الحكم كالشرط في السبب بخلاف الشرط لانه كالشرط في الطلاق وقد يكون الاولى في الجواب عن المصنف ان بعض
الاركان لا دخول له في الصلاة ثم ان ترك الافعال الكثيرة شرط وعليه فيسير ذلك مما حصلت منه ولو بعشر الامام ابن الحاجب
يطلقه حالا **شرط الصلاة** لا في صحة صلاة فرض او نفل جازة او فائتة ذات ركوع وسجود الا **طهارة حدث** قطعا
اصغر او اكبر بماء او بدله من تيمم ومسح مشروع ونحو ما سواء كان ذاكرا او قادرا ام لا فلو صلى محدثا او طرأ حدث فيها ولو
سهوا او غلبة بطلت بلا خلاف قوله **وخبث** ما بعد ذكر ما قرر ان بعضها قولين بالسنية والوجوب اي في ذلك وفي وبحكم هنا الا
شرط تحصل من هنا وبعد ذلك انه سنة او واجبة غير شرط او واجبة شرطا ان افعل ورد بان المعنى ان طهارة الخبث
شرط في الصحة في حال الذكر والقدرة على المشهور ابتداء ودواما فسقوطها في حالة مبطل تركه جهلا فيها وبطلا قبلها
في طهارة الخبث الشرعية مطلقا يعني في الطهارة من الذكر والقدرة والوجوب المذكور في الطهارة مقيد بالعلم
المذكور هنا عليها قولين كما قيل **والسر في** تسمية الواجب الشرط والواجب غير الشرط ان الواجب الشرط
يلزم من عدمه العدم بخلاف الواجب غير الشرط فوجوب ترك الحرير يلزم فعله وعلى ذلك والطهارة ان جعلهم هنا لها
واجبا شرطا لا ينافي ما في عج وعد طهارة الخبث وشروط الصحة فيها عند عليه **وان رعف** من يريد الصلاة رعافا
دائما او سائلا او قاطرا **قبلها** اي قبل الدخول فيها **ودام** اي ظن دوامه وظن انقطاعه قبل اخر الوقت **اخر**
الصلاة وجوبا **لاخر الاختياري** اي الوقت الاخير وجد معه قبل فراغه كفرض يعتبه بنجاسة مع قدرته على ازالته والسلاح
الوقت **وصلى** بحيث يوقعها كلها او ركعة منها فيه على الخلاف السابق في ادراك الاختياري بركعة ام تقدر الطهارة
ومفهوم وظن انقطاعه الخ ليشمل لو قوله اخر الخ انه لو ظن دوامه الخ حقيقة ان ذلك المناظر فانه لو جوه صلاته اول
عنه تلطخ مسجد وغيره على ما اتى من قبله لا لما يسره وحينئذ صلاته على حالته ولم يقدر على الركوع او السجود لضرره
او خشية الطخ او ملك ان انقطع دمه في بقيته من انه وقت لم تجب الاعادة فيعيد ما يأتي فيما اذا رعف فيها وظن انقطاعه
قبله كظن انقطاعه قبله مع ما يعلم من ان تشبيه وقال ابو عمر لم يظن دوامه والشيخ قوله لاخر الاختياري لا ان رعف
قبل دخوله الصلاة عيدا او جنازة فانه يتركهما وهو كذلك عند ابن القاسم لمواز خلاف قول ابي ما اول على اعتبار
عدم ذكر المصنف لهما في هذا القسم وقال يوجد ان خاف فواتها وذلك فتنسيهم قوله فيهما بالمسلح الذي الثلاثة الاربع
والقاطر والسائل وما فيه من التفصيل فقال **او رعف فيها وان عيدا وجنازة وظن دوامه** لاخر الوقت وله ثالا خره
الاختياري في الفرض وللزوال في العيد والعيد ادراك لتكبيرة في الجنازة قبل رفعها لغيره ذهب لغسله ثم اتى وبواقع ما مع
الامام منها ان وان منهما بخروج عند الرعاف **اتمها** اي الصلاة فرضا او عيدا او جنازة على حالته التي هو عليها لان
المحافظة على الاختيار اولى من المحافظة على الطهارة بعدما يأتي له غسله بحوفه فوات اما عند تشبيه في العيد والجنازة
وقال ابن المواز يخرج لغسله حيث ما فيهما فان لم يخف نوعه ان على ابد لغسله حتى في العيد والجنازة عند ابن المواز والمذهب

وقيل انما هو مع خوف ضرر الله بقوله ان لم يلحق ومن معه اي لم يخش الذي جاز خشيتي بالحجة وتوقع قطع وخرج منه صيانة
له الان الطهارة لمرة حتى يتيمم لزيادة عن الدرهم ولو خاف خروج الوقت اذا اباح بالحجة لنقيضه وكره ثم [illegible]
من شرحه وانما حصل او [illegible] فيهم [illegible] حيث الحق الاثم [illegible] وتوارد من درهم حيث [illegible] بل [illegible] الحجة
حائل له عن الحجة او وما واعف فيها [illegible] من قيام او سجود من جلوس لخوف بالذية [illegible] ان لم يدم والبلوع واجباته
ظن اعني بشرط [illegible] واما مع [illegible] فيحمل الجواز من عدمه والاعادة عليه توقف حيث اوما ثم ارتفع عنه بعد
الصلاة نقل ابو الحسن عن ابن رشد [illegible] في الفضل [illegible] في الوقت والمعتمد [illegible] فهم
مطلق الخوف وان لم [illegible] او [illegible] فيجلس [illegible] في التيمم [illegible]
بالتيمم [illegible] او تلطخ ثوبه [illegible] حيث [illegible] الغسل [illegible] الان [illegible]
الطهارة [illegible] الان يغلب خوف [illegible] حفظ المال [illegible]
قوله [illegible] عن درهم قطع [illegible] بالفعل [illegible] الحجة [illegible]
خوف [illegible] حفظ المال [illegible]
[illegible] القطع والاصل [illegible]
[illegible] الحيوة [illegible] الغسل بعد الصلاة ولم يغلب ظن الحكم [illegible] عن درهم
[illegible] وان لم يظن [illegible] الاختيارين [illegible]
[illegible] ورعف [illegible] فيلم [illegible]
[illegible] بالاماميين بسواه [illegible]
خلافا [illegible] **وكيفية** [illegible]
[illegible]
[illegible] الحنفي [illegible] الشراح [illegible] والمحققون [illegible]
[illegible] وقت وح زاد [illegible]
[illegible] مان [illegible]
[illegible]
[illegible] وان [illegible] قوله [illegible] عن درهم قطع [illegible]
وان اتسع الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible]
ان تعه [illegible] دام [illegible] والتسع
الوقت [illegible] ح [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible]
[illegible]
موجبة للقطع [illegible]
[illegible] وت [illegible]
[illegible] وح تعالح [illegible]
الموجب للقطع [illegible] او خشي تلوث مسجد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والا [illegible]
[illegible] فلو القطع [illegible]

فال زروق [illegible] التمادي ونوى البنا وقيل [illegible] القطع واختاره ابن القاسم وهو يقتضي ترجيحه [illegible]
ومن [illegible] منصوب عطف على البنا
[illegible] مصدر [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يغسل [illegible]
[illegible] وان [illegible]
ولما [illegible]
كان قوله [illegible]
[illegible] وان كان [illegible] ان [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] **فرع** اذا رعف المتيمم في الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله [illegible] فيلم بالاعذر [illegible]
[illegible] وان لم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان قيل [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **تتمة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وان لم يتكلم [illegible] ولو سهوا [illegible]
[illegible] و وح ت
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible] قوله ان كان بجماعة [illegible]
[illegible] استخلف الامام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وت [illegible]

في المجموعة وعلى قوله فخرج المأموم عن حكم الإمام بمجرد حصول رعاف الإمام والأقيس ... صلاته ثم يغسله وفي خروج مأموم
رعف بمخرج لغسله عن حكم إمامه وبقائه في حكمه لارتباط صلاته بصلاته تأويلان أن ابن يونس ... معه ركعة وراء بعد إتمام الإمام
ركعة بعد غسله قال ح والجاري على المشهور من أنه إذا رعف قبل الإمام فصلاته صحيحة وإن تبين خطأ ... هو القول بخروجه
عن حكم الإمام انتهى ومستظهر غ الثاني واستدل بما للرجراجي ثم قال والطيف كلامهم على أنه على القول ببقائه في حكم إمامه
يحمل عنه كلامه سهوا إن وقع قبل انصرافه لغسل الدم أو بعد رجوعه لمحله الذي انصرف لغسله فلا يحمل بل تبطل وفي جهة
بناء القدر وعدمه خلاف مبناه هل رخصة البناء منها الصلاة للمنع أو لتحصيل العمل وتحصيل فضل الجماعة والإمام إن اتبع
المصلي وجه مع حصول فضل الجماعة حكم صلاته مع جماعة في البناء وعن خلاف وإذا بنى ولم يتم إحرامه من إمامها
من مأموم وإمام كفذ على أحد القولين في غير مقتضى فعله قبل رعافه إلا ركعة ثلث يسجد فيها بأن يجلس بعد ما إن كان
للتشهد أو يقوم في القيام إن كان يقوم منها للقيام وفي عبارة غ يقوم بالفعل فيعتد بتلك الركعة ويبتدئ بعد غسله
الدم من أول التي تليها فيشرع في القراءة ولا يرجع لمحل السجود هذا مذهب المدونة فلو رعف بعد السجود فيها واختلف
وضوء بها ثم قبل الجلوس أو القيام رعف لم يعتد بتلك الركعة بعد غسله ويبني على إحرامه ويبتدئ القراءة مبتدئا له
بالذكر الذي بين الاعتدال وسجدتي التيقظ إذا لم يعتد بالركعة كاملة للأصل سواء كانت الأولى أو غيرها وأما رابط
فيعود ويبني الخلاف والمأموم يعتد بالركعة إذا حصل له الركوع من جنسه في ضمنه من سجودها الثانية وقبل شروعه في قيام
أو جلوس الاحتياط بحصول الركعة في الرفع بغير وهذا الاختلاف عن بعض هذه المسألة من المسائل التي عقد الركعة
فيها بسجدتيها لتقسيم السجود بالرأس في قال د الشيخ أبو الحسن الركعة تعني بسجدتيها في خمسة مواضع
أحدها ركعة الرعاف بمدع الثاني من ذكر صلاة في صلاة الثالثة من فيه عليه الصلاة وحلي ركعة الرابع الركعة التي تفوت
بها الخامس ركعة المزاحم زاد الشيخ والركعة التي يدرك بها المصلي فضل الجماعة انتهى ومن السابعة وهي
الركعة التي يخرج بها ركن من الصلاة انتهى واستدل الجلاب إذا غسل الدم الرعاف فإن فاتته في غير الجمعة فقال وأتم
الراعف المأموم إذا خرج لغسله وغسله مكانه أي مكان غسله في غير الجمعة إن ظن فراغ إمامه الصلاة وأمكن الإتمام
فيه لطاهر وإلا يمكن لعدم صلاحيته لأن به فيه نجاسة أو ضيق في المكان الأول أي مكان غسل الدم الصالح للإتمام
وتبع صلاته فيه ولو أخطأ ظنه ببقاء إمامه على المشهور واعترض بأنه في سلم قبل إمامه واجب بأن
هذا مبني على أنه خرج من حكم الإمام وخروجه للرعاف حتى يرجع إليه وإنما علم ببقاء الإمام ولكنه يتم صلاته قبل وصول
البيد وإنه بينهم صلاته أيضا ولا يقال قد سبق الإمام في الفعل والمسلك المسلمة أن هذا مبني على أنه يخرج
عن حكمه حتى يرجع ولو وصل ثم أعلم بإتمام إمامه فيه بعد فراغه من غسله فإن موضع وصول العلم إليه كموضع غسله
الراجع فيتم فيه وإلا يتم مكانه مع إمكانه وظن فراغ إمامه وذلك فإن فإنه رجع لمكان الإمام بطلت صلاته ولو أخطأ
ظنه أنه بموجوعه كتفعل زيادة فيه أو يعمل لمن الإمام والاستقبال المخالفة الثانية بقوله ورجع لزوما إن ظن بقاءه
أو شك وصلاته صحيحة ولو أخطأ ظنه وقوله أو شك يغني عن قوله ظن وذكره ليتبعه الأقسام وقوله إن ظن أو شك
أنه المشهور بل ولو ظن أو شك أنه عطل إتمامه معه والذي يلزمه الرجوع مع الشك أن الأصل لزوم منا بعته للإمام
فلا يخرج عنه إلا بعلم أو ظن وهذا التقسيم بالنسبة للمأموم والإمام لأنه يستخلف ويصير مأموما يلزمهم وأما الحق
ما يلزم المأموم وأما الفذ فيتم مكانه ورجع وجوبا في الجمعة التي أدرك منها مع إمامه ركعة قبل رعافه مطلقا
ظن بقاءه أو فراغه أو شك فيهما لأول الجامع أي أول جزء من أجزاء الجامع الذي ابتدأ بها ولا يكتفي برحابه
وطرقه المتصلة به حيث لم يتموها في غير خلاف الأولى أن شعبان ولو صلى بعض وبين الجامع حائل ظلوا ركعة وركعة
وابتدأ طهوا بإحرام على ما يعتمد ابن عبد السلام وإذا ابتدأ الجمعة أي قبل الرعاف مع الإمام
برحابه أو طرقه المتصلة به حيث ليسوغ له الابتداء بالرجوع لها إذ قال صاحب أجمع فيقال كان هذا أو فوجيا وجد
اكتفى والأرجح مع ظنه بقاءه أو شك فيه في الأولى وشهوة في الثانية ولو مع ظنه فراغه بطلتا أي الجمعة وغيرها
وإن حصل له الرعاف بعد إحرامه مع الإمام ولم يتم ركعة في الجمعة قبل رعاف يخرج لغسله ولو ظن عدم إدراك
ركعتها الثانية أو ظن إدراكها وقطعها ظنه قطع وابتدأ ظهرا بإحرام أي مكان شك ولا يبني على إحرامه الأول على المشهور
لأنه كان الجمعة لا للظهر وما تقدم مذهب المدونة وقيل الأخل في غير الجمعة ولكنه للظهر فلا باقيه خلاف الجمعة لاشتراط
الإمام فيها والاستطالة حكم الإمام الذي يدرك ركعة ولا يعارض هذا ما لابن شاس فيمن أدرك ثانية الجمعة ثم بعد سلام

إمامه ذكر سجدة يجوز عنده أنه يسجدها ويأتي بالأخرى ويجزيه جمعة انتهى بناء على المشهور من أن سلام الإمام لا يفيت التدارك وقال
ابن القاسم يبني على إحرامه ويصلي أربعا أي بناء على أن سلام الإمام يمنع التدارك وسببه عموم المعارضة لأنه أدرك الأولى مسألة
التشهد وابن القاسم لم يحصل فيها رعاف ومسألة المصنف حصل فيها رعاف أفاد الحطاب وقول ويحتمل ظنه احترازا عما
إذا لم يحمله بل أدرك جملة منه بنية جمعة بإحرامه الشافعي ونحوه المعارض المصنف قول مالك وأحرى الإمام بعد
رعفه وظن أنه من الأولى في الجمعة وأما هي الثانية بناء على إحرامه وصلى ربعا لأنه في غير رعاف وانفك
في غ بقية مسائل حسان تتعلق بالجمعة وسلم وجوبا وانصرف أي كل ما أدرك ولم يأت على ما يسلم كما هي
المدونة فإن قال ذا رعف بعد سلام إمامه والاستدلال بسلامه حامل لمجاسة أخف من خروجه وزيادته في الصلاة
لأن رعفه قبله أي قبل سلام إمامه بعد فراغه من التشهد ولا يسلم بل يخرج لغسله ثم رجع وتشهد ولو تشهد
قبل سلام إمامه فإن في المدونة خلافا لابن عبد السلام والتوضيح ما لم يسلم الإمام بعد فيه يتمم حجة بدلا من التمام
فيسلم أيضا وأخرى بل قال المسعودي لو ترك غسله وحاور العضو لطلاته فيسمع الإمام يسلم فإنه
يسلم ويذهبه الحنفي وعلى ما قبله ولا يلحق المراد بالانصراف الحاصل سهو المخول عن محل جلوسه وتوجهه لغير القبلة
أو خروج فيه ما أو ما قصد عنه ... يبطل الصلاة فإذا تعدد أو مشى أنه قليلة فلا ح
ويحمل حكم المأموم ... المحكم لو رعف الإمام قبل سلامه ... على القول ببقائه ... أو رابعة الفاتحة
فقال إن حصل الرعاف بعد ... المصلي من التشهد وأنه يسلم والإمام ... الذي سوى وإن رعف
قبل ذلك فإن الإمام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ
فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه وأنه لا يبعد إلى الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة وقد هلك أو حدث
ينقطع فيه بطلانه علم بتمامه عليه بل خرج للوضوء لحقه الرعاف عين رعف ثم ذكر فقد وضوءه فتبطل في
الحصة على الأثر فإنه يقدر للأمر في نفسه ويتبع فيقال حين ليس وقيل الأمر فيبني على صلاته واليسير مسألة
تبعد قول المصنف الآتي وبانصراف لحدث ثم تبين نفيه لأن معنى الأتم انصرافه عن الصلاة بلا موجب وإن بطلت
وهنا عين رعف وأن التفت لحاجة البطلان وحما لا يبنى بعد لا يبنى من ثانية فتبطل صلاته ولو خالف التوقف
لكن لم المثاني بخروجه أولا وفيصل حروجه ثانيا ولا يقع ورجوعه من ورده ح يقول ابن عبد السلام مسائل البناء والقضاء
تقتضي عموم البطلان كظنه حصول رعاف له فخرج لغسله فظهر نفيه بل ما يسامل من أنه يبطلها فهو مأموم أو مأمور
أو إماما وتبطل على مأمومه أيضا على الراجح وهو مذهب المدونة وهو الموافق لقاعدة كل صلاة بطلت على الإمام
بطلت على المأموم وقيل لا تبطل عليهم وقيل إن كان معذورا بأن كان في ليل لم تبطل عليهم وإلا بطلت ومن رعف
بزوال مجمعة عليهم فيمع ظاهر لنفسه ولم يرد منه الاستئناف تبطل صلاته فإن أزد منه بتيا بطلت إن كان عمدا
ولو بقيهم كما في الطراز البسيطا على الراجح وكذا غلبة على حم وفيه وإلا تبطل إن كان كثير أو كان بخشية أن تعم عن
حالة القطع وإن لم يقيد بيقظته أحداو وما اعترفه على المشهور خلافا لأن ... والقبس ... التفصيل ومما يأتي في
باب الصيام ما يتعلق به إن شاء الله تعالى وإذا اجتمع المسبوق بنا ... ما أنه بعد دخوله مع الإمام وقضاء وهو
ما يأتي به عوضا عما فاته قبل دخوله معه الراعف في رباعية كعشاء أدرك الوسطيين منها مع الإمام وفاتته الأولى
قبل دخوله معه ورعف في الرابعة وخرج لغسله فيأتيه ذلك فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها آخرة
إمامه وإن لم تكن ثانيته ثم يقوم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنها أولى الإمام وهو قال بعض كان أحسن للشهود
لا قاعدين والغاطل والمأموم إذا كانوا مسبوقين قال غ وقيل بما يبدأ باجتماع البناء والقضاء أو أدرك أحرامه
ويجمعهم صورتان الأولى أن تفوته الأولى والثانية ويدرك الثالثة وتفوته الرابعة بالرعاف فيأتي بها بالفاتحة فقط
ويجلس لأنها ثانيته وأخر إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا ولا يجلس لأنها ثالثة ثم بركعة كذلك ويجلس
للسلام وما بين صورتان مناخرتان عكس الأولى وقد سماها بعضهم المقلوبة الصورة الثانية أن تفوته الأولى ويدرك
الثانية وتفوته الثالثة والرابعة فيأتي بركعة بأم القرآن فقط ويجلس لأنها ثانيته وإن كانت ثالثة الإمام ثم بركعة
بأم القرآن فقط ويجلس لأنها رابعة إمامه ثم بركعة بأم القرآن وسورة ويجلس فصلاته كلها من جلوس أو أدرك من
حضرة أربع ركعات ثانية من حضر ركعتان وفاتته الأولى ويبقى عليه الثالثة والرابعة كحاضر أدرك ثانية صلاة
إمام مسافر فسلم المسافر فيأتي الحاضر بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعة بأم القرآن ويجلس لأنها رابعته

اذ معه ان نوى ثان عينه مستمع لم يحج بعد ذا بام القرآن وسورة جهرا في الجهرية وجلس للتشهد فصلاته كلها من جلوس ايضا البسملة
في كون هذه مما احتج فيه لا يطول القضاء على ما فسره ويماثل في عدم وجوده البناء المقرر الآن فيقال البناء علاينه على بقية
على الترك والقضاء التي عليه المدرك وكذا يقال في قوله او ادرك حاضر ثانية صلاة **خوف** عنه قسم الامام النافع فيه
كانية ماموم ادرك رجلين مع الطائفة الاولى الركعة الثانية وانصرف معهم فيما تتم الاولى فيقال الرجول مع الامام ودخل كعيان
نعم قيل بركعة بام القرآن فقط وجلس لانها ثانيته ثم بركعة بام القرآن فقط وجلس لانها اخر امامه الحقيقية ثم اتم
بام القرآن وسورة وجلس للتشهد وتمم صلاته كلها من جلوس وكذا القول فيما اذا ادرك ركعة مع الطائفة الثانية
الركعة الثانية وسلم الامام **قوم الناد** في المسالة الخمس على القضاء عند ابن القاسم لانعكاس حكم الماموم عليه فان
احق تقدم على القضاء **وجلس** من احتج لا القضاء وانه ابتمل المسالتين الاخيرتين في اخر **كلمات الماموم** انه ثالثة
ثانية كالصورة الاولى من صورتي قوله واحد انما ابل **ولو لم تكن ثانيته** بل ثالثة كصورة من ادرك الوسطيين
وكالصورة الثانية من صورتي احد انما التي يجلس بعد التنازلي وكذا يجلس هو في ثانيته وان لم تكن ثانية امامه
رواحرته بل ثالثة يجلس بعد الاول بعد القيام في الصورة الثانية من صورتي احدانما كما يعلم جميع ما ذكر بتتبع
ما في وسكت عن قوله كما انتفاء عمارة ادخل مع الفاع يعذر والجماعة اتموا في **ع** وان ميدز يادة على ما له **ولعل**
الفراغ

فصل

في الشرط الثاني والثالث من شروط الصلاة وهي ستر
العورة على المسان سابل واجابه لقول خلاف لعل عند الخلاف فقال **ستر العورة** كلها او بعضها في التعمل التكليف
لان غير ان احاطه بانه بعيد في الوقت فان صلى بلا وضوء فالمشهور بعيد ابدا في نزيلو وسحنون يعيد في الوقت لا بعد
يوم وذلك ان الشيخ ابو الحسن انما قال المشهور يعيد ابدا لا تركن نفوسهم الى التهاون بالصلاة انتهى **قوله** في قوله
واعادوا ان راعته وانها الوقت بين الطائفتين من حيث الاعادة في حق الصبي او الصبية مع ان كلا من الجماعة
ولست العورة شرطه ان ما لا يمكن ابدون لستر اخف منه يدون وصوا بدليل ان من عجز صلى عريانا وقالوا الصغير تسقط عنه
كما فرع **كثيف** متعلق بمقدر اي يكون الستر كثيفا لان توهم ان القول الثاني غير مقيد بالكثيف او ان معناه او ليس
عورته بكثيف لستر له ويجوز تعلقه وليس كذا واجبها والكثيف هو الكثيف الا انه يجد عند ابن جبر والشافعي كالعدم فاله
الصنف كالتبدي في الربع وجعله ابنه كالعدم والواجب منه وهامه قيل وكرم عنده وتبع فيه ابن الحاجب وابن بشير
مع ان ابن بشير عزى لابن القاسم التسوية بينهما في الاعادة في الوقت للاصفرار ومثله الباجي عن مالك ونقل في توضيح
عن النوادر ولذا قال الزرعية قول ابن بشير ورابعه ما بينهما كالعدم وما يصف لقيم دكره وتقدم ما اغتر من رواية
الباجي التسوية بينهما في الاعادة في الوقت ووقف بعضهم بينهما بقول الكثيف الضعيف في الاسماع الكثيف بالحقيق
واعترض ابن عرفة عن الشافعي الذي تبد واصله العورة دون الاعادة وعليه يحمل قول من قال ان الشافعي كالعدم واما القاضي
الذي لا تبدو منه العورة الا بتامل فهو محل قول من قال انه الشافعي تصح فيه الصلاة وتد مجع بين كلامي ابن عرفة
وابن الحاجب وبرخل في قوله كثيفا التشديد وكذا الطين على احد قوليه والاخر لا يستحق به لانه يفتح العورة ويرون ذلك
واما الاول فكمنه التيمم ونظائره عنده فينكشف ونحوه اذا لم يجد غيره كما قيل ذكر التشبيه عند قوله ومع حجر اخذها
لو بدنه **ع** قال واما الاستتار بالماء فرض الابد رتوعه ويسجود ما لغاية انه كالعدم انتهى ومعناه انه في ماء
وخرج الوقت وهو بذلك يقتضيه قوله لم يرض الا وانما كان في غير ماء وهو عريان فلا ينتقض به ابدا لعلي عريانا او كان
سما حرا كانه في قوله ومن عجز صلى عريانا **وان** قدر عليه **اعاد** في غير كلمه والراجح قبوله وتوقف المنتقل **والبعض**
بينه وبين مما مرد في النتيمم ان الماء ثم وانه بطل الاستعمال او يصير مستعملا وتعادم النقول بعده ويخالف السترة
او طينه لا يضرها او بما يستعار كمن جعل عليه بيده الصلاة وان نوقش في التحقيق عن مرحلة في طلبها المار في التيمم
ثم توجيه ما لا يعول ما المختار **او نجس** لثوب وما عليه ثم اي المجس بعده ونتفع بالمجس في الاختيار وصار الستر
مغاير الكثيف حتى ان يحصل عليه ولا هو مما اعمد فيه اي وان كان الكثيف يحصل له حقا في نجس ولا يعيد وان كان
الكثيف نجسا في ان تحلل كله او وقفن بريح عاطلا من المذهب ولا يصلي عريانا واحرى حيثنا المتنجس **وحده** فلا يستتر
به مع وجود غيره **كحرير** للتشبيه في الاولى اي لا يستتر به ان لم يجد طاهرا غيره لان علة المنع وهي حرمة الكسب
السترة منتفية مع الضرورة **وهو مقدم** على الجنس عند ابن القاسم انه لا مفاد له لمن يريد الصلاة بخلاف الجافي
وبان لبسه يجوز للضرورة وقال اصبغ يقدم النجس لان الحرير يمنع لبسه مطلقا والنجس انما يمنع في الصلاة او لمنوع ججاعه

اولى من الممنوع مطلقا وتقدم الحرير على النجس ليفيد صحة الصلاة به انه على خلافا مشهور تقدم النجس والمتنجس
والعلم انما اذا اجتمعا توهم النجس عن المتنجس ان في العصمة عارضة وبه قال وجميع الى ما على الزايد عليه او باجنبية
من تقديم الاجنبية ان حرمتها عارضة لزوال بعقد صحيح بخلاف المحرم لاصالة حرمته نبها اعلى تعلق الكراه بالزين **شرط**
على قوله نصيحتي **ان ذكر وقدر وان بخلوة** في حق او ظلام وقوله **للصلاة** متعلق بالستر اي هل هو شرط صحة لها اي بحيث
وهو المعروف من المذهب نقوله تعالى يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد وقيل المراد بالزينة الاردية والمساجد الصلوات
او الصلاة في المساجد وقيل ان ما ورد انما كانوا يفعلونه من الطواف عرايا او واجب غير شرط وشهر وهو الماموري في الطهارة
ولا في المذاهب ابن القول بالسنة والاستحباب لانهما لا ينبهان **خلاف** ويبنى على المشهور يظهر كلام ونحوه ونحو ذلك عاما قادرا
مع الستر عليه يعيد ابدا الا ان النسيان والعاجز وعلى غيره يعيد في الوقت فلو سقط ساتره في الصلاة بطلت ولو رده بالقرب
واستخلف امام وخرج فلو تمادى بطلت عليه وعليهم وان رده بالقرب عند سحنون خلاف قول ابن القاسم فيقتضي عليه
ان رده بالقرب وان اخذ بالبعد اعاد في الوقت **ابن رشد** هو مبني ان الستر سنة انتهى ومقتضى هو قول ان
المستتر سنة بحث فيه بانه يجب على القول بالشرط حيث اعتبر فيه قيد الذكر والقدرة واما على القول بالوجوب مطلقا
فيحمل انه كالاول وتحمل ان صلاته باطلة فيعيد ابدا فالله **ع** **البساطي** في هل يقيد القول الثاني بالقيد
به الاول الى **السنهوري** ينبغي ان يقيد التي هي من الطواف لا الذي اعادته القطع وكذا الخيف الفعل
على غير ما في الكتب السنهوري في عسر تقييد محل نحو بلعاديم والواضح فيما خرجه سماه قال **ع** لكن يعيد معناه يجب الستر
على العاجز او الناسي وانه يعيد في الوقت عاصيا او عاجزا وباضيا عند الستر بخلاف القول بانه شرط فيه
فيعيد ابدا مع الذكر والقدرة لا مع عدمهما في الوقت ويعيد الباقي والتقدير قوله المصنف فيما يأتي لا عاجز صلى عريانا

تنبيه

محل الخلاف الذي ذكره المصنف في العورة المغلظة وقوله يعيد يعني من حصل له نيلها فيعيد
وكذا في العورة الشاملة للمغلظة والخفيفة والمغلظة نظر من رجل في ثم تلك السوءتان من المقدم الذكر والانثيان
ومن الموخر ما بين الاليتين فلا يعيد ابن الكشف غيرهما ولو تعمد وما الكشف اخذ الاليتين او بعضهما او بعضها او كشفه
عانته وما هو في السترة فيما يظهر بل في الوقت فهذا كله لبعضهم ونسخه فيه لان ما قرر في الشيخ لاحكامه والمقاه ان يعيد
ابدا الكشف الاليتين او احدهما او عانته وهو والد والمغلظة من موضع الانثيين ومن مقدمها من جهة وما والاه كذا
ينبغي بدليل ذكره انما يعيد في الوقت بكشف الفخذ ونحو ينبغي والفخذ يعين ان يعيد ابدا الكشف بعض الاليتين وما
يعيد فيه الرجل بوقت والمغلظة من حرة تكشف ونساقها وما بينهما وما حاذى ذلك من خلفها كما عن تبيع قول ابن عرفة
ان ابدا صدرها وشعرها او بعضها اعادت في الوقت والا ابدا انتهى ومثل الصدر الظهر في الاعادة في وقتها بل هو
لا اتقوا لظهره كصدرها عادة وانها على ما الخفيفة كالمغلظ والحرة بالحرة والرجل وصدر وشعر واطراف بالحرة وشبه في محل الخلاف
المذكور وان وجبا عليه لصحة الصلاة مع انفهام ذلك اختيارا ونسيانا الاعادة في الوقت **ولما** اختلفت
عورة المصلي بالنسبة للاحوال من ذكورة وحرية وضدهما انتقل في الحكم بها مغلظة ومخففة بالنسبة لما يطلب ستره
بصلاة لا التي فيها الخلاف فقال **وهي من رجل** مع مثله او مع محرم **ومن امة** مع رجل او امراة **وان** كانت ملتبسة **بشائبة**
كحرية ولو مكاتبة ومعتقة لاجل ومدبرة وكذا معتق بعضها لان احكام المبعض قبل كمال الحرية للرقيق خلافا
لقول اللباب انها كالحرة واستثنى بالنسبة للرؤية بقوله **ومن حرة مع امراة** حرة او امة ولو كافرة وقوله مع رجل
راجع للاخيرتين وكذا للاول لكن بعضهم يحرج ان يراد ان الاجنبية انما ترى من الاجنبي الوجه والاطراف وقوله ما بين
من نفسه قوله الاتي واعادت لصدرها واطرافها بوقت فان كان لو جاوز مع حرة وكامة **رأس سرة وركبة** اعلم ان
بيت لا يقع جمع الا انه من الغروب الا زمنه عين المستوعبة فان النبيه تصرف بالصوت من فيه او عند ذلك فلا نزال بحول المراد
الذي هو جميع ما بين سرة وركبة ويما طرحها ونفوا قال المسالة لان الواجب ان يقول ما بين لفي **وما** علي المقول
دون ميبالغة انها لتدخل وعليها لا قوله تعالى فقد تقطع بينكم بالرفع على انه انما فاعله وبان التحقيق ان الغير محذوف ما به
كالتقيد وعليه فيه يبنى على الفتح وعن الثاني بانها صفة اوصلة لموصوف او موصول محذوف وهو الاولى في مقابلة
التبيين للعموم والتعليل ما بين سرة وركبة وحقيقيهم وما للاختصار فقال ابن مالك

وما من المنعوت والنعت عقل يجوز حذفه وفي النعت يقل

والقرينة هنا موجودة وهي ان المراد جميع ما بين سرة وركبة وشمل قوله مع امراة الحرة البالغة كما قاله ابن عبد مسلمة

كشف الشيء من بدنها او وجهها واطرافها بين يدي حرة كافرة الا لامر وحرمة الكشف لكون ذلك عورة تحت حجر كشف البدن منها بحضرة
عنه عمر فقال بعض الشيوخ وفرعت البلوى بذلك في بعض المحل لغلبة الدين والمروءة وعدم الخيرة ووقوع الغفلة وتربوا
ام بها مع احتقاره وما هو عليه من الغيبة الرذيلة وعفى الدار عن الذي يفعل النوائب ويفتح اقبح المصائب انتهى وتقدم لنا من
للوجه والرجلين انظر ح واما غيرها الكافر فعورتها معه كعورتها مع الاجنبي المسلم كما ينبغي كان عورة الحرة مع امتها
العلاوة كعورة المسلمة مع المسلمة كما يفيده ابن الحاج **تنبيه** قوله وحرة مع امرأة بالنسبة للرؤية
لا كفر واما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها ولو صلت في خلوة مثلها وما يلي من ذلك واجب فلان صلاتها منه ما يبطلها ككشف
بطنها وصدرها ومنه ما لا يبطلها كصدرها واطرافها وانما تعيد بوقت كما سيذكر قال ح ولم يوجد قول مشهور بان الحرة لو صلت
مكشوفة البطن والظهر والا مرو جميع البدن ما عدا ما بين السرة والركبة تبع صلاتها جزما ظاهر لنا وانما ظاهر الكلام في
هذه المسئلة ان بعض اعانة يزعم ان عورة الحرة مع النساء في الصلاة انما هي ما بين السرة والركبة ويستدل عليه بالمصنف
في توضيحه انتهى والظاهر من كلامهم جميعهم ما زعمه صاحبه الا ما ظهر له من قوله معنى الشراح وجمع منهم ذرزوق وغيره من
شراح الرسالة مما وقفنا عليه انه يجب على الحرة ان تستر جميع جسدها في الصلاة الا وجهها وكفيها ولم يعطل بين كونها تصلي مع
نساء او مع رجال او وحدها وكذا يفيده قول ح واشكل على ان عورة الرجل والامة بالنسبة للصلاة ما بين السرة والركبة وعورة
الحرة بالنسبة لها ما عدا الوجه والكفين كما صرح بذلك معظم الموضحين واما عورتها بالنسبة الى الرؤية ففيها التفصيل الذي
ذكره المصنف انتهى ويشهد له بالنسبة للرؤية قول المصنف ايضا وامة ولو بشائبة لها بالنسبة للصلاة اذ هو صادق بالصلاة
الحرة مع النساء فلذا اطلقنا عورتها ما بين السرة والركبة بحذف قوله وامة ولذا حي اذا قال واجب عليها على الحرة هو الواجب
على الامة وحمل قوله بالنسبة للرؤية على ما اذا صلت الحرة مع الرجال خلاف الظاهر وعطفه على وامة قوله وعورة الحرة مع رجل
اجنبي مسلم ولو عبدها جميع جسدها بالنسبة للنظر غير الوجه والكفين مع جميع جسدها حتى دلاليها وقصتها واما الوجه
والكفان فظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة او طب الا لخوف فتنة او قصد لذة فيحرم
كنظر لامرد كالعدار الكلام على ما يتعلق به وان امنت فتنته كما نقله ذرزوق عن نص الشافعي وفي ح ما يفيده وقال ابن
القطان ينقض مذهب مالك ان ذلك الحرم الا ابا شيخ فانه قال ان غلبته السلامة ولم يكن للنظر غرض جاز فخرج مذهب الشافعي
المسيح الرابع وان وجد الاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي انتشر فيه البلاء والتسع فيه الخرق على الراقع انتهى فلذا
قال ح وفي الشيخ سالم ان الفلتان للابلاغ غير المنتحي المتقيد لكن ينهى العلماء عن الزينة كما قال ابو بكر بن الطيب
لا تركن من التشبيه بالنساء وتعلل اقتباله واجمعوا على حرمة النظر اليه يقصد اللذة واما عائشة اصله بما يسمه ويمنع جواز
النظر لغير قصد لذة والقاطع امنا من الفتنة وجهاته التي يغطي ذكرها العلماء ان اجنبية كما انها الفتى وعورتها مع مسلم
الخ ما عدا وجها وان عورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين كما قال **واعادت** حرة وكذا الحامل **وقد** ام ولد
هيئة **لصدرها** الذي لاجل الشعر له او بعضها كما له او ما علا او ما يصير وكشفه **اطرافها** كالمعرفة وكونهما او
مراعية **بوقت** اصطلاحي الظهر الى الاصفرار والمغرب والعشاء الى الطلوع للفجر وتعيد بوقته لكشف ما عدوا منها كالعنق
قولان ان المكشوف والكفين فانه كصدرها في ذلك وقال ح ليس مثل ما لا كشف بطنها فتعيد ابدا كما في **تت** خلافا
لقول الشيخ تعيد ابدا وفي الفخذين بوقت **ككشف امة** ولو بشائبة في صلاتها **فخذا** اي جلسة متصل بالكتف وظاهر انه
كشف وجوه تعيد وعيد ابدا والالي تخصيصه باعادة الامة في الوقت كما هو مقام التشبيه **فائدة** الموحد
وعو ظاهر ما قدم عنه ح ايضا ومحى لكل لفخذها ولو بغير مشفوع عيد غير **لا رجل** فلا يعيد لكشفه فخذه او فخذيه وان
عورته في قوله بين سرته وركبته لخفة وتشهد في المرحلة الرابعة الفخذ لما ورد ان الفخذ عورة وكنيفهم والنفي
لو وجه المذكور حتى عند من يشهر الراجحة عليه لان الحكم الشرعي ينظر وظاهر حرمة كشفه ولو عامدا كالجسد كسرة ولو
في التعبير التفصيل ان حصل العورة اقوى من عورتها والمنع وان كان التشبيه على من يشهرهم لان علة المنع للعبث
بعدم النظر والخيل للشهوة وانما هي تكونها عورة والنظر لها مستورة غير حرام خلاف حيث مستورة وقد لا يقع ان المرأة
والفخذ عورة وليس كالعورة المغلظة ان عين الفخذ عورة حقيقة تجوز كشفه مع الحاجة ولا تجوز في المجمع وقد كشفه النبي
صلى الله عليه وسلم مع ابي بكر وعمر ومع عثمان ان النبي وستر فيول على ان عثمان لم يصرح عليه الصلاة والسلام مع الحاجة
الى تجوز كشفه بحضرتهم كالشيخ قالع ح وعليه يقال ان الم ثبت الحجة بالكلام بعض حيثي الحكم الذي ادعاه وانما انتهى
بالولو وغيرها وقد كشفه للضرورة لاجل حرمته وان عثمان كالغاضب ولكن يقاربه وعلى الاستحياء الملائكة منه معرفا بثبته انه

صلى الله عليه وسلم كان جالسا كاشفا عن فخذيه فاستأذن ابو بكر فاذن له وهو على حاله فاستأذن عمر فاذن له وهو على حاله
ثم استأذن عثمان فارخى عليه الثياب والتشاغل ثيابه فلما قاموا قلت يا رسول الله استأذن ابو بكر وعمر فاذنت لهما
وانت على حالك فلما استأذن عثمان ارخيت عليك ثيابك فقال يا عائشة الا استحي من رجل والله ان الملائكة لتستحي
منه رواه احمد انتهى وسيأتي العلامة السخاوي عن المواطن التي استحيت الملائكة فيها من عثمان فقال لم اقف عليها في حديث
معين ولكن قال شيخنا العسقلاني في فضل اميه عن احمد انه قال وروي انه صلى الله عليه وسلم لما دخل بين المهاجرين
والانصار بالمدينة في بيت انس وتقدم عثمان الى الله حل صدره فكشفوا فاستحت الملائكة منه فقام صلى الله عليه وسلم
لتغطية صدره فعاد والى مكانهم فعيبا لهم النبي صلى الله عليه وسلم عن نسبه قال لهم فقالوا حياء من عثمان **قلت**
وروى الطبراني في الكبير وابن عساكر في تاريخه عن زيد بن ثابت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بي عثمان
وعندي جبريل من الملائكة فقالوا شهيدا من الادميين يقتله قومه انا نستحي منه انتهى من شرح مسلم للسنباطي وعورة
الحرة **مع رجل محرم** لها بنسب او صهر او رضاع **غير الوجه والاطراف** اي اطراف الذراعين والقدمين وهو موضع اليمين وهي
تقابل لشعر الراس والذراعين من المنكب الى طرف الاصبع الوسطى فليس له ان يرى ثديها وصدرها ونحو ذلك خلاف للشافعي
هذا من القواعد والاكثرين ينظر الرجل الى شعر ام زوجته وكذلك ينبغي ان يقوم من تبع الى ان تعاقب وان كانت تجوز اهالة هوقال
ح ولا يجوز تردد النظر واحاطة الى الفخاذ من محارمه او غيرهن الا لحاجة او ضرورة كشهادة ونحوها وعليه فيقيد المصنف
بغير تردد النظر واذا منعه لشابه او ظاهره جواز في مجالة وتقيد ايضا بعدم الشهوة والا حرم حتى لشعر ونحو **وترى من الرجل**
الاجنبي ما يراه من محرمه الوجه والاطراف وهو ما يراه الرجل منه فليس له ما كالمختص لقوله وهي من رجل في حق
وكانه لاختلاف معناه به والضمير في ترى للمرأة واستأذنه كما هو ظاهر نقل ح **و** **ف** وفي **تت** انه على الحرة وان اقتصاره انسب
قصوره على ما ح و **ف** فالامة ترى من الاجنبي الوجه والاطراف فقط ويرى هو منها ما عدا ما بين سرتها وركبتها وعلل الوق
وان كان العبا بالعكس فهو داعية وان تمتع بالحبل ضعف داعيته ولا يرى على قول الوق فوله ومن المحرم كرجل
مع مثله المقتضي استواء داعية كل منهما لان الى البت الحارم مستورة ثم الجانب غالبا **وترى من المحرم** لنسب او صهر
او رضاع مسلما او كافرا **كرجل مع مثله** فترى ما عدا ما بين السرة والركبة **ولما قدم** تحرير عورة الامة
الواجب سترها اشار الى حكم ما عدا ذلك بقوله **ولا تطلب امة** ولو بشائبة غير ام ولد بل ولو ام ولد **بتغطية راس** في صلاة
او غيرها وقريبا والما يجوز له كما قال ستر الله الصواب ويحتمل ان معناه مع ترك التغطية وعليه ابن ناجي تبعا للا
المنسن ابن بلاغ كمن تغطي رأسها قائلا لتتشبهن بالحرائر قال **تت** وعلله ذلك التشبه وذكر نا وتلي في قبل منها
النبي وفي بعض الصواب كشفه وانما يعني الصلاة ونزع تغطيتها لا انه اولى من ارجحيتها ولا ينبغي الكشف اليوم في زمن
بغير صلاة لعموم الفساد في اكثر الناس فلو خرجت اليوم جارية بلا غطاء لكان مشوها الا ان تكون في السوق والازقة لوجب على
الامام ان يمنع من ذلك ويلزم الاماء لبسه من اللباس ما يغري ويبعد بما لا يراه الناظرون وينكر جلالها في المرء هذا احسن العياض وقوله ولدي
الا ما لا يحتمل في غير الصلاة ويحتمل فيها وغيرها **وندب لغير** هيبة مقابل **سترها** اي العورة المغلظة **بخلوة** ولو لوراة وكره
تجرد لغير حاجة حيا من الملائكة واما المخففة كالفخذين فلا وندب **لام ولد** وبحرى عن من شائبة غيرها **وحرة صغيرة** وصبي
يؤمر مثل بالصلاة كسبع وما لي **ستر في الصلاة** **واجب على الحرة** البالغة في الصلاة من قناع وندب لبستها خمور القرعين
على ما في المدونة والمراد ندب لها لستر زائد على القدر المشترك بينهما في الوجوب وهو ما عدا ما بين السرة والركبة والا فيستحق
عورتهما واجبة **واعادت** الصغيرة غير المنتهية في ترك قناع **ان راهقت للاصفرار** معول المصنف على المدونة في
الترك وعلى المنتهية في الاعادة ولا يقع في ذلك ولا اعتراض عليهم واقتصر على القناع بالنسبة للصغيرة المراهقة
لا ان تحدثهم من ترك عموم الاعادة لغيبة الى اذا لو طلبت على ذلك كانت قالت الصبي تصلي عريانا وتقدم ان الستر في حقهما مستحب
ومفهومه ان غير المراهقة لا اعادة عليها ولعل بعضهم في الاعادة للاصفرار قوله **ككبير** حرة او امة ولو لم تحاجة المدونة **ان تركا**
القناع وصلاتا بادية الشعر وترك نا الكما لنيت من ترك حاجة لا تصال الفعل بحجة الغالبين لتعليلهم وجوب العادية
في عموما منه بتوهم ان ثم واجبا عوض عنه في الحكم ابتدا ابنه انه لا يجوز حيث ان يقال فعاد ابو الحا عليها في تمام الوجوب
انه في ترك ابقى الجواز والتنزيه ولان حكم المتفق في هذا حكم الترك فلذا **تت** وفيه ذلك لانهم عللوا وجوب الاعادة في الترك
بالتوهم المذكور وحملوا عدم الترك عليه وقوله والشرح فيهم بان حكم النبي حكم الترك ينتقض على انه لا انه الترك يجب
ثم بينه فقول المصنف في صوابه في هذه المسئلة ان العمل الا الستر الجميع يجاز في الامة ابقت وجه ما نائم كالتشبيه طالعة

فاحرى وجوب التلافي اذا استمر الى حقيقة حقيقي التلافي ككلام المقتضب **اللمة** الا ان يجاب بانه حكى نقل الشيخ قيل ان تركه
اي الشيخ خلاف وتقرير توجيه ابن رشد وابن يونس الاعادة الظهر بين الاصفرار للغروب لان الاعادة مستحبة فهي بالنافلة واشبه
وانها عند الاصفرار ثم التيمم في حكم الاعادة في الوقت وهو مساو لقوله كما في حرير للصلاة او يجاب بذهبه على ان لا حاجة لها
لما ذكر العجز الحسي بلا عجيز وان اخرج بالتيسير [illegible] خلافا لمن يقول يعيد ابدا ح ويحتمل ان يريد الخروج بالوجود اي
على ان العموم وجوه [illegible] على اشبع لا يعيد وثم رواية التقييد بالحاجب بزوال الحاجب مع ان الجماعة في جماعة د لان قوله يعني [illegible]
بالعرية او منفصل بنجس لا يسرى او حامل نجس [illegible] والتي قبله نعم اي يعني [illegible] يصلي معه او لا مع متعلقه
بالاعادة الموصول على عليه بالتشبيه اي عن الحرير والنجس في حال نجس او متنجس لا يعيد بحرير او صلى بنجس او متنجس يعيد
معيد والنسع الوقت لتقديم المتنجس [illegible] وحجة الصلاة المحققة بحرير او نجس مطلوع من المصلي وان صلى بلا ذلك وغير
عذر صلاة اي صلاة مالم يكن نسيه وصلى ثانية بطاهر عن حرير او وجد طاهرا بتوبة وصلى ثانية ثم ذكر انه كان صلاها
او الثوب نجس او متنجس فيعيد [illegible] الاصفرار لان الصلاة التي [illegible] تقع جابرة للاولى وقوله لوجوه
معيد فيقتضي فرض الاعادة [illegible] صلاته بنجس او متنجس مع ان [illegible]
[illegible] لا علاج عن النسيان [illegible] بحرير او نجس صلى عريانا [illegible] في الوقت فلا يعيد عند ابن القاسم في
سماع عيسى اي في غير المدونة [illegible] ابن رشد [illegible] وقال المازري المذهب يعيد في الوقت [illegible] التيمم
ولم يتبعه المصنف قال ع [illegible] قولان [illegible] وقال ع [illegible] ان المذهب يعيد
في الوقت خلافا لما درج عليه المصنف [illegible] صلاتها بالنجس [illegible]
لا افتقار [illegible] ولباس محدد للعورة [illegible] ولو تغير صلاة الا انه منع
العجم لا ان [illegible] **ابن العربي** وهو المجمع [illegible]
او [illegible] المهملة [illegible] حتى [illegible] الغزالي [illegible]
[illegible] بخلاف السراويل [illegible] مالك [illegible]
دون [illegible] السراويل [illegible] الناس وان [illegible] **ابن رشد** الا ان
[illegible] السراويل دون [illegible] في العباس [illegible]
قاله دوكره **انتقاب المراة** [illegible] في الرجل [illegible] كَكَف
كم [illegible] التشمير [illegible] **وكفت لشعر** [illegible] الاول
[illegible] **الصلاة** [illegible] من التعليل
[illegible] الخشوع [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
فايدة في [illegible] حسنة وكره رجل وامراة
تلثم للصلاة [illegible] العيون [illegible]
[illegible]
ومن [illegible] **قال زروق** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال بعضهم** [illegible] على النبي صلى الله عليه
وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** بعضهم [illegible] تعليقه
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم
[illegible] **وقال مالك** [illegible]
[illegible] **ككشف** [illegible] **مشتمل** [illegible]
صدرا او ساقا [illegible] ابن القاسم [illegible]

عنه [illegible] على ما ذكر المصنف مع ان [illegible] الرجل [illegible] جائز بلا شهوة
[illegible] لكشفه [illegible] عن العيب [illegible] محل [illegible]
[illegible] **وفي** بعض النسخ [illegible]
[illegible] **وفي** بعضها [illegible]
[illegible] الغد [illegible]
[illegible] **كما** [illegible]
على البخاري [illegible] ع [illegible]
[illegible]
[illegible] الرسالة **يستر** [illegible]
[illegible] **والا** [illegible] **منعت** [illegible] العورة
[illegible] **ابن القاسم** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **لا احتباء لا ستر معه** [illegible]
[illegible] **قال مالك** [illegible]
[illegible] عياض ابن حبيب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] **وعصى وصح ان لبس**
حريرا [illegible]
وعياض [illegible]
ابن العربي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] ابن العربي [illegible]
[illegible]
[illegible] على المشهور
لانه قول ابن القاسم [illegible] ابن حبيب [illegible] ابن الماجشون [illegible]
[illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible] ح [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] ابن رشد [illegible] ابن القاسم وابن حبيب [illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن حبيب** [illegible] ابن القاسم وابن حبيب [illegible]
[illegible] **وفي** [illegible] **وروى** ابن حبيب

عنه

لا بأس به وإن عظم وقيل يمنع ... واختلف في مقداره فقيل أربع أصابع وقيل ثلاثة وقيل أصبعين وقيل أصبع قال

ابن القاسم ولم يحد مالك إلا ... الأصبع ... والأقوال المذكورة في المنسوج به ... السجاف

قال القاضي

به في الحج عن الزهري ما عليه ... ولا يستعمل ما ... أو رقم به

[illegible] ... بالمغني ... الجمهور ...

ما ستره ... أو ... الأقوال ...

وأما إثم على فعله ... المستثنيات ... قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ...

... الدليل ... عليه ...

... من ... عبد الله بن ... أو ليس ...

... عن القراءة ... أو نحو محرمة ... الأفعال الثلاثة قوله ...

والعرف

... كونه في صلاة ... عورة ... في صلاة ...

... عمدًا أو إن نسي كونه في صلاة ... الزوج ...

... صلاتها أن ... عورته ولو نسيت كونها في الصلاة ...

... أو اشتغله ... الإمام ... صلاة ... العورة ...

المنعوز ... الشغل ...

فإن قلت

وإن كان ... العورة ... الصلاة ... لم أستفق ... من قوله ...

قلت

... الصلاة ... قصر الكبير ...

بالأمة ثم ... الثلاثة ... قول سحنون ...

... عورة ... سحنون في تفصيله ... الشيخ سالم وإن لم يجد ...

وجيد ... قيل ... الأقوال ...

... الركوع والسجود ...

... البساطي ...

والعرف

ومن عجز ...

... العورة ... القدرة ... التوضيح ...

مع الذكر والقدرة وأما ...

... فإن اجتمعوا ... المستورين ...

... القدرة ...

على ... فإن لم يكن ... صلوا جماعة قياما ... ركوع وسجود

... البساطي ... الركوع والسجود ...

... جماعة ... أئمتهم وسطهم

... العورة ...

... العورة ...

... وإن علمت في صلاة بعتق ... مكشوفة

رأس ... بعد ... الصلاة ... الستر ...

... والستر ... وإلا ... الإعادة

... الإعادة ...

... القاسم ... الشيخ

سالم ...

... الصلاة ...

في ... الإعادة ...

والعرف

... الصلاة ... اللباس ...

... الصلاة ...

... وإن كان ...

... صلوا عراة ...

... الوقت ...

... الوقت ...

... الوقت ...

... الصلاة ...

... في ...

... قيل ...

... الصلاة ...

... بعد ...

فصل

... الصلاة ...

الأمن ... مع القدرة استقبال في مسامتة عين في بناء ذات الكعبة ...

... الاستقبال ...

... المسامتة ...

... الصلاة ...

...

...

...

... الاستقبال ...

...

...

...

...

... المسامتة ...

...

...

... بالعلامات ... الكعبة ...

تنبيه

... الاستقبال ...

...

... الاستقبال ...

...

...

فإن ...

... الاجتهاد ...

...

فإن قلت

...

قلت

...

...

... الاجتهاد ...

بان يقول الماموم بعد الوقت انه يحبه نرى وان الراي ليس من المقابلة والمحاذاة وان لم يكن الا في الشقيقة وليس لها لضعيفه انه يجتهد في ان
يقابل بناء الكعبة فان من اراد تكليفه بالمقابلة ولا يخلو عليه عقلا في صلاة الصف الطويل فان الكعبة طولها خمسة وعشرون
ذراعا وعرضها عشرون والاجماع على صلاة جماعة في التوضيح ونحوه د وينبني على القولين لو اجتهد واخطا فعلى المذهب يعيد في
الوقت ندبا وعلى مقابله ابدا كما هو مذهب الشافعي وبهذا علمت انه فرق بين اجتهاد من بمكة وشك بين القولين وبين اجتهاد
من ليس بها على الاظهر وهذا بعيد فان اجتهاد من بها معناه لو ازيل البنيان كان مسامتا لها والاجتهاد في غيرها وغير ما الحق
بها معناه على المشهور الاجتهاد في استقبال جهتها فقط والبناء منه تقرير مسامتتها لتقلبه زوال البنيان بل نقله
انها لو نقلت امام المصلي لجعلها مراعيا لكان مواجها لها ويعلم في صلاة الصف الطويل بغير مكة **قال ابن جزي**
المقيمي وغالبه في ثق وفي صلاة الصف المستطيل اي بغير مكة من المشرق الى المغرب محمول على خروج بعضه او على ان المخطي
بعضهم لان صغر الجسم كلما زاد بعده اتسعت مسامتته كالنار الموجودة من بعد وعرض الرملة ابي وتفصيلي المشكل
صلاه وان يرجع ما قيل بلزوم ان من صلى باعلى البيت ويلزم ان يكون من لمست الكعبة ان لا تصح صلاته انتهى وقول ثق في صغيره والاكثر
بمكة او ملحق بها ويجب فيه نظر الا ان من بها وجب الا تجتهد في مسامتة عينها خلافا للصواب لسقاطه الزيادة كما الصفها
في ايرو اجتهادا تبيين محمول عن القائل الى وجعل ذلك الاجتهاد واعترض الشيخ حلولو وليس بواضح قاله البساطي وجعله
بعضهم محمولا على الخطا الاجتهادي الاجتهاد في الجهة وقال د والاحسن كونه منصوبا بنزع الخافض اي الا اجتهاده وقولنا وبعض
المدينة اي الا من بها يستقبل محرابه صلى الله عليه وسلم لانه قطعي كما في الحاجبية بقيته بالتواتر ان هذا محل المحراب كان
يصلي اليه وهو مسامته فقط الا الاجتهاد وهو لا يقر على خطا ولانه بوحي او باعلام جبريل قال في توضيحه
فيجب على من بالمدينة تقليده ولا يجوز لهم الاجتهاد به ولو قيل انه باجتهاده صلى الله عليه وسلم وهذا بعيد لا اول
ما ياتي المصنف من ان المجتهد يقلد محرابا الى ما عليه محرابه صلى الله عليه وسلم ومما علم انه لا بد في القطع الى الجهة
والحق بالمدينة جامع عمرو بالفسطاط اذ قبلته قبلة اجتماع ولا يجوز لمن لم يكن ان يجتهد بل الا من علم جهته ليبينه
فقلا وليستفتي ارباب المحل فعلا على الاثر فلا يغلبه تجتهد كما لو اتبع الحنفي فيه **فايـــــــدة** قال ثق
على الصلاة القبلة ستة اقسام قبلة اجتهاد وقبلة تقليد وقبلة عيان لمن بمكة وقبلة تحقيق وهي قبلة الوحي وهي
قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم وقبلة اجتماع وهي قبلة جامع عمرو بالفسطاط لاجماع الصحابة عليها وقبلة الاستتار وهي
قبلة من غاب عن البيت من اهل مكة او عن مسجده صلى الله عليه وسلم من اهل المدينة **ابن عبد السلام** وسئل عن
قبلة مسجده صلى الله عليه وسلم مسجد قبلة وسائر المساجد التي صلى فيها صلى الله عليه وسلم اذ علمت قبلتها انتهى والمعلوم
ان غالبها قبلة العيان في ما صلى به ويقاس عليها قبلة الوحي والاجماع وقبلة الاجتهاد قوله فما جهتها اجتهادا
وقبلة التقليد قوله الا المحراب وقبلة الاستتار قوله وان شق الخ وبقي قبلتان قبلة بدل وهي قوله وصوب [illegible] جهة سفره
الخ وقبلة تخيير وهي قوله فان لم يجد الخ **ومجاز** عند الاول بانها ليست قبلة حقيقة وانما هو بدل عنها كما قال
المصنف فهي كالرخصة للداخلة **فايـــدة** اخرى الاستقبال واجب ان لم يجاهد واذا وجب فيجب تعلم ادلته
لمن يتاتى منه ذلك **ابن القاسم** ايه القبلة بالنهار ان تستقبل الشمس عند وقوعه قبل الاخيرين الزايدة وبالليل
قبلته قبل سير النوق ... في كل زمان قاله القرافي وابن عظيمي **قلت** واذا جعل القطب الى الغرب خلف الكتف اليسرى في اي
زمن كان او جعل المشرق اماما ووجهه الى اي زمن كان نحو صلاته مع انه تعود في ذلك الى القبلة الجراف ليعمي
ومن علامتها بالليل ما نظم بعضهم بقوله
خف السما اجعل جدي او ابن نعش — نحو العراق حذو الاخوين
والنشا خلفا او امما باليمين — مواجها نظرنا مستقبلين
ولما ذكر الاستقبال ابن رشد ينتقل عليه فقال **كان نقضت** الكعبة ولم يبق لها اثر بطلت لم يستقبل
جهتها اجتهادا في بعض مكة وسمتها اجتماعا لمن كان بها في مقابلتها او عرفا لبعدها بانها التي استقبلها مسامتة
حيث المسالة كالدليل لما قبله **وبطلت** الصلاة ان اداها اجتهاده الى جهة ثم **خالفها** وصلى الى غيرها متعمدا وتعين الخالفة
الى الاجتهاد اولى ولم يرجع في بعض النسخ ان خالفها واما لو صوب الى جهة التي تقلد عنها ان كان عالما وجهل قاله د ابو قولا
الصواب ترك التخمير وعقوم لكونه انه يقتضي ان لا تلبث الصلاة حقا ولكن الله وانما النزول اولى مطلقا بتمامه د وان صادف
القبلة في الجهة المخالف اليه او يعيد بدا لترك الواجب حتى على ظن انه عرف ثم تبين له انه قد اخطأ في الزوال ما من محل الصلاة

مع شكه في الوقت وخروجه فالحكم عليه ثم تبين له انه في صلاته صحيحة عند ابن القاسم لا عند غيره انظر المسائل وكلام ابن القاسم محاله
لما في الوضوء من ان من شك في الوضوء قبل الحدث بالصلاة ثم صلى بشكه فان صلاته باطلة ولو تبين له انه متوضئ لتقصيره قبل دخوله
في الصلاة بسبب الشك واما قوله ولو شك في صلاته الخ فيحمل بعد تحرك ما لم تنته وهو قوله خالف انه لو صلى الى جهة اجتهادا
ثم ظهر خطاؤه فلا تبطل لفعله الواجب ثم ان كان اجتهاده مع ظهور العلامات اعاد في الوقت ان استدبرها او شرق او غرب
لان ظهور علاماتها قاض بان اجتهاده ليس على ما ينبغي وان كان مع عدم ظهورها فلا اعادة عليه قاله الباجي وهو
المختصر ومجموع قوله معتمد المنتمي بدليل انه لو خالفها نسيانا وصادف قال د فلا يبعد بطلانها لانه لم يبطل الخلاف
لا وقيل في المسالة حيث اخطأ القبلة اي قال في بعض الخلاف الاتي **وصوب** سفر اي جهة **سفر قصر** لمسافر لا يعيد بل ولا لغيره
لراكب دابة ... ركوبا معتادا **فقط** يتعلق بالقبلة الاربعة قبل للاحتراز عن حاضر ومسافر دون مسافة قصر وعاص
به وماش وبا فرق بين الراكب يخرج الراكب مقلوبا او جنبا اولا مصلي لكن مقتضى جعلهم السفينة والماشي محترزا الراكب
دابة المشهور دابة لمحمل والمصلي وفرج المشتمر ونحو على اعناق الرجال وراكب دابة متعلق بتنفل وان تقدم عليه
لانه يغتفر في الجار والمجرور مما لا يغتفر في غيره مع بعضها وبالغ بقوله **وان كان الراكب بمحمل** ان ينبه على المشهور وهو قول
ابن القاسم وكره ذلك وعكسه ما ان كان فيه فيتنفل وعلم انه لا يتنفل الا في السفينة ويحلس فيه من يعلو ويركع لا ان المحمل
يرمي على كتفيه في ركوعه ويومي ايما الا مع من قال الشيخ سالم وعلى الشفعة نحوه ويحلة مثل قاله التتائي وهو في
بدل من المستقبل لتوجه القبلة **في** صلاة **نفل** حتى وتر منه فانه بان الانحطاط عليه لا يومي الى عينيه الانحطاط او من حول
السير ولو نذرا وطعامه يجاز على وجوبه لا على سنيته بحيلها عليها وفي الشيخ قوله بدل انه لا يحتاج الى جهة القبلة
حيث كانت وجهته الى جهة وان فعل فحوقه لكلام ابن رشد مقتضى عدم صحة صلاته لانه خالف ما هو به وتسمى تقتضي الجهة
وينبغي التعويل عليه لموافقته القبلة الاصلية وبدلها الا ولعله فهو جواز النافلة بالشروط المذكورة من
ان يكون مقتصرا حسبما ذكر من جعل مسافة القصر من جملة الشروط ويبالغ على اعلى النفل بقوله **وان وتر** ان يعطف عليه
الصلاة والشفع من الادعا في ركعة الفجر ونحوه ثناوة ويتشرط لمساوي النقل الي صوب سفره مما يجب عليه ان يتوجه
الى القبلة **وان سهل الابتداء لها** بانه خالف الراكب مقطوع او وافقه خلافا لابن حبيب في عدم ايجاب الابتداء مستقبلا حقيقية
ويعلم في صلاته عليها ما لا يستغني عنه من امساك عنان وضرب بسوط وتحريك رجله ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على
قربوس سرجه ولكن يومي لانه للارض وان شبته خلافا لما يعم من اللحي وريع حفظها لانه ما منعه عن جبهته ونحوه
الا لا يومي لانه من سرجه ونحوه ولا تكبيرة وجهه عن الشمس نحو رحاله ولا يحيلي ان تنزل الا لا الرابية ولا في امكنة
وتحلل نقلا التجعد ولا يغرب بعوز الاحوال لغير ما لا ان يكون المخرج له القبلة ولو لدرء البلاء ويفر ان ما الحرج لدرء به
او تعليم والنية فيلاحظ وهل يحال في الخراجة لترك ها انما كان القبلة فمع صلاته ابتداءها ولو بجهة القبلة لحال من
القبلة معتمر لا اصل وما في كلاع عن الحكم لتنزل او لو صلى النفل عليه فانه والكثابة جدا وعني نقص اجزائه على ثم يعيد
سحنون الجزء بدوخول على الفرار اي قدم منه من تحريكها به فالح ولو وصل منزل الا تمم الصلاة وان كان منزل
اقامة نزل عنه وكمل صلاته بالارض راكعا ساجدا اي ومستقبلا وان كان غير منزل اقامة خفيف واتم على الرابية
مان عزم على السير انتهى وانظر هل منزل الاقامة ما فيه بر اقامة تقطع حكم السفر او محل سكنه وبه يشعر التعليل
والظاهر الاول اي يبقى عليه التشهد فقط ثم عليه ما يشعر به قوله كمل صلاته بالارض راكعا ساجدا وذكر مفهوم الغير
الرابع ناصبه من الخلاف فقال **لا** راكب **سفينة** فان صوب سفره ليس بدلا من القبلة في النفل الذي الكلام فيه ولا الفرض فيطلب
ويدور ان امكنه مطلقا اي فرضا او نفلا لم تكن صلاته حيث توجهت به وان لم تصح الوقت كما نص عليه الندونة وغيره د
بالضيق ولا ان لم يكن المكان ولعل القبلة بالاولوية كما ... من قول الشيخ وقت المعذور كالنيم **فيدور** في النفل
لجهة القبلة اذا دارت لغيرها ونحوه في بعض النسخ زيادة لفظة **معها** اي مع القبلة كما قال البساطي ولا اشكال فيه
وجعل الشيخ ضمير معها للسفينة اي مع دورانها اي بجاجتها ودورانه عن دوران السفينة الا ان السفينة تدور لغير
القبلة وهو لا يدور الا الى القبلة فقيه تكلفه والاولى عود الضمير على القبلة اي فيدور لجهة القبلة اذا دارت السفينة
عنها **ان امكن** والا صلاه حيث توجهت به كالعاجز فلا حرج **وقال** د اي لا تدارك ان لا ضرورة لفعله **وهل منع** النفل
في السفينة حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له **ان اومأ** اي ان جاز له ايماء لعذر لمرض او غيره ولو كان لو ركع
وسجد فيصلي حيث توجهت به مع ترك الدوران الممكن له **مطلقا** ولو ركع وسجد ايقانا **وبالله** وظهر مما قررنا ان قوله

وقيل ان زوال الخوف راجع للمنع المتبوع من قوله السفينة كما في المدونة ح وللخمي رجوعه لقوله فيعيدوا ان امكن كما في غيره وقيل انهما
واحد وهو لمالك ان جاز له الايه العزر ابه معنى معتادة ونسب معناه انه يجوز له الايماء به في النفل ولو لغير عذر كما
في قيام رمي الصف ونية مدرك هجاهم ولا فايل ببناها ح ولا يقلد مجتهد مجتهدا غيره في القبلة اي يمنع لعذر ونه على
الاجتهاد وعلى ما بدر منه ذلك صلاة ان تغير ما يلم بان كان كل وقت يصل او التيمم والاعمى اجتهاد واحد ثم وجوب
عليه ثم خطؤها واتفق حيث ظهر له الدلالة والتسع الوقت فان لم تظهر وطال عن استدلاله فقلد مجتهدا غيره وان خفيت
عليه سال مجتهدا غيره فان بان له صواب اجتهاده اتبعه والا اتبع الصور هنا الا ان يخاف خروج الوقت فيقلد كما في التوضيح
ح عن سند وعلى الحجر ومسوله المجتهد فيما اذا خفيت يحال ظن حرج المصنف في الحكم بانه يتحرى ولا يقلد والذي خفيت عليه
متحير الا ان تقليد ما يلي في اخر يجوز مجتهدا البسالة عنه وبعد ما حرره ومسألة لكونه اخفى من تحيره ولا يرهم قوله لا
يقلد مجتهد غيره انه لا يمنع ان يصدق مجتهدا غيره ثقة ان قبله بل يحرم احمد ذكره ولا يجوز ان يقلد مجتهدا محرابا الا ان يكون لمصر
من الامصار العامرة التي يعلم ان محرابه انما نصب باجتهاد العلماء والذي يجلي ابن القصار والجزولي حيث علم ان الغالب
لم ابدع لمنع اجزاء واستغفر به اذا كانت محرابية من جهة واحدة كما قال التاجوري فيجب تقليده لعدم الاجتهاد فيه
وهو حسن واجتهاده واجب وهو ممتنع الاجتهاد فيحص منه من جواز الاجتهاد المتفق عليه وما ذكر من جمل الاجتهاد عن ابن عطا
كلام من نصب قبلة باجتهاد وقطع بخطئها فيعيد قول القرافي بسبب الايمان العرفية بل من قليل محرابها المشهور بحسب
قلنا بالتقليد الامر والاقا بدع والا مسكوته وبعض محاريب البلاد ومغرب واهل البلد ومنية بنى حصيب
والعبوم وان حرم معه في غاية الاشتباه وانها مستقبلة بلاد السودان وليس بينها وبين جهة الكعبة فلا ينتقل الي
وان اعمى وان لم يقلد سال عن الادلة كقوله اذ الكعبة في اي جهة او الكوكب الفلاني وقلد غيره اي غير المجتهد وهو
الجاهل مكلفا عارفا معدول لقوله وقلد وحرف مثله من قوله سال ان الاشتراطه مبتعد عليه ولا يكفيه ان يكون عدل روايته
قال بعض الشراح ومثله الجاهل في جواز تقليد مكلف عارف المجتهد الذي خفيت عليه الادلة وقيل حتى عدم عدم
فيما فيه الحق ما نص عن سند وصوب حيث ان يكون المصنف مشى في المجتهد الثاني المتحير تبعا على قول وفيها انه يحتمل
اخر وهو خلاف لما اعتقاده وغلبه في كلامه مع انه لا ضرورة لذلك لوقع ان الراجح ما صرح به المصنف بعد وانه قول الباقي
كما ذكره هو وغيره عن سند قال ح وفي قوله مشى ههنا على قول نحمه انه لم ينقل بعض الشراح انه داخل في كلام المصنف
وانه قال مثله مجهورا وانه على ما المصنف بعد على ما بعض الشراح نقسم قال انه معارض لكلام المصنف فانه بعد انه وكي
ما استقر وان ما ذكره ويفق باري على القول الثالث عند ابن الحاجب واعتماد المصنف في المجتهد المتحير بالقاء الادلة وثم
بذم المصنف فيما يأتي بل قطع بتخيره لانه قول الباجي كما قال بعضهم انتهى **ونقل** لله ان الادلة العرفية لم وبين
ما صرح به المصنف بعد من ان قوله وان اعمى ويسال عن الادلة مقيد بالبلد ولمن في منع ذلك في ان المجتهد المتحير
بالمدلة هو الذي لم يجد من يساله عن الادلة او عرابا وان لم يجد مع من يحاصه عن محاريب من يساله وامن يقلده والا
او تحير بحا مهملة مجتهد بعد تبعية الاستدلال بالادلة وخفيت عليه بسحب او ظلمة او حجاب منعه النظر او جهل
اعيانها ونسبها تخير بحا معجمة احدى الجهات الاربع وصلى لها مرة واحدة قال ابن عبد الحكم وعزاه سند للكافة
ونيه على انه لم يخرج الوقت وجه زوال المانع ولم يلزم اعادة حيث قال انه الشرط الا استقبال ان القوم مع الاقرار والشك
كلام وظاهر المصنف انه يصلي الى جهة تخلا غيره ولو كان تقسم الجهة **وفي الذخيرة** تحرى جهة يركن اليها
نفسه ويصلي اليها واحدة انتهى وقيل يقلد **قال** في توضيحه وهو اظهر الاقوال **ولو صلى** المتحير بالمهملة الشامل
للقسمين الذين قدمهما اربعا لكل جهة صلاة **لحسن** اي لكان حسنا قاله ابن عبد الحكم ايضا وصرح ان كان التحير
ونشكه في الجهات الاربع فان كان في جهتين صلاهما او في ثلاث صلى ثلاثا **واختير** الواجب النعيين بصيغة
الاسم انه اختيار من الخلاف وجرى في فانه كما جزم به ابن عبد الحكم قول اللخمي باختيار اللخمي بصيغة الفعل في
بالاه ما ذكره ابن عبد الحكم قول انه مسلمة وانما استحسنه ابن عبد الحكم فقط وهو مقابل لقول الكافة انه يتخير كما
صرح به المصنف وما اختاره اللخمي الا انه من الخلاف تحقيقا **ولما قدم مطلوبية** الاستقبال
اشار لذكر مطلوبيته ثوابا لقوله **وان تبين خطا بصلاة** في قبلة اجتهادا او تحيرا بان تحققه او ظنه مجتهد تعم عليه
ادلة او مجتهد متحير خفيت عليه او متحير ولم يجد من يسال عنها اعمى او بقلد او صلى بسوال من يقلده او بمحراب يقلد به
بالصلاة اليه كما يقيد بعض الشراح ح وتوقف بعض الشراح في مجتهد لم تعم عليه الادلة وفي مقلد قلد غيره او محرابا

ثم ان يحوز الوانها **قطع غير اعمى وغير منحرف يسيرا** وهو يجب ان يخرج ابتداء واما اعمى مطلقا او بصير انحرف يسيرا **فيستقبلانها**
فان لم يستقبلاها صحيحة في اليسير فيهما باطلة لغير الاعمى في الكثير ومن يدل على تحققه او ظنه احتراز عما لو شك بعد الاحرام
فانه يتمادى اذا لم يتبين له الخطا ويقع حكم الاحرام على الاجتهاد الذي اوجب القطع بعد تكرره او يجوم بناء على ان الواجب
الا استقبال فقط او بعوضا في حكمه **فرع** في العزل او عنفذ الماموم ان الامام انحرف عن القبلة جاز وقد واتم
لنفسه النية ومنه للسفها ان الماموم ان يعارض امامه بالنية في معتد وان كان مخالفا لقاعدة المذهب من انه لا ينتقل
من الجماعة للانفراد فلعل هذا النوع ضعيف **وان تبين بعدها** خطا او اطلع عليه فيها اقتضى القطع وهو يجب الخروج الي
اعاد ندبا في الوقت فان تبين بعدها خطا وفيها خطا الا يقتضي القطع فلا يعيد بوقت وقوله في مثل اجتهاد او
تخير ونحوه يعني بمكة او المدينة او جامع عمرو بالفسطاط فيعيد به ابدا ويقطع حتى الاعمى المنحرف يسيرا ان تبين خطا بصلاة
او بعدها وانما وجب القطع في معملة المصنف لتبينه فيها ولم تجب الاعادة بعدها لان ظهور الخطا في الظهور في
الدليل فيبطل به الحكم وبعدها كظهور وفيه بعد بتا الحكم وفهم من قوله تبين انه لو شك بعد احرامه وتم يتبين له خطا
جهة لتمادى لانه دخل باجتهاد ولم يتبين له خطاؤه ولو رجع للاعمى بحوع في الصلاة فنقله تحرى وبنى لا لنقاط في عوده
الي خطا كما قال سند وقوله **المختار** هو قال من باب اللخمي للحق فقط لا في الحكم انه يعيد في مختاره وفي بعض ضروريه
ويعول لا صوار ولا في تقية الصلوات فانه يعيد العشاء في الليل كله والصبح للطلوع ولو عطل الي الوقت لا الظهر
فلا صوار لمطلقا الى ما يجب **واعلم** انه يعيد في قوله وان تبين خطا بصلاة كما قررها ويعقب قوله وبعدها اعاد
في الوقت المختار مجتهد لم تعم عليه ادلة وكذا يقلد قلد غيره او محرابا على ما اراده بعض الشراح ثم تبين بعدها خطا كله
فيه واما مجتهد خفيت عليه ومقلد لم يجد من يقلد ولا محرابا وصلى له ثم تبين بعدها خطاؤه فيه فلا اعادة على واحد
منهما وكذا مقلد غيره او محرابا على مقتضى كلام ح لا على ما لبعض الشراح كما مر **ولما ذكر** تبين الخطا بقسميه
بغير نسيان اشار لما اذا كان بنسيان **وهل يعيد الناسي** لحكم الاستقبال او لجهة القبلة وتبين بعد فراغه من الصلاة
خطاؤه فيه خطا او اطلع عليه فيها الخطا **ابدا** وهو قول ابن الحاجب بتشهيره ولم يعج ابن عرفة عليه او في الوقت وشهره
ابن رشد واقتصر عليه ابن عرفة **خلاف** واما الناسي الادلة فان فرط في تعلمها بسوال او غيره وقد ترك طلبه انه مجتهد
جاهل لغير القبلة تاما او ان لم يغير مجتهد متحير ونقع انه لا اعادة عليه بعدها واما الناسي لكيفية الاستدلال بها مع
علمه فمقلد وتفرع التفصيل فيهم انه تبين خطاؤه فيها فعليه التاسيس ابن عرفة الثاني محل الخلاف ويستثنى من الحاجب
انه تبين بعدها خطاؤه فيه وعول فصلاه ابن عرفة الاول جهله حكم الاستقبال وجهل جهة فيعيد ابدا ان كان قادرا على
القبلة فان صلاها كذا على المعنى الثاني جاهل جهتها وتبين بعدها انه الخطا حمله ابن تيمية وفيهم خلاف كالناسي فلا يعيد
ابدا او في الوقت الثالث جهل الادلة مع علمه بالحكم وكيفية الاستدلال بها لو علمها فحكمه حكم الناسي فيعيد ابدا او في الوقت
مع فقد لسوال او غيره وذكر عمرو الطلبة وانه لم يقدر مجتهد متحير لا اعادة عليه الرابع جهل كيفية الاستدلال
فهو مقلد وتفرع التفصيل فيهم انه تبين خطاؤه ثم هذا كله من الخلاف في الناسي وكذا الجاهل مخصوص بغير مكة والمدينة
وجامع عمرو بالفسطاط فان من بها يعيد ابدا من غير خلاف **واعلم** ان المصنف اراد بالناسي ما يشمل الجاهل
الذي هو الرابع ابن القصار عن المعلوم الحاصل فقسمه له بابي اليقين لا الشك في جهة القبلة الذي هو ان ينزول الشيء
عن معلومه فيستانف تحصيله كما ذكره ابن السبكي وشراحه والجهل عدم العلم بالشيء **وجازت** اي مضت وتقرب **سنة**
فيها اي الكعبة وركعتا طواف واجبا او ركن ولو على القول بسنيتها ورغيبة الفجر ففي فيها جميع ذلك بعد
الوقوع ولا يجوز النفل الذي هما في كما في المدونة وهو المعتمد خلافا للاشهب لحكايته عنه ذا لو كان نفلا ولو مؤكدا الا انه
ظهر وعصر وعموم وعلى جواز بل يندب لعلم فيها لخبر الصحيح عن ابن عمر دخل النبي صلى الله عليه وسلم الكعبة هو
واسامة ابن زيد وعثمان بن طلحة وبلال واغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت اول من ولج فلقيت بلالا فسالته هل صلى فيه
النبي صلى الله عليه وسلم فيه فقال نعم بين العمودين اليمانيين وهو ان يجعل الباب خلفه فيتبع ثلاثة اذرع بينه وبين
معلوم في هذا الحمل لخصوص فعله صلى الله عليه وسلم كما قال مالك رضي الله تعالى عنه وكذا البيع فيه وكعبة
طواف مضروب وكذا واجبا او ركن على القول بنوعيهما كما تقدم ابن السبكي في جمع الجوامع وجوه وسنيتهما وان نوى بهما
كالمعلوم ومطالع المدونة جوازهما فيها على كل قول **وفي الحجر** بكسر فسكون فيه جميع ما في **الاجمة** راجع لقوله سنة فيه
ففعلها وهو فيه بابها مفتوحا والحجر فيه اولي ما لم يجز الصلاة الي جهة منه ولو استدبر البيت او...

اذ لم اوقع الذا معصوما والكلام انه لا يجع والتجوز والذي ارتضيه انه يعتقد انه لا يجوز الا لحيوان استقبل القبلة اي الكعبة
ويستقبل السفاح او جعلها اي الكعبة عن يمينه او شماله ويستقبل المشرق او المغرب وعزم عليه غير واحد وبني عن
فعله وان عاد ابو فالد انقطاع **قال** بعض الشراح عقيبه لكن قول اللخمي الجمعة صلاة من استقبل من الحجر القدر الذي تقول
انه من البيت اي وهو الستة اذرع تقتضي صحة صلاة من صلى فيه مستقبل البيت او جاعلا له عن يمينه او شماله التيمي
وهو ما يعلم ان من صلى في الحجر مستقبل البيت او جاعلا له عن يمينه او شماله فقد استقبل ما هو قبلة قطعا او جعل عن
يمينه او شماله واستقبل ما لم يقطع بكونه قبلة بخلاف من صلى خارج الحجر واستقبل منه القدر الذي يقول انه من البيت
ما لم يقع منه استدبار ما هو قبلة قطعا او جعله عن يمينه او عن شماله فكلام اللخمي فيمن صلى خارجه كما في [illegible] ح
واستقبل ما قال وكلام المصنف فيمن صلى فيه فلا يحسن رد كلام ح بكلام اللخمي على ان ما قاله اللخمي ضعيف لقول بعض الجمعة
قول لمعتمد **لا فرض** عيني فلا يجوز فيه [illegible] الشيخ وعن اللخمي [illegible] **فيعاد في الوقت**
اختار [illegible] ح عامدا او ناسيا [illegible] **واول بالنسيان** اي
حمل بعضهم قوله فيعاد في الوقت [illegible] الفرض العيني [illegible] عامدا [illegible] عدم الجواز
على الناسي [illegible] **وبالاطلاق** [illegible]
[illegible] الجواز
[illegible]
[illegible]
ويبطل فرض على ظهرها [illegible] لان الاستقبال [illegible]
[illegible]
[illegible]
وقال ابو حنيفة [illegible] لان المقصود عنده الاستقبال
[illegible]
[illegible] **ابن حبيب** والنفل
[illegible] **قال الباجي** [illegible]
[illegible] **الا لالتحام** [illegible] **او لاجل خوف من** [illegible] **كسبع** [illegible]
[illegible] **لغيرها** [illegible]
[illegible] **وان امن** [illegible] **اعاد** [illegible] **الخائف** من كسبع [illegible] **توقف** [illegible]
[illegible]
[illegible] **والخضخاض** [illegible] **الا لطين** [illegible]
[illegible] **المنزول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فرع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **او لمرض** [illegible] **ويومي**
[illegible] **عليه** [illegible] **كالارض** [illegible]
[illegible]
[illegible]

علته

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومنها راكب الدابة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ولما فرغ من شروط الصلاة شرع في فرايضها فقال فصل فرايض الصلاة

[illegible] خمسة عشر اولها **تكبيرة الاحرام** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الاخرى** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وثانيها** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قيل** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فالجواب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] **واجيب** [illegible]
[illegible] **ولما** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قال الحافظ [illegible]

ودليل وجوب التكبير [illegible]

قال ش [illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible]

قلت [illegible]

الشيخ عبد الكريم [illegible]

وفي [illegible]

ماخوذة بالنسبة للصلاة وبين النية بالنسبة للاقتداء وهذا اجلى من الاول وقال بعض مشايخنا وفيه شيء وفي قول الشارح [illegible]

الى قوله في الكتاب والشرط نية قاله [illegible] وعلى هذا ينبغي ان الجمعة والعيدين في النية وحدها اذ هي لنية الاقتداء والمقتدي الواحد

[illegible] الاعتبار فيه باعتبار [illegible] والاختلاف [illegible] واعادة الصلاة والمقلد **وما كان** مؤتم به

وبه الصلاة المعينة [illegible] خصصه [illegible] منه بقوله وجاز له دخول على ما احرم به الامام في جميع الصور خلافا

لقول [illegible] كيم [illegible] مسافر [illegible] مع امام [illegible] مسافر [illegible] انه مسافر [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] على جواز الاقتداء [illegible]

[illegible] العصر [illegible]

[illegible] الوقت

[illegible] الوقت واجبا

[illegible] العصر [illegible]

ولو كان خلفه امام **والمسبوق** [illegible] العصر [illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] الاحرام [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] والا [illegible]

[illegible] بالبطلان [illegible]

[illegible] الامام رضي الله تعالى عنه [illegible]

[illegible]

[illegible] الصحة والفساد [illegible] والحاصل [illegible] على كل [illegible]

[illegible]

[illegible] **البالغ** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اللسان [illegible]

والمجرور **قال** [illegible] القلب [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible]

[illegible] الامام الشافعي [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والا التيمم وانه معناه والا [illegible] التعليم [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] قابلية المحل [illegible] التعلم والاتباع [illegible] التيمم [illegible]

[illegible] التعلم [illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] والمختار سقوطهما [illegible] الفاتحة [illegible] المختار [illegible] سقوطه [illegible]

[illegible] سقوط الفاتحة [illegible] سقوط [illegible] والمختار

سقوطه [illegible] والمختار سقوط [illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] الحلبي [illegible]

[illegible] ركعة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الحلبي [illegible]

[illegible]

[illegible] **واعلم** ان الصور اربع [illegible] السجود

[illegible] ركعة [illegible] ركعة

[illegible] البطلان [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الحلبي

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible] ابن الحاجب [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] الفاتحة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التيمم [illegible]

[illegible]

[illegible] السجود

[illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

وروى

[illegible]

ابن ناجي

[illegible]

فرع

[illegible]

المعنى

اللهم

[illegible]

والسورة

[illegible]

الصوت والمصلي يجهد والقاضي بين المتخاصمين عن الجهر وقد اختلفت صلاتهم بالجهر والسر والرابعة نص انه لو جهر نسيانا واتم
تخرج قراءته بترتيل جواز الجنب بغير حركة وانه كذلك ان يسمع نفسه فقط **بمحلها** اي الجهر في جهر يعم والسر في السر من الصلاة
والخامسة كل تكبيرة من تكبيرات الصلاة سنة **الا الاحرام** المسالمي والقاضي انه لو تعمد تركه فقط اذ يرفعون عن الاحرام ان
جميعه سنة واحدة قال وهو الصواب وعليه جماعة الفقها بالامصار وحمل الشيخ الشارح كلام المصنف عليه فالكلام ان الاستبراح
من شهر الاول والرجوع الى الثاني جميعه سنة واحدة النبي وعليه قيل بالمعاد بالثلث قال **تت** وحج عن الجزولي المشهور
ان كل تكبيرة منه سنة ابن وتصبه الى ابن القاسم وانه تردني ثلاثا او نقصي السجود لها وقال ذلك فعل منه فاقوى واما ان
ترك اثنين فليسجد وان ترك السقطة الانها خفيفتان وعلى يتم ما الى ابن القاسم جبرا بالثلث المجموعي وعلى ما الى ابن القاسم
ان الثلث الجميعي وهو المناسب للاستثنا في كلام المصنف اذا كان يكون من الجميعي لا من المجموعي فجميعه ما الى ابن القاسم
فقط **و السادسة سمع الله لمن حمده لامام وفذ** سنة وقبل واحدة وعليه فيكون في كل على صورة او كل واحدة
سنة وعليه فالخطوة محذوفة والعطف عليه تكبيره اي وكل قول سمع الله لمن حمده لحمل الخلاف في التكبير كما
في **تت** ومن تمتعني سمع الله لمن حمده في جميع صلاته ونسي السجود لها وطال بطلت ان كان عنه صح والا لم تبطل
ومعناه استجاب الله حمد من حمده او اثنى على التحميد **قلت** مجاز على الوجهين وعدي باللام لانه لغة فيه
وفي المصطلح يعتمد وهو معنا الدعاء وبه كان في الاسلام وحمل الحمد عاد ويستجيبه الله اذا حمده النعمة بمعنى
بقله او اعطاه ما الثني من قبل ان لا ذكر وبرء الذاهب من اعظم الذكر لا اله الا الله **ثم** اكبر وافضل الحمد فيه وحمد
في مضمونه عنهم ان الصريح لم يقم صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم خلفيا يوما ولم يقصد حلاة التحمد قيل لها
والله معه صلى الله عليه وسلم في عنق لاجل وتحول وودخل المسجد فوجد صلى الله عليه وسلم ملكا في الركوع
فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل انصرف جل عليه الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم حتى
الركوع فقال الحمد لله سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده فقال سمع الله لمن حمده فقالها غير الدعاء من انثى توجع
ولا فعلها الا رفع التكبير وتجب بالمعاد سنة من الله الوقفة بلحية اليكم رضي الله تعالى عنهم اتى **فان**
قلت الرجع التكبير بين ايها **قلت** لا ثمانيا وعنه على التحميد وقد يتعلق بمقتضى الازلية كما مر
وابقى فعل اورد في ركوع الاول او بانما **و** السابعة والثامنة **كل تشهد** سنة مستقلة بصوتي كلا اجاب وورد عن عمر
رضي الله تعالى عنه او بحيم برتبة ما يأتي من قوله وكل تشهد تشهد الحج وسواء كان في صلاة التشهد او ثلاث او
ثلاث او رجع في هيئتها العبادة والفقه فهو من قوله بيمي التشهد الاول والثاني **قال البيهقي** عن العتبة
وما يكن في ثلثه ان الفعلة فيما على الصورة فالالزم اي ان الحقوق انه بها الا التشهد جميعهم وهو
كلام الشيخ خليل رضي الله تعالى عنه انتهى وهو قول الشيخ شعلم رحمه الله تعالى عن قوله وكل كلمة التشهد
وظاهر الامر تعود حصول السنة بعض التشهد خلافا للرازي في قوله يعجز فيما يعمل على السورة انتهى وعلى ما
اعتمده الشيخ شعلم والوف بينه وبين بعض الكلام السورة حمر وبعض انه التشهد وارد بلفظ معين بخلاف السورة
هاته من قرأ الله عليه الصلاة والسلام السورة معينة وبما في عن الشيخ شعلم من نقل الجزولي عن شراح الرسالة من
ان قوله كلمات معنية يتعين منها الحرادة في تفضيل الافضل او الكل والاجزي فيه تعلل الشيخ وظاهر المصنف فيعمل
العجز والامام او المأموم وهو كذلك الا ان العجز مستحب كما في حق المأموم في بعض الاقوال التقسيم انه لا يحق في الاقلاع
على ثم والا يسهو في نسيانه حتى تكلم الامام والفعل عن علم تخلفه حارا لم يفعل عنه ويحتمل حمله بيعضهم التقارب
سنة في **ثم و** التاسعة **الجلوس الاول** فيعرف بلي سورة **و** العاشرة **الزائد على قدر السلام من الثاني** اي الذي
السلام فيه والثاني اوالرابع لما في مسائل القبلة والفقه او الاول فقسم كما في الشيخ ما زاد بالاول فيه جلوس حمد
والسلام واوله الثانية جلوس السلام والزايد ان الكل واحد منهم سنة مستقلة وما زاد على ان الجلوس قدر التشهد
سنة واما قدر الرجاء فمندوب وقدر ببعض الاذكار فسنة وقدر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في سنيته
وفضيلته خلاف وبعضهم مكروه كالجلوس للتشهد بعد سلام الامام وبعضهم حرام كجلوسه قدرها يستغل عن الاقلاع
في قوله الحكم الى هذا وقدر السلام واجب كما في الى الكل قول التوضيح ان حكم الجلوس تابع لحكم ما فعل فيه **و** الحادية عشر
الى الى الرابعة **على الطمانينة** اي جل او تجاوز ما قدر منها الرابع في حق العاجز والمأموم والامام وهل هو مستوي في
الطمانينة التطويل ويختم على كل جعل الركوع ومن العقدة الاولى اولا ومقتضى المصنف انه سواء في جميع ما ذكر والله اعلم

طول فيه يجب يعتقد الناصح انه انه يسمع صلاة ومن فعل صلاته من الاولا والثانية بالاول وصرح الزبيدي بالكل عنه في الزوج خاصة
فعل في قول الرسالة والاصح في الجنب ان في الافاضة الركوع ومن في حق العاجز ما لم يكن حواجز يتعوض عن المحوله الوطء
حيث اما الحج ونحوها في الوضو واما النافلة فلا تدخل ما فيها ونحو في حق الامام ايضا فانه في الغالب الشيء وهم في الحج في الذكر
في حال الرجوع وسكنته عن المأموم فيحتمل ان يقال انه في حقه محمود وكذا الا ان ليس الامام جعل نحو فعل الزيد هو فيه
و الثانية عشر **ردٌ مقتدٍ** اي مدرك ركعة مع الامام **على امامه** مشيرا به اليه قبالة ان كان امامه وتوخي الامام وسمي ردا لان الامام
يقصد بسلام الخروج من الصلاة ويقصد سلامه على من معه وعلى الملائكة ثم علما اذ الرجعة اذ العامل الغفوري الحوض ونحوها استقلالا
بالسلام والمسلم المالكية عند بعضهم قال **تت** في قوله ثم علم من **يساره** او اعظام انكار **به احد** ماموم اذ ركعة مع امامه
القول عليه بالتسليم عليه وان لم يبق ما فعل الرجعة على ما رجع لهم ما هو واجب الى ابن القاسم وقال يقول لابد من جلوس مع سلاما
الرد ونحو ذلك المصنف في الشيخ شعلم وقد زاد ما ذكر الا ان الصحابة سلموا عليه كما فعله ونابا في قوله وبه احد وطالعه
حيث قصد ان لا تقدم ان كان منه وقاله بعد انتهائه في صغاره وبعد جرأوا قالوا يعد ان قال على بيسر ويسلم فاحل رجل بالاصلي او الذي
او معهم اولا ومن الجمع عقلا وتقصد من ادرك ركعة فيه المتاخر فمن ادرك اقل منها فلا ترد على الامام ولا يسلم بسلام الفذ
فانه مخصوص وفيهم من قوله ردا انه لا يسلم على الامام واعترض بل يسلم سلام الفذ قال به محقق ومنهم من حكى قبلا التحليل
ويسوق الا ان حمل معمر بعد السلام قال الشيخ شعلم وبه قال ابن شبة **وما ذكره المصنف** من ان رد المقتدي
الامام على من على يساره ان عليه جمع وقيل بعضهم في الساق لا ابن هو على العمه وكذا الحكم في رد التسليمة التحليل
بل هما بعده كما هو ما لك من ان كلا منهما سنة مستقلة على ما هو معمار في تكلمه ثم نحو الشلبي وقيل هما سنة واحدة وذكرها
ح عن عياض وقيل فضيلتان وذكر ابن حارث عن بعضهم ما ذكره **ح** ان الرد هو سنة على المقتدي ذكر المعتمد على الامام
فعله لانه عزاه لابن يونس وابن رشد والقرافي وابن زرقاء القباب واعترض به على عياض في قوله ان كل لم يقع صوابه
تفسيره عليه بسنة او بجميعه **ح** كلام المصنف على ان مجموع الردين سنة واحدة تنبها على ما ترجح على ما يبعض الاذان بعاد له
في ذلك ومن ادركه من عقيم عن العدل والقضاء القباب بيننا حدهم اعترض بما ان كلا عياض في قوله عن محتمل بجمعهما استقلق
سنة واحدة والى بمجموعه **ح** عند المجموع مما اقتضى الكلام بين بشاره احدهما حكم الرد على الامام بل هو سنة مستقلة
فيكون الرد عليه بان في سنة ولان في عن بعضه اي هو سنة كما قال جميعهم **عج** وفي رد قوله حمل **ح** المصنف على ان مجموع الردين
سنة نظر لانه حمل على الرد لكونه كان من المصنف كما قال الشيخ شعلم بان يعدهم بنهم مقابل العظيم فالسنة بدلا والتنفي
ان مجموعهما سنة والذي كان من جهة اخرى من جمع التنقل فيه وسلم ان الجلوس اعترض على المصنف بان الرد سنة وانه في عرفه
ما ان حسنا وانظر قوله وبه احد فعل يتصل ما ان كان به احد من غير حال يقتضيه في صلاة الخوف ممن ادرك مع الطائفة الاولى
من الركعة الثانية ومن قبلها هو كان على يساره بعض الطائفة الثانية فعل يسلم عليه لانه ممن ادرك معه
الصلاة اذ النظر الى ان ذلك لا يقتضيه انه من اتى بالامام مستقل او يقال ان المسلم من الطائفة الثانية اذا سلم وعلى يساره
احد من الطائفة الاولى يسلم عليه بحال ومن هو من الطائفة الاولى فانه لا يسلم على من هو من الطائفة الثانية لان المشهور
المرتب مع الاول في الرد مع الثانية خلافا للخمي وعليه فيلغى به فيقال ماموم يسلم على من معه ولا يسلم هو عليه
وهي من الالغاز **عج** ومحمله حمل في ذلك ان هو يقتضي ان الطائفة الثانية تدخل مع الامام فعل سلام المسبوق
وهو خلاف ما ياتي في بابه وانه هو قوله ومقتدى اذ الامام والفذ فيقتصران على تسليمة واحدة وهو كذلك على المشهور
و الثالثة عشر **جهر** من امام وماموم وفذ فيما يظهر وتعليمهم **ح بتسليمة التحليل** في من اسمع او جهر في نفل وسجود
سهو واحتيج لقوله **فقط** عن تسليم غيرها والاعتبر من المأموم فلا يجهر بها الا بقدر ما يسمع في **ح** وكذا ينبغي سن
تكبير التكبير لان الصلاة بفرقة ما موم للامام فيشترط يجهر بها وتسمع الامام حمو يفتتح به من خلفه في الركوع والسجود ونحوه
المنهي عنه فبعضهم التكبير بلا الاخراج للاحتمال كما الزوبعة على الاطمينة وعلى الثوب من جهة الجهر به وسنية الجهر بتسليمة
التحليل ان تكبيرة الاحرام للمطلوب فيها انيه حمد او الجهر بها هو فقط وبتسليمة التحليل في ان تقدم الانة الخروج به فلا
يستحب الجهر به جبرا للفاتحة من عدم الاتفاق على الانصراف الى الخروج ثم سنية الجهر بتسليمة التحليل في حق الفذ الذي
ليس معه من يخاطبه وجهر المراة في القراءة وفيمن كان يسمع نفسه كما من معه من يخاطبه عليه يجهر وفي فعل خفية
الانصال الفعل بالجهر بتشهيدها فليسمع بعدها من ثم في الجهر فانه كان من جهة الامام ان الخروج من الصلاة الا بالتسليمة الثانية
لا يسلم المأموم الا بعد الثانية فان سلم بعد الاول عصى ونحوه كما في بعض النظائر **و** ان سلم امام وفي **على اليسار**

عمل قاصدا التحليل وكذا الوسهى المأموم عن الاولى وهو يعتقد الخروج بالثانية ثم تكلم احرص معولا ان ابطل صلاته لانه
اتى بالزايد منه ونية النيابة بتسليمة التحليل فلو قصد المأموم الفضيلة ثم رجع ليسلم تسليمة التحليل فقلت ان تكلم عمدا
للتمهول فيسلم ثانيا او سجد بعد السلام فان لم يسلم حتى طال بطلت لقوله ونية كذا ذكر وطال كذا بعيد اللخمي وتبعه عج
لان القواعد تقتضي بطلان صلاته بقصده الفضيلة لكن مقتضى كلام التوضيح والشامل وقت اعتماد كلام اللخمي وهو ظاهر
بالمأموم الذي على ببيان ما هو للمأموم كما قاله ح و ...
[illegible]

قال الابي ...
[illegible]

قال مالك ...
[illegible]

وروي ...
[illegible]

قال الابي
ابن العربي
[illegible]

حتى لستر الى الاستغفار زيادة على مقدارها ...
[illegible]

قوله الابي
[illegible]

ابن عرفة
[illegible]

واجاب
[illegible]

الباكيهاني
[illegible]

من النظم **قال** ع

أول سورة من المفصل ۞ الحجرات لعبس وهو الجلي ۞

ومن عبس لسورة الضحى وسط ۞ وما بقي قصاره بلا شطط ۞

وعبس من الوسط [illegible]

[illegible] **قال ابن عمر** [illegible]

[illegible] **وذكروا** أن من وظائف [illegible]

الصلاة **وفي** الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه [illegible]

[illegible]

ابو الحسن [illegible]

قال ابن السبكي [illegible]

وفي [illegible]

ولعل [illegible]

[illegible]

الشاذلي [illegible]

والسبب [illegible]

وروي [illegible]

وبكن [illegible]

قلت [illegible]

ووقع [illegible]

واجاب [illegible]

فيسجد واسا انثنا بركوعه بقوله في حقل الوضع عند التكبير في موضعه ما في النهي بالعقوبة وقاعدة قوله التكبير معروف
بالاقتضاء اذا الوضع مندوب وما يه [illegible] يتوجه ما في عن الركوع والتشبيه [illegible] صلاته من سوى مفهوم
التحمد **ووضعهما حذو اذنيه** يتوجه بهما الى القبلة **او قربهما** بحيث تكون الاطراف بعد محاذية للاذنين ويحتمل في
ذا الرفع **بالسجود** ودليل الاول في كلامه انه عليه الصلاة والسلام كان يسجد بين كفيه **وقال في محاذاة وجهه** في السجود
مطمئنا بالجر بدل من رجل اي مجافات يفرج بين **فخذيه** معمول مجافات ونصب بطن او معمول لمحذوف كانه لا قال مجافات
رجلا عيلا انه وطعني مجافاته بال يجعل بينه محاويا بحذيه فنصب بحذيه [illegible] علمه [illegible]
فوله **ووقعه ركبتيه** ويجافيهما الى ثنيه [illegible] محافلات [illegible] بحيث تكون [illegible]
مخافيتين الركبتين وفي ان قوله ورفعه ركبتيه مع ما تقدم من استحباب [illegible] في السجود حذو اذنيه [illegible]
[illegible] من
[illegible]
[illegible] **ومن عرفها حذو**
[illegible] يقول فيما به
[illegible] **ذلك** [illegible]
[illegible]
ووقف [illegible]

ابو الحسن [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

البرزلي وكذا يطلب من المصلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وهل يجوز التنفل** [illegible]
مسدل يديه [illegible]
[illegible] **في النفل** [illegible] **او يجوز الاعتماد** فيه [illegible]
[illegible] **وهل الاعتماد** [illegible] **في الفرض لا اعتماد** [illegible]
[illegible] **او يخشى اعتماد وجوبه** [illegible]
[illegible]

قال ابو عمر [illegible] **اظهار خشوع** [illegible]
[illegible] **ثلثا وبلاث** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وضع يده اليمنى** [illegible] **يده اليسرى تحت صدره** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وعقد يمناه في تشهده** [illegible] **الثلاث** [illegible]
[illegible] **ماد السبابة** [illegible] **والابهام** [illegible]
[illegible]
[illegible]

وسط

وسط الكف مع وضع الابهام على انملة الوسطى وهو صفة ثلاثة وخمسين وقال الموطا وان احتمل معناه الثلاث صفة
[illegible] **وفي تحريكها** [illegible] **دائما** في التشهد
[illegible] **قال ابن** [illegible] **واحد التشهد والتشهد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

ابن ناجي [illegible]
[illegible] **وتيامنه بالسلام** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ودعاء التشهد** [illegible]
[illegible] **وهل لفظ التشهد**
[illegible] **والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم** بعد التشهد [illegible]
[illegible] **اللهم صل على محمد وعلى ال محمد** [illegible] انك حميد
مجيد [illegible] **سنة او فضيلة خلاف** [illegible]
[illegible]
[illegible]
البسملة فيه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كتعوذ بنفل** [illegible]
[illegible]

والسر في [illegible] البسملة [illegible]
الفاتحة [illegible]
التشهد [illegible] بسملة
وكرها اي البسملة والتعوذ **بفرض** [illegible] الفاتحة
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **دعاء** [illegible]
وقبل قراءة [illegible]
[illegible] **اللهم** [illegible]
[illegible] **ابن حبيب**
[illegible] **زروق** [illegible]
[illegible] **ايضا** [illegible] **وبعد فاتحة** [illegible]
[illegible] **واثنائها** [illegible]

بل الركعة هي اولى وقوله وبعد الفاتحة واتفاقه في الفرض واما في النفل فجائز كما في الحاوي وانما السورة في حق من يقول
كالفذ والامام واما المأموم ففي المدونة ولا يقرأ المأموم اذا اسمع ترك القارئ وان فعل فيما فيه الجهر انتهى وفي التنافر ما لا
وان سمع المأموم ذكر عليه الصلاة والسلام فصلى عليه او ذكر الجنة فسألها او النار فاستعاذ منها فلا بأس ويخفيه ولا
يكثر منه كما مع خطبة الامام انتهى ح ولا تبدأ فيه قوله ولا يكثر منه قول المسائل المعروفة بعد نفوذها وعن التنافر ما يعمل
بجواز التسبيح الا انه لا يكثر مع خطبة او ان الراجح بجواز التسبيح قليلا مطلقا وقال فيه الطراز ما لم ح وكذا قول الامام
عند قراءة اليس ذلك بقادر على ان يحيي الموتى بلى انه على كل شيء قدير وما التسبيح في البرزخ وكذا قول المأموم عند قراءة
الامام فبأي آلاء ربكما تكذبان ولا بشيء من آلائك ربنا نكذب انتهى وسبق انه يستثنى من ذلك والثالث صورة الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند ذكره وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند ذكرهما ونحو ذلك وليس فيها ما يقتضي ان قول المأموم
بلى انه على كل شيء قدير عند قراءة الامام اليس ذلك بحكم احكم الحاكمين والاية المتقدمة لا تبطل صلاته على قول الامام
وانه يقوله عند قراءة الامام الاخلاص الله كذلك الله فلا شك فيه وانظر هل تبطل صلاته كما ذكر عند سماع ذلك
من غير الامام مصليا او غيره ولو رفع لا رجع منه مطلقا بل يجوز بل يندب للآثار المذكورة في هذا الباب قاله ابن عمر الشكلي
الا انه خاص بربنا ولك الحمد لانه صح لتواتره وقيل تسميع بعد سلام امام وهو يقتضي ان لا يقال التسميع وانه يجعل
بعد التسليم مثل اللهم ان يقتضي في مطلق او يقول قولا باسمه كالمأموم ولتسميع اول ومثله الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم كما ذكره الرصاع وهذا يدل على ما يفيده من الرعاف الا من سمعه نفسه ولا يجهر بها وقيل وكوع ولا يرجع منه ولا
في سجوده ولا يرفع في واحد منهما كما ذكر منه ما هو جائز كقبل ركوع ومندوب كخلاص كرفع منه كما مر ومعقوب لدى يجيء
كسجود وبين سجدتيه الجزولي نبه الرعاة بينهما وكذا النبي صلى الله عليه وسلم يقول بينهما اللهم اغفر لي
وارحمني واسترني واجبرني وارزقني واهدني وعافني انتهى واستظهر بعضهم بجواز فعله وكذا بما يجب من ممكن
نشرها وبلادة قيم ومنع لنشرها وعادة او انه نحو نجس مثلا تبطل الصلاة به مطلقا او ما منع نشرها الاعادة وان لم يعلم وقيل
للشافعي وخلافا لابي حنيفة ويسمى واجب لتسمية الوعاة له او عليه وقيل بالبطلان وعلى المقدمة خلافا لقتل
ان غاب مثلا ان مطلقا او حقيقة ولم يقصر خطبة ممن فضلة كالمسك ح سجود على غير او نسبه الى نجس العرف ليستمع في
صف اول وان لم يرد خلا من الواقفة او من ريح وقدم او من اجنبي وقدم يغتفر بعد الاول لزوم وقدم وانما ان حاذى
او ربع والاجمة على الصف الاول مقلوبه لتنزع المقاع العرض الجزولي والحصى لا ما يعنيه لا يلحقون حتى ما لا يكره سجود عليه ولكنه
ان كان احصر والسجود عليه خلاف الاولى وتعوده من المكروه مثلا وانما حصى ما رمى به لتطهير من التحق فيكره
وكره دفع مصاحب له في ثوب الالياس او منشبه الى جبهته سجد عليه ونبه عليه قوله انتقاله للارض بلا الصفة فيجعله ثم
هو ظاهر هذا المدونة لانه صلى من لم نجد والمباح من الارض قال الجزولي لان السجود لان يلقيها فيه اذ الا بالنسك كما في نه وعمل
قوله منع بطلان صلاة بخيع مثله الرد ولوجيفا ما هو الذي يصيره المدونة خلافا لابن عبد واجبرانه مكروه وان كان الاول مكتفي
قرابة ابن عرفة السجود ان الدم من الارض او ما اتصل يه فسحج مثل المقلي بالسهو او الجبهة والانف وهو يقصد
انه لا ينبغي في السجود ارتفاع الاصابع على الاعالي كما يقول الشافعية والاحرج منها الرد فقوله بعد ودون الرد القلم الا ح
وضع جبهته على محل من رفع المصلى لثقله انتهى وفي ح عن الشيخ الرصاع انه ينبغي نحو الاشتراط ارتفاع الاعجاز على الاعالي كما
يقول الشافعية والاحرج منها الرد فقوله بعد ودون الشافعية بمعه عنه حسن انتهى اي وهو انه لا يشترط فيه التنكيس
وضوء ارتفاع الاسافل على الاعالي بلا ارتفاع الى اليدين والركبتين والتحامل بحيث لو سجد على قطن ونحوه لانكبت الابا
الرابع ان لا رجاء الى الراغم على المقعد انتهى وفي الجزولي في شرح الشيخ المغلوا البرانس الكلام في حيث
من ان يكون مجهولا ام لا فان كان غير مجهول فلا يجب عليه فرض تعصيف ومثل القفيفة وعمامة من الجرائك
ان لا تشتمل وان كان فيه الرطب مشغولا ما او لا يكون مجتهدا فان كان فعلى حكمه حكم غير المحشو امام عليه وان كان
لم يتقي وكان معرفا ما حشوه مثلا الاما عليه ما فيه عليه جبهة لان السجود لا يكون على منضد والا يصح جبهته
فصار من يسجد عليه يحمل او عصي وهو على السجود ومثله مثل السجود على الفشى فلا ان يتركه او يجعله الى ان السجود
لا ابن عليه الاول السجود كما لو ضع عليه جبهته جبهته فعادة الرد الا شكا انتهى انتهى ح وقال الرد والسجود على
كور عمامته بفتح الكاف وسكون الواو جمع كور وهي ما يشد على الجبهة ان كان خفيفا كالطاقتين فلا تعيد شيئا كما قات
الغارية وما يتقي به حر الارض وبردها ولا اعادة ان كان خفيفا الا ان كان كثيفا او رفع الجبهة فيمنع وان فعل عاد

او طرف كم او غيرهم مما عليه يسجد كره السجود عليه للالتفات والتزاحم على الارض او ببرودتها كما في ترجيح ومالك الشافعية تبطل صلاته ما
عن شيء يتعلق به فرع لسمع ابن القاسم مالكا يقول يكره ان يروح الرجل في الصلاة تحت ثوبه في المكتوبة خفيف
في النافلة ولسمع ايضا في الترويح في المسجد بالمراوح ان ابن عرفة نقل جسامن عنه او بتنفس لقرب السجود والابل المتحلل لسجود
لتحريم وراوي في الكراهة القبلة المروية التحيير يعني السجود فقوله بسجود متعلق بنقل والكراهة للتحريم القبلة من قلة الى
واحرامه الكراهة عند الحرو ولو حصر بالعصبة بموضع سجوده او في نعليه او ردائه لتحسين وتسبيح الواجب عليه انه الا نماء
العسل قال كره قراءة بركوع او سجود الا بما جاز انا ولا وقال ان جمع بين كلام الله وكلام المالكة وكره ركوع او سجود وعلى خاص
الرداء الجميع او معناه بحضرته شيخا وعلى الاول فالاول او صفحاد نهو انه متعددة وان لم يكن عادة للقاسم نعم التعميم فعلى
كراهة خاص الرداء اليه بالغيم ما لم يكن متعلقه علامة الاستعادة الراوي مع الغاية ... وهو في اما الاول او يدعو
بصلاة الحجة لعله على عجله والثلاث به مع مرم ايضا الغاء في المسجد فقط كان ابن يونس لا يرى عمر عن صلاة الصاح في
المسجد وقد عادت ابن يونس وقال انما خشية المكي وخو بعثه وقيل انه نحو غلام من الجمعة الا نعمى فاحص اليقين غير ذلك واجم
وذلك في الخشية الامام ومسألة الاول ومجموع القاعد حتى ان صفة الرعاة به احاطه عن العبد بمعه في الصلاة وهو سماع ابن القاسم
وان سماعه في الرجيع عن الحاذ كما في ح من بطلان صلاة من عصى او سبح او كلمه التحية ولو حصل قادر ولم يجد فيه
خلافا انتهى وقد نقل خلاف الرجيع ضعيف كما يقتضيه التصفيح حتى يا ابن اصبغ القاعد والسوقي ايضا بها
ويشترط حوله في تكييف الاحرام بالجمعة كما في مختصر البراء انه منقوص عنه بالصيغة العربية الواردة وكره الالتفات في صلاة
ولو بجميع جسده حيث يبقى رجلاه للقبلة بلا ضرورة والا فلا كراهة واما التقيح فيمنعه ومنها الالتفات في الكتاب الماسح الى اتقى
ولو اتسع او تشوف او وضع يجسده وجهه في صلاته صلاته كما يقع من المكروه منها ما يطلب العبد حتى خرج شيء من
بدنه فلا بخرج منه ولو استعاد عن جهتيها بطلت صلاته كما في ح وكره في الصلاة حاصر ولو يعني صفيحه بتشبيك اصابع ولا بأس
به في غير صلاة ولو في المسجد وكره فرقعتها في الصلاة كما في المدونة ابن رشد لم يتكلم فيه في التونة المدونة على ما تقوى
الصلاة وفي العتبية كره مالك في غير الصلاة في المسجد وغيره وابن القاسم في المسجد دون غيره قاله الشيخ سالم وغيره
وابن القاسم اخرجه مسلم كلام العتبية والافعال المروية بجواز فرقعتها بمسجد بغير صلاة وقول ح اتفق مالك وابن
القاسم على كراهة فرقعتها بمسجد بغير صلاة انتهى عن صلاة ومعناه في روايتها العتبية والمعول عليه كلام العدل ح ولا
يكون منه لتسمية ولابن سحنون ولك حالة التسمية واي جمع بين كذا قوله مالك الامام قال ابن يونس تقسيم تقسيم الانسان
من تقسيم ابي عيسى الراوي بان يجلس الرجل على اليتيه ثم يرفع فخذيه للارض ناصبا لفخذيه واضعا يديه بالارض كما فعل الكلب
ابو الحسن صفة ابي عبيدة ممنوعة الحكم وهذا انتهى وانه هي تبطل الصلاة وينبغي ان يكون مثل تقسيم الاقدام عليهما
عليهما ونظهر بهما للارض وجلوسه بينهما والقبلة على الارض ونظهر بهما للارض الاقدام وجلوسه بينهما والقبلة على الارض
وصلاته فليتهان بان احدهما الافعال المكروه ادنى والمنوع احدهم وكره غمض عينيه بان يضع يده في ضوء في القبلة وهو
من فعل اليهود وكره تغميض عينيه خوف اعتقاد وجوبه الا لخوف نظر محرم او ما يشغل عن الصلاة ويفتح بتوجه امامه
وكره وضعه موضع سجوده وعدم عبثه في فوائده من مستحبات قوله ومنها منكس الرأس قال عم لمكتسي الرأس رجع
ويستحب الخشوع في القلب والرأس ... بعينيه انه ارسل الجاهل او الخاصة بعضهم التعرف والتحصين
ما اطلق اسم الكلام على الاسم الكلي مجاز الا بيان بعضه دون بعضهم قاله ح وكذا وهم للتسمية قاله الشيخ الابي كان الشيخ
يقول اذا وقع عليه الاعتبار فاما الاعتبار قاله بامر والحجم او الوصية انتهى وكره دمع وجها الا القورج ..
وكره رفع قدم على اخرى الا من العبث وافتراشها اي ضمهما كالمكبل في القيد معتمدا عليهما او باحدهما حتى في القيام سواء
ابن الا عند ابن القاسم ان الطول الصلاة وكره ثلاثا يشتغل بذكره فانه يحتفر الحكم لهم فان اذ اوجب بان ابان اعتبر
تارة على اخرى ابو على لهم الراكبي فيما له ووضع المسجد من الاعتقاد لا تحولان بينهما على انه صاحب الحراز
قال اي رفع القدم تسبيحها على خلاف المعتاد فلم وقد يعلم كلاهما والصاقهما زيادة تقطع نحوه انتهى وكره
تفكر بدنيوي لا يتعلق عنده وان شغله حتى يدري ما صلى اعاد ابدا على ظاهر المدونة قاله ح ولم يبق على البنت مع التمكن
منه فقطعا لانه تعلم نوافل التنبيه الافعال الكثيرة واما يشغله من زاد على المعتاد وبدري ما صلى فيقتضي انه الاعادة في الوقت كان
شيء القبلة ومجموع دنيوي ان تفكر باخروي لا يتعلق بالصلاة غير مكروه بل ما في الاثر ان عمر جهز جيشه وهو في
الصلاة الذي هو في جهنم وهو عليه ينبغي ان يجي عنه فحوله التفكر بدنيوي الذي فيه الاعادة واما التفكر المتعلق بالصلاة فلا

[illegible] وحمل النبي [illegible] اركان الصلاة [illegible]

[illegible] تبعا للتشهد [illegible]

[illegible] ثم [illegible]

[illegible] قاله [illegible]

فصل

[illegible] قيام [illegible] الاستقلال [illegible]

[illegible] المشقة [illegible]

قال [illegible]

[illegible] الذخيرة [illegible]

وقال [illegible]

بمنزلة العجز ولهذا قال ابن رشد ان تركها استخفافا وجوبه يكون بمنزلة من ترك ركنا او المعنى انه وقعت في اول الصلاة منه تكبيرة عن قيام
ثم ابتدا الجلوس للسلام ايام ليتوا استخفارا وجوبه هل يكون بمنزلة من ترك الجلوس للسلام او يكتفي بنية الصلاة او لا كما يكتفي به
اذا كان يجلس للسلام وهو عاجز بغير ريح الايماء بشيء فحسن كما يدل عليه لفظ ولذا هو حمل له يغير الاعلى ابتدا قاله **ع** وعلى
معناه ما او نقوم فيه من قوله في المختصر الخ اذا العرض انه يومي للا فعال ولكن علانة الفاصل للتخلاع الاولى انه اليه رفع يديه
عن النية اللعوي لفوح الدلالة الفعلية بخلاف عدم **و** العاجز عن ما والنية الاعن القيام **مع الجلوس** معا وعليه ابتدا وما لا ايق
من قيام **و** **اوما للسجود** ايا اسجد بشرط الرجاع **منه** اي من الجلوس فانه بعد نطقت صلاته مع قدرته على الايماء ومثله والاقرار
الاعلى انه يومي **منه** **وهل يجب** عمل ومن لا بد من قيام او جلوس ركوع وسجود **فيه** انه في الايماء المدلول **الوسع** اي انه ماله
يطلب بخشيته ونحوه في عدة ويحسن صلاته والا بل عمل بعد التاويل مسعود وانه الايماء الركوع للايماء السجود وعلى تمييز احدهما
عن الاخر او لا يجب فيه ميزل الوسع بل يكفي ادنى ما يطلق عليه الايماء والاول على هذا التاويل من تمييز حقيقة الايماء للسجود
عن الركوع كما اختلف اللخمي والمازري في قول المدونة ويكون للسجود اخفض منه للركوع اليدين والسجود حدوح حنح جائز
عن حقيقة الايماء فلا يدخل في قوله وهل يجب فيه الوسع ويدل عليه قوله **و** هل **يجزئ** في الايماء لكن يجب فقد من فرع
لا يستطيع السجود معليها **ان سجد على انفه** وطالبه من الايماء لان الايماء الى المسلم بحقر لتقيي اليه على الارض سيم او الجبهة
كالدم بانه اوى الارض ولا يجزئه **تاويلان** راجع للمسائل **ولما وصب** في المدونة الايماء ان الابطح والابطح المازري وانهم
لا يحصل هو يظنون او اختلف نقيضوه هل المعنى من حمل مخفة في الايماء للسجود او الصبر لما من حمل اليقظان الى الارض وغير **وهل**
يومي مع الايماء بظهره واليه بالسجود قوله ويقيام **وجوبه** الى الارض كما يفعل الساجد غير الموصي **او يجعل على**
ركبتيه انه اومى له من جلوس والمشتهر في المختصر منها تاويل واحد والتاويل الثاني في ما قيل الحقيقة محجوز عنه
انه يومي بما حال الايماء له في قيام ولا يقصد ما على الارض حال الايماء له من جلوس بل يفعله كيف شاء حال الايماء له من
جلوس لا بما تابعا للجبهة في السجود وهي لم يسجد عليه **و** هو اي التاويل المشتمل على ما فيه تقرر تكوين **المصنف**
المختار وهو التاويل الثاني المحرر عما قبله **بحسم عامله** اي يومي عوجهته بحيث لو سجد **السجود** بتنازعه
يومي ويقع وحسر **تاويلان** راجع لما قبل التشبيه وعلم ان موضوعهما في المسالة الاخيرة في الايماء للسجود من قيام او جلوس
وزاد المصنف مؤمن في الركوع عن قيام او جلوس وليس فيه تاويلان وانه فيه هل الاول ويدل التسمية او منهما لا الا التشهد
ووضع الثاني ابدى يعني كيفية والتحقيق ما حكم اليدين ووضع اليدين على الارض في الثاني بل هو واجب لانه من حيث ما الايماء الا انه
وحالة بدنه **و** **ان قدر الكل على الكل** من اركان الصلاة ولكن **ان سجد** السجدة الثانية في الركعة الاولى وجلس **لا ينهض**
بعد القيام بعجز **اتم ركعة** اولى بار كانها **ثم جلس** اي استمر جالسا اتم بقية صلاته جالسا وكذا عكسه قوله او عكسه
به فيه بقوله **وان خف** في الصلاة **معذور انتقل للاعلى** وجوبا فيما يلزم فيه واجبه وندبا فيما هو فيه مندوب وجاز
لم ينتقل بطلت صلاته فيما وجب الانتقال وهو اذا خف من يصلي جالسا مستقلا القيام مستقلا او يقيمه انه خف بالقيا
ليسمع له قوله انتقل فيخرج من خف بعد ما فيها يجيء في الوقت لما في السماع عليه بخلاف عن يقبض للايماء بالعجز فيعيد في الوقت
لا عكسه قاله ابن ابي زيد عن ابي الشيخ **قلت** يعني العرف ان المريض وان زال يبقي اثره فزق غالبا فحجب عنه هذا
الاعادة ولا يعرف اذا زال الا يبقي اثره غالبا **وان عجز عن فاتحة قائما** سواء قدر على القيام بغيرها بدون قراءة ام **لا جلس**
وقرا بها الا القيام انه ثم يقوم ليركع منه لان العرض انه غير محجوز عن قيام فيه ولو خلي كلامه من بعضه والمخفر الى بعضها
يجب القيام في بعض على بعضها قائما اقله جالسا ان قدر على القيام الركوع وان لم يقدر عليهم الا لقراءة جميعها كما تسايا وا...
ما اقرها قائما وجلس على القيام للركوع انه هو ان يكد ان عنه فرغ من التزامه بخلاف الفاتحة او يكرر بعضها غالبا او بعضها
جالسا مسموع فعلها عاجزا على القيام للركوع واذا كان انه اتى بعضه قائما لا يقدر على قراءة بقيتها جالسا
ان لا يراه بما انها جالسا ما بعد السورة ايضا ان كان يحتمل الركوع قائما او الا جاز له من جهة التعليق بالركوع من قيام الا ان او
في كل ركعة متفق عليه ومنطوقه وان عجز عنها جالسا ومقدرا عليها ما تقدم حالا او لا يحمل بذلك التفصيل المتقدم فيه ومحجز
بعض القيام وقدر على لعجز لسجم بما بعد مع قيامها **وان لم يقدر الاعلى نية** **فقط** او **عليها مع ايماء بطرف** عين وحاجب ووضع
فقال المازري وغيره وهو ابن بشير **لا نص** في المسالة عند المازري ولذا عبر ابن بشير في الاولى وقوله **ومقتضى المذهب**
الوجوب مقول ابن بشير في الاول والاول منهما في الثالثة وقول المازري في الثانية ولم يخرج على مقتضاه في الاول النفي
مقرا لان اطلاع المازري وابن بشير تواردا على محل واحد في الجملة وان حصل لكل نقول ولو وقيل ان الذي لا يستوعب الزمن

المصنف قال الشيخ سالم وعليه ان عرج في قول ابن بشير في المسالة الاولى لانه لقصور نقله ان يقول الخلاف فيها ولم يعترض
على المازري في الثالثة بل تعقب كلام بعضهم السالم كلامه بالقبول ويحتمل ان القول ان من شرع الفرع التكليفي ابن المركب
فيه ثم يصح من الاداء فيه يعيدوا على الصلاة بالايماء او غيره حتى خرج الوقت اختلف هل تسقط عنهم وهي رواية معن بن عيسى
عن مالك الاعجز لتعلقهم العرض وهي الاقرار على الصلاة او لا ويعيدونه بعد الوقت وهو قولنا في الذي يعجم عليهم الليله فان
كلام عليه على عاجز عن الايماء بالعين والحاجب قاله **ع** قال الشيخ سالم لكن انه يقال ان الحاجة الخلاف في هذه الاقوال
والسقوط فيجمع بخلاف من عن الطهارة فلو قدروا عليه لو وجبت الايماء بلا خلاف كما قال ابن بشير والمازري وكما ايوي
ان الالزجيه للشيخ احتمال النفي يعني ان الشارح قال انظر قوله والانفع ما قال ابن الحاجب وصاحب الكافي ولا
تسقط الصلاة عنه وهو عدم النص فعله في المدونة وليصلي المريض بقدر طاقته فان هو ابن عقد يعيد ونحوه في الرسالة
الان معنى كلام ابن بشير يحتمل ونحوه التي للتنصيص في النفي ويحتمل انه النفي النص الفقهي كما قال ابن
عرفة والمقام يقتضي النفي كما ابن الشيخ معاملة كلام ابن عرفة ويحتمل ان مراده انه التحقيق عنده النص الفقهي
ويلقيه فيهم ويعتبر جواب الشيخ وعنه **ع** محتمله وهو بل نفيه عن الامام بان النص الذي نفاه الاصوليون الذي هو
نفي الدلالة وهو ما الاحتمال فيه المراد الا النص الفقهي وهو ما دل على معنى مع الاحتمال المرجوح وفيه وان التحول الشيخ
لا يجوز عن اصطلاح الفقهاء كما قال ابن عبد السلام وهذا يقتضي ان ظاهر نصوص ابن الحاجب والكافي والرسالة وجوبها فقال **انه**
ومن قال لعلهم ابن بشير ان يمنع ان يعيد صلاته فيه في السقوط العرض بما انتهى اليه ولا اعادة اذ ازال في وقته قاله **و** **عقلا**
عن ابن حبيب انه خرج من الصحيح يعيد في الوقت لا يعد فيما غير قبله الا ان وقع الموقف بينهما وبدل الحكم ايضا **ح** عن قول الاقفهسي
ليقيم ورع **وجاز** للمكلف **قدح عين** اي اخراج ما بها لوجع بدواء ونحوه او مرار اكما للخروج ما بها المانع من كمال الانتفاع
ان ادى هذا القدح **لجلوس** بصلاة مومئا ونحوه بعينه وما كان اللخمي **لا** انه ادى القدح الى **الاستلقاء** فصلاته لا يجوز
ويجب فيها مع دوام ذلك بمعنى عليه كما روى ابن القاسم فان لم **يعد ابدا** عند ابن القاسم ويجب عليه كما انه يجمعهم
انه لعله لا يصلي مستلقيا ثم ان يعيد بسبب ذلك ان مع ما اعيده فيه الا انه لا يمنع كما اذ لي للاستلقاء وبمنع صلاته فيه
مستلقيا فان على ذلك ابن **اللخمي** انه هو في ما قاله وابن القاسم لان الشرع المستطيع لان الانسان لا تلزمه العوض
عن الركوع والسجود وهو الايماء بدل الاصل يضطره والمستلقي لا يمكنه بعوض وانما لا يجتنب الركوع والسجود بالايماء من غير
معامل التقي **وفي عدم** **ابتداء** فيجوز وهي رواية ابن وهب وهو مقتضى التشبيه بالمسح قاله **ع** ووجه قول ابن القاسم
ان نجح الدواء غير محقق فلا يمنع ابتداء التداوي قاله **ع** ولعل معنى قال ابن القاسم انه لم يحقق النجاح والاخبار اثبات فقد
وان ادى لذلك ولا يحلف بما عادة النفي وهو ما يدل على قول الرواية وان ذهب عينه الا ان بدليل الفروع وجعل ابن
عرفه من العليم **وجاز** **لمريض ستر** موضع **نجس** من الثوب وفيه **بطاهر** كثيف يعني جعل ثوب وحيدي ونحوه لا يقيم الا به فطلع
على النجس حائل **لتصلي عليه كالصحيح على الارجح** انزابي **ويكره** عليه ان ادى ووضع ثوب على ثوب حرير للرجال وفيه لانه
المنزه عنه نصا ولا اجرا والخلاف في التوسعة على ما قاله انتهى ثم مسالة المصنف لانها مستفادة من قوله للرجل محلها
ما بعلي ان انا للرجل وجعلي المقابلة الذي عليه المصنف **وجاز** **لمتنفل جلوس** مع قدرته على القيام اي انه غير مكروه ولا بعمو
خلاف الاول لخبر صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم وهو محمول على النفل لمن عجز له اعلى الصحيح للحكم الفرض
لمعناه الاخيرة الغدوي قوله صحيحا وما فهم منه وصح الجواز مع خلاف الاولى والخبر لجل النفل على ما اشتمل المصنف
كما مثل **ف** والحمل على ما يشملهما لان الجلوس فيها مكروه كما هو حولنا في الاولى وكذا في العيدين ونفقه المستغني عنه
النهر وخرج في الشيخ سالم **ولو في اثنائها** **تغير** حوله فيها ما القيام بعضها قائما والمستفاد من الجواز المستفاد
فيها ما ابدي **قال** **ع** لنسخها وحد جوز من ابتداء اللخمي بان معناه لم يات بالاتيان الذي هو القيام مستقلا ولا ايد المدا
هو الجلوس بخلاف المتابعة السامعة له فانه اتى بالبدل ثم انه جلس في اولها فيستحب له اذا اقر به الركوع ان يقوم فيقرا ما
تيسر ويركع قال في الارشاد قال الشارح من رجح انما استحب قيام الاعاد قبل ركوعه علي ما تقدم في المتقدم
عليه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي انه كان جالسا حتى لا يمكنه بعد ما بقي من قراءته ثلاثون او اربعون اية
قام فقرا ثم ركع وسجد ثم يفعل في الركعة الثانية مثل ذلك الى ان يصلي ويجلس فاخر ما حيث يا ابتدا في
عليه عالم ان الا ينقل ويركع قاله **ح** وعلم منه ان قول المصنف ولمتنفل جلوس ولو في اثنائها يريد او ركن عكسه لانه
الانتقال الاعلى وظاهر كلامهم انه يجوز في النفل تكرر القيام والجلوس ولو كثر لانه مشروع فيهما والمستقيم بعض ليس

من الوجدان الكثيرة لانه لو دخل في الثاني اي ان لم يلتزم الثاني [illegible] القيام بالقعدة وجب القيام فيه وان لم يقدر
[illegible]
[illegible] الا الاجماع وان اراد ولا [illegible] صلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]

فصل

[illegible] الاجماع [illegible]
اربع مسائل قضاء الفوائت وترتيبها [illegible] في الكلام [illegible]
الاولى [illegible] وجبا [illegible] فقضا صلاة فاتته مطلقا [illegible] في جميع [illegible]
[illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

فرع

[illegible]

[illegible]

والسرف

[illegible]

تنبيه

[illegible]

عليه الخمس [illegible] بعد [illegible] المنسية [illegible]

[illegible] وإن [illegible] [illegible]

[illegible]

[illegible] **والسرف** [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولما تكلم على المنسية الواحدة [illegible]

[illegible]

[illegible] وإن نسي صلاة ولا يدري [illegible]

[illegible]

ابن عرفة لا يقال [illegible]

[illegible] لا تأثير لها [illegible]

[illegible]

نسي صلاة ولا يدري عينها صلى ... وصلى في ثلاث رتبة ... من يوم وليلة ولا يعلم
سبق الليل لليوم وعكسه الحكم عين الاولى من الثلاث والتقية ... [illegible]
المشكوك ... من النهار وبعضها من الليل ... الصلاة ... [illegible]
ان تكون واحدة من النهار واثنتان من الليل وعكسه ... الظهر والعصر والمغرب والعشاء ... [illegible]
احتمال كون النهارية ... الصبح والظهر ... المذكورة ... [illegible]
النهار وعكسه ... اربع صلوات ... الموضع المذكور ... [illegible]
النهار وبعضها من الليل ... صلى خمسا ... [illegible]
يليها مرتبة على الصحيح وان نسي اربعا من يوم وليلة ... النهار والليل وعكسه ... ثمانيا ... واحدة
على الشفع وان نسي خمسا من يوم وليلة ... ستا ... [illegible]
مع ... النسيان ... [illegible]
... والسماع ... ثلاث ... [illegible]
... النص ... الشافعي ... [illegible]

فصل ذكر فيه السهو في الصلاة وحكمه وما يتعلق به

... السهو ... وهذا المسمى ... السهو ... [illegible]
... السنة ... [illegible]
... السهو موجبا ... [illegible]
... مسبوق ... [illegible]
... المشهور ... [illegible]
... السجود ... [illegible]
المدونة ... لنقص سنة مؤكدة ... [illegible]
الصلاة ... ثلاث سنن ... [illegible]
النقص المحقق والمشكوك ... [illegible]
او بنقص سنة مؤكدة او مع زيادة قبل السلام ... المشهور **وروي** على عكسه
قاله بعض الشراح ... الزيادة ... [illegible]
... سنة مؤكدة ... السلام ... [illegible]
... سنة ... [illegible]
... المشهور ... [illegible]
... النقص مع الزيادة ... [illegible]
... النقص مع الزيادة ... [illegible]
في النقص ... قبل السلام ... [illegible]
... [illegible]
... السلام ... [illegible]
... المدونة ... [illegible]
في الفاتحة ... السورة ... [illegible]
... المدونة ... السورة ... الفاتحة ... [illegible]
سجد ان قبل سلامه ... التشهد ... [illegible]
... ثلاث سنن ... [illegible]
... الصلاة ... السجود ... [illegible]
... الصلاة ... [illegible]

النقص

النقص عن ثلاث سنن ... السجود ... **فان قلت** ...
... السلام ... **قلت** ... السجود
القبلي ... الصلاة ... السجود القبلي ... [illegible]
... الاولى ... الثانية ... [illegible]
... الشراح ... الثانية ... بالصلاة
... السجود ... [illegible]
... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]
... الواجب ... [illegible]
... السجود ... الشيطان ... [illegible]
... الجامع ... الجمعة ... السجود القبلي ... بالجامع
الذي صلى فيه ... في الجمعة ... السورة مثلا
... السجود ... ثلاث سنن ... [illegible]
... الجامع ... **واجب** ... الخروج منه ... [illegible]
... السجود ... السلام ... الجمعة ... السجود ... [illegible]
... فيه ... **واجب** ... [illegible]
... السجود ... [illegible]
... السجود ... القبلي ... [illegible]
... الجمعة ... البعدي ... [illegible]
جامع كان **والسهو** ... في الجمعة ... الجامع ... الصلاة
... البعدي في الجمعة ... القبلي ... البعدي ... الجامع الذي صلى
فيه ... ثلاث سنن ... القبلي ... الجمعة
... الصلاة ... البعدي ... الصلاة ... [illegible]
... [illegible]
... المدونة ... **وروي** ... ابن القاسم ... [illegible]
... [illegible]
بالاول ... [illegible]
... السلام ... البعدي ... [illegible]
... السجود ... [illegible]
... السجود ... التشهد ... [illegible]
... [illegible]
القول بالوجوب ... **قلت** ... على الوجوب ... [illegible]
على ... [illegible]
... السهو واجب
... سنة مؤكدة ... [illegible]
والسورة ... ركعة ... [illegible]
... السورة ... [illegible]
... [illegible]
... السورة ... في ركعة ... [illegible]
المسالتان ... السهو ... [illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

ولما كان [illegible]

[illegible]

تنبيه

[illegible]

تنبيه

[illegible]

بالجواب

[illegible]

اللهم

[illegible]

فرع

[illegible]

المأموم المستخلف ... بعد معارضة ... ورأيته للتتائي ... قول المصنف ولا يفعل إن رجع ولو استقل

وعليه قوله ... مستنكحا في السهو ورجع للإصلاح ... وقول د ويصلح ... ذكر المستنكح

... الفاتحة ... الفاتحة ... السورة ... قوله لأن سجود السهو

يسقط عنه ... الصورة التي ... السجود ... الثلاث ... إنما على ثلاث

سنن ... مقام الواجب ... الفاتحة غير معول عليه ... وترك السورة سهوا أو عمدا

كما في المدونة انتهى كلام د **تنبيه** علم من كلام المصنف أن الساهي غير المستنكح والشاك غير المستنكح

كل منهما يصلح ويسجد ... الأول ... الثاني ... وأن الشاك المستنكح يسجد ولا إصلاح عليه

... المستنكح ... الشاك ... المستنكح يصلح ولا سجود عليه ... المستنكح

المستنكح يصلح **والفرق** بين الشاك المستنكح والساهي ... أن الساهي ... بخلاف الشاك

ولا يصلح عنده أو شك هل سها ... ولا سجود عليه

وقولنا ... قوله ... المدونة ... د بحمل في الحديث على

محل ... [illegible] ... الشك ... [illegible]

... [illegible] ... أو شك هل سلم ... ولا سجود عليه إن كان ... [illegible]

... [illegible] ...

بعد السلام ... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

أو ... [illegible] ... وسجدة واحدة أخرى ...

شك ... هل سجد اثنتين أو واحدة ولا سجود عليه ... [illegible]

أو ... [illegible] ...

السجود ... [illegible] ...

يسجد بعد السلام ... [illegible] ...

بعد أن أو زاد ... القرآن سورة في أخرييه أو خرج من سورة ... لغير ما سهوا ...

لسجود عليه لأنه لم يأت بخارج عن الصلاة ... [illegible]

التي بعد الفروة ... السورة ... [illegible]

الأخرى ... [illegible] ... القرآن ... [illegible]

... **وذكر بعض الفضلاء** أن النووي صرح ... في الجامع **الحج**

الكراهة خاصة بالصلاة ... عن الخشوع المطلوب في الصلاة ... القراءة

... ابن الجوزي ... القرآن ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... في الصلاة ... [illegible]

في قراءته ... صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... **أو قاء غلبة أو قلس** ولا سجود عليه ... [illegible]

دامه ... [illegible] ... بعد السلام ... [illegible]

... **ولا يسجد** ... [illegible]

... [illegible] ...

... **فإن قلت** ... [illegible]

... **قلت** ... [illegible]

... [illegible] ...

الاعتدال ... [illegible] ... الإحرام ... [illegible]

كان

كان حط عنه ... [illegible] ... بعد السلام ...

القطع ... [illegible] ... **وغير مؤكدة** ... [illegible] ... في جميع ما ذكر على

على ... **كتشهد** ... السجود ... [illegible] ... **ف** ... [illegible]

... [illegible] ... **د** ولا سجود ... [illegible] ... **لسمع جهر** ... [illegible]

فيه ... [illegible] ... **لو اقتصر** في ... **لسر** ... [illegible]

... [illegible] ... موكدة **ولا سجود في إعلان**

أو إشارة **رسالة** في ... ولا سجود في **إعادة سورة فقط** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **د** ... الفاتحة ... السورة ... [illegible]

كرر السورة سهوا ولا سجود ... **تت** ... السورة للتنكيس

... [illegible] ... الفاتحة ... بعد السلام ... السورة ...

الفاتحة ... السورة ولا سجود عليه ... **د** ... والسجود

عليه ... [illegible] ... السورة ... القرآن ... [illegible]

وإعادة السورة ولا سجود عليه ... الفاتحة ... السورة **وتكبيرة** لأنه

... [illegible] ... **وفي سجوده في أثنائه** ... [illegible]

سمع الله لمن حمده ... [illegible] ... **أو عكسه** ... [illegible]

السجود **تأويلان** ... [illegible]

... [illegible] ... ولا سجود عليه ... [illegible]

... [illegible] ... السجود قبل السلام ... [illegible]

... [illegible] ... السجود ... [illegible]

... **في ذكر مسائل لا سجود في سهوها**

... [illegible] ... **ولا سجود على إمام** ... [illegible]

... **وفي التوضيح** ... [illegible]

... [illegible] ... البخاري

قالت ... عن خالتي ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم ... [illegible]

... [illegible] ... البخاري ... [illegible]

... [illegible] ... ولا سجود لأجل **إصلاح**

رداء ... [illegible] ... الصلاة ... [illegible]

... **أو إصلاح سترة سقطت** ... [illegible]

... [illegible] ... **أو كمشي صفين** ... [illegible] ... **لسترة** ... [illegible]

... [illegible] ... المدونة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... **لرحاجة**

فرجة ... [illegible] ...

... [illegible] ... **لدفع مار** ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... إصلاح الجامع ... [illegible]

المستقر او مشي قريب لاجل [illegible] لم يبعد ما قال ابن [illegible] وطلبهما كما في المدونة وغيرها لسعة الوقت [illegible]

[illegible] على نفسه هلاكا او مشقة شديدة **قال الشارح** وتوقفه [illegible] مع طلبهما كالمسافر ما [illegible] ٨

وكانه [illegible] الواجب [illegible] ان [illegible] الوقت الضروري [illegible] وعند الخوف انه متى خشي [illegible]

مع العجز [illegible] لنفسه او مشقة شديدة [illegible] الوقت [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] والقبلة [illegible]

[illegible] وفي باب التيمم ما [illegible]

[illegible] وان تحيت او تعفو

[illegible]

في قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] وقف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال [illegible]

[illegible] بالفاتحة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والسجود [illegible]

[illegible]

الامام [illegible] والسجود [illegible]

[illegible]

[illegible] بالفاتحة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] والسجود [illegible]

[illegible] **التسبيح** [illegible]

[illegible]

انه [illegible] التسبيح [illegible] ومن [illegible] **الجزولي** من [illegible]

[illegible] والتسبيح [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible]

والسجود في **تسبيح** [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] **ولا يجعل** [illegible] النساء [illegible]

[illegible] النساء [illegible]

على [illegible] **فان قلت** [illegible]

[illegible] النساء [illegible] التسبيح [illegible] **اجيب** [illegible]

[illegible] التسبيح [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible] التسبيح [illegible]

[illegible] النساء [illegible]

[illegible]

[illegible] التسبيح [illegible]

[illegible]

[illegible] والسجود في [illegible]

[illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ابو حنيفة [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] **ولما**

احكمت السنة ان الشاك في صلاته يرجع الى يقينه الا [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **ورجع امام فقط** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الا [illegible]

[illegible]

قبل سلامه او بعده معتقدا الكمال فان لم يرجع لهم بطلت صلاته وصلاتهم [illegible] العشر صور [illegible] مع انهم جزموا بحقيقة النقص

وهو اعتقاد ان الشيء [illegible] مطابقته للواقع [illegible] الاستثناء

[illegible] الشيخ سالم [illegible]

وحكى [illegible] المدونة

وعزوها للشيخ سالم [illegible] الاتصال وهو صحيح [illegible]

[illegible] العلم الضروري [illegible]

[illegible] ولا يسجد

[illegible]

عمد عاطس [illegible] او مبشر

[illegible]

[illegible]

والسرف [illegible]

[illegible]

[illegible] ولا يسجد [illegible]

واجب [illegible]

[illegible]

[illegible] وتروح رجليه [illegible]

[illegible]

ويكره الاتيان الى المسجد بالمراوح [illegible]

[illegible] وقتل عقرب او فار [illegible]

[illegible]

ابن فلاح [illegible]

[illegible] ولا يسجد

[illegible] لتبسم [illegible]

بالمعط

[illegible]

واجب [illegible]

[illegible] كالمتبسم وفي الخشوع [illegible]

[illegible]

نووي في الارشاد [illegible]

[illegible]

ولما افهم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] والتبسم [illegible]

وعن مالك رحمه الله تعالى [illegible]

[illegible] ووضع [illegible] الحاجة [illegible]

[illegible]

[illegible] حك جسده [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

ثم ان المتنفل في جنازة وتبيون ومع صوته بقوله [illegible] اصغر [illegible] له او ومع تكبيرة وتحميد او نحو [illegible] انه في صلاة او يوقف

المستاذن او قصدوا [illegible] وعشية [illegible] عن الكلاب [illegible]

[illegible]

هذا وقال [illegible]

[illegible]

فلت [illegible]

تنبيه [illegible]

فايدة [illegible]

[illegible]

الرهبنة وتوقع فإن سبح له رجع وإن بلغه فيما بعده وسجد بعد السلام لأن الذي عليه الجماعة من العلماء أن الصلاة تفسد بزيادة مثل
أربع فإن لم يرجع من أثنائها فسدت صلاته **وبتعمد زيادة ركن فعلي كسجدة** أو ركوع أو فعل الأقوال فلا تبطل بتعمد زيادته على المعتمد
والمراد بتعمد الفعل فعله قصدا باختياره وإن رجع قوله وإن لم يكن إلى هذا الحال فقط قول باختياره وسجد لزيادته ما ذكر سهوا
وعطف على ما قرره من قولنا زيادة ركن فعلي قوله **أو بتعمد نفخ** بفم وإن لم يظهر منه حرف كما يقوله بعض أئمتنا والمخالف قاله
المشهور وكان مراده بالبعض بعض أئمتنا من أصحاب أن [illegible] نقل عنه أن النفخ الذي هو الكلام ما ظهر فيه الف وقال الشيخ لا أدري
أن الحروف فيه وقاله ... ما يخرج منه وإن اشتمل على الف ... وإنما هو على صورة لأن مخارج الحروف البينة
... الصوت الحروف [illegible] الكلام لأن الفم [illegible] ينبغي
ما من الأنف بغير العبث والأجرة [illegible] التنحنح لأنه فعل وقيل جنس الصلاة **أو بتعمد كأكل وشرب** ولو من أنف **أو بتعمد** إخراج
قيء ولو ما والقليل منه ... ولو ... في الصلاة **أو بتعمد كلام** وإن قل [illegible] اشتمل
... [illegible]
وأما قوله ... **وإن بكره** وأما الكلام
والسلف ...
والسلف [illegible] **نج** ليبقى
على [illegible]
وجوع الجميع والعلم [illegible] **أو وجب لإنقاذ أعمى** فتبطل
ضاف الوقت ... **التحسيس** [illegible]
في ... وجوب الإنقاذ ... الإجابة
[illegible] **ح** [illegible] وجبت الإجابة عليه الصلاة والسلام ... فلا تبطل
في ... **فت** [illegible] صلى
الله عليه وسلم ... الكلام
بوجوب الإجابة وصحة الصلاة فلا **ح** [illegible] إنه لا يجوز
[illegible]
[illegible]
[illegible]
وهذا [illegible] **نج** وقوم
[illegible] **إن قلت** [illegible]
قلت [illegible]
تبطل إذا وجبت [illegible] ولو خشي خروج الوقت ... الكلام لا مخصوص
قوله أو وجب قوله **إلا لإصلاحها** ... **فبكثرة** ... إلا إصلاح
[illegible]
كفعل ... **وبسلام** ... **والأكل والشرب**
... **ووجب إطالة** ...
سهوا **أو شرب** **سهوا** ... **وحل أحد الأئمة** ...
[illegible]
... **السلام في إحداهما** ...
[illegible] **أو** [illegible]
الأولى ... **الجمع** ...
وإذا حصلت الثلاثة ...
... الجمع
... الخط

الجزء ...

... وتوقع ... الموقعان ... حتى ... الحصول ... فقطع
... بطلت **بالفراغ** ... **لم يمسح** ...
... **تسع** ... **في القطع** ...
ثم ... **على ما ظهر** ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... **بسجود المسبوق مع الإمام** ... **بعد** ...
أو قبليا [illegible]
[illegible]
[illegible] **ح**
... **والآن** ...
... **بعد** القبلي ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
... **قال الشيخ** ... رحمه الله تعالى ...
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
... **قلت** ...
[illegible]
[illegible]
... **ولو ... ما** ...
... **ولم يدرك** ... **موجبه** ...
المسبوق ...

نعل المفيد جمع مستقلبات من القاعدة المذكورة [illegible] **الاولى** [illegible] للامام

الثانية [illegible] **الثالثة** [illegible] **الرابعة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الخامسة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **السادسة** [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] **السابعة** [illegible] **الثامنة**

[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] وقول الشيخ [illegible]

[illegible] **التاسعة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **العاشرة**

[illegible] **الحادية عشر** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] **فليسها ان الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الثاني** [illegible]

[illegible] **والسهو** [illegible]

[illegible] **تتمة** [illegible] **ابن القاسم** [illegible]

[illegible]

قوله

قوله [illegible]

[illegible]

[illegible] **والسهو** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

واحدة مؤكدة متفق على سنيتها داخلة في الصلاة ومثله السنتان الخفيفتان الداخلتان في الصلاة (ولا لسجود خلاف) بعضهم
أن محله خمسة أشياء أولها أن تكون داخلة في الصلاة لا خارجة [illegible]
[illegible]

ولما كان الشرط وبعض الأركان كالنية وتكبيرة الإحرام

[illegible]

قال

[illegible]

تنبيه

[illegible]

ولما قدم أن من ترك ركنا يتداركه

[illegible]

ركوع رجع فالياس [illegible] ان يقرا او يكبر للركوع [illegible] ثم [illegible] وقد [illegible] بالسورة [illegible]

مسألة الركوع [illegible] باعادة القراءة بل [illegible] بالسورة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] **ورجع تارك الجلوس الاول** [illegible] **تارك الجلوس الاول** [illegible]

بيديه وركبتيه [illegible] يديه وركبتيه [illegible] يديه وركبتيه [illegible]

[illegible] **ح** والمشهور [illegible]

والسجود [illegible] **ح** [illegible]

[illegible] **ولا** [illegible] **فلا** [illegible]

[illegible] **ف** [illegible] **ح** [illegible] السورة [illegible]

[illegible]

[illegible] **ولا تبطل ان رجع** [illegible] المشهور

[illegible]

ولما ذكر ما يفوت تدارك الركن وما لا يفوته اخذ في بيان كيفية الرجوع

[illegible] فوله [illegible]

[illegible] **وتارك ركوع** [illegible]

يرجع قائما [illegible]

[illegible] **وندب ان يقرا** [illegible]

[illegible] **والسرف** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **سجدة** [illegible] **يجلس** [illegible]

[illegible]

[illegible]

ولما كانت الفاعلة

[illegible]

ابن القاسم

[illegible]

ح

[illegible]

المأمومين

[illegible]

ولما فرغ

[illegible]

المازري

[illegible]

قلت

[illegible]

ح

المازري

[illegible]

ولما انهى الكلام على اخلال الامام والماموم ببعض الاركان

[illegible]

[illegible]

في الجلة ومعنى قول [illegible] انه ان ترك ما [illegible] قبل عقدها [illegible] بل [illegible] جملة [illegible]

لا [illegible] والتيه [illegible] ان [illegible] ما [illegible] خامسة [illegible] الا [illegible]

ان الجلة [illegible] ما جلة عنه [illegible] ان [illegible] اجزا [illegible] السجدة [illegible] عقدها [illegible] وهو المشهور [illegible]

[illegible] القاسم [illegible] الشافعي [illegible] ولا [illegible] الشرط

فصل

وسجود التلاوة [illegible] السجود [illegible] التلاوة [illegible] من القراءة [illegible] بكلمة واحدة [illegible] القراءة

[illegible] كلمة واحدة [illegible] ان [illegible] بسجدة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الجلة [illegible] الصلاة [illegible] بجواز السجود [illegible] الراتب [illegible] الا [illegible]

[illegible] ان [illegible] القرآن [illegible] الحسن [illegible]

الصلاة **ولما كانت** [illegible] القراءة [illegible] السلام [illegible]

[illegible] الاحرام [illegible] تكبير [illegible] على المشهور [illegible] السجود [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] السجود [illegible] التكبير [illegible]

اللهم [illegible] السجود [illegible] الاحرام [illegible] تكبير [illegible] الدخول [illegible] وسجود التلاوة

[illegible] تكبيرة [illegible] الدخول [illegible] الشيخ [illegible] ان سجود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] وسجود التلاوة [illegible] **ويكره**

الاحرام والسلام [illegible] ان [illegible] السجدة [illegible] السجود [illegible]

[illegible] بسجود [illegible] ان تكون [illegible]

[illegible] **قارئ** [illegible] السجود [illegible]

[illegible] **مستمع** [illegible] السامع [illegible] مستمع [illegible] السجود [illegible] بسامع

[illegible] مستمع [illegible] **ان جلس ليتعلم** [illegible] القرآن [illegible] القارئ [illegible]

[illegible] السكون

[illegible] الوقف [illegible] السماع [illegible] السجود [illegible]

[illegible] **ولو ترك القارئ** [illegible] القارئ [illegible]

[illegible] **د** [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] السجدة **والسرف** [illegible] السجود [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] القارئ [illegible] امام

[illegible] السجود [illegible] المستمع [illegible] **ان صلح القارئ ليؤم**

[illegible] القارئ [illegible]

[illegible] اللخمي [illegible]

[illegible] **صح** بسجود المستمع وان لم يكن القارئ [illegible] التوضيح [illegible]

[illegible] التوضيح [illegible] السجود [illegible] مستمع [illegible]

[illegible] السجود [illegible] مستمع [illegible]

[illegible] **ولم يجلس القارئ ليسمع** [illegible]

[illegible]

[illegible] المستمع [illegible]

[illegible] القارئ [illegible] السجود [illegible]

[illegible] **قال ابن جزي** [illegible] السجدة [illegible]

اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا [illegible] **ق** [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] سجدة التلاوة [illegible]

[illegible] **في احدى عشرة** [illegible] المشهور [illegible] السجود [illegible]

وامال الامام [illegible]

وما [illegible] السجود [illegible] الحج [illegible]

[illegible] السجود [illegible] السجود [illegible]

[illegible] **ثانية الحج** [illegible] السجود [illegible] الصلاة **والنجم** [illegible] السجود [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **الله** [illegible] الشيطان [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] القراءة [illegible]

[illegible] **ق** [illegible]

[illegible]

[illegible] **والانشقاق**

[illegible] القرآن [illegible] **والعلم** [illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة **قال سند** [illegible]

وسمين [illegible] السجود [illegible]

[illegible] **ويشهد له قول الموطأ** [illegible] السجود [illegible] **ح** [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] **وهل** سجود التلاوة **سنة** [illegible]

[illegible] **او فضيلة** [illegible]

[illegible] **خلاف**

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **نعم**

[illegible] **وفائدة الخلاف** [illegible] السجود [illegible] الصلاة

[illegible] **وكبر لخفض** [illegible] سجوده **ورفع منه ولو بغير**

صلاة **قال بعض** [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] **د** [illegible] **ولما كانت** مواضع السجود [illegible]

[illegible] سجود [illegible] **ص** [illegible] **اناب** [illegible]

[illegible] **قال الزهيري** [illegible]

[illegible] السجود [illegible] **فان قلت**

[illegible] السجود [illegible] **قلت** [illegible] سجود الصلاة

[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] **وفصلت تعبدون** [illegible]

[illegible] **وكره سجود الشكر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **او سجود الزلزلة**

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ابن ناجي** [illegible] السجود [illegible] سجود التلاوة [illegible]

[illegible] السجود [illegible]

حين تبيّنهم [illegible] قلت [illegible] التلاوة [illegible]
وكره جمع [illegible] رفع صوت [illegible] بالمسجد [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible] رفع الصوت [illegible]
[illegible] اهل العلم على جواز [illegible] بالمسجد [illegible] **لا يقال** [illegible] **لانا نقول**
[illegible] رفع الصوت [illegible] رفع الصوت بالعلم [illegible]
ومجالس العلم [illegible] رفع الصوت [illegible]
قراءة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] زينوا القرآن باصواتكم **واجب** [illegible]
زينوا [illegible] اصواتكم بالقرآن [illegible] **قلت** [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] **جماعة** [illegible] قراءة [illegible]
قراءة [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] السكينة [illegible] الملائكة [illegible]
كتاب الله [illegible] السكينة [illegible] الرحمة [illegible] الملائكة [illegible]
[illegible] **ويجاب** [illegible]
[illegible]

فاحتج [illegible] **ج** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] احمد بن حنبل رضي الله تعالى عنه [illegible]
[illegible] ابراهيم النخعي [illegible]
[illegible] يوم عرفة [illegible]
[illegible] **بجاوزتها** [illegible]
[illegible] **واما** [illegible]
[illegible] **او يجاوز** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السجود [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الثالث** [illegible] **الاقتصار عليها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **التعليم** [illegible] **واول الكلمة** [illegible]
[illegible] **قال وهو المشهور** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **وروى** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **التابع** [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

قال ابن رشد

[illegible]

تنبيه

[illegible]

ولا يقال [illegible] **لانا نقول** [illegible]

ولا يقال [illegible] **لانا نقول** [illegible]

تنبيه [illegible]

والمازري

[illegible]

وأجيب [illegible]

قال الشيخ سالم [illegible]

قال الشيخ سالم [illegible]

قلت [illegible]

فصل اذا نبه [illegible]

وأجيب [illegible]

يقوي الضيف او يعري او نحو ذلك غاية بعدها لحاجة حتى التي مخذي المتقدم وذكر نحو ابن الفعل بعد صلاة الصبح الى كـ ابن ظهر ومنها
ان التسبيح الوقت والصبح واختار الباجي وسمنون ابن العربي افضلية الصلاة بالعربية مع انقطاع اهله واخذه [illegible]
وقول المدونة ومن دخل مسجدا [illegible] جاز له ان يتطوع قبل المكتوبة اذا كان في بقية من الوقت وكان ابن عمر يبدا
بالمكتوبة [illegible] واولى الصلاة بالمكتوبة لفعل ابن عمر انتهى **قلت** من نوع الاستفادة وانما منها وتعرض
تسليم لكن نقل حولية [illegible] ابن عمر الى اخر الانتفيم [illegible] المدونة فقد قال المصنف عقبه ما فيه وينبغي ان [illegible]
بالاولى الصلاة تجوز النفل بعدها لاطلاق الحديث والفجر انتهى وعلى اختيار الباجي ومن وافقه فانما نطلب الرواتب
القبلية ان يعقبها جلوس [illegible] لا ينتقل وعليه حمل قوله في الوقت المختار وما فصل بعض تعقبه مطلقا فلا تعارض
بينهم ويترجح [illegible] الرواتب كقبل **عصر واخير** بعد بحيث تكون الزيادة عليه او النقص عنه [illegible]
قبل الرواتب او بعدها [illegible] ابو محمد [illegible] بالوارد في اربع قبل الظهر وبعدها واربع قبل العصر [illegible]
[illegible] سنن العصر [illegible] التطوع دون غيره [illegible] على ما دونه وما عدا الواردة
في ما [illegible] المغرب [illegible] **وفي المدخل** وينبغي لطالب العلم ان [illegible]
[illegible] لا يستمع الرواتب وما كان [illegible] الوقت قبل [illegible] المسجد [illegible]
في بيته [illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الجمعة [illegible] المغرب [illegible]
الجمعة [illegible] صلاة الجمعة [illegible] مفضوح [illegible] المغرب
[illegible] **ح** [illegible] العشاء [illegible]
[illegible] **د** قال بعضهم [illegible] العشاء [illegible] صاحب اللمع [illegible]
وفي الذروة [illegible] قبل العشاء [illegible] صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة [illegible]
[illegible] انتهى **فرع** [illegible] ان يسلم من ركعتين واذا
[illegible] فضله اربعا **خ** [illegible]
[illegible] فضل [illegible]
[illegible] من سنن ان النفل [illegible]
[illegible] في التوضيح [illegible]
[illegible] **وذكر اللخمي** [illegible] ركعتان والكثير ثمان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible]
ان صلاتها [illegible] قبل الزوال [illegible]
واختلف في [illegible] الزوال [illegible] الشمس [illegible]
وقت العصر [illegible] وقت الزوال نصف النهار [illegible] الغروب [illegible]
الطلوع الى الزوال [illegible] قبل الطلوع [illegible] المغرب [illegible]
من طلوع الشمس [illegible] **فائدة** في الجامع الصغير قال الله تعالى [illegible]
ركعتين [illegible] الترمذي [illegible] ابن [illegible]
[illegible] صلاة الصبح والفجر [illegible]
الضحى [illegible]
وان تركها [illegible] **وفي الحديث** [illegible] ركعتان من الضحى [illegible]
[illegible] صلاة الضحى [illegible]
[illegible] الترمذي [illegible] المتقدم [illegible]
قوله [illegible] **وفي الترمذي** [illegible] **وندب** [illegible] النفل
[illegible] **ونحوه لعا** [illegible]
[illegible] **وتاكد** [illegible] **وتر** [illegible] الضرورة [illegible]
[illegible] كسوف الشمس [illegible] **وندب** **لعيد منفرد** [illegible]

وقت جواز [illegible] وكره قبلها والمسقط [illegible] ان عرف [illegible]
[illegible] سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر اربع مرات ووقف النبي عن التحية على ما استحسنه **ح** [illegible]
النووي [illegible] الخلاف [illegible] وقت [illegible]
[illegible] **ح** لان فعل التحية [illegible] وقت النهي [illegible]
[illegible] **قت** وكل مسجد [illegible] مسجد الجمعة وغيرها [illegible]
[illegible] مسجد [illegible] والمسجد
[illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] على
[illegible] **وجاز ترك مار** بمسجد التحية [illegible]
[illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **قت** [illegible]
[illegible] التوضيح [illegible]
[illegible] النفل [illegible] التحية [illegible]
د [illegible] التحية [illegible]
[illegible] **خ** [illegible]
د [illegible] **ح** [illegible] **قت** [illegible]
[illegible] **وتأدت بفرض** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الابي** قال النووي [illegible] التحية [illegible]
[illegible]
[illegible] **وبدء بتحية مسجد المدينة قبل السلام عليه** صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قال في الفجر المنير** [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible]
القاسم **وندب ايقاع نفل** [illegible] المدينة **بمصلاه** صلى الله عليه وسلم [illegible] ابن القاسم [illegible]
[illegible]
[illegible] **فان قلت** [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **وندب ايقاع الفرض بالصف الاول** [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] **قت** [illegible]
[illegible] **قت** [illegible] الاول
[illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible]
[illegible] **قال القرطبي** [illegible]
[illegible] **د** [illegible] النووي
[illegible] **د** [illegible] القرطبي والباجي [illegible]
[illegible] **د** [illegible]
[illegible]
[illegible] **فائدة** [illegible]

للعلماء ان يصلي مع الجماعة ايضا فوها للاطلاع لموضع التعبير والصفوف ما لم يكره فرح وليستترها **وتعين مسجد مكة**
والعوالي من طلب ابه ولو تدبها الولد اه اوا فيا فيه اه الدوام بها في برية وهو اعلم في جميع خمس صلوات ان كان عليه ومن
يطلب بعوالي ولم يرحه بل مخلة الصلاة اولم يسلم صورة البيان فيحيه ركعتان في معنى السنة اسعد ان كان وقتا غلا فيه
النافلة والحاصل كغيره والمساجد وتاكد **تراويح** بما المساطي والسمهودي وجعل القسم عطا عن ما علا ثابت ونبع
قت خير منهم ونذر بعدها المساطي ووقفا كالحرق ما ان فعلت بعد مغرب لم تسعف وكافة القلوب التراويح كما
بعده رد ارزمهم على المدينة اوراد وكذا **الصو** ووقت تراويح مفاعيل بعد ممنوع الى ما الصيغة منتهى الجموع وانها ماهي **ع**
ونذر فمحة الثالث **انفراد فيها** اي فعلها في البيوت ولو جماعة **ان لم تعطل المساجد** عن صلاتها به جماعة وتحمل غير صلاتها
به جماعة قاله **قت** واستحق في ارجع الشلا الثاني واعتق عليه شيخ **قت** السمهودي ويشترط ايضا ان لا يكون
افاقيا بالمدينة وان لا يشتغل لجعله بيته ثم اذا صلاها بيته يحمل وحده اومع اهل بيته فوان وعلمها في ذا فضيلته
والنافلة الا الفرائض فيها فخير عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ولخوف الرياء وهو اغر
كالتسميع وهو اخبار الناس بالعمل بعد فعله على وجه الاخلاص لغرض من اغراض الرياء الثلاثة وهي جلب الخير وترفع
الشرور وتعظيم الناس له وفي الحديث ومن سمع سمع الله به يوم القيامة اي ينادي هذا فلان عمل عملا واراد به غير الله ولما
اخبار به ليقتدي به غيره او تعزيرا بحمد الله حيث وفقه له فليس من التسميع المحرم **واعلم** ان قسم
العمل ثلاثة اخلاص فثلاثة انواع اعلى وادنى ومتوسط القسم الثاني العمل لله ليوسع عليه في الدنيا فهو اخلاص
عند القرافي لانه لا يعمل لمخلوق بدعيه يا حسن القرافي الثالث العمل لله ليوسع عليه في الدنيا لا لاجل ان تعظمه الناس
والحمد على طاعة الله فقال المسير برها عمر الغزالي وادون عند القرافي **فليبه** تقدم ان المراد
بقوله والانفراد فيها فعلها في البيوت الا فقال فعلها جماعة القارف يفعلها منفردا في المسجد عن الجماعة التي يصلونها
به بدليل قوله ان لم تعطل المساجد ويكره لمن في المسجد الا ان يصلي مع الجماعة التي يصلونها به واولى ان كانت الغرابة يجعل
جماعة المسجد وما عداها فعيه اربع صور صلاتها في بيته جماعة ومنفردا افضل وصلاتها في المسجد مع جماعة ان لم تعطل
فان عطلت فالامة المسجد **لا يقال** ايكون عليها بيته مع الافضل ومعلى لا بجماعة بالمسجد حيث لا تعطل
المسجد مع جوان تعطيل الجماعة **لانا نقول** المسلم بالعاملة افضل وروي انه صلى الله عليه وسلم
قال صلاة الخلوة في التطوع على صلاة الجماعة في العلانية اي في التطوع ايضا كفضل الجماعة في الفريضة على صلاة الفذ وكان
التفعيم خاص بالمراد على المشهور خلافا في مسألة الفقيه لاكثر فيما يتعلق يكون الصلاة في مسجد المدينة الا في صلاة
فيما سواه الا في الجماعة في النافلة التي الخلاف تعاهدها وقال ارحيل النافلة فيه مضاعفة الا في افضل انظر **قت** عن
قول وجع كثيم لفعله **و** ندب للعاملة التراويح **الختم** للقرآن **فيها** في الشهر كله الحاصلية **وسورة** في جميع الشهر **تجزي** اي تكفي
غير الطالب الختم فيسقط الطلب به وان احتل هو المراد بالخبر ايضا قال **د** اي وان ندب فعلها و **ثلاث وعشرون** منصوب
دخل على الاولى عطف بالواو وعلى عنه الفصلين ان الشفع والوتر وجملة ما قبلها وانه قيد فيه ماهي في التراويح من
قوله ما انواع ان لم تعطل المساجد وان الشفع فيها بعمل جماعة كالتراويح والمقدر الفعل الموكد على عمر ابن الخطاب
والسبب في ذلك ما روي ان مرة على الذي بني مثل في وفي عموم الوار وحيث بعمل ماهية بالا فراد وما يمنع مقتدى مجزوم وجوب
الاولى المصنف حرفي ثلاث وقول وعشرون واما الشفع والوتر فيسكت عنها وكذا جمعها عمر بن الخطاب جمعا وستين
وروي بالدر الذي عليهم عمل الغاليين واستمر في زمنه في صلاة بالماة رضي الله السمهودي **ثم** في زمن عثمان اوفعا وبه
او عمر بن عبد العزيز ان قول **جعلت ستا وثلاثين** يعني الشفع والوتر وهو اختيار علماء المدينة قاله الجماعي **ف**
هو الذي لم يزل عليه عمل الناس الى بالمدينة حيث عمر بن الخطاب فلا يبالي في قول السمهودي عمل الناس على الاثني عشر الى
وترك مالك تقديما عما عليه المدينة **وخفيفه** ندبا **عشرون** اي مستوي الكل وتقييد التي قالتهم الاولى وابدوا الثانية
مع الاعلام **ثانيتهم** وهي اولى اقامه وسلم **وخفف** الاعلام في اولى الكل وبقية الثانية وهو قول يحنون وابن عبد الحكم خلافا
لابن الحاجب التحري من التقديم في الاول ويسلم بين كل ركعتين وحكيت في المدونة عشرين وهو قول ابن القاسم ونقل عن الرخيخ
انه الذي عليه قالد **قت** والشيخ سالم وقال **ع** قول وخفف ابن القاسم وبقية الذي تلى ما وقع السبب عبد الحق كرفيها الاخرى
مقول فرعل الصلاة في هذا التخفيف والباقي وقع من الفقيه على ان المراد بتخفيف او في الاولى وبقية التي تلي ما فيها التخفيف
على الناس ايضا والنسبة قول من يعرف هو او عمر وبه العمل ما في **قت** وعمر الشراح انتهى **و** ندب **قراءة شفع** بعد الفاتحة

في اوله **بسبح** و **الكافرون** في ثانيته **ووتر بالاخلاص والمعوذتين الا لمن له حزب** اي قدر معين من القرآن يقرؤه في ناملة الليل وتحصل
ان يراه بعد قافلة يجعله ليلا تو ابيه في قدر امعيا من القرآن قال اول هو المناسب لقول **فمنه** اي فيقرا من حزبه **فيهما** اي في الشفع
والوتر وتفاقيره اختياما انما هو في اوله ما لم يجر الى القراءة والصلاة والقراءة تبع او الصلاة والقراءة تبع وما مشى عليه المصنف تبع فيه
ابن العربي قال الشيخ بيلي واختاره السمهودي وهو خلاف ما عليه جمهور ائمتنا وندب قراءته السور المذكورة فيهما لمن له
حزب ولغيره وهو ضعيف عن الوافي ابن الملقن في تقاسيم التهنى **وندب فعله** اي الوتر بعد تأخير الوتر لان تأخيره **لمنتبه** اي لمن غلبه
على ظنه انتباهه اي انبعاثه **اخر الليل** من عادته قيامه اخر الليل او استوي عنده الامران فيندب تقديمه احتياطا لانه تبعه
ولكن في المسالة بين مسالة التنبيه فتأخيرها فيه ثم محل ندب تأخير الوتر لمنتبه وكذا تنبيها في ثلاث صور وهي صلاة له
على قادر اول الليل واخرها واما فيه اول الليل والمدوي الاخر واما ان كان ليليه بالدليل اوله والليل اخر فتقدير تقدم
ثم يتنفل اخر الليل بعد النوم **ولم يعد** مقدم اي لم فيما يطلب من الوتر في الليل وهو مقدم عن جعل اجعلوا اخر صلاتكم من الليل
وترا فالمقدم اللهي على شاو او تعين بعدم التنقل بالاول جماعة بين الوترين ظاهر سواء كان واحد منه من التنفل مكروه والله
ثم عليه نفلا وجاز تنفله بعد من وتر ولم يرد المستوي العامة بل ترك الرحمن المستحب او لم اراد ان او صار الاضلاع وانيا بين
ندب ثم على العوارض ايام البرح الا اذا الاتي الا اتيه التنفل بعد الوتر او فيه جاء في **ف** وان طرا له قبله كرهه تنفله بعد وبقي الحوار انتهى
اخر وهو ان تنفل ثم تنفله ونوى عنده يعطي حاصل جامع النفل ويشفع به ثم ما المعتبرات المذكوران تندب النفل بعد الوتر
حتى انتعي او احدهما لم يرها لمسالة في الصورة الى الرابعة المفرقة **وندب** فعل الوتر **عقب شفع** من اجلا ما ليتهما اتو
اعادة الشفع قال في وضيح والبحايم والاقوال الاعتق ان الشفع لنية خاصة تكفي باي ركعتين كان انتهى **منفصل**
بسلام الا لاقتداء بواصل فيوصلها ان يحرم خلف من لم يعلم انه يوصل وصلاة معه ومن يفوته بالاولى الشفع وبالاخير
الوتر ولم تكن ما دام بالثالث الوتر وانتفى مندوب المخالفة كنية ظهر خلف جمعة لم تجزه منها وصح مع راقع وان احرم
خلف من لم يعلم انه يوصل ونوى خلفه الشفع فعنه احدث لنية الوتر فرغ نفسه عند العدد اماما له قال الفقيه الى ابي اجرائه
نيفل بعضهم خلف من احرم به او مما ولم يعلم به الامام حتى حوله وفي اللخمي انه يتبعه وغيره وانه في مسالة الفعل وفرض
مع الواصل في العدد الثالثة صلاة ونرى لمن ركعتين بنية شفع وفي الثالثة صلاة وترام قبل ماشفع ويلغز بها وفي قول الا لاقتداء بواصل
السلطان يجوز اذ انوى على الاقتداء به وهو الغالب ولا اخر منه قال **ع** عن عبد بن شيوخه وفي **ف** ما يفيد كراهته فقول
وكره وصله اي الشفع بفقر وصل وبلغني بالي يمانه واصل جماعة **ف** الخبير والسبع به **كر** واعترانه انه مبني على مراعاة
الخلاف حاصل في قراءة الامام للبسملة رعيا للخلاف **وكره وتر بواحدة** الا الشفع قبله الظاهر ومسافر صحيح او مريض **و** قراءة
قراءة اماما **ثان** في قيام رمضان **وختم لتمام النهار** الاول ذاك بيعطل الغرض اسماع المصلين جميع القرآن فكالم يعلم المنتقل
الى الاول اجتناء حتى يحصل له سماع جميع القرآن **وكره** **تريجيعه** اي قراءته فيه **بتحزين** ولو دخل على حال ولهذا استقلال عاليا
وقال ابو حنيفة تبطل او في **النطاعل** التي التشغل **لا لاوله** او حوله بحيز الى **وفي البخاري** كان الحافظ لابي رضي
المصحف في رمضان واما قراءة القرآن في المصحف في المسجد فكرهه مالك ايضا ان يشترطه واقفه مصحف فيه وانه كان بجني
واقف المسجد فلا ايضا ولا ان تتوقف قراءة فاتحة صلاة على نظره و ليرا وجب فيه وانه اذا كان لا تيسر له قراءته فيه
الا بالنظر فيه لكان الى يترك القيام له وبدل عليه قوله وان يجز عن فاتحة قائما جلس يلي دليل فيه انه اذا لم تيسر له قراءته
في المصحف الا في المساجد ولا تبطل الفاتحة مختلفا في وضيفه والقيام مقدم على ما في وضيفه لا يا التقول القيام التابع لما كغيره
ويفعل في اوله في حقه تبرك فيها **وكره جمع كثير لنفل** او بغيبته اوبمكان مشتهر على الصلاة والسلام وطارع بين حجبه
وصلاة بعض النافلة فيه خلاف المشهور وان امضاعفة فيها خرج به الفقيه في مسلم كما تقدم وان كانت ليلة والكراهة ولا يحد
وان بمسجد الا مشتهر **او جمع قليل** كالرجلين والثلاثة **بمكان مشتهر وان** بان كان المكان غير مشتهر مع الجمع القليل
فلا اذ لا يكون وان وقال التي جرع العلماء البدعة الجمع فيها كليلة النصف من شعبان واول جمعة من رجب وليلة
صلاة الرغائب وليلة القدر وليلة عاشوراء ما بدا لكنه المنع منه ويبتغي لذلك المنع منه واذا لم يكن الجمع الفاعل
كما ما المنع فيه ما ولي في بعض المثل هذه صلاة فيها بمكان مشتهر واول تغيرهم وتقدم في فضل صلاة الخلوة وفيهم مرقوم فعلها
فيها لانه جمع كثير بعيد وليس والمنصف هو كثير وكذا التراويح حيث تعطل المساجد **و** ندب **كلام** بعد في
الزيادة بالعلم وذكر الله **بعد صلاة صبح** و تشبه الكراهة **لقرب الطلوع** الشمس ونحو فيما بعد ومنع بتراويه اوبدل
وسيل ابن المقنية اي فضله في الوقت المذكور القرآن او الذكر فقال تلاوة القرآن الا ان هو من السلف الذي التي

وكذا العلم على ما صوبه ابن ناجي لكثرة الجهال وعدم العلم الحقيقي وفي الرسالة ويستحب ان صلاة الصبح [illegible] في الاول [illegible]
تطلع الشمس [illegible] ساعة بعد الصبح وساعة بعد العصر [illegible] وحتى [illegible] الصبح

وفي الصبح

وحلبي [illegible] فضلاه ولم يتكلم [illegible] النافلة [illegible] وان كانت [illegible]
فصل الصبح في جماعة [illegible] حتى تطلع الشمس [illegible] ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامة [illegible]

من تستعيد

[illegible]

وقول شفاء الغليل

[illegible]

وقد جاء

[illegible]

فان قلت

[illegible]

قلت

[illegible]

ومما جرى عليه فيه الكراهة

[illegible]

فان قلت

[illegible]

قلت

[illegible]

فصل

في حكم صلاة الجماعة واركانها اربعة

[illegible]

والسرف

[illegible] الجماعة [illegible]

قال الطيبي

[illegible]

وقد يجاب

[illegible]

واجب

[illegible]

عياض

[illegible]

وانتفاعل

[illegible]

قال السراج

[illegible]

قال الحافظ

[illegible]

[illegible] لحمل الصبي [illegible]

[illegible]

فرع

[illegible]

[illegible] **ولو مع واحد** [illegible] **غير مغرب كعشاء بعد وتر** [illegible] **وإن أعاد** [illegible] **ولم يعقد ركعة قطع** [illegible] **وإلا شفع** [illegible]

والمسبوق [illegible] **وإن أتم** [illegible] **ولو سلم أتى برابعة إن قرب** [illegible]

[illegible] **وأعاد مؤتم بمعيد** [illegible] **أبدا أفذاذا** [illegible]

[illegible] **فإن** [illegible] **وإن تبين عدم الأولى أو فسادها** [illegible]

[illegible] **ولا يطال ركوع لداخل** [illegible] **والإمام الراتب** [illegible]

[illegible] **جماعة** [illegible] **والمسبوق** [illegible] **إن أتم** [illegible]

[illegible] **واستشكل** [illegible] **وإن فهمت** [illegible] **على محل الفضل** [illegible] **خرج** [illegible] **كمن لم يحصلها** [illegible]

ثم أشار لشروط الإمامة [illegible]

بعض

ولا يكون بطلانه مسلما ولو صح للمجوز خلافا لأبي حنيفة [illegible] وهذا حيث لم يتم الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] **أو امرأة** [illegible]
[illegible] **أو خنثى مشكلا** [illegible]
[illegible] **أو مجنونا** [illegible]
[illegible] **أو ماسحا لجارحة** [illegible]
[illegible]

[illegible] **فإن قلت** [illegible] **قلت** [illegible]
[illegible] **أو صبي** [illegible]
[illegible] **فإن في توجيهه** [illegible]
[illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] **فرع** [illegible]
[illegible]

حتى يبين ولو لم يقل الاعرابي ومحل تقديم [illegible] ان لا ينتصب للامامة [illegible]
[illegible] على مخارج الحروف [illegible] **ومن يسلم ويرد** [illegible] **الصحيح** [illegible] **والامامة** [illegible]
[illegible] اهل الفضل والتقى [illegible] الفضل منهم والتقى وجب
[illegible] **ع** [illegible] المصنف
[illegible] الامامة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومن يصلي خلفه** [illegible]
[illegible] **وما نون** [illegible]
[illegible] اللغة العربية

نص عن نفسه [illegible]

قال السخاوي [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واعلم** [illegible]
مجهول حال [illegible]
قال الشارح [illegible]
فان قيل [illegible]
قلت [illegible] **وعبد** [illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
اوامام راتب [illegible] **بلا ضرورة** [illegible]
[illegible] في مسألة السفينة **ح و ف** [illegible] **ح**
[illegible] في السفينة [illegible] **بلا ضرورة** [illegible]
[illegible] **في السفينة** [illegible]
[illegible] **كابن قيس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وصلاة رجل بين نساء** [illegible] **وبالعكس** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وامامة بمسجد** [illegible]
[illegible] **وتنفله** [illegible]

اجمعي

[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اعادة** [illegible]
جماعة [illegible] **بعد صلاة** [illegible] **الراتب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ابن ناجي** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **فلينبه** [illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
وان اذن [illegible]
[illegible] **ولها الجمع** [illegible]
[illegible] **وان دخل** [illegible]
[illegible] **المساجد الثلاثة** [illegible] **ان دخلوها** [illegible]
[illegible]
[illegible] **واستشكله** [illegible]
[illegible] **وقد يقال** [illegible]
[illegible] **وكره** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وفيها يجوز** [illegible] **خارجه واستشكل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وجاز اقتداء باعمى** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ومخالف في الفروع** [illegible]
[illegible] **والكن** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ومحدث** [illegible]
ق [illegible]

نص [illegible]

نص [illegible]

نص [illegible]

[illegible] فإن سقط عنه [illegible] ما هو عليه [illegible]

[illegible] فيجوز [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وعدم الطلاق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واجيب [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فان قلت [illegible] قلت [illegible]

[illegible]

[illegible] والسرف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عقبا لا الغسل ... عن قول ابن الحاجب ... [illegible]

[illegible]

ح [illegible]

[illegible]

فصل وأما ذكر شروط الامام فبذكرها

[illegible]

واعترض [illegible]

واجيب [illegible]

ق [illegible]

واجيب [illegible]

[illegible]

قال الشيخ سالم

ف [illegible]

ع [illegible]

قلت [illegible]

تنبيه [illegible]

قلت [illegible]

تتمة [illegible]

تنبيه [illegible]

فان قلت [illegible]

قلت [illegible]

قلت [illegible]

[illegible]

والسهو

[illegible]

وفرق

[illegible]

تنبيه

[illegible]

قال عياض

[illegible]

قال الشيخ

[illegible]

قال الشيخ

[illegible]

ليس معهم غيرها وخلف رجل او صبي ... مع الامام فان كان معه رجل او صبي ... بحيث يكون بعضها خلف الامام ...

[illegible]

ومع الرواية ...

[illegible]

والعمل ...

[illegible]

صح البلاغ [illegible]

[illegible]

الاحرام مع النية في محلها الله اعلم او مع التكبير حال الركوع ناسيا [illegible] حال ركوعه للاحرام والركوع ان كبير كان ناسيا

ويتم في الثالث ان [illegible] او مع التكبير حال الركوع [illegible] الركوع [illegible] قصد التكبير

حال الركوع [illegible]

[illegible] ناسيا له **واما لو نوى به** [illegible] **ناسيا له** [illegible] وجوبا **للماموم**

[illegible] **ت** [illegible] **قطع** [illegible]

[illegible] المدونة [illegible] ابن القاسم [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] القطع [illegible]

[illegible] **ع** [illegible] **د** **ع** [illegible]

[illegible] **خ** [illegible] **ت** [illegible]

[illegible] **خ** [illegible]

[illegible] **في تكبير السجود** [illegible]

[illegible] **ت** [illegible]

[illegible]

فصل

[illegible]

فرع [illegible]

فاذ قلت [illegible]

ولا يبطل [illegible]

لا تقول [illegible]

واعترض [illegible]

[illegible]

تعرض لها دون ما في [illegible] سالم [illegible] وان تقدم غيرهم اي غير المستخلف [illegible] عمدا او اشتبه [illegible] كما في
[illegible] ان [illegible] المستخلف [illegible] بنفسه [illegible] استخلاف [illegible] قبله [illegible]
[illegible] مع [illegible] في الجمعة [illegible] ركعة [illegible] كان المستخلف مجنونا او نحوه مما [illegible]
[illegible] وان اقتدوا به [illegible] وان كانوا [illegible] او مجنونا فلا [illegible] **قت**
ولم يقتدوا به [illegible]
[illegible] **قا**
[illegible] **قت** [illegible] ما قبل الركوع او الا لم [illegible] وهو [illegible]
استخلف [illegible] عليهم [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible] جماعة [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الماموميه [illegible] جماعة [illegible] امامه [illegible]
[illegible] مع الامام دون ركعة مع [illegible] الماموميه [illegible] واتم [illegible]
مع [illegible] جماعة [illegible] قوله او لا ما ميز [illegible] الجمعة مستقلين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ان [illegible] صلاتهم [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ان [illegible] قبل الركوع [illegible] الفاتحة [illegible] الاول [illegible]
[illegible] ان [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] علم [illegible] ان علم [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible] العذر [illegible] الركعة المستخلف [illegible]
مع الامام [illegible] الركوع [illegible] العذر [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] للامام ان يستخلف [illegible] الركوع [illegible]
[illegible] للامام العذر [illegible] الامام [illegible] استخلف قبل [illegible]
[illegible] المستخلف عليهم [illegible] الركعة
المستخلف [illegible] ركعة [illegible] الامام [illegible] العذر
[illegible] الركعة المستخلف [illegible] الى [illegible]
الشيخ [illegible] **ك** [illegible] قبل الركوع وركع الامام ولم يركع [illegible]
العذر [illegible] الركعة المستخلف [illegible] العذر [illegible] الامام
الاولى [illegible] الامام [illegible] للامام [illegible] الاستخلاف
[illegible] الركعة [illegible] الاستخلاف [illegible] الامام [illegible]
[illegible] **وحا** [illegible] استخلاف [illegible]
[illegible] الركوع [illegible] للامام العذر [illegible] للامام [illegible]
[illegible] استخلاف [illegible] ان اقتدوا به
[illegible] العذر [illegible] **وان كان [illegible]**
[illegible] الامام [illegible] الركعة [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] **بالاولى** [illegible]
وفي [illegible] **لد** **او الثالثة** [illegible] **ك** [illegible]
في الاولى والثالثة [illegible] الامام [illegible] المستخلف في الاولى [illegible]
[illegible] الثانية [illegible] الركعة [illegible] الاولى والثانية [illegible] **ابن**

عنشرويس

عقد [illegible] القران [illegible] صحة الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] القران [illegible] صلاة الامام [illegible]
[illegible] الفاتحة وسورة [illegible]
[illegible]
في [illegible] العذر [illegible] استخلاف [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] مع الامام **وحا** [illegible] الثانية او [illegible]
الركعة او الثالثة [illegible] **فلا** [illegible] **كعود الامام لاتمامها**
[illegible] العذر [illegible] **لاتمامها** [illegible] عليهم ان اقتدوا به [illegible] استخلف عليهم [illegible]
[illegible] ان [illegible] استخلف عليهم او استخلف
او استخلفوا [illegible] المستخلف [illegible] **ج** [illegible] الاستخلاف [illegible] المستخلف
[illegible] **وان جاء بعد العذر فكالحنبلي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **خ** [illegible] المستخلف [illegible] الخليفة [illegible]
مستخلف [illegible] **جلس لسلام المسبوق** [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] صلاته [illegible]
في [illegible] **كان [illegible]** [illegible] المستخلف [illegible] صلاته [illegible]
لسلامه [illegible] المستخلف [illegible] المستخلف [illegible] **لا المقيم** [illegible]
[illegible] **يستخلف** [illegible] **مسافر** [illegible] مقيمين ومسافرين **ولما**
كانت السنة ان يستخلف مسافر [illegible] المقيم [illegible] العذر [illegible]
تقدم مسافر [illegible] الاستخلاف [illegible]
[illegible] **او جهله** [illegible] المقيم [illegible] **فيسلم** المأموم **المسافر** [illegible]
[illegible] المستخلف المقيم [illegible] الامام [illegible] مستخلف [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] المقيم المستخلف [illegible]
[illegible] [illegible] المستخلف [illegible]
[illegible] **فان**
قلت [illegible] المسبوق [illegible] المستخلف المقيم [illegible] مع الامام [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] صلاة [illegible] مستخلف
[illegible] المستخلف [illegible] المقيم [illegible] المستخلف
[illegible] المستخلف المقيم [illegible] المستخلف [illegible] المستخلف
[illegible] المستخلف [illegible] **وان جهل** المستخلف [illegible] **ما صلى** المستخلف
[illegible] المستخلف [illegible] **[illegible]** [illegible]
[illegible] **[illegible]** [illegible] **سبح به** [illegible]
[illegible] التسبيح [illegible]
التسبيح [illegible] التسبيح [illegible]
صلاته [illegible] التسبيح [illegible] **وان قال** [illegible]
للمسبوق المستخلف [illegible] المسبوق [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] المستخلف [illegible] **[illegible] كلام** [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible]

المستخلف الذي لم يعلم ولكن لا يتبعه فيما زاد عليه ولا يسلم معه اذا جلس في محل الجلوس فهذا المستخلف في ابتداء الظهر وهل له ان يجلس

بعد ما صلى ركعتين [illegible] المستخلف الثالثة المسقطة [illegible] لا يجلس مع المستخلف اذا جلس بعد

[illegible] المستخلف [illegible] والمشهور [illegible]

[illegible] المستخلف [illegible] **وسجد** المستخلف المشهور **فيهم** [illegible]

[illegible] **ان لم تتحقق زيادة** [illegible]

[illegible] المستخلف [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] الجلسة [illegible] الثالثة [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] الجلسة الوسطى [illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] القراءة [illegible]

[illegible] المستخلف

[illegible] المشهور [illegible]

[illegible] المستخلف [illegible] **بعد كمال صلاة امامه** [illegible]

[illegible]

[illegible] الزيادة [illegible] صلاة الامام [illegible]

فصل

[illegible]

مسـ [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] صلاة الجماعة [illegible] **المساجد**

[illegible] **قف** [illegible]

[illegible]

[illegible] **عن عاصي** [illegible]

[illegible] **ح** [illegible]

[illegible] **والسوق** [illegible]

[illegible]

[illegible] **اثم** [illegible] المدونة [illegible]

[illegible] **ح** [illegible]

[illegible] **اربعة برد** [illegible] ثلاثة اميال [illegible]

[illegible] المسافة [illegible]

[illegible] الحيوانات المثقلة بالاحمال

[illegible] **د** [illegible] **ولو**

[illegible] **لا** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ذهابا** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصرت** [illegible]

[illegible] **قف** **وهل** [illegible]

وهو

وهو تبيين [illegible]

[illegible]

[illegible] **ف** [illegible]

[illegible]

وبما كان الاتمام هو الاصل

شرح [illegible] **ان عدم البلوغ** [illegible] **المسافة** [illegible]

البلد **المسكونة** [illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **وتؤولت ايضا على** اعتبار

مجاوزة ثلاثة اميال [illegible] **بقرية الجمعة** [illegible]

[illegible] ثلاثة اميال [illegible]

[illegible]

[illegible] ثلاثة اميال [illegible]

[illegible] **وان عدى** **العمود** [illegible] **حلته** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وان انفصلت بيوتها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **قرية ساعية**

وقتية [illegible] **او ما اتصلت** [illegible] **وان نوتيا** [illegible]

الى محل البدء [illegible]

[illegible]

[illegible] **د** [illegible] المدونة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **واجب** [illegible]

[illegible] المدونة [illegible]

[illegible] **الاقل** [illegible]

[illegible] **ح** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ح** [illegible]

[illegible] **الاكثر**

[illegible]

واجاب

[illegible]

ولما كان للمسافر ثلاثة احوال

[illegible]

فوجه بدليل خاص [illegible] كان فعل بتخفيف المهملة وشرطها عملا بعربية
[illegible]
[illegible] د والمعنى [illegible] كالاحكام الشرعية
[illegible]
والسر في [illegible]
[illegible]
والسر في [illegible]
فان قلت [illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
قلت [illegible]
[illegible]
والسر في [illegible]
[illegible]

ولما كانت [illegible]
[illegible]
والسر في [illegible]
[illegible]

اجزأ تقديمه بعد وقوعه لان الشرع مبيح الجمع في الجملة **فان قلت** كيف يصح التاخير مع ان الجمع جائز وان كان خلاف الاولى
ليستلزم تقديم وجوب التاخير **قلت** الجمع في معنى الرخصة والرخص على نوعين تمكين وفعلها اما الكل او جماعة عند ثبوتها الا **ونصه**
اي بعد فعل الحاضر او وصوله ولد فيه **حتى فيها** الى الجمع الحقيقي والاولى التاخير عند الصلاة لانه صوري به الاولى والاطلاقه على ما قبل الاختياري
[illegible] واذا جمع الان [illegible] البحث السابق والتشكيك في جمع التاخير بقوله **وان نوى النار اثناء** او اطلاقه على ما طهر
الا عند النية بالتاخير **اخرهما** اي فيهما وجوبا ان **نوى الاصفرار** اي نزوله لعذره بالمسجد ولذا لا ايلام به ولا يعلم التاخير بهما جائز
اي ويجوز ايقاع كل في وقتها او جمعهما صوريا ولا يجوز جمعهما جمع تقديم الا اذا وقع والظاهر الاجزاء واعادة الثانية في الوقت **اوقبله**
اي قبل الاصفرار **ف** **فالتاخير** وقوله في اخر نصها وجوبا فيه تفصيل [illegible] التاخير بهما جواز الى الصورة الاولى واما في الثانية فقد حتى الصلاة
في الاولى جائز والثانية واجب لنزوله بوقتها الاختياري وتعقب الوالد ومثله **ف** ما لونوا **و** ايلان نوى النزول بعد الغروب **فيه وقتيهما**
جمعا صوريا الاولى في اخر مختارها والثانية في اوله **حيث نصه كقوله** انه لا يرد من نزول وكيف الجمع الصوري لا الحقيقي والاثم
[illegible] عليه ولا تام مسافة الكلام [illegible] الحاضر **والبطن**
وكل من الجمعة مشقة [illegible] للصلاة يبيح جمعها صوريا **وللصحيح فعله** اي الجمع الصوري مع فوات فضيلة اول الوقت لذوي
ذوي العذر **وهل العشاءان كذلك** اي كالظهرين في التفصيل المتقدم وبنزل الفجر منزلة الغروب والثلث الاول منزلة ما قبل الاصفرار
وما بعده الى الفجر منزلة الاصفرار ولو بيسا [illegible] ذلك الصلاة في وقتها الان وقتها يسير **او بشرط [illegible] وسلن**
[illegible] عليه المشهور الثاني [illegible] الاول **ووقع** [illegible] وقت الظهر
والعشاء عند اول وقت [illegible] **خائفا** [illegible] عند الثانية منه [illegible] وقتها [illegible]
[illegible] **والنافض** حمى [illegible] **وخائف الميد** الدوخة [illegible] الصلاة وخفظا
في الثانية [illegible] الزوال واعلاقه وقت العصر
الظهر [illegible] **والبرق** [illegible] اركان الصلاة المستطاع [illegible] الوقت [illegible]
عليه دون [illegible] الوقت الضروري [illegible]
[illegible] **وان سلم** [illegible] **او قدم** [illegible]
بعد الغروب [illegible] **ولم يصل** [illegible] **او ادخل قبل الزوال** [illegible] الزوال [illegible]
ونزل عنده يجمع [illegible] **الثانية في اول وقتها** [illegible] المختار [illegible] الضروري
[illegible]
[illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] **بجمع العشاءين فقط بكل مسجد** [illegible]
[illegible]
[illegible] **او طين** [illegible] **مع ظلمة**
الشهر [illegible] **الظلمة** **او ظلمة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ان الشرع في العادة** [illegible]
[illegible] **فلا** [illegible]
[illegible] **ثم طين او نار** [illegible]
[illegible] **ف** [illegible] **فخفف** [illegible]
بالمسجد [illegible]
وقت العشاء [illegible] **وقدر اقامة** [illegible]
[illegible] **والتنفل** [illegible] **بينهما** اي العشاءين [illegible]
[illegible] الشيخ زروق [illegible] **ولم يمنع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا تنفل ولا يمنع بعدها**

الى العشاء

ان العشاء [illegible] وجمع الظهرين [illegible] **ح** وجمع الظهرين [illegible]
[illegible] جمع العشاءين [illegible]
[illegible] جمع العشاءين [illegible]
[illegible] في الظهرين **قال الشيخ زروق** رحمه الله تعالى [illegible] الشفق [illegible]
[illegible]
ان جمعوا [illegible] **بالمغرب والغروب** [illegible] **جماعة**
العشا [illegible]
[illegible] **واجب**
واجبة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ع** [illegible]
[illegible] العشاء [illegible]
[illegible] **بمسجد** [illegible]
[illegible] **حال انقطاع المطر** [illegible] **بعد الشروع** [illegible]
[illegible]
[illegible] **تت** [illegible]
[illegible] العشاء [illegible]
[illegible]
[illegible] **ف** [illegible] **في وقت العشاء الشفق**
[illegible]
والعطف على الجزاء ان [illegible] بالفاء والواو وتثليثه [illegible]
لا للمساجد الثلاث [illegible] العشاء [illegible] الشفق [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الثلاثة [illegible]
[illegible]
[illegible] **ان حدث الشبب** [illegible] **بعد** [illegible] **الاولى** [illegible]
[illegible] **والجمع المرة والصغيرة بينهما** [illegible]
[illegible] العشاء [illegible] **والمعتكف بالمسجد** [illegible] **جماعة**
[illegible] **اخرج** [illegible] **عليهم** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب** **شرط صحة صلاة الجمعة ووقوع كلها** [illegible]
[illegible] **الخطبة** [illegible]
جميع [illegible] **وقت الظهر** [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] **الغروب** [illegible]
[illegible] **ان ادرك ركعة من العصر** [illegible]
[illegible] **وصح** [illegible]
[illegible]
اولا [illegible] **رويت** [illegible] **عليهم** [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] جمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] **ت** [illegible]

[illegible] في الجمعة [illegible] المغرب [illegible]

[illegible]

[illegible] الجملة [illegible] واجب [illegible] جمعة [illegible]

واجب [illegible] **د** [illegible] بالنسبة [illegible]

قال ابو عمر [illegible] ابن القاسم [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] ابن القاسم [illegible] المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible] **باستيطان بلد** [illegible]

[illegible] **د** [illegible] المصنف [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **د** **او اخصاص** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ص** [illegible] **خ** [illegible]

[illegible] **ح** [illegible] **ش** [illegible]

[illegible] **وبجامع مبني** [illegible] **متحد** [illegible]

[illegible] **والجمعة للعتيق** [illegible] **وان تأخر اداء** [illegible]

[illegible] العتيق [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] **ص** [illegible]

[illegible]

[illegible] **ت** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فان قلت** [illegible]

[illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **ع** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ع** [illegible]

[illegible]

بمنزلة الفعل الواحد [illegible] الجمعة [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] قول العتيق [illegible]

[illegible]

[illegible] جمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] **ع** [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] جمعة [illegible] **لا تتم بناحيه** [illegible] **وفي اشتراط**

سقفه [illegible] **د** [illegible]

[illegible] **وفي اشتراط** **قصد تابيدها** [illegible]

[illegible]

وفي اشتراط **اقامة الخمس** [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] **ع** [illegible]

[illegible] **تردد** [illegible] **تحت**

[illegible] **برحبته** [illegible] **وطرق متصلة بها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **ان ضاق او اتصلت**

الصفوف [illegible] **لا انتفيا** [illegible]

[illegible] **ح** [illegible] **ف** [illegible]

[illegible]

[illegible] **كبيت القناديل** [illegible]

[illegible] **وسطحه** [illegible]

[illegible] **ع** [illegible]

[illegible] **وبجامع مبني** [illegible] **ع** [illegible]

[illegible]

[illegible] **وبجماعة تتقرى** [illegible] **بهم قرية** [illegible]

[illegible] **بلا حد اول** [illegible]

[illegible] **بالاثني عشر** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **باقين لسلامها** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **مسالة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **تنبيه** [illegible] **ح** [illegible]

[illegible]

[illegible]

بما اول او جماالونهم ممن تتقرى بهم قرية ويسمع الوالي لها [illegible] النبي [illegible] وإن لم يكن بها اولية ولا النقعة ووجوه
من تتقرى بهم القرية بحضور صلاتها باثني عشر [illegible] جماعة تتقرى بهم قرية ويكتفي بصلاة اثني عشر
باعتبار [illegible] بالبلد **قال البيشي على العزية** وإن لم تكن الجماعة الذين تتقرى بهم القرية
فيهم اثني عشر ممن تنعقد بهم والمدني ممن لا تنعقد بهم [illegible] واستغنى ح **فإن قلت**
قلت [illegible] وجوبها لا تتقرى الا [illegible] ح أن تكون الجماعة شرط في الوجوب والعقد [illegible]
ان المتقرى [illegible] ثم ان العرفة من تتقرى بهم القرية [illegible] اثني عشر [illegible]
فلا [illegible] المتقرية هي بهم [illegible] اثنا عشر [illegible] على الجسم
كانهم [illegible] اثنا عشر [illegible] **بامام مقيم** [illegible]
[illegible]
[illegible] ابراهيم [illegible]
[illegible] البلد [illegible]
واما الخارج [illegible]
[illegible] **والسبوف** [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] **الخليفة** [illegible]
[illegible] **فما** **ولا تجب عليه** [illegible]
[illegible] **تقسم عليه وعليهم وتكون لنا القاضي** [illegible]
[illegible] **ووجه الثقالة العذر** [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible] المدونة [illegible]
[illegible] **ويطيبين فيه الصلاة**
[illegible]
[illegible] **خطبة** [illegible]
[illegible] **قث**
[illegible]
[illegible]
غيرهما الجماعة [illegible]
[illegible] **واستقبل** [illegible]
عند الخطبة الاول [illegible] **وفي وجوب قيامه لهما** [illegible]
[illegible] **بزيد** **ولما** **فرع** [illegible] شروط [illegible]
[illegible] **وان المكلف** [illegible] **قث** [illegible]
[illegible] **الحر الذكر بلا عذر المتوطن** [illegible]
بل **وان بقرية نائية** [illegible] **كفرسخ والمنار** [illegible] **د** [illegible]
[illegible] المنار [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قث** [illegible] **كان ادرك المسافر** [illegible]

[illegible] **النواح** [illegible] **قبل** [illegible]
[illegible] **د** [illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **د** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ح** [illegible] **اوصلي** **الظهر** [illegible]
[illegible] **وفرع** [illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **اوصلي** [illegible] **بلغ** [illegible]
[illegible]
[illegible] **اوزال** [illegible] **عذره** [illegible]
[illegible] **الا الاقامة** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الا تبعا** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وندب** [illegible]
غسل بيوم [illegible]
[illegible] **و** [illegible]
جميل ثياب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **قال ابن عبد السلام** [illegible]
[illegible]
[illegible] **طيب** [illegible] **ومشي** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وتهجير** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قث** [illegible] **ح** [illegible]
[illegible] **ق** [illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible]

والتعجيل والتاخير وقبل المكاتبة والمشقة ما يقتضي عدم التفصيل وذا قابلا معجز المحرر كما في الشيخ سالم وارهم
ما للاجر بطلوع الشمس خوفا على ان يدخل الربا ويعرف واستحسنه الشافعي واختلف فيهما وهم في الساعة
الاولى في الخبر الذي في راح الشراح معناه ذهب في طلوع الفجر او الشمس والمجاز الاول على انه عينه وعلى مذهب التجوز في
راح انه حقيقة بعد الزوال العقول تجوز ما شئ وروحها شئ والساعة على حقيقتها وما في مذهبنا عكسه
الحقيقة في راح والتجوز في الساعة اي اجزاء ساعة وفيه اطلاق اسم الكل على الجزء ومن على انها بعد الزوال عند
واما على انها مجاز ان التجوز في راح ووجب ابطال الساعة وان مجاز من جهة القول في بقية الخمس عقب الخامسة
فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر انما هو حجة لا يعقب الخامسة والاتي في الجمعة قبل الزوال ثم لا يخفى
ان الخبر فيه الغسل فلا يحصل الثواب الخاص الا لفاعله ولا يحصل له ثواب التجمير ومن ماشي الحنين في ودته فيه في
ولكن من جاء فيه فليبكر **و** ندب للامام **اقامة اهل السوق** منه من تعين ونا حيتهم عند الدا **مطلقة** وقال من لما ينشغل
عنها ومن لا يلزم لما يشتغلون من لزم او يستمروا ان البيع فيه من خارج فمن كان من اهل الفرض جمعوا ولو كثر كما لا الفلاح العام
بوقتها وندب ذلك للامام الايابي وصوب الشيخ وغيره وذكر البيع على من تلزمه كما الاخير **و** ندب **سلام خطيب لخروجه**
لا يعتبر خروجهم على الناس لمرتقي المنبر ما لا يرفع منتصبا عن خروجهم فلا ينادي فوق الرحمة مولاي سلام سنة **لا انها**
صعود فلا ينادي ان الرد واجب في كما كتب ابو الوليد حجة الرد على نطارح وقال من ولو نشأ ابعد للقوله **و** ندب
له **جلوس اولا** الى صعوده لفراغ الاذان **وبينهما** للفصل وفي الشيخ جلسة من بعد القيام فدر الجلوس بين السجدتين
ابن عات فدر من ... المه اخره وما ذكر في معدود متنعم ورالعتم سنة كلا الطلاقا في الثاني وعلى الراجح هي
الاول كما في ابن عرفة **وتقصيرهما** بحيث لا يخرجها عن تسميتها خطبة **والثانية اقصر** وكذا ندب تقصير صلاة
كما في ان التخصيص الالطاع بجمع على ذلك والبعد في حكم مثل المولود في **قت** لتعبد **ورفع صوته** بهما للاسماع
ان الناس وان المستحب المنابر عن بين الحراب وعدل عن وجهه بنا الشعار اذ لا المندوب رفعه واما اصل الجهر بها فواجب
واسرارها لغو فيها على الناس للقريب فحكمه قال ابن عرفة **قال قت** في معين **وابن** ... ان اول من اتخذ
المنبر وغيرهم الطعام ومن العدل في لماني جامعهم **بهم وكتب** اليه عمر اما بعد فقد بلغني انك تتخذ منبرا تر في
فيه على رقاب المسلمين اما يكفيك ان تقوم قائما والمسلمون تحت عقبيك فعزمت عليك لما كسرته انتهى **و** انكار
لكسره مع انه صلى الله عليه وسلم خطب على المنبر الذي كان **قت** ولم يرجع ابن عمرو بن العاص كسره ومرجع ثم السيوطي
في حسن المحاضرة وكان منبره عليه الصلاة والسلام ومن بعده من اثل الغابة كما في البخاري وغيره **قال القسطلاني**
كغيره ان المنبر الشريف ثلاث درج المقعد ولم يزل عليه حتى زاده مروان ست درجات من اسفله فصار تسع درج
قت بانه لعل منبر ابن العاص كان الذي ثلاث وبعدت تعليم عمر التقدم او لعل عمر رأى انما عمل له عليه الصلاة
والسلام منبر لمشقة قيامه على الجذع وخطب ابو بكر بعده عليه الصلاة والسلام على الدرجة الثانية الا درجة فقعد
عليه الصلاة والسلام ثم عمر على الاخيرة الاولى كما ذكر ثم عثمان على التي كان يقف عليها الصديق ورقي على التي كان
يقف عليها عليه الصلاة والسلام **و** ندب **استخلافه** اي الخطيب **لعذر** حصل له اثناءها او بعدها الصلاة او اثناءها
وتراخيه الى الصحو او ان لم يستخلف عليهم الامام **حاضرها** اي الخطبة للصلاة ومن هنا وهو محل الاستحباب واما الاستخلاف
وان لم يحضر الخطبة في الاول من انتقاطها وفيها عليه ان علم ومحل الناس ان الذي ينبغي كما في وراو ونقصها الاول
الخ **وقراءة فيهما** **ابن يونس** ينبغي قراءة سورة تامة في الاولى من قصار المفصل وكان عمر يقرأ في خطبته ونسلم لا
يجوز ان يقرأ في خطبته يا ايها الذين امنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى فوزا عظيما وكان عمر بن عبد العزيز يقرأ مع
الصالحين التلاوة والصم والعصر انتهى **و** الاستشهاد والنصح المذكور ان الراد يقول فيهما في محموعهما قال **قت** وتركه
ابتدؤها بالقراءة الحمد لله وذكر في الرحمة وغيرها وقال السيوطي عنه بل انها لا تسمى خطبة الا بذلك انتهى يسرع به
البراءة بما انتهى وقد حكى العرى ان الثوابية فيها **وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم واجزأ** في تحصيل المندوب الذي
كلام فيه ما تخلله فيه **اذكروا الله يذكركم** وحسن الحق الا انه دون ما قبله في الفضل وظاهر المدونة ان قول الخطيب ان
الله يامر بالعدل الاية غير مطلوب في ختمها واول من قرأه عمر بن عبد العزيز واول من قرأ في الخطبة ان الله وملائكته
يصلون على النبي الاية المهدي العباسي **وقال الزهري** ليس من السنة ودعا بري بلا الدعاء عقب الخطبة
الا لمعنو عموا ومخرجها وانما ندب ما ... الامام اليه بذلك **وتوكا على كقوس** وعصا غير عود المنبر بلوي

خطبه الارض ويجعله بيمينه خلافا للشافعي وندب قراءة سورة الجمعة في الركعة الاولى وان لمسبوق وانتم الركعة
الاولى فيقرأ بها في ركعة القضاء وظاهره كالمدونة وان لم يكن الامام قرأها وظاهر قوله **قف** لانه فاتي بالقول وهكذا
على قراءته لكانها لم يكن الامام قرأها في الاولى الا انه يكون معناه قضى القول وهذه المندوب فيه وان لم يفعله الامام
مطلوبات الامام قرأ بها في الاولى ولا ينبغي له قراءتها في الثانية على ظاهر المذهب الا ان يكون قرأ في الاولى من فوقها الا ذكرهم
تنكيس القراءة قال لمسعر **و** هل انا **اك** في الثانية واجاز الامام ورجح الشيخ **بالغاشية** في تحصيل الفضل تارة **سبح**
اسم ربك الاعلى الى اخر السورة **او المنافقون** تارة اخرى والتيهم اذا للمنافقون **قصل** مثل ذلك في الاولى والجمعة
في الثانية مع ما علم مما في كلامهم ان تنكيس السور مكروه او خلاف الاولى **قال ابن قاسم** الشافعي
والمنافقون يتركون تحولا للشيا اعتمادا على اشتهارها فيما بينهم واعيبة عليهم في ذلك النبي الشافعي ويكفيها
بهم من سياق المنافقين نصيبهم وقوله **عج** ان في قوله احادثهم انه لا يحتمل الجواز بل لا يدري الحامل الثالثة قراءة اي
من القرآن كليح الا ان المعنف قصر التسمية للاطلاع وقد علمت ان المراد الجواز في تحصيل المندوب **و** ندب **حضور مكاتب اذن**
سيده او لا لسقوطها عنهم بالكتابة **وصبي** اذن وليه او لا حيث لا مفسدة عليهم بحضوره ولا يشغله عن حوائجه ولا يخشى لما ينبغي
قاله في التوضيح ما زعم انها المكاتبة اذ منها ما يخشى لما يعقب على الامام ويعتبر على الامام وتعريفه فوتها المكاتب وما لا يخشى ويخبر القاضي ويعير الاعلى
لا يجب على المسافر اذا حضرها **فال عج** ٭ وبعض الجمعة ويجري العذر ٭ عليه ان يدخل معهم واصدرته ٭
٭ وما على الانثى ولا اهل السفر ٭ والعبد فعلها وان لها حضر ٭
وغيرهم ومن لا اذن لهم فيهما والذي معاين في الاذن لسببهما الا ان لا يكون يوم الجمعة تسهيلا ولا حق لهم بدون اذنه
اللخمي والجماعة الساقطة عنهم اذا حضروها اصناف صنف تجب عليهم وتنعقد بهم وهم اهل الاعذار من الرجال
الاحرار المستوطنين **و** صنف لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم وهم الصبيان **و** صنف لا تجب عليهم واختلف هل تنعقد بهم
ام لا وهم النساء والعبيد والمسافرون الثاني والرابع في الاول متعلق بالجماعة اي الجماعة اذا حضروها ومعنى قوله
الساقطة عنهم اي اقاموا بهم متعلقا بالساقطة اي السبعة العذر المذكورين وقوله فهم صنف تجب عليهم وتنعقد بهم
وقوله في الثاني وصنف لا تجب عليهم لا يجب حضورها وان كان الغسل اذا حضروها **فقوله** واختلف هل تنعقد
بهم ام لا اي بعد الحضور اي انه اختلف في ذلك وان كان الحكم عند الصحة بها النساء والعبيد والمسافر ان لم يكن
للفصل بعدهم ومحصلوا على نوعهم وقول **عج** لعل لا في قوله لا تجب عليهم زائدة اذ كيف تنعقد بمن لا تجب عليهم فيه
نظر من وجهين احدهما ان لا وجوبه يلي النسا حيث يعلل على انها تجب عليهم الجماعة في الشارح **و** قت وقد فرع على ذلك
ذلك الحكم في البيت الثاني تاخيهما انظر ان معنى لا تجب عليهم قبل الحضور وانه بعد الحضور هل تنعقد
بهم ام لا فانه لا نص فيه ومقصوده بيان اختلافهم في ذلك لسعة الاطلاع وان كان المعتمد انها من فاعلم **واخر**
نوبا على المنصوص **راج زوال عذره** قبل صلاة الجمعة حتى يعلم او يجزم انه اذا زال العذر المتوقع لها لا يدركها ولا التمكن
بحيث يرجع الفاصل كمن يطلب جماعة ولو فارق او تاخير لزوال الطاع وصوت التاخير لتعقيبه بالفعل بعد ما لا يفضل **و** لا يرجى زواله
قبل الجمعة **ندب التعجيل** وهو فاضل في الغرض في اول وقته **و** غير **المعذور** من تجب عليه ولا تنعقد به ان لا **ان صلى**
الظهر **مدركا لركعة** من **الجمعة** لم يجزه ويعيده اذا لم يدرك جمعة وسواء صلى الظهر جماعة ان لا يصلي الجمعة اي الا خلاف في ذلك
عليه والمعذور لا يعيد ما ظهر وصح به الظهر ولو كان يدرك الجمعة بتمامها **و** لا يجمع الظهر ونحو الا من فاته
الجمعة الا **معذور** كان مريضا او مسجونا او يستمر فيطلب منه الجمع والجمع في فضل الجماعة في الثانية في عذر المتوقعة اي بنوع من العذر
الكثير الوقوع واما العذر النادر الوقوع مثل بيعة الامام فلا عند ابن القاسم خلافا لابن وهب **فال ابن القاسم**
وقد نصوا به منع مالك ابن وهب وابن بطال لهم الجمع في مسجد بعد الزيف فيما يخفى **و** المسجونون **اماما** تسببا في ابتدائه
اقامتها **ووجبت لهامنه** ان منع **واسواوا** لا امنوا ومنع او لم يمنع ولا اذن لم يجزهم اولى ويسقون ثلاثة من الاجزاء
سند لانه محل اجتهاد فاذا نهي السلطان فيه منعها فلا خلاف ويبقي الذي عليه كل تخلف فيه بين العلماء
بل اثر انتهى ومعنا التعليل يقتضي عدم اجزائها حيث منع ولو امنوا والنص فيه على عدم امنهم اذا صنعها لما حل ويدل
على النص بخصوص التعليل باعتراض لفاعلها اخرى ويقتضي دخول حكم الحاكم في العبادات فخذ الا انها امور معقولة
ما قرب من **ص** ورد قوله فيه انها فقط ويستحب ذكر الشعر وصلاة الجمعة **غسل** لما اطلاعه فعل لعمل بفتيه **متصل بالرواح**
اي الذهاب الى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال ولو لم تلزمه فيسلم وعبد ولو اتاه وصبي لانه للصلاة لا لليوم بخلاف غسل العيد

واعاد الستفتا ان تعترى الرعاف في غير المسجد او حصل له عرق او صلان او خرج من المسجد ... [illegible]

اختيارا [illegible] ... ولا الاكل والشرب [illegible]

[illegible] ... نقض بالجنابة فقال

قت [illegible]

[illegible] ... وجاز [illegible]

فيل جلوس الخطيب [illegible]

[illegible] ... فال [illegible]

[illegible]

وقال الشيخ سالم [illegible]

[illegible] ... وان اختلف [illegible]

[illegible] ... ولما [illegible]

[illegible] ... فاف فلت

[illegible]

فلت [illegible]

[illegible] ... وفي العتبية [illegible]

[illegible] ... ابن عبد السلام [illegible]

[illegible] ... اذن وشك [illegible]

واجاب [illegible]

[illegible] ... على المختار [illegible]

اي القشاة وفي القول ايا الخارج عن قطاع الخطبة وظاهر يجوز حينئذ التنفل كما نقل البرزلي عن ابن العربي [illegible]

[illegible] المنصوص والترغيبة [illegible] الخطيب [illegible]

[illegible]

[illegible] الموطأ [illegible] المدونة [illegible]

وقد [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] عليه الصلاة والسلام [illegible] الوداع [illegible]

د [illegible] **وكتفاع** [illegible] **ورده** عليه [illegible]

[illegible] **ونهي** [illegible] **وحقنه** [illegible]

[illegible]

[illegible] **او النطق** [illegible] **والصلاة** [illegible] **خروجه**

[illegible]

قلت [illegible]

ح [illegible]

وان فات [illegible]

وقال ابن القاسم [illegible]

ولما ورد [illegible]

وترك الجماعة [illegible]

[illegible]

ابن يونس [illegible] **وفي المدخل** [illegible]

[illegible]

وقوله [illegible] **ابن عرفة** [illegible]

شح [illegible]

قال [illegible]

وفي العتبية [illegible]

ثم [illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

يصلون اليه الا انه لا يبطل عليه اذا ابى وابتدا الحنفية وان تقدم صحة صلاة المومين بتلك الركعة احتياجهم للدوام فيصيب
نصا وبيان ذلك ان الكلام صفا متوسطين او بعدوا وحاضر لا يلحق فيتصلى و الاخرى حاضر اللخمي اذا كان الخوف بعض
ومنهم صفا فوق الا يستحسن تجوز الامام واهل الشرع لا يلا يبقى حكم صلاتهم لانهم يصلون ركعتين وان كان اهل البلد
الا التبرد الثلاثة لمقطوع الحرب للامامة انتهى **قال** تقديم السجع نعم من تلك البلد الا بعد ركعة تقدم النبي صلى
تقدم بعضهم معه تقليل المشاق ولو قدم ان اللخمي مطلقا ابدى **و** المشهور خلاف المصنف ان الخوف لو كان لواجب
لم يلبث فيه ما ذكر بل يجب فيه تاخير الا اخر الاختياري او صلاة صلاة مسايفة كما نبه ابن ناجي والشارح فيبرد ويتيمم
الى ... وهو في الصلاة تمام وعن الرخصة اقوى خمس تعشر في حضر وسفر الجمع بعرفة و المزدلفة و القصر وصلاة الخوف
والجماعة لا المعتز وفي التيمم عن صلاة الى الجماعة في خصة تجوز الا الاربع لا يجوز كما في المعتبر سلام خمس سنين
في حضر الخ والواو في قوله **وعلمهم** للاستيناف والتكلم انه يعلمهم وجوبا ان جهلوا وخاف تغليطهم وتركه لا يحقق
علمهم بكيفيتها لاختلال السلام في تلك الحالة العظيمة **وصلى باذان** استينافا في حضر لعجز ان تكثروا او طلبوا
علمهم عليهم وانا اقتدوا **واقامة** للصلاة **بالاولى** من الطائفتين **في الثنائية** اصالة كصبح وجمعة او وصفا ولو باعتبار
الامام المسافر **ركعة** والواو في وصلى عاطفة جملة على جملة وعلمهم **و** يحتمل ان تكون عطفا للجملة مستانفة استينافا لاستيناف
بيانيا كان قائلا قال اذا فعلهم بها كيفية ما يفعل فاجاب بقوله وصلى والواو للاستيناف قاله **د** وبحث **ق**
بان الاستيناف البياني لا يقترن بالواو واذا فارقت الطائفة الاولى في الجمعة الامام صلت الركعة الثانية افرادا
وما يقع لمشاركة مدرك الاولى من الجمعة مع الامام وركعة ركعة بناء في الثانية حيث حلت فعلها مع الامام فانه يلي
وحده والبطلوا جماعة مع ... يستخلفوا ولو والقياس انه لا يبعد ان كل طائفة اثنى عشر بقي مع الامام الى ما
استخلفها وغيره ويقيم المستخلف على غير المستخلف من تبعهم ولا يكون في الجميع اثني عشر من تبعهم
فيكان الامام بقيامه الثانية انقطع تعلقه بالاولى ... لم تبطل صلاتهم في غير مسالة الجمعة
وعلى الثاني فلا بد ان تتم صلاة الاثني عشر فلو بطلت صلاة واحد منهم لم تتم صلاة جميعهم ويلغز بها ويقال
جمعة لا تتم الا باربعة وعشرين ممن تنعقد بهم الامام او احد منهم والقياس بطلان صلاتهم لكون الاثني عشر صلاة
الامام لانه امام الطائفة الثانية والامام مع المستخلف ونزل منزلة الطائفة الاولى فعل الامام بمنزلته
فكلامهم كما ان الطائفة بطلان صلاة الامام لصلاة الاولى يحرم بطل انه لا ينقطع التخلف حقيقة في الجمعة ولا بد
وحضور الطائفة الاربعة والعشرين في ركعة المخلف والاولى الاقاع **و** ذكر ثنائية بل ثلاثية او رباعية بالنسبة
الى **ف** ولو كان خلفه متنفل ... مع الامام **وركعتين في غيرها** بحيث تميز به الى ان يستخلف ثم بطل فوقه فان
جوث قبل المستخلف عمدا بطلت عليهم ... وغلبة المستخلف ... ثم يقف المستخلف ويتم
وجلسوا تاديه الطائفة الاخرى فيصلى بهم ركعة ويسلم ... في ما صلاتهم ... لا ركعة
عليهم لا ينقطع تعلقه بهم **ثنائيا او رباعيا** لا ... والاولى ... **او لارباعه في الثنائية وقيامه لانتظار**
الطائفة الثانية **بعد الاولى** في النثائية ... رباعية او ثلاثية وهو قول ابن القاسم ... وهو المشهور ومذهب
المدونة قال الشارح وكان ينبغي للمصنف الاقتصار عليه ويقوم فيها مع ... وان ذكر في التشهد
الاول في غير المجيء الطائفة الثانية وعليه مفارقة الاولى للامام التشهد او النسيان **قت** وعلمهم ذلك
بالتشارك او جهة باخره **ركعة** وبعد الاولى ... مع الامام لا انه ... غير الطائفة وتنقضي قبل مجيء
الطائفة الثانية وقول **عج** او فمارباع في الثنائية كذا هو الصواب بزيادة الواو بعدا وفيه وانه في الثنائية مجيء
بين الثلاثة امور وهي مجيء ... الخ فيصلي ... الكلام الاول ... بقيام بغير الثنائية فيتابع
المصنف الثنائية ... فهو الاول على الثنائية ... الان يكون **عج** نظر الى الراجح منه
كلام ... ماحكم قيامه في المسالة الاولى وفي ... وفي حلوسهم فيها ... **والتشهد الاول** اجزاه فان
... احد منهم ... الصلاة تامة وصلاتهم ... فان عدم عن ابن حبيب ذكره **قت** في كبير
عن قوله في الثنائية وفي شرح الرسالة ... او ... ضعف ... في الكبير
عن قول ... صلاة او في التكبير الاول ... الاستخلاف **وان عرف** وان الجمع ...
فرع النا ... المصنف ... الاولى ... الطائفة الثانية للامام وقيل

بوقتها

بوقتها السلام لبطلانهم فاحتياطا عليهم وقرح بالقطاع الاولى عنه بمفارقتهم له **ثم صلى بالثانية ما بقي عليه وسلم بها** انظر
الصعود فقط ويجيئون بالفاتحة وسورة لانه **ولو صلوا** انتركا **باماميز او جلو** **بعض** ولو كثر **نوا** وحلاتهم بالامام قبله
او بعده **جاز** اي مضى وان اجمعوا على ان ذلك العتبة كشيبة السابقة **وان لم يخل** ترك الفعل البعض الكثير او جهل الجماع
ورجوا الكشافة قبل خروج الوقت بحيث يدركونه فيه **اخروا** ندبا فيما يظهر فيه فلما حل راجعين الماء وما يلي وان مخاف
المسالة مشابهة لمسالة الراجي بعينه وجوزه الناجيم **اخر** الوقت كذا في التوضيح **قال** المصنف والظاهر انه **الاختياري**
فيا قياسا على راجي الماء في التيمم بجامع رجاء الصلاة على الوجه الكامل واستظهر ابن هارون الضروري وكان ينبغي
للمصنف ان يبين ما نقله ابن ... المنقول او ... يذكر ... ان يقول الى اخر الوقت والظاهر الاختياري كقوله في الجزية في سنة
وطالع الفجر وحالها وجعل بعضهم مما له العشوة **و** اذا يقوم فيه مقدار ما يسعها **صلوا ايمانا** او فرادى الا في البلد ونحوها جماعة
وتنقص نحو الصواع وقصوران مسقط الاقتدار عند الخوف منه وهم معهم في ... مع احا لم يكملهم الركوع والسجود
كما في الجهالة المشروحة **وشبه** في النوعين في ان الفارح يفعل وعدم قوله **كان** ... وكليس الخ وجميع
غشيهم **عدو بها** وهم يصلون جميعا وخشي قسمهم فيصلون ايماء حيث لم ينقسمهم ولم يمكن الركوع والسجود كان امكنهم الركوع
والسجود ولا بد من تقطيع كما يفيد سواء شرع في التشهد التالي بعد ركعة مستبدا ان لو شرع في انتهاء او كان التشهد الاول فلا بد
على شرط الشروع فيما على الثلاثية ان لو شرع الصلاة وقيل ... وفيه الخوف فيصلي ما بقي مع مقام ركعة
او العشي ... حتى يتموا انه ان الطائفة التي فيما قد يصلي بها ما بقي من الصلاة وتنقطع التي سلمت وخاصة العدو
وان ادركهم في التشهد الثاني وقد فقعت طائفة وانه لم يبق بعد ... الا الاقتضى **قلت**
ظاهر كلامهم انهم لا يقعدون للمسح ... فقول المواظب اذا صلوا صلاة الاولى بحيث الخوف الشديد ... فيها
فصلوا على انه صلاة الخوف كان ... بعد ركعة او شبهه فقال ابن الشيخ سلام ... الشارح مع انه يعتد
وليس كذلك **وحل للضرورة مشي وركض وطعن وعدم توجه وكلام** لغير اصلاحها ولو كثر ان احتيج له تعلق
كتخويف ... او امر ... وتشجيع واضطراب ... الخ فيما بعد العدو ولا يذكر والافتتاح
لا يذكر **وامساك ملطخ** لسلاح او غيره **بدم** لا وغيره الا ان يستغني عنه ولم يخش عليه ووقت الحافظ على الوقت في هذا
العطر ... المحافظة على الاركان والشروط غير الوقت الموسعة **قال قت** في صغيره تنكيت على قول البساطي انظر هل
الفعل للوجوب اي ان ... فيه الشيء ... اي انه محمول على ...
التمزق ووجه المستثني ... للوجوب ... في ...
الاتي على الجواز ... في قول ... الجواز ... البساطي ...
الجل الخوف في ... على الحرمة من ... الكراهة ... وفي قوله وفي **وان** اقتصت صلاة الخوف
مسايفة او قسما **امنوا بها اتمت صلاة امن** فيتم كل حسب ... صلاته في صلاة القسم اول ان حصل مع الاولى
قبل مفارقتهم ... الثلاثية معه ... ابن القاسم وقيل الخ **او بعض الخ** ولا وجه له
ووجه ... وان ... الثلاثية بعد ... الاولى رجع الى ... يصل ...
نحو ... ابن ... الامام ... **ف**
عن اللخمي فان ... فعل ... وسلم قبله بطلت صلاته وان خالف واعاد مع الامام ما بعد ... قبل جمله
الامام عنه ان ... الاولى ... بعد مفارقته ثم ... الامر فبطل
بطل عنهم ... ولا ... صلاة الفرقة
ونحو ذلك ... الامام ... والمعذور بعد ... ويلغز بها ويقال
طائفة ... الامام ... لم يحصل للامام ... بعد ...
... يسجدون معه ... مسبوق ...
الامام ... يسجدون معه ... بعد ... ركعة ... قبل المفارقة ركعة في الثنائية وركعتين
في غيرها ... مسبوق ... الامام ... مطلقا او قبلها ولم يلحق
ركعة ... صلاته **بطلت ان اول** قال بعض الشراح عقبه كلام اللخمي المتقدم عن
ف انظر ... ان ... الشيخ ... الامام ... انتهى **قلت**

بكن الوقف انه [illegible] في السجود وان لم يستطيعوا لجواز [illegible]

دون [illegible] تعلقهم في مسألة السجود [illegible] **الثاني** [illegible] **ح** [illegible]

صلاة [illegible] في جمع العشاء [illegible] المشروع [illegible] الجمع وفي صلاة الكسوف اذا [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible] الوقت [illegible] صلاة الثانية في وقتها [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] صلاة الخوف [illegible] الصلاة [illegible]

على الوقت الاختياري [illegible] في غير موضع [illegible] الاعادة

عليهم في وقتها [illegible] المشهور [illegible] القول المخرج [illegible] **و** [illegible] المشهور [illegible]

ان خوف [illegible] السبع [illegible] الخوف [illegible] في كل قسم [illegible]

والثاني [illegible] الحيوان [illegible] النفس [illegible] السبع [illegible]

النفس [illegible] **قت و** [illegible] السبع [illegible] النفس [illegible] الحيوان [illegible]

[illegible] وصوت [illegible] الاشتباه [illegible] النار [illegible] المراة [illegible]

[illegible] الجمع [illegible] التشبيه [illegible]

[illegible] **ولما كان** [illegible] الاعادة [illegible] الخوف [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] يخالف

[illegible] صلاة [illegible] الخوف [illegible] الاعادة

فان قلت [illegible] **قلت** [illegible] **وان سهى**

مع الاولى [illegible] **قت**

[illegible] السجود [illegible]

[illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] القبلي [illegible]

[illegible] القضاء [illegible] الثانية [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الشيخ [illegible]

بالسجود الثانية [illegible] **وكذا يقال** [illegible]

[illegible] بالسهو **كما تقول** [illegible]

[illegible] المسبوق [illegible] القبلي [illegible]

[illegible] المسبوق [illegible] **ابن الاثير** [illegible]

[illegible] **فرع** [illegible] ركعة في السجود [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الركعة الثانية [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الطائفة [illegible]

[illegible] الركعة [illegible] الطائفة الاولى [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] السجدة [illegible] الركعة الاولى [illegible]

وان [illegible] الركعة الثانية [illegible] **ص** [illegible] التوضيح [illegible]

بعد القضاء [illegible] المسبوق **وان صلى** [illegible] **جيش**

ثلاثية او رباعية [illegible] **ركعة بطائفة** صلاة [illegible]

ح الاولى [illegible] **ابن يونس** [illegible] الركعة الثالثة [illegible]

[illegible] **ق** **والثانية في الرباعية** [illegible] صلاة [illegible]

الثانية [illegible] ركعة [illegible] الثانية [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] الثلاثية [illegible] صلاة [illegible] الرباعية [illegible] ركعة

وقال سحنون

[illegible] الثالثة [illegible] الثلاث ركعات [illegible] ابن الحاجب

[illegible] صلاة [illegible] **ابن يونس** [illegible] الصواب [illegible]

البطلان [illegible] **ع** [illegible] **ح** وجه

ببطلان صلاة الطائفة الثانية في الثلاثية [illegible] **سحنون** [illegible]

[illegible] صلاة [illegible] صلاة [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] **وفي خلافهم** [illegible]

[illegible] ابن الحاجب [illegible] الاولى [illegible] الرباعية [illegible] المذهب والله سبحانه وتعالى اعلم

فصل **في** **العيد** [illegible]

[illegible] **ركعتان للمأمور بالجمعة** [illegible]

مشروطة [illegible] **و** [illegible]

ان [illegible] القول [illegible] القول [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] المسجد [illegible]

[illegible] **ابن السعدي** [illegible]

الشيخ [illegible] **قلنا به** [illegible]

[illegible] **ابن رشد** [illegible] الشمس [illegible] **ابن ناجي**

[illegible] الصواب [illegible] صلاة العيد [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] **ح** **قلت** [illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] **في حل النافلة** [illegible] الشافعي [illegible] الشمس [illegible]

[illegible] الطلوع [illegible] **الى الزوال** [illegible]

[illegible] الطلوع [illegible] الصلاة [illegible] **ولا**

اذان ولا اقامة [illegible] **الصلاة جامعة** [illegible] **وافتتح** [illegible] **بسبع تكبيرات بالاحرام** [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] **ل** [illegible] التكبير [illegible] السجود [illegible]

[illegible] **ج** [illegible] القراءة [illegible]

ثم بخمس غير القيام [illegible] القيام [illegible] التكبير [illegible] الخمسة [illegible]

قبل القراءة [illegible] الركعة الثالثة [illegible] **ح** [illegible]

[illegible] الشافعي [illegible]

[illegible] **المذهب** [illegible] **مسألة** [illegible]

[illegible] التكبير [illegible]

وجملة [illegible] الصلاة [illegible]

تكبير العيد [illegible] الركعتين [illegible] الصلاة [illegible] وعشرون [illegible]

واختلف [illegible] رسول الله

الله عليه وسلم الى المصلى [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] التكبير [illegible]

الاولى [illegible] الثانية [illegible] **قت** [illegible]

[illegible] الثانية [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التكبير [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible] تكبيرة الاحرام

تكبيرة الاحرام وقول الشيخ سلام عليكم [illegible] في الحبر [illegible] فيه اثنان وعشرون تكبيرة على ان في [illegible]
المأموم [illegible] المأخوذ منه اي العرض [illegible] العموم [illegible] ان الروايات التي دونه
العيد [illegible] ان ينقص من العرائض [illegible] اعاده [illegible] في العريضة [illegible]
التكبير الثاني ان ثواب السنة [illegible] مثلا الاحلال من التكبير في الاولى والثانية او [illegible] اي يكون التكبير
[illegible] بين [illegible] الا الامام [illegible] لان فصل بين تكبيره بقدر تكبير المؤتم بلا قول من
تسبيح وتحميد وتهليل وتكبير [illegible] او خلافه الاول وذلك [illegible] خلاف في
[illegible] الامام فيه كما يعيد [illegible] **وكبر مؤتم لم يسمع** التكبير من امام والامام مع [illegible]
مسمع **وكبر ناسيه ان لم يركع** وكذا متعمدا [illegible] على الناسي لقول ويسجد [illegible] المؤتم **ويسجد بعده** ان [illegible]
القراءة التي يعيدها والمستغفي [illegible] اعادة القراءة [illegible] السجود [illegible]
فعل [illegible] اعادة القراءة **والعرف** [illegible]
[illegible] على [illegible] موجبة السجود **وادا** [illegible] ان ركع [illegible]
[illegible] وقول [illegible] ركع [illegible] **تمادى** [illegible] ان ركع [illegible] تكبيرة
[illegible] الجلوس الوسط [illegible] في تكبيره رجع [illegible]
[illegible] ان الركن المتلبس به [illegible] للاختلاف في وجوب [illegible]
[illegible] **ويسجد غير المؤتم** [illegible] ويسجد [illegible] **قبل** المؤتم [illegible]
ومن [illegible] الامام [illegible] تكبيرة في الركعة الثانية [illegible] صلاته صحيحة والسجود عليه [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] الثانية [illegible] السجود عليه [illegible] مؤتم [illegible]
[illegible] على ذلك قوله [illegible] السجود [illegible] الامام [illegible] سجد وان من
[illegible] صلاته [illegible] قوله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] فعله [illegible] المؤتم [illegible] السجود [illegible] وان ترك الامام
[illegible] الامام [illegible] الثالثة [illegible]
وصلاته صحيحة [illegible] الامام [illegible] السجود [illegible]
[illegible] صلاته [illegible]
الصلاة **ومدرك** [illegible] الامام [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] الامام **بعد** [illegible] **الثانية** [illegible] تكبيرة الاحرام **التكبير** [illegible]
[illegible] صلاته [illegible] الامام [illegible] ويقضي [illegible]
صلاته [illegible] **قال بعض** [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] وقال **ع** في [illegible] تكبيرة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] **ثم** [illegible] الامام [illegible] ركعة [illegible] **سبعا** [illegible] **بالقيام** [illegible]
[illegible] ركعة [illegible] تكبير [illegible] التكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الامام **وان فاتت** الصلاة [illegible] **فضى الاولى** [illegible] **القيام** [illegible]
[illegible] القيام [illegible] **وتاويلان** [illegible] تكبيرة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **السورة** [illegible]
الامام [illegible] تكبير [illegible] القيام [illegible] تكبير [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الصلاة [illegible] الثانية [illegible]
وندب احياء ليلته [illegible]
[illegible]

فصل [illegible]

[illegible] الغروب او العشاء [illegible] الا ان [illegible] الملوي [illegible]
[illegible] الطلوع على المعنى [illegible]
[illegible] الطلوع
[illegible] جميع [illegible]
[illegible] العشاء والصبح [illegible] **وغسل** [illegible]
وبعد صلاة الصبح [illegible] **وتطيب وتزين** [illegible]
[illegible] التطيب [illegible] **وان لغير مصل**
[illegible] **ح** [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] **ح** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ح** [illegible] **ومشي في ذهابه** [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] **وفطر قبله** [illegible]
في الفطر [illegible] **وتاخيره في النحر** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **وخروج** [illegible] **بعد الشمس** [illegible]
[illegible] خروج المأموم [illegible] **وندب تكبير**
فيه [illegible] **حينئذ** [illegible] الشمس [illegible] **لا قبله** [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] **وجهرا** [illegible]
[illegible] **وهل لمجيء الامام** [illegible] السنة [illegible]
[illegible] المصلى [illegible] التكبير **لمجيء**
الامام [illegible] **او قيامه للصلاة** [illegible]
تاويلان [illegible] **قت** [illegible] المصلى [illegible]
[illegible] التكبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ونحر**
الامام [illegible] **اضحيته بالمصلى** [illegible]
[illegible] **ف** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الخطبة** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقت** [illegible]
[illegible] **وعيد** [illegible]
[illegible] **قت** [illegible]
[illegible] **بتكبيرة** [illegible] **والشمس**
[illegible] **وخطبتان** [illegible]
[illegible] **واستقباله**

اي بوجهه لاجهتهم ولو الصف الاول الا انهم ليسوا مستقبلين الصلاة خلاف الجمع **وبعرفتهم** واقتصر الزعمة على بعضهم في الركلا انه
قال المصنف **واعتبرنا فرياان فرمتا** وفي الجواهر والقاضي الذي الفرع الذي يليهن معنى في الصلاة ونرع الاعادة في الجماعة
عليهم الزعمة من بعضهم بعرفتهم لفعلهم يعملى قبلها في اقامته الجماعة **واستفتاح** الحاضر **بتكبير وتحليلها**
اي الخاتمة **به بالحمد** في الاستفتاح بسبع والتحليل بثلاث خلافا للزاعمي في الاولى ونرع لسمعهم تكبيره فيمن في الخطبة والتكبير
اي سر تكبير خامس **و** في الجلاب وتطلعون بما سوى ذلك **وندع اقامة** صلاة العيد الى **من لم يوم بها** استحبابا
فذا مطلقا وجماعة ان كان غير المامور بها رجلا او يستثنى وكلام الحاج فيما يوم من استحبابا ولا نرتا خلاف **اخر**
يوم بها استحبابا لك **وانتم** مع اهله وعينهم الاجماعة لا لعذر من او سعد او سبع الا العيد من الزعمة وهي
وفي الشامل على ما في الجلاب والمجموع واخلاقه من جماعته ولم لا ترى منها وكذا جماعة تلي واحد منها البتي وندع
جلوس للخطبة واما مع خطبة وصلاتها بعد وان كان المصلي او جنبيه لا انه الاشتغل بالاستقبال ان لا استماع
للخطبة **وتكبيره** اي المصلي جماعة او وحده اثر الخمس اولا ولو صبيا في **د** عن ابن يونس او واحده والشمع لنفسه والجمع
بغير من يليها **اثر خمس عشرة وبشتو** اثر **صلوات من الظهر** فيقدم على التسبيح والتكبير كما يشعر به ان
من ظهر يوم النحر وعادتها صبح الرابع منه **لا نافلة ومقضية فيه** اي لا يكبر **مطلقا** كالتعمد او ابيح العيد او غيره كما حرج
لو فقتها والتقليد ابناء التشريق بعض حلا **وكبر ناسيه** وكذا مقتدى بقرينه **ان قرب** كالمتقدم فيما ابتداء الا بالخشوع بعضهم
واستقلاله **ح** او يقوم القيام ونحو ما حلاله ابن رجوع وفتق عليه **قت** وهو لمالك في الواضحة وقول المدونة
ان كان بالغ ورجع وكيفي اي مرجع التكبير الموضع الذي يجلس فيه قال ابو الحسن اي لا يتشهد **وكبر الموتم ان ترك امامه**
ونرع لك تلبيهه عليه بالكلام **ولفظه وهو** كما في المدونة **الله اكبر ثلاثا** مثنوا لبيانه وخرج من جمع الفرع بذلك وان
لم يعد الثلاث ومرة اخرى وهو كلام الشعو المدونة وعليه جمهور الشراح وذكر المصنفون انه يكبر مع الزوج بعد الرابع
وان قال بعد تكبيرتين لا اله الا الله ثم تكبيرتين ثم تشبيها للمطلقة على اوائلها **ولله الحمد فحسن** وبها الحسن لانه
الذي في المدونة والثاني في مختصر ابن عبد الحكم **وكره** الامام مما يخرج **تنفل بمصلى** حليته قبل العيد **وبعدها** لان الخروج
لصلاة العيد بعد طلوع الفجر لصلاة الفجر فيما لا يصلي بعد ان لا ناخير صلاة الفجر وكذا لا يصلي قبل الجمعة لا لعذرها
وبعدها فتشبه ان يكون ذلك ذريعة لاعادة اهل البدع لقطان بعضهم عقب حيث انهم مخالف او لا غير مقطوع لا ان
لا بمسجد فلا يكره فيهما **اي قبلها وبعدها** **لفعل النبي** عند جمع من العلماء وان كان فيها عندنا وفيه
الا انه لا حضورا لسائر يوم الصلاة الجماعة في المسجد **وبعد** العلم عقوبة جرى ان تعطيل اهل التنفل
فصل سن عند المالكية المشهور حتى القول الثاني
في المصلي جماعة في المسجد
تقليها بينهما ان الا لانه غير مقتدي وراها الاخمس خروجه لك الراتب وتتعمل عموما مطلقا وعينا متميزا وكون لا من الخمس لازم
والكسوف استبيانا لما بسبب وتتعين ايضا اثرنا الى العيد مع انه لو كان الكسوف **وبيانه**
على الاول ان الخمسة لتكرر صاحب كليهما منه **ومن** الثاني يتكرر العيد الظاهر التعميم الكسوف وعنى به انه
لما كان انه من الاثر الذي يخوف الله به عباده كما في الخبر تاكد طلب صلاته منه حيث عقل الصلاة او حكم معلم من اهله
بالكسوف الشرع انه ابتدا في الجنة الخبر العلية توم من الغروب **وان حصل الكسوف العبودي وسماعي ابن بجل بعيره**
كان جرير فيرفع مقتصرا في الاجزاء اي بخلاف جولته فلا نقص له وهي المقبوح تعتصر **الكسوف الشمس** او بعضه
ضوئها او بعضه وان انه يخلع من الجنة لا يدركه الا اهل العلم بذلك فلا تصلي له قاله **ح** **ركعتان سرا بزيادة**
قيامين وركوعين في مجموع الركعتين المحدث عنهما اي كل ركعة زيادة قيام وركوع لا كما في **وركعتان وركعتان**
وعلى وجه حرفي حرف عطف وحرفي عطاف ومعطوف قاله **د** اي حتى يتحلى وقول المدونة يصلون افرادا العيد
كصلاة الصلوات النوافل ليس مرادها اطار ركعتين فقط كما هو ظاهرها النقلي الزعم البر والعالم الصلاتي تحل بركعتين
ركعتين حتى ينجلي كما قال الزاجي علينا **وبيس** ان هذا الاجماع ان الخلاف المدونة يحل يركعتين فلا يخاف في
مدونة الزيادة كالتي بطريق ركعتين لا يناقض الانتقاء والتشهيل **لخسوف قمر** اي بعد غيبوبته او بعض الا ان
يقل جدا **كالنوافل** حتى قول ركعتان في الصحة والحكم قول المعتمد خلافا للقول **قت** وليس ركعتان وجعل التشبيه
في الصحة فقط **جهرا** لانه نفل ليلي متوفي ضرورة الذي الزحول في فوله مما في وجهه ليلا **بلا جمع** اي يكره بل ينوع
معلها في البيوت ان يأل المشهور ونوع لابد وقت غيبوبته وراد ليلي منعه سهلا قال له قال عند الشافعية ان مسعد جماعة

وهو

وهو الليل قائم ومقتضى المذهب عدم صلاتها لذهاب السبب الكلي ان من عواهيه قبل غيبوبته الموضا ولو طلعت الشمس
وهو منكسف فلا لك الشافعية لا يصلي له لان سلطانه قد ذهب والذي يقتضيه المذهب ان يصلي له لو وجود الشيء ولله
المصنف في شرح المدونة عن المشهور ولو في النفل لو طلع بعد الفجر لو واخر الشهر منكسفا فظاهر ما في الخلاف المذكور
بناء على ان الليل في هذه المسئلة ينتهي عندهم بطلوع الفجر او انما ينتهي عندهم بطلوع الشمس وعليه فيتحقق المذهب
على انه يصلي له بحيث فالدق **ج** وفي كون ميزعه كذلك تامل فرق وعدم التنفل بعد الفجر الا فيما المستثنى ما لعلة فقال
ولنبيت نحو انه لاصحابنا وفي بعضها وفي **قت** في صحيح اذا طلع الفجر وهو منكسف لا يصلى خلاف الشافعية انتهى
وكذا هو في النص نسخ كبير وهو شامل لطلوع الفجر في وقته بطلع الفجر عنده كما واخر الشهر وما اذا كان بطلع قبله
وهو فيما تاخر فيه **ج** **وندع** ايقاع صلاة كسوف الشمس **بالمسجد** كما هنا افعلها به قبل وصول المحلي وما انه عليهم
الصلاة والسلام نادي في **ج** فيه الصلاة جامعة والمستحسن صاحب الاكمال وغيره **وندع** **قراءة البقرة** في القيام الاول **اوموا** ليلها
وهو فارق ذلك من نحوه كما في المدونة **في القيامات** الثلاثة الباقية بعد قراءة الفاتحة في كل قيام ان من سنة كل ركوع
ان يكون قبله فاتحة وان كل قيام يعقبه ركوع فالقراءة تجب فيه الفاتحة قيمة ما في المصنف مقصور عنها في المدونة والابن
عليه انه يقتضي ان يكون القيام الثالثة اطول من الثاني مع ان التنزيل يكون كل قيام اقصر مما قبله لان سورة النساء
مع الشراح والاولى يكون فيها اقصر من قيام ال عمران مع التنزيل حتى قال بعض الشراح ويحتمل انه يقال المطلوب تقصير
الركعة الثانية عن الاولى والنساء وانما فيه اقصر من المائدة وال عمران لكنه خلاف ظاهر قول النص انه يكون كل قيام
اقصر مما قبله **وندع وطابعه بطلها** في غير حقيقته **وندع** طول **ركوع بالقراءة** التي قبله اي يقرب منه في الطول نبه الا انه مقله
الا المنتهى دون المنتهر وتسبيح فيه والبرية والابتداء **ونستجد كالركوع** الثاني كما هو ظاهر كلامهم حيث يقرب منه في
الطول فيطلب من لا انه كنهو ظاهر المصنف بنفيه المراد خلافا لمن طن غيره **ممنك** وان يطيل الفصل بين
السجدتين اجماعا وان ترك التطويل المندوب فيها كله او بعضه من قيام او ركوع او سجود فمن قال سجدتها بلا فرق
من ذلك وقيل سجد سعيا ممنية ولم يسجع مما قول بان تطويل القراءة سنة وقراءة خصوص هذه مستحب لا بلو
التطويل فيه يعلم بالظاهر يعلم من خلفه تخفيفها وبالظاهر يخف خروج الوقت **ووقتها كالعيد** من حل النافلة للزوال
فان طلعت منكسفة لم تصل حتى تحل لها النافلة خلافا للشافعي المعنى من الصلاة حينئذ فاله سعيد انتهى **د** وهل يفعون
لعرفة والذكر حوالي بما ذلك ولا تنقلي ان كشفت بعد الزوال على المشهور او عند الغروب اجماعا **وتدرك الركعة** في حق
من تعبه **بالركوع** الثاني لانه الفرض فلا يقضي من ادركه في الركعة الاولى شيئا ويقضي وان ادرك الركوع الثاني من
الركعة الثانية الركعة الاولى فقط يقيها فيها ولا يقضي القيام الثالث **و** مثل وضيته الركوع الثاني القيام الثاني
قبله والي الركوع الاول سنة حتى في الصحيح ممثلا ما القيام الذي قبله وظاهر شمس ما الفاتحة كذلك سنة في الاول ومن
في الثاني ونظائر **ق** وان ناسيه وضيته فقطعه اول كل قيام من الركعتين وخلاف في مستقطعه كل قيام ثان
ومن البينة فان ركع الاول بنية الثاني عن كونه الاول اعتد بهما للركوع وبطل الاول ولم يرجع منه لما فات التدارك
بالخطاء بنية الثاني الاولى ومن بعد فعل الشاغ اسجد تم وغيره تطويل فيه الصفحة لعدم التشهير ولو ادرك
الركوع الاول وحاتمه الثاني برعاف او بنوم او زحام ونحوه فان كان في الركعة الاولى فانه بالركوع لفرائه من رجع
من ركوع او لاه ومعا معها بعد سلام الامام وان كان ثاني الركعة الثانية اتى به ما لم يركع ويسجد فلا ياتي عن ركوع
غير او لاه فيما الي في المصنف **وانكر** ان القرنا فيل الانجلا يبتع في يوم واحد لسبب واحد لا يعاد صلاته فيستقبل
على زيادة قيام وركوع لو فعل يعني عدد البطلها ولكن يوجهون وفي التبا انتقل قاله في المدونة **وفي النوادر**
وقوله انه مع الامام جلس عليه ان يتطيب فان فعل فاده حبيث النشر منكسفة فلا ابن التين فان استمر منكسفا
الثاني يوم او ابرا وطلعت ثم كسفت في يوم قبل الزوال كررت **وان تجلت** جميعها **في اثنائها** اي اثناء الصلاة ثم
بشرطها اولا **في اتمامها** بقيام وركوع حقا غير تطويل **كالنوافل** او الضحاياه على بعضه بالطول انجلاء بعد
تمام ركعة بسجدتيها ولا قطعت **قولان** وبهذا علم ان التفصيل في القول المطوي في المصنف والخلاف في الموقع
ويجتمع من المصنف الا ان المطلوب الاتمام كالنوافل بالتبنى بعضه بعضهم فبه ركعة ام لا وليس كذلك لانه نبه وقول جميعهم
يصلون الاجمال المجلي بعضها فانه مامور باتمامها على صفتها كما قاله **د** في شرح المصنف المدونة **تتمة**
اذا زالت الشمس في اثنائها فلا تزال كما لو انجلت في اثنائها في اتمامه كالنوافل وغيرها تطويل مطلقا او على مستقطها

بسجدتيها

ان ادرك منها ركعة فعلم ان الوقت يدرك بها فان ادرك دونها فظاهر كلامهم انه لا الا السعة وهو يبقى الى الزوال ما يسع منها ركعة بسجدتيها
ان طلبه بل يستقصا وطوله وان ذكر لكون فيها صلاة لا تمامها بعضها فليس تقصيرها بل يدرك كلها في الوقت كما يعتبر في قول
قت عند قوله ويتحرى الركوع وهو بمنزلة تفصيرها الا اطلاق الوقت انتهى واما اذا لم يدرك منها الا ركعة واحدة ان فلا ظاهر
زيادة فيها ميزو وكونه بالتطويل وان صلاها لا النوافل فيل الركعتين قبل الزوال ما نفي ما لا طلبه بصلاتها فلا و
طلبه بصلاتها جمعية وعليه فصل بهما على بعضها بالتطويل او النوافل والظاهر ...ول فيها بين فعلها قبل خروج الوقت
على بعضها بالتطويل والثانية بعدى على بعضها بالتطويل في الفرع تقليم اليه عن اول الوقت **وقدم** وحوا بين صلاة التسوية
ورضيه مواته يختار تخشى تفوتها وهاتين نقيض انه لا يجعلها فوات لنحو قتل او مرض موت وصلاة نافع عنها الى
نسيانها لكن البلوغة بعد البعض الواجب وتسبيح مع حصول الا الجماعة الغير لها كما في **ل** وبعد ان عمل الى
في الكلام على الصلاة وان حمل على عرفها قبل بالصلاة اعني وصون مما في فيها بالعم وبالجملة فرود وقت حلول وقت قبل اخر
وهو الا خفوته المتعوذ على ظرف التشبيه بحث مما يقال ليس بعد طلوع الشمس للزوال وقت من وقت الصلاة
اللهم ومنه حتى يتصور اجتماعهم مع كسوف **واجبة** انما يتصور على المشاهدة وهو لا يتعدا الكسوف
بعد الزوال على الاول انه لم يجعلها بالصلاة ثم بعد صلاة الكسوف يصلي على العم لقوله فيما يلي وان دخل وقت الى
ورد ان ما يلي محمول على ما بعد الوقوع او على ما اذا لم يوجد من يصلي عليها ثم التشبيه بصلاة نافع عنها الى السبعة
يحل الفاعلة لا بالتشبيه مع التعليم بخوف العوانة لان ما نقل البعض اذا قدم عليه غيره على الابتداء فيها بين الكلام والقضاء
كلامهم يدل على ان مقدم الصلاة من جملة العوانة وما يقال في العوانة يقال فيها الا الاندراج والقاضي جزم الاخراج الصلاة عن
وقتها ومعنى قولهم وقتها اذا انحل بها الا الاثم في اخراجها عن وقتها الغير كما ترى انه يجوز افتراقه من جملته مما انه يبقى وانه
لا المشكل انتهى **د** ثم الكسوف للشمس في عيد وان كان او كونه لخوف المحاذاة بتقديم الاول عليه ونظيره فطع فران
الفران ثم بعد ثم وجه لحكم الترابان لخوف فواته وما يدع في تقديم المحصول على العاطل لعلة ثم **عيد** على الاستسقاء والمستشكل
اجتماع الكسوف بعيد عادة وانه لما يكون يوم التاسع والعشرين من الشهر والعيد لا يكون فيه انه يكون اما اول يوم او الثاني
او عاشره واجاب اهل الهيئة اجتماعهما عقلا كما ذكر القرافي كلامهم كما في **قت** وفي ابن تيمية كلامهم بان ذلك محال
ورد ابن العربي كلامهم بتعيين خلق الله تعالى الكسوف الشمس بالايام والتسع وعشرين وعيد ...
بان الله ان يخلق الكسوف فيها في اي وقت وبحرونه اخر كما في **ع** وبدونه انه ثبت كسوفها يوم موت ابراهيم ابن النبي عليه
الصلاة والسلام وكان يوم عاشر الشهر كما في المواهب اللدنية في المقصد الثاني من اولاده عليه الصلاة والسلام واجب
ابن تيمية ان يقدح رواية الواقدي وانها غلط منه وان الواقدي لا يحتج بمسالة ...كيف لم ...ثم ... التنقيح **د**
الحنابلة **واخر الاستسقاء** عن العيد **ليوم اخر** انه لم ... والذي يسبيه الذي والا في ... العيد بل مع الكسوف
ان الصلاة تفوت **فصل سن** عند الاركي بالغ وتوعد **الاستسقاء** اي صلاته واما الصبي
ما مور بصلاة ومتجاذ تمرين **والبرزة** بينهم وبين سفينة الكسوف للصبي بحموع الكسوف فيه
الوجود وان خشي للسبب وصوا المعطينة خلافا للاستسقاء فانه لحاجة دون اخرى ولا يخرج فيه بانه فقد يكون لحاجة
الصبي وان يسبب وصوا المطلبة البالغي لعدم عموم حاجتهم ويخرج في خسوف الكسوف فقول **د** لا مانع من خروجه
في عموم من اخر الخوف عند قوله وان لمصودي ولا استسقاء الاخر بسبب بينهما بقوله **لا** احتياج **زرع** ونحوه لم
يخرج ويخرج بالك وما وانه يستعملان في احتياج الحيوان والحرث ضد الخصب كبعض المعجبة **او** لاجل احتياج
لا ادمي او غيرهم من الحيوان الى **شرب** بسبب تخلف **نهر او غيره** من ماء او عين **وان** لم يكن المستسقي ...
او غيرهما بل كان بمحل لم يمتد الماء **بسفينة** في ملح او عذب لا يصل اليه ... الاستسقاء الا في ... على ...
السعة والمراد بعض المة حجاج **والسعة** من عذاب وعن ... السعة العدم خلف كثير
عندنا والصيد المذكور البسوحية ... ويستدل على ... على ... المحتاج المحتاج
ولا نقل لم يمنع منه جائز بل يدعون من عمهم ان في قول عليه الصلاة والسلام في دعائه للاستسقاء **اللهم**
حو الينا ولا علينا اللهم منابت الشجر وبطون الاودية وظهور الاكام وهيم تعليم كيفية الاستسقاء ولم يقل اللهم
عنا الله رحمة ويخرجنا بطلبه رفعه ولم يقل اخرجها الى ما نبت الشجر اي فعلنا الا ان الله سبحانه اعلم بوجه المصلحة الحادث
قاله السهيلي وفي **د** ما ورد في رفع المطر انه اذاه وجمعه منه الاثر رواه الشيخان فقوله صلى الله عليه وسلم

فصل في تقسيم حكم المطلع يلي ما يقيم على الشعر

اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الاكام والظراب والاودية ومنابت الشجر قوله الاكام والاجم والمد
ويروي بالفتح والمد جمع اكمة ومعنى الرابية اي التل وقيل فيه بالرابية ...وما اجتمع من الحجارة في مكان
واحد وربما غلظ وربما لم يغلظ والمصباح ونحوه مثلها والا ... واحد الفضيه ونحوها واحرها اجمع
والظراب بكسر الظاء ... الكبار والجبال الصغار جمع ظرب بكسر الراء ... سالة انتهى
والغدران يدل على الاستسقاء بتضمنه الصلاة كما في الطبقى ... وفيه على ... فلم يجب
الجبال وبواحبها كالتسبيح والشمس قاله ابن بشير **جهرا** ... لقوله ... للعيد وتفيس
فيها زيادة تكبير كالعيد **وكرر** الاستسقاء ...تا سبب ... الى اليوم الثاني واليوم ... فيها اليوم
فيه **ان تاخر** حصول المطلوب بان لم يحصل شيء منه او حصل ... **قال اللخمي** الاستسقاء يعيد اليه
خمسة وعشرون يوما عند الغير على ... الاستسقاء وحكي الباجي ... وليس ... وقال ... الخ
ملك يوم **وخرجوا** ندبا الى المصلى **ضحى** نحوه في المدونة مع ... الباجي بل ان وقتها ... للزوال الا ... بعد
وقال ابن حبيب تحل مخرجه الى الزوال ... في توضيحه ...
انه تقسيم **مشاة ببذل** ونحوها لم يمن ... بالقسم الا ... **وتخشع** وهو تكلف الخشوع ...
عند ظهور الخشوع وخروجهم بسكينة ووقار ومتواضعين ... وجلس ... العيد ...
المغفرة لم يات مولاه الا بصفة الذل **ولما** انقسم الخارج اليها وعمم الى ثلاثة اقسام **الشاق**
الى الاول المتفق على خروجهم يقول **مشائخ** ... جوار ... ومنقرا
حقوق ... ابن حبيب ... والفاهم ان ... المشائخ بالعين ... لكثرة
في الوقفا **ومتجالة** وكرهها ... في الجماعة **وصبية** يعقلون الصلاة ... المدونة ...
يوم ... والصبيان ... ظاهره ... خروج في ... الصغير
... اللخمي خرج الى الاستسقاء ثلاثة ... الصلاة ... والصبيان والمنساء ...
... الخروج ... وكان ...
... العيد قال ... **واشار** ... **لا من لا يعقل** ... **منهم** ...
وبهيمة ... الخ ... ابن حبيب ... لولا الاطفال
رضع ... **وحائض** ... المشهور بان
... **واشار** الى القسم المتفق على ... بقوله **وحائض** ونفساء
... **عبد الحق** ...
... **قلت** ... ناعمة
... انها ... والعلل ...
... الملائكة ... كلب ولا تمثال
... **والمتعذر** ... الخروج **وانفرد** ندبا
باليوم ... السعدى ... المسلمين ...
من الكفار ... وقته الاستسقاء ... المسلمين في
الاستسقاء ... **ثم خطب** بعد الصلاة ... ويخطب ...
... **كالعيد** ... الا ... لا ... نزل بهم
... **وبدل** ... **التكبير**
... **بالاستغفار** ... المتروك عنه
... الله ...
... على
... المتروك ... لا الماخوذ
مثال الاول قوله تعالى ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ... ومن قبيل

الكفر بالايمان فمفعول سواء السبيل في تبدل الايمان ويأخذ الكفر والثاني كقوله تعالى اتستبدلون الذي هو
ادنى بالذي هو خير اي اتتركون الذي هو خير وتأخذون الذي هو ادنى وقول الشارح وابقاء لقول **ح**

وما لاعقته الليلة في الشنبل اذا ... بخبر الميم ولا مثل فيشركا
ولا العكس بدانا وعكس لواحد ... فحي فعله وكن فيها ملا
وعدي لمفعولين والثاني منسرد ... ومفعول منه ما انتصبه اولا
وعدي لمفعولين ايضا بنفسه ... وبالباء للمفعول به بالعلا
كذا قال سعد الدين في شرح تصريفه ... في الغنية الطنطاوي [illegible]

وبالغ بدلا لاماع ووقع في الدعاء هي الكلمة الثالثة يحتمل ان يريد بها الختم في الدعاء بالاطالة فيه بالازهيب وتحتمل ان يريد باجوده واحسنه وتحيلها معا والمراد بالثاني ما جاء عنه عليه الصلاة والسلام ومنه خبر الموطا كان اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت الذي والبينا بمنزلة تحيبه بعد الموت والشرع **وفي المصباح** واما الحي فما التشديد لا غير الذي هو الوصف الحي باقيه منه حكى كقوله تعالى انك ميت وانهم ميتون ومعنى اذا مات ميته الخ وان مات فيقال ميت بالتسكين فقط وفي القاموس والميت مخففه الذي مات والميت بالتشديد والمائت الذي لم يمت انتهى وفي شرح الخليل قال الخليل انشد في ابو عمرو

ايا سايلي تفسير ميت وميت ... فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك ميت ... وما الميت الا من الى القبر يحمل

فرع جهر الامام بالدعاء خلافا للشافعي ويؤمن من خلفه على دعائه حال كونه مستقبلا بوجهه القبلة وظهره للناس ثم حول بالتشديد أي بعد الدعاء وهو المناسب لكون التحول من الحرب الى الخصب بعد الدعاء الى الفضاء كما في الجامع الصغير انه خلاف ما في المدونة والرسالة والجلاب من انه قبل الدعاء وفيه رمز الى ان تحول الحال من المعصية الى التوبة ينتج قبول الدعاء فيحتمل ثم في كلام المصنف على الترتيب الذكري فقط رداءه كبرانسه وغفارة ويعني بالاصطلاح المغاربة ما يجعل على الكتف ولو كان برنسا ان لبسه مثل الرداء والا فلا يحول وجعل يمينه يساره الذي يلي يمينه فيأخذ ما على عاتقه الايمن ما وراء ظهره وراءه ويجعله على عاتقه الايسر ويجعل على الايسر على الايمن بلا تنكيس لها والتحويل حال ايديهم وجوههم الى خلفه ولذا صح هنا التحويل فلهم حينئذ ما يلي ظهره السماء وما يليها على ظهره بلا تنكيس اي لا يجعل التحويل بجعل حاشيته التي على كتفه ونحوه ومدا التفت الشعلي على كتفيه التفاؤل لقوله تعالى فجعلنا عاليها سافلها ولا بل تحول المزركة لغير ما يليه السماء على جاله ان جعله من جهة عنقه والمستفاد من الشارح الاطلاق فيهما يعلمان جعل ما يلي المعمول الخ وجوزهم البدلية وجه ووالي انواع الجبال والقاضي الاستعمال والتحويل بعضهم وجوزهم بلا الخلاف اي يجعل ما على يمينه على يساره وعليه فالضمير عائد على التحويل وعلى الاول فلا خلاف الشيخ سالم **وكذا** يحول **الرجال** ارديتهم على نحو تحويل الامام **فقط** دون النساء الحاضرات لانه لهن كشف وتحويل الرجال حال كونهم **قعودا** ولا يكون الامام والايم التحويل **ووعظهم بالارض** الخ في المنحى فيكون كما يتبع المدونة العلماء فيكون الخطبتين على الارض لا على المنبر تواضعا الا للاستسقاء **وصيام ثلاثة ايام قبله** ويخرجون معطلين من الصوم الطرق التقوي على الدعاء بيوم من تلك الايام الخ جيبيه يخرجون بيوم بيوم نحن رعاية الخ **قت** رضيعهم وتبعه الشيخ سالم وهو الظاهر دون ما يوهمه تعبيرهم هنا بالترغيب **وصدقة** عليه البائع جاء في اهم بحسن ومحاهم فاته جاء في الخبر اظهر وهو يحتمل التوسل اليه **ويامر بها الامام** الذي قاله السنهوري لما يكون معلما لا في السلطان على التجار الذي ومدار كلام الا ينتقض مع طاعتهم المحصل في انه يامر بالصدقة ثم اذا امر بها وجبت طاعته وهل يرخل به وجوب امره فيجبان عليه تدا على قول بعض اصحابنا بين دخول المتكلم في عموم كلامه وقولنا الاقل ومنه يجب على الدين امه انه الخ الى الصلاة فاغتسلوا الايه فدخول المطهر المتوضي عليه يدا في المامور الى الاثم **بل التوبة** من الذنوب وهي الندم على المعصية لاجل قبحه لشهوة او لم يعقد الاستحسان لتعب **قال** التفتازاني ومع التوبة في الندم لخوف النار او الطمع في الجنة هل يكون توبة او لا ومعنى ذلك هل هو ندم عليها لقبحها ولا الشرعية اولكونها معصية ام لا وكذا لو ضع العزيمة في الندم عليها لقبحها ولا فرقا والحق ان جهة القبح ان كانت بحيث لو انفردت لتحقق

الندم وتكليف منه يعوده فيكلفه اذا كان الغرض مجموع الامرين ان كل واحد منهما بانواه لا يتحقق به الندم وكذا وضع الندم في التوبة عند مرض مخوف ومعنى القلع تمرين الا مرجح على ان لا يعاود ويقنى كونه لم يقتل **واعلم** ان توبة الكافر باسلامه مقبولة قطعا وكذا المسلم من عصيانه على المشهور وحكاه ابن عمر وطبقا عنه معظم اهل الاصول وقطع بها حالفيه الشيخ سالم فوالة الاول المشهور وتوابه بعودها لانه عوذ بذنوبه على الصحيح انتهى ومحل القطع بقبول توبة الكافر البالغ ان لم يبلغ الغرغرة بينما يعود وان لم تطلع الشمس من مغربها والا لم يقبل الاسلام فيهما خلافا للفوتي من التوبة بعد طلوعها من مغربها والغرغرة فيسلم حيث لم يقبل لم يقبل ايمانه فيهما وغل توبة المؤمن فدنيه عند الغرغرة وعليه الجماعة اولا وعليه النووي وعطفا لرجعيه ان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر خلاف **ورد تبعة** لمثلة وعرفته مضمونة ثم بالنوع وكثيرا تبع الى المالكين متقا والفلان متعلقا بالمظاهر قبل مظالمهم **قال الله تعالى** وما اصابكم من مصيبة فبما كسبت ايديكم ويعفو عن كثير **وجاز تنفل قبلها وبعدها** اي صلاة الاستسقاء بالمسجد والمصلى بخلاف العيد ما قبلها وبعدها المصلى حيث وقت ما يلي الزوال صلاة العيد سنة ثم منها الى الاستسقاء مخصوصة بيوميها فكان اختصاصها بالطلب بيومها وخصوص حكمها والمقصود من الاستسقاء الاقلاع عن الخطايا والاقبال على التوبة والشكر والتقرب لله تعالى والخشوع والتذلل والخضوع والتقرب بالمتعلق به **فائدة** قال **قت** عند مستحفظا الجواز وقع تنفل الصلاة والمدرك المهمة بكليتها في لقاء الا بطل العادات معنى الاستسقاء التي اجمع الفاطمي لقاء واغانا وغوالي حتى على اجابة ومن ترك البي **واختار اقامة غير المحتاج** صلاة الاستسقاء لسقي المحتاج **المحتاج** لحوج عند الكرام ولو بقوي فكان رباه الانعام على الزرع والثقوم وقحط من ويصح ان يدفع ايضا ما عليه بدعوة المسلم لاخيه بظهر الغيب مستجابة **قال** ومفيد ابن عمر وفعل السلف الصلاة فلا يجوز ولكن ويكفي الرعاية وينبغي على ما ورد من الرسل التي والله سبحانه اعلم

فصل في وجوب غسل الميت المسلم ولو حكما المتقدم له استقرار حياة ولبس الشهيد وحي حكم فيمن على المجوسي وغيره ما الميت المحكوم باسلامه لا سلامه تبعا لسابيه وخرج الكافر وسقط لم يستهل والشهيد وهو قتل المعارك كما يأتي **بمطهر ولو بزمزم** اي ماء زمزم لما ذكر ابن عرفة ولذا اوجب على القول بنجاسة الميت وكذا على حاجة مع الكرامة **والصلاة عليه** كعادته فيهما وسنتهما في مذاق القول نظا افادة **كدفنه وكفنه** تستعمل الجميع فيهما الى سوا الله في التراب والدليل في الكفن **وسنيتهما خلاف** الراجح الاول وفعل الموت موجب وعليه فيصح بقطع الحياة او عدوي بعض الحياة خلاف وعلى الثاني الاكثر وفعله تعالى الذي خلق الموت والحياة اذ يعني قدر وقد بكسر

واعلم ان العالم ثلاثة عرفي مختلفة وعقد عام ظاهرة نسا لقى كعمر زيد شخص فطلق وجوده ولا تتعلق بها القدرة اتفاقا الاستحالتها وعدم العامي الاصل كعدم زيد بعد وجوده **واختلف** هل تتعلق به القدرة لمعنى ان الله تعالى يعدم الحادث بقدرته وهو مذهب الفاضي وابن عليه ان القدرة انما تتعلق بالممكن لا بالمستحيل لان اعدام المخلوق الفادي من الممكن لا من المستحيل او لا تتعلق به وهو مذهب الاشعري وامام الحرمين والمحصول في حفظ المذهب يقع منع الحادث بنفسه لا بالقدرة اما في العرض فلوجوب عدمه في الزمان الثاني لاستحالة بقاء الاعراض واما في الجواهر فلان الله تعالى يقطع امداده بالاعراض ولذا انقطعت عنه وجب عدمها لوجوب انعدام المشروط عند انعدام شرطه والعدم واجب فيهما فلا يفتقر الى فاعل وبعض المراد ان ذلك توقف عدمه بل المراد بعدم الحصول الخالية الى مثلا حين فذا البقاء تعلق وجوده على صفة مخصوصة وانه يعيش ولم يعلم انه دون تلك المدة بما يقتضي بقائه كتفسير الفطام عند فراغ المدة فيقطع تعلق التزويد به فينعدم وليس ثم قدرة تعدم والميم في المنع ما له السراج مادة الزيت الذي يجعل في العقد فانه ما دام موجودا اضاء ويبقى منه يمضي الضوء فاذا ونفذ مادته طغى السراج وازيل النور فيحمن توقفها على فعل عدمه من ذلك النور والضوء **وتلازما** اي الغسل والصلاة اي كل من طلب بالاول ولا بالاربعة المتقدمة يصلي عليه ومن لا يغسل لفقد شيء منها لا يصلى عليه ولا يرد ان من فقد تقطع جسده او تزلع ومن اعتبار يصلى عليه ولا يغسل لان التيمم قائم مقام الغسل فان لم يمكن تيممه ايضا لم يصل عليه وكذا من ترك غسله لكثرة الموتى ومن تقطع جسده بالفعل حيث لم يمكن غسله ولا تيممه ويحتمل ان يقال بالصلاة في الجميع او يجري على ذوي الاربعة المتقدمة **وغسل كالجنابة** اجزاء وكمالا الا ما يختص به غسل الميت كالتكرار ولا يتكرر وضوؤه بتكرر الغسل على الراجح فوليفروا ينتقض غسل الميت بوطء بعده فلا يعاد وله الى ذلك منه فرقة يجعلها يمكر [illegible]

كالزائد مما تقدم وقد جعل يعلي كراهة حين غسل النبي صلى الله عليه وسلم وانما التشبيه انه يقدم ان تعدد الغسل لدون الميت
اولا ثم يزيل الاذى عن جسده ان كان عليه اذى ثم يوضيه مرة ثم يثلث راسه ثم يصب الما بل نشف الا من على راس يسير
نعم الا الكفاية ولما كان التعميم يحتاج لنية كغسل الجنابة والوضوء في الوضوء مع الذي يقول بلا نية
لانه تعبد في الغير كغسل الاناء من ولوغ الكلب والفتح وقدم عند العلم الزوجان اي الحي منهما في ما تقدم تغسيل الميت
منهما لو اوصى بخلافه الا ان يكون الحي من لا يمكن له فلان غسل واحد الا مطلقا ان صح النكاح وان فسد لم يقدم
اذا المعدوم شرعا كالمعدوم حسا الا ان يفوت فاسده بوجه من المفوتات الاتية كالدخول في بعض صوره والطول
في بعضه فيقدم وجوبا بالقضا اذا باشر وينبغي لهما المباشرة فهو مستثنى من مفهوم الشرط وينبغي ان يقدم بين
زوجين ... اوليس ... وكلامه في التغسيل كما علم واما الصلاة عليه فسياتي بيان من يقدم فيها في قوله والاولى
بالصلاة وصي الخ ويقدم الزوج على اولياء زوجته في ابن القاسم معا ويجمع ... النص ويقضى له به فيما يظهر كالزوجة
ولا تقدم ... ايضا وان كان الحي منهما رقيقا اذن سيده له في الغسل ولا يكفي اذنه في النكاح ويقل
انه لا ... او يجوز وظاهر المصنف انه يقدم بالقضا مطلقا وقال ابن القاسم وقال سحنون
اذا كان احدهما او كلاهما رقيقا فلا يقضى له الا اذا كانت الزوجة حرة وهو رقيق واذن له سيده في تغسيلها
فيقضى له وكلام ح يفيد ان كلام سحنون مقابل وكلام الشيخ يقتضي انه الراجح ولا ينافي ان يقول
سحنون بالقضا في عكس هذه وهي موت الزوجة الرقيقة والزوج حر لان الحر لا يتصرف له لامطلقة وان قوله اذن سيد
مقابله سيد الحي ... بالقضا على ما لسحنون ... الانقطاع حق الزوجية بالموت فحق تعلق حق السيد
او حصل الموت قبل بنا به او باحدهما عيب يوجب الخيار لعدم الرضى بالموت كما يأتي المصنف في الصداق او وضعت
بعد موته انه حكم بقيد الزوجية فالتقييد بالعدة كالميراث والتوبة بالزوج مع عدم اعتداده ولا يحل له الغسل
وتوابع الحياة لا تقضي جواز رؤيته بعد موته مع انه ممنوع والاحب اي المستحب نفيه اي نفي تغسيل الزوج
لزوجته ان ماتت وتزوج اختها عقب موتها ... او فرغ جمعه معها لانه يجمع بين محرمتي الجمع وقد تكون اختها
فيجمع بين غسليهما وجمعهما محرم في الحياة ولهم في الوفاة النهي ... مكروه لا خلاف ... ومقتضى العلة
المذكورة ... الزوج وظاهر الشيخ خلافه وظاهره انه يقضى له به لما ذكره العلماء
المستحب انه ... الزوجية ولا يقضى عليه ... هو مندوب لانه لا يقضى بمندوب او وضعت بعد خروجه
روحه وتزوجت غيره اخاها الا الرجعية فلا تغسيل لواحد منهما على الاخر والبيوف ينبهن وبين
وتزوجت غيره على ما صرح به جمعها انها مباحة للموت بخلاف الرجعية فحرمة الاستمتاع بها ... كما يسميها
واما المظاهر منها فيقضى ... والمولي منها لان التشبيه وسواء الزوجية في كل منهما قائم
به وان كان ... بالوطي الثانية دون الاولى فانه ممنوع منه قبل الكفارة كما سياتي ولا تغسل كتابية زوجها
المسلم الا بحضرة مسلم ... على خلاف ما يطلب في تغسيله فيما يظهر وتقدا
المستقل ... فيقدم بالقضا كما قاله الجماوي عن شيخه الشيخ سلمان البحيري ...
ما قدم ... وجب ... المسلم ... وينبغي ...
... والامة الوطي وان لم يحصل بالفعل بالاحة اصلية مستمرة للموت ... ولو ...
حرة ... مدبرة ... العلم اي ... يبيح الغسل من الجانبين للسيد عليها ولها غسله في غير قضا ...
التقسيم ... الغسل ... اذا كانت في ...
قال بعضهم ... انتقال الملك ... لانه حق ... الملك ولم ...
للموروث كالزوجة تغتفر بعد الموت ... النجاسة ...
وقول تت خرج اي عن التحريم ... النجس ... بالاباحة المكاتبة والمبعضة
والمعتقة لاجل وامة القراض وامة المشتركة وامة المديون ... وكذا الامة المتزوجة ...
عن سحنون ... لما ... وان الحرمة عارضة ... ويتبغي
منع ... ح فيعلة المنع ...
السلطي ان الحرمة عارضة بدليل ان ... الاستمتاع لوجوب الكفارة عليه ... الامة المولى

منها ان قيل بدخول الايلاء في الا بالعني العليه على ترك وطيها لا المبوب له ومشتري ان متواضعة ومبيعة بخيار وليس
لها تغسيل ايع ولا مشتري وينبغي ان للسيد تغسيل المبيعة بخيار لا انقطاع حق المشتري الموت دون المستبراة
المتواضعة والجملة اثنا عشر امة ومبعض قوله يبيح عدم القضا من الجانبين اي الاباحة انتهى الا القضى القضا به لزا
يفيد تت في صغير وغيره ح في عدم القضا لها وسكت عنه في جانب السيد وجعله تت في الحيي القضا له
على اولياء ... بعدم انه ... ثم ان لم يكن احد الزوجين او السيد ... والرجل الميت احق بغسله
اقرب اوليايه ... فالا فمسلم ... بعد القضا ثم ان لم يكن ... وان لم ... غسله
اجنبي ... فمسلم ثم امراة محرم نسبا او رضاع او صهر كزوجة ابنه وام زوجته على المعتمد خلافا لمن ...
عند التنازع تقديم محرم النسب ثم رضاع ثم صهر وكذا الحال فيما ياتي في تغسيل المراة الميتة وهل تستر جميعه كما في
الا ... وعليه اقتصر ... عورته بالنسبة لها وهي كرجل مع مثله كما قاله عياض
وصوابه في المغني لان النظر الى جسده غير ممنوع عليهن ... الرجال التي ... وعليه اقتصر
صاحب الرسالة ... تاويلان ... يقتضي ... اقوى ...
لو حضر ... عورته غسلته مع عدم ... الغسل كما ينبغي ثم ان لم يكن معه رجل ولا ذات محرم بل اجنبية
فقط يمم ولا ينبغي ... الغسل كما ينبغي قال د لمرفقيه على المشهور والكوعين ... لبعضهم وحكم
التيمم حكم الغسل ... لو جوبه ... هنا للكوعين ... الى المرفقين ... التيمم للحدث
... وكلام ... ان التيمم للمرفقين واجبة الا انا نقول ... على القائل بان للكوعين
فقط ... د فلت كلام ... وجوب التيمم للمرفقين واذا وجد الماء ... وصل
عليه ... فان ... قبل الصلاة عليه اعيد ... بل قولا واحدا كما قال
... على قول ابو يوسف ... ويقدم الاعادة ... الرجل الصلاة عليه كما
ينبغي ... في التيمم ... قبل الصلاة الا فيه كعدم الماء وان وجد بعد الصلاة عليه
او فيه فيما ... وان كان قبلها غسل ... والتفريق وخوف تقطيع الجسد او تزلعه
او بعضه ... الغسل ... ان المراد ... وان ... القول ... الغسل ...
في خوف ... بالغسل ... التيمم واما الجسد المقطع فيستعاد حكمه ... ولا ... الغسل ...
ويغسل ... وصب على مجروح اكثر الصب عليه ... تقطع او تزلع ... كمجدور ومثبت تحت
... لم يمكن اخراجه ... لم يمكن ... عليهم كما اشار له بقوله
ان لم يخف تزلعه ... والمراة ان لم يكن لها زوج ولا سيد او تعذر تغسيلهما لها يغسلها اقرب
امراة ... اجنبية ... ثم رجل محرم ... غسلها بالخرقة حتى عورتها كما ... منهم
وستر العورة ... تغسيل الخرع ... ذكر ... الاخ ... عورة الابن
... وكذا ... ولا يشعر ... وحور ... الصبي
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الشعر ... ثلاث ... ثم
... واجب ... ووجب ... والميت ما يصنع بالعروس غير انه
لا ... الميت ... ثم ... اجنبية غسله
محرم نسبا او صهرا او رضاعا ... عن المدونة ... الشيخ سالم ... والمازري من
... على الاول ... على يده خرقة ... جسدها ... ويجعل بينهم وبينها
... فوق ثوب ... الخرقة ... واما المراة المحرم تغسل ...
... عليه ... جميع جسدها ... عورته ... كما قدم ...
... ثم ان لم ... الرجال ... الكوعين ... عورة العاقل
... الصلاة ... الاجنبي ... الاخوة
هنا وفيه ابو الحسن ... المراة ... الكوعين ... الرجل

المسلم ان فوق جماعة المسلمين ولو ... اخول الصلاة عليه ابن **قنا** وستر
من الجهة المرة البيته وان يسيرا او زوجا وهو ... الشاذلي الانقطاع الزوجية ... الغسل ...
وبقي ما عداه على الاصل **وقال** ابن ناجي ... فيستحب ... ان يكون معه ...
وركنها اربعة على ما ذكر ... على الميت ... النية ... السبيل ... الاستحضار ...
... خلافه ...
في اعتقاده ... الواقع ان القصد ... الشخص ... وكذا ... الرجل ... الصلاة ...
مانه ... **ق** ان شاء ... ونوى الشخص والميت وان شاء ... ونوى الجنازة او الشخصية ... الصلاة
... وان حصل التعدد ... يعلم ...
والمرء والجمع والخنثى المشكل حيث كان خنثى ولو كانت الجنازة واحدة ... الامام ... جماعة ...
الصلاة ... ان الجماعة ... واحدة ... جماعة ...
ان صلاته ... الامام ... ونوى الصلاة عليه ...
... عليهم ان لم يعينه ... وثانيها اربع تكبيرات وان
... الجنازة والامام يصلي على اخرى ... بالتكبيرة ... الدعاء ...
... على ما قال الزناتي ... الصلاة ... صلاته على الاولى ...
... الدعاء ... الاولى ... الثالثة ... تكبيرة
... الزناتي وان زاد عمدا ... الامام ينتظر ... صلاته ... التكبير
... عليه ... الخامسة
في ... الزيادة ... ان يسمع وان ...
... على اربع ... فان زاد ... فقال الشيخ ...
... وكذا ... الصحة ...
... ان ... سحنون ...
... صلاتهم ... عمدا ...
... التكبير ...
يقول ... التكبير ثلاثا ... وثالثها الدعاء بعد كل تكبيرة حتى
... الدعاء ... **ابن ناجي**
... **قال** ... القراءة
... القراءة ...
... التكبير ...
... **ابن الحاجب** ... **عياض** ... تكبيرة اللهم ...
... الفاتحة ... ليس ...
... **ابن ناجي** ... ابو هريرة ... اتبع ...
... اللهم انه عبدك وابن عبدك وابن امتك كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان
مسيئا فتجاوز عنه ... اللهم لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده ... **مالك** هذا احسن ما سمعت
... الجنازة ... **ف** ... المدونة ... بعد كل تكبيرة ويقول في الصغير
... الحمد لله والصلاة على نبيه اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته وانت ... اللهم اجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما واعظم به اجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم الحقه بصالح المؤمنين
في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة القبر وعذاب جهنم تقول ذلك بعد
الرابعة ايضا ... اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان

ومن تعزيته

ومن تعزيته منا ... على ... **وتقول في** ... اللهم ...
... **وفي** الجماعة الذكور ... اللهم انهم عبيدك وابناء عبيدك وابناء اماتك
... **وفي** ... اللهم ... عبيدك ... امائك ...
... **ح** ...
... المتزوج ...
... زينا ...
... الصلاة ...
... الجلة ...
وفي بعضها بالتثنية والدعاء المذكور ... النساء ...
... **واستشكل**
... **واجيب** بان
... **قال الشيخ** ...
والمثنى والجمع بلفظ التثنية والجمع ... والجمع ولو كان النساء ...
مع رجل ... الدعاء ...
... الدعاء للرجل مع صبي والمرأة مع صبية
... عليها ...
على الجميع ... **ابن العربي** الصحيح
... **ومعناه** ... **بعد الرابعة على المختار** ...
... الرابعة ...
التكبيرة الرابعة ... على ...
... **وان والاه** ... التكبير ...
... **او سلم**
بعد ثلاث ... **اعاد** الصلاة ... والتكبير ...
تكبير ... ابن ناجي ...
... **قت** ... الثانية ...
... تكبيرة ... الخمس ...
... **ف** ...
... الصلاة ... **ف** ...
... **ف** ... التكبير ...
... الصلاة
... الجنازة ... الارض ...
... **وان دعي ... الغير** ...
الشارح ... **قت** ... الجمهور ...
الشارح ... **ح** ... **ف** ... الشارح ... المصنف ...
... الصلاة ... الثالثة **تمام** — **قوله** ...
... في الجنة ...
... الجنة ...
... الجنة ...
الجنة مقصورات على ازواجهن ... الجنة ...

أبو نعيم كما في [illegible] الطالب عنه صلى الله عليه وسلم أيما رجل [illegible] من أهل الجنة أربعة [illegible] الأولى

ومنها حور الجنة **الثانية** إذا توفي عن زوجته هل تبقى زوجته على عصمته [illegible]

[illegible] بعد عدة الوفاة [illegible] والشافعية [illegible]

[illegible] **الثالثة** [illegible]

زوجته عدة طلاق [illegible]

الشيخ ابن العربي [illegible] **وسئل**

[illegible] الشافعي [illegible] **فأجاب** أن الحيوان [illegible]

[illegible] تسليمة خفيفة [illegible] وسمع الإمام

[illegible]

[illegible] **ج** [illegible]

[illegible]

[illegible] **واستشكل** [illegible] **واجب**

[illegible] **ورد** [illegible]

[illegible]

قال الجزولي [illegible]

[illegible] **فالي المداخل** [illegible]

[illegible] **قال ابن العربي** [illegible]

[illegible] **قال** [illegible]

[illegible] **المازري** [illegible]

[illegible] **ابن نافع** [illegible]

[illegible] **فائدة ورد** [illegible]

الشعبي على السنة الناسخ انه لا يغسل الى ان ... بعد الا موت النبي ... ومن الدليل على بطلانه ما اخرجه ... عن
ميمونة بنت سعد قالت قلنا يا رسول الله هل يرقد الجنب قال ما احب ان يرقد حتى يتوضأ فاني اخاف ان يتوفى فلا يحضره
جبريل ... عن النبي صلى الله عليه وسلم في وصف الرجل ... فاذا هو تخلف عنهم فيقول ... فيقول
انا ميكائيل يعني الله ... فاذا هو تخلف عنهم فيقول ... فيقول يا جبريل يعني الله
... رسوله وفي تقسيمه ... الملائكة والروح فيها ان المراد به جبريل قاله السيوطي في كتابه الاتقان في
... عليه الصلاة والسلام ... الشهداء ... القرطبي والثعالبي وطائفة
الموطأ وابن ... والنووي ... الطويل الذي في ... حملا ... [illegible]
... منهما ... [illegible] ... الضعيف في مقابل
... [illegible] ... وان كان في المقاصد ...
باب ... الجنة ... الجمهور ... في المشيئة
ابن عبد البر ... ان اولاد الكفار في الجنة وعزي الجمهور وصححه النووي ... المشيئة
... في المشيئة ... الجنة والنار ... اهل الجنة ...
... [illegible] ... والوقف ...
وفي ... ونقله العلقمي ... الطفل ... **تحميم وتسوية**
الاغتسال ... **بمرفق ونزعه عن ارض** ... الاسمال ...
وستره ... **وفي المدخل** ... ما عليه ... الثياب ...
القميص ... **ح** ... الشيخ ... **عج** بانه خلاف ... الشارح ...
... الشارح ... [illegible]
... [illegible] ...
... **ووضع ثقيل** ... [illegible]
على بطنه ... الشارح ... **تت** ... [illegible]
... **واسراع تجهيزه الا الغرق** ... [illegible]
... [illegible] ...
وللغسل سدر ... [illegible]
... [illegible] ...
... **عياض** ... [illegible]
... [illegible] ...
عند الجمهور ... مالك ... ابن حبيب ...
... **وتجريده** ... عورته **ووضعه على**
مرتفع ... **وايتاره** ... **كالكفن لسبع**
... **ولم يعد** ... **كالوضوء**
للنجاسة ... **وغسلته** ...
... **وعصر بطنه** ... [illegible]
... **برفق** ... **وصب الماء** ... **غسل مخرجيه** ...
بخرقة ... [illegible] ... **وله**
الافضاء ان احتاج ... [illegible]
... **وتوضئته** ... [illegible]
... [illegible] ... **وتعهد**
اسنانه وانفه بخرقة ... **ابن حبيب** ... **وامالة رأسه**

برفق

رفق كما في بعض النسخ **لمضمضة** ليخرج الماء ... **وعدم حضور غير معين** للغاسل ... حضور ...
وكافور ... **في الغسلة الاخيرة** ...
... **عج** ... الاول ...
... الشافعية ... [illegible]
... الشافعية ... **والنشف** ... وقبل
تكفينه **وندب اغتسال غاسله** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
في الخارج ... الشارح ... ثم قال ... الاول ... اول الفعل اخر العمل
وبياض الكفن ... [illegible]
... **وتجميره** بالجيم ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... **وفي المدخل** ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ... **وعدم تأخره** ...
... **عن الغسل** ... [illegible]
... **والزيادة على الكفن الواحد** ... [illegible]
... الواحد ... الثلاثة والخمسة والسبعة ... الزيادة على الواحد ...
ولا يقضي على الورثة **بالزائد** ... **ان شح الوارث** ... على الواحد
في الكفن ... **هذا** ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... **الا ان يوصي** ... **ابن رشد**
وهو قول مالك ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... **تنبيه** ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
وهل الواجب ... **ثوب يستره** ... **او ستر العورة** ... **والباقي سنة**
خلاف ... **ووتره** ...
... [illegible] ...
... **والاثنان على الواحد** ... [illegible]
... [illegible] ...
... **والثلاثة على الاربعة** ... [illegible]

واولى للعاجز وقيل بفضل الثلاثة السنة ايضا وهو مقتضى التعليل بان فيها الوتر والزيادة على الواجب وهو
الغالب اي او هو المشاهد من فعلهم الثلاثة على الاربعة والخمسة على السبعة وندب تقميص وتعميم وعذبة نزول
[illegible]

مشقوقة واحدة ووقوف امام بالوسط لفعل النبي صلى الله عليه وسلم وعند منكبي المراة ولا يلاصقها [illegible]
[illegible]

[illegible] **تتمة** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **واجيب** [illegible]

مسائل [illegible]

قلت [illegible]

وفي حياة الحيوان [illegible]

وفي تهذيب [illegible]

[illegible] **ع** [illegible]

قلت [illegible]

[illegible] **ع** [illegible]

[illegible] **ع** [illegible]

[illegible] **قلت** [illegible]

[illegible] **واجيب** [illegible]

[illegible] **واجاب** [illegible]

قلت [illegible]

[illegible] **وينبغي** [illegible]

[illegible] **فائدة** [illegible]

[illegible] **قال الشيخ زروق** [illegible]

ابن القاسم [illegible]

[illegible] **ابن عرفة** [illegible]

قلت [illegible]

افتاء منهم وزانه منهم شيخنا ابن هارون ورحمته وحضره السلطان ابو الحسن المريني فسال شيخنا ابا عبد الله السطي
فقال [illegible] **ابن حبيب** لا باس ان يجعل منفوسه النعسة معها ان اشتمل فجعل انا حبيبه [illegible]
ان الكل ذكر والاخر عنها ونويت الصلاة دونه ان لم يستعمل ولا باس ان الرجل معها ولو استعمل النفي [illegible]
فيستثنى منه قوله [illegible] عطف على النفي الاقيد الخروج قوله **او صلاة** والسر المراد بالجواز في معنى المستوي
[illegible] منه مندوب لكل في المدونة وعليها حمل ابن ناجي قول الرسالة ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة واحدة فقال لا باس
لما هو خير فيها والافضل تعدد الصلاة فيه لانا نقول منع منه طلب الاسراع بالجنائز خوف التغير والفساد [illegible]
بالصلاة عليه الاثنا الميت وهو حاصل بالصلاة الواحدة عليهم تجمع الدعاء لهم والثواب حاصل للمصلي وبتعدد له
القيراط بعدد منهم كما قال ابو عمران والشيخ سليمان البحيري شارح اللمع قال **ع** على الرسالة وينبغي ان يجري فيه
[illegible] لما احد جماعة في وقت واحد وقد يتوقف فيه لان في الصلاة حصر منه الدعاء لكل واحد واكثر الدعاء [illegible]
يشي انتهى **قلت** ولعل النفي لان المقصود من حضور الدفن يحصل بجملة جسده حيث تقارع [illegible]
[illegible] الدعاء في الصلاة [illegible] ثم في الكلام قصور وفي الشيخ يعلم عنه قوله [illegible] ما نقل ابن العطار [illegible]
عند حضور جنائز متتابعة الى المقابر وليشتهم [illegible] **قال بعض** [illegible] انه لو وقفت [illegible]
اجر [illegible] جميعهم ومعنى ذلك انه انوى ذلك الجميع ولما اشترطوا اجتماع الجنائز في صلاة واحدة ويحصل له فضل الجميع انتهى
مسئلة وينهى اجتماعهم في الصلاة لعشر مراتب اقتصر المصنف منها على التفضيل عشرة وذكر مراتب الجميع
[illegible] والخنثى وكونها [illegible] اعرف التمييز ومراتب النساء [illegible] وايضا الناس [illegible]
والاجتماع صفتان احداهما من الامام الى القبلة والثاني اشار لها بقوله **يلي يديه الامام رجل حر ثم طفل حر ثم عبد كبير ثم صغير**
ثم خنثى كذلك اي حر كبير ثم صغير ثم عبد كبير ثم صغير ثم عبيد كذلك **ثم خنثى كذلك** اي حر كبير ثم صغير ثم عبد
كبير ثم صغير ما وراءه حرة كبيرة ثم صغيرة ثم امة كبيرة ثم صغيرة [illegible] الافضل من الاشد [illegible]
تعذر ولي الامام الافضل فالافضل من يليه بعده وهكذا على الترتيب المذكور الى القبلة قال **ل** ابو اسحاق [illegible]
كان الرجل الافضل الى الامام [illegible] الصف الاول في الصلاة [illegible] الامام الى القبلة [illegible]
القبلة والشرع انتهى **ثم ذكر** الصفة الثانية [illegible] للاولى في النوع [illegible]
فقال **ويجوز في جنس** **الصنف** المتفرع [illegible] **ايضا الصف** [illegible]
المتعين [illegible] عند القبلة [illegible] مفضول [illegible]
الى الخ المرادفة عند ابن رشد [illegible] الشيخ [illegible] دون ما للشارح تبعا للتوضيح
وجعل رجلين مفضول [illegible] على ترتيب المصنف انتهى
تنبيه اذا اجتمع متعدد من صنف واحد [illegible] من الاصناف المتعددة [illegible] صنعه من
المشروع [illegible] هكذا حتى يتم الصنف المتعدد [illegible]
[illegible] ثم الصنف [illegible] ثم يجعل المتعدد من صنفه [illegible] القبلة ثم [illegible]
المشروع للمغرب **تنبيه اخر** ان تفاضل [illegible] البالغون في العلم والفضل [illegible]
الامام اعلمهم ثم افضلهم ثم اسنهم وقيل يقدم الافضل على الاعلم وهو بعيد لان فضل العلم [illegible]
العظمى [illegible] قال ابن رشد [illegible] تقديم الحر ولو كان من هو اعلم منه واعبد [illegible]
[illegible] وكذا يقال في [illegible] العلم
[illegible] على [illegible] فيما يجب [illegible]
كل عالم [illegible] **تتمة الفاكهاني** [illegible] انتهى [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] حتى يصلي عليها [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] فيكون ثلاثة
[illegible] الرجال [illegible] انه [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] انتهى كلام

الفاكهاني

الفاكهاني والاول هو الذي عليه الاكثر من اهل العلم ومن المتاخرين قال **ع** والاول ناظر التصرف بزنته نقل او الثاني [illegible]
[illegible] وقول الفاكهاني فيكون ثلاثة اقتصر عليه **قت** بشرحه ويقوم تعقبه والصواب اثنان [illegible] البخاري [illegible]
جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بقيراطين كل قيراط مثل احد ومن
صلى عليها ثم رجع قبل ان تدفن فانه يرجع بقيراط واختار البعض [illegible] في الطابع قال [illegible]
[illegible] القيراط [illegible] الصلاة وحضور الدفن [illegible] القيراط [illegible] الصلاة
انتهى بقول الفاكهاني ظاهر [illegible] قال **ع** على الرسالة [illegible] القيراط [illegible]
[illegible] دون [illegible] القيراط [illegible]
[illegible] البخاري ايمانا واحتسابا لان [illegible] القيراط [illegible]
الى خمسة عشر قيراطا تتعلق بكون تجهيزه ودفنه [illegible] **قلت** [illegible]
ان ما عين قيراطي الصلاة والدفن لا يقال [illegible]
قيراط الصلاة على [illegible] القيراط الثاني [illegible]
ولم يصل عليها [illegible] القيراط الصلاة في الاول ولا قيراط الدفن في الثاني قال **ع** على الرسالة [illegible] العقلاء
ان الجزولي صرح بتوقف قيراط الدفن على الصلاة وبه صرح الشافعية **وجاز** **زيارة القبور** بل هي مندوبة
بلا حد بيوم او وقت وظاهر المصنف شموله النساء وقال **قت** ينبغي ان تجري زيارتهن على حكم خروجهن [illegible]
ويجري الشيخ سالم [illegible] وزاد [illegible] الرجال دون النساء [illegible]
الصلاة والسلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها [illegible]
[illegible] انتهى [illegible] اذا اجتمع [illegible]
على [illegible] الزمن [illegible]
[illegible] **قال** [illegible]
[illegible] الدنيا [illegible]
[illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] **وكره** [illegible] **حلق شعره**
[illegible] **وفي المدخل** [illegible]
[illegible] **وقلم ظفره** **وللمازري** [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] **وهو بدعة** [illegible] الصلاة والسلام [illegible]
[illegible] **ان فعل الحالف معه** [illegible] **ع** [illegible]
[illegible] **في** [illegible]
[illegible] [illegible]
وانتظار فرجه [illegible] **وبخره** [illegible] **عقوبة** [illegible]
[illegible] [illegible]
[illegible] **وقراءة عند موته** [illegible] **ع**
[illegible] **كتحية الاذان** [illegible]
[illegible] **بعده** [illegible] **وقراءة على قبره**
[illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] **ع** **وصياح** [illegible]
[illegible] **خلفها** [illegible]
[illegible] **وقول استغفروا لها** [illegible]
[illegible] **والانصراف عنها بلا صلاة** [illegible]

بلا اذن لان لهم حقا في حضوره للدعاء للميت ولكنهم ... ان لم يطولوا في الثاني جدا ولو طال ...

الصلاة ... بلا اذن ... وختمها ... قال ... الى ... الصلاة عليه ان علم انه لا ...

[illegible]

ولو لغير صلاة خوف ... والصلاة عليهم ...

[illegible]

[illegible]

صونه

على ما لابن وهب وسحنون وابن حبيب الزائد ابهم منه تغسيل قتيل مسلم بفتنة كان او مع ان المختصر عدم تغسيله والصلاة
عليه ان معنى القتيل في معمعة كانوا مثلا بعد ان يوار لما قتيل اخر مقرونه عليه الجزية فيه غسل خطأه والرابع اذا عدم تغسيل
ما قدم بقوله **ولو ببلد الاسلام** الذي اغار عليهم الحربيون **او لم يقاتل** بان كان غافلا او نائما جاءت فيهما يقتلهم او
قتله مسلم يظنه كافرا او وطئته الخيل ورجع سهمه او سيفه عليه او وجد ميتا ليس به اثر فقال ابن عطا وقتيلا او سقط
عن دابته او حمل على العدو فتردى في بئر او سقط من شاهق **وان كان اجنب** قبل الخروج وما ذكره هو **على الاحسن** او حائضا
تعيش عليها القتال فيها عموم **ان رفع من المعركة حيا** ثم مات بعد من رفعهم او بيوم الى غسل **وان انفذت مقاتله**
ومغمورا رفع حيا انه لو بقي ومات بالمعركة حتى مات لم يغسل وهو كذلك على المختصر علاوة لا الاشهب وان رفعوا عليهم
الشارح فيها نقله عن النوادر عنهم **الا المغمور** المرفوع منها وان لم ياكل ولم يشرب حتى مات فلا يغسل فهو مستثنى فرغه
لاان رفع وقوله وان انفذت الخ **المسئلة** ان منفوذ مقاتله لا يغسل ومع مغمور الا وان لم يكن منفوذا وهو
مغمور في لا **د** مخرج **ع** والاقسام اربعة مغمور وغيره منفوذ المقاتل وغير منفوذها وفي كلمه حكم حكمها
ودفن وجوبا **بثيابه** المباحة ولبس لوليه نزعها وتكفينه بغيرها وغير المباح ينزع على قوله وكفنه بغيرها **ان سترته**
اي جميع جسده كما هو ظاهر كلامهم وصل يمنع الزيادة اولا باس بها قولان حكاهما في الجواهر وال ولاول احسن الاتباع
قال الشيخ سالم وان وجد عريانا وجب ستره اي جميع جسده كما هو كلام كثيرهم ولا يخرج فيه قوله وهل الواجب الخ
والعل الوجه كستر عورة الغسل في تحسين الثناء ودليل على ما نوجد من الطلب عدا ستر عليه الصلاة والسلام بعض من قتل
وعليه يرد عمن معاذ في تجنيب جسده ببعضه بالاذخر ستر كانه لم يوجد له دون ذلك غير ونحوه الى ركبته وان كان فيها
فضل يمكن ما هو فداء الى صدره **والا** تستر **زيد** ما يستر والباء في قوله **بخف** للمصاحبة متعلقة بدفن اي مع تخفيفه
متعوية يخصون محلا **كفف** بدلا وقد عن جرح عليهم ان دفعهما واجب وهو ينفعه ومنع هو مستحب والنه تيمم في المعول
يلبس يعود في الاجمل متم له بدل بعض وان الاجمل منه معتبر على غير نية العليج العالية وفيه يدلي عن الثاني بان
الحكم معروف بدليل نصح نفس في المبول منه كان يلبس نعمه وتقريب كاحنا بماجا من استطاع اليه سبيلا **وقلنسوة**
وهي التي تحت العمامة التي لا تغطي القدم الا ليحفظا به اللحية الاتصال اللحاح **ومنطقة قل ثمنها** ومباحة والا لم يدفن
بها **وخاتم قل فص** اي قمن فصه التنبيه للمال لعصم في معنى ما يفعل كالحج نقل ابو الحسن عن ابن الحسينية لابا الغسنة
المالك لا ما هو من الة الحرب من **درع وسلاح** كسيف ورمح ومغفر ونشابه وزرديه ومقامع وما كان من حديد
ويطلب في تنمير وقول **ولا** لا يغسل شهيد معترك فكذا لا يغسل **دون الجل** اي دون اكثر جسم ميت غير الشهيد
والجسد ما عن الراس كذا ولحد نصف جسده وراسه لم يغسل على المختصر ويستحب لمن ادخل التراب لانقطاعه لذلك
تغسيل من وجد نصف جسده وراسه ويستحب له **ابن رشد** والعلة في ترك الصلاة على بعض الجسد
عند مالك والعابد ان الصلاة للقبور على الغائب واستحبوا اذا على البعض منه التلف فيكون قال في توضيحه
وفيه غيابه عن استشكال التونسي فان ترك الصلاة على النصف يؤدي الى ترك الصلاة عليه بالكلية التي لا تعال كف
ترك واجبا وهو الصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على الغائب اذ هي مكروه ويعن انا نقول ما هنا
مشهور مبني على ضعيفها وهو القول بسنيتها كما قدم وتعليل **قف** منع الصلاة على ما دون الجل بخوف الاحتمال
ان يكون غسل وقد صلى عليه او احتمال ان يكون صاحب ذلك العضو حيا فيصلي عليه فيقتضي التعليل انه يصلي على الراس
اذا وجد وحده او مع نصف الجسد والمعتمد خلافه كما يقتضيه **ولا** يغسل **محكوم بكفره** من زنديق وتقاسس وكتابيه
وتابع اي بدين **وان صغيرا** صنيرا **ارتد** اذ ردته معتبرة وتلك الحيثية امن خشية قتله بعد قتله قبل البلوغ
كما ان استلاع الصبي معتبر في تلك الحيثية حيث منع الصلاة لذو وجوب الزكاة في ماله وتغسيله اذا مات **او**
نوى به اي بالكتابي **ولو غير** مميز **مسابه** او ماتكا **الاسلام** فلا يغسل **الا ان يسلم** الكتابي الصبي ولو نوع فيغسل
وضمهم يسلم مما يدل على بحق ما قبله لانه منقطع كما ظن ثم كونه يحكم باسلام الكتابي لا اسلام سابيه لا بد ان
يحمل على الانقطاع كما روي ابن القاسم عن مالك واختار به وكالحسن رواية ابن نافع عن مالك في كتاب التجارة الى ارض
الحرب من المدونة انه يجبر عليه وهو اختيار ابن عبد قال لان الاسلام تعقلونه الا يعقلون عليه لذا وقع الصفحة على
الاول انه ان مات قبل النطق يغسل وانا على الثاني فلا يغسل كذلك ان مات قبل الجمع و(في) المختصر انه المجوسي تبعيه
على الانقطاع كبيرا او صغيرا والكتابي الحربي الاجير الكبير انفاقا والصغير على الانقطاع في الاية من ارجح الحكم باسلامه

لا اسلاع

لا اسلام سابيه مقصود في المجوسي وصل **تت** والشيخ سالم ما مشى عليه المحشي حقه مجوسيا او كتابيا اراد الغالب
بدليل الاستفتاء ومايا في الدلالة على غير المجوسي او كتابيا كما هو نص قوله فيها وحكم بالاسلام من لم يميز لصغر
ويقتضي ان الكتابي الحربي عند المحشي يحكم باسلامه لاسلام سابيه وان المحشي المجوسي يحكم باسلامه لاسلام سابيه
وهو خلاف الراجح انه **مج** **ولما كان** حكم الحرج بالاحوال اخواتها وان كان من باب المجموع
على الراجح لانه تعلق به الحكم منزلة المخلوق حتى قيل انه مخلوق شبه بقوله **كان اختلط** ونحي بيمين **وان الذي ميت**
في بلده وحدها كان يغسل ومجموع يعني الحكم لو اسلم ومنحه لو لا احرج حتى مات غسل ايضا **وان اختلطوا**
اي المخلوق واكفانه فلم يعلم مع مسلمين يغسلون **غسلوا وكفنوا ومثل لمسلم بالنية في الصلاة** تغليبا للمسلمين وعلى
تعيينهم فقع الحرج من جهتهم في التلاوي ودفنوا في المقابر المسلمين وان اختلطوا بمسلم لا يغسل لم يغسل احد منهم ودفنوا
في غير المسلمين كما هو الظاهر تغليبا لحق المسلم فان اختلط مسلم بغيره بعيد ومعه من غسلوا وكفنوا ومع
دفنهم بثيابهم احتياطا في الجانبين وصل عليهم وصل نهى عن الشهيد لم يخرج الا انه فرضه عليها على الشهيد
عليهم كالغالب وتحمل انهم لا يغسلون ولا يصلي عليهم ان غسل غير الشهيد والصلاة عليه فرض فعل بعضيته
وغسل الشهيد والصلاة عليه كل منهما حرام ولا يرتكبها فعل بعضيته المؤدي الى ارتكاب محرم لكن فعل في الجر
فيما اذا اختلط مسلم بكافر او كان غسله حراما كحرمة غسل الشهيد كما هو الظاهر فالراجح **مج** **لمج** **تت** ان
حرمة تغسيل الشهيد غير مقتضى تعليل عدم غسله وما افعل على نص فيه التي وعمر قوم منهم من انا غسلته
ووجوب الصلاة على غيره وغسله اهلها والناب الذي قدم المصنف واما الراجح وجوبها كما افرض **مج** تبعا
لح وموته بغسلهم وكفنهم وزينة المال فرض في مال الشهيد الواجب الا انه مقصود وعينا ان ابيه الحكم ما اولهما بعينه
عدم جنسهم ولا بعض واختلطا والحدهما مال لا يعلم ما لكم غسلهما وكفنهما وصلى عليهما الثنية للمسلم وموقفا المال
وان استحقه وارث احدهما صيرته ما لو خرج الاخر ان كان مسلما فزينة المال وان ادعاه ورثتهما ولا بينة حلفا
وقسم بينهما **فرع** اذا وجد ميت لا يعرف غسل وصلي عليه ان وجد ببلد لا يرخصها الا ملاحظة اهله
كالمدينة المنورة فلا يكون فيه اهل الفعل كما بعينه ابن عرفة وابن حبيب وسحنون وطيفي الا ان يكون صغيرا
فيغسل فان وجد ببلد يرخصها الا هل غسل وصلي عليه ان كان صغيرا او وجد كنيسة عليه زي طويل فقال
ابن القاسم وغيره الا ان وجد بها ولو عليه زي فيه الكنيسة يوارى **والسقط** الصغير
المخلوق عين على الانقطاع خلافا للابن قاله **تت** وقوله ولو عليه زي فيحمل لكنه يوارى فيه الذي بل متى كان
عليه زي مسلم يحكم بكونه مسلما وانه يصلى عليه **قال مج** **ولا سقط** اي ترك الصلاة عليه كما قدم وفي مسلم
دابة الزوج **لم يستهل** اي لم يمنع بعضا ولو وجد فيه علامات من علامات الحياة **ولو تحرك** لانه تحرك في البطن
وقد يتحرك المقتول **او عطس وبال** وكل ما هو كالكلام والا انه لو اجتمع اثنان او الثلاث المذكورة **او رضع**
يسير الا اكثرا فيغسل ويصلى عليه كما في توضيحه والظاهر انه ما يقول اهل المعرفة لا يقع مثله الا من فيه حياة
مستقرة **الا ان تحقق الحياة** بعلامات من علاماتها من صياح او رضاع كثير او طول مدة لا يبقى مثلها الا من فيه حياة
فيغسل **و** حيث عرفت منه علامات الحياة **غسل دمه** وجوبا كما يجب والماء المنهي الغسل الشرعي
ولف بخرقة وووري وجوبا فيهما واعلم ان مسئلة السقط هنا غير محفوظة الحكم لعموم لحقها الحكم ما لان ابعيته
الكلام ولو كرر مقام الكون الغسل **ولا يصلى على قبر** لم يصل عليه قبل ان يدفن على المشهور **الا ان**
يدفن في القبر **بغيرها** ويخاف تغيره لو اخرج عند ابن القاسم وسحنون وعيسى بصحة الصلاة حينئذ على القبر
ما لم يطل حتى يذهب على القبر هنا الميت **ولا يصلى كان ميت غائب** من غريق واكيل سبع ونحوهما على المشهور
وصلاته صلى الله عليه وسلم على النجاشي من خصوصياته لانه رفع له وعلم بيوم موته ونعاه لاصحابه وخرج
معهم ما هم وصلى عليه قبل ان يوارى ولم يفعله الاحد بعده ولا صلى احد على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان ووري وفي الصلاة عليه اعظم رغبة فدل ذلك على الخصوص **ولا تكرر** الصلاة على من صلى عليه ابو بكر ونحوه
منها مكروه الا مع قوله فيها ما في تكررها لما علم منها على من لم يصل وما في على فرض او ما منها من التكرار وهو كون الجل
كافيا هو الجل الاول وما في هنا التكرير وهو كونه غيره وهنا نص حكم فرض في العرف بين التكرار والتكرير والعقود
الثاني عكس ذلك **ولا ولي** اي لاحقه **الصلاة** على الميت اذا كان من اولى عليه وزيد **السلطان وصي** او حاكم بالصلاة عليه

يدل امر الصلاة على الغائب [illegible]

كان تداركه من حق وهو العلم بمن لا يشبع له **رجى خيره** حقه فمشعر بالتعليل وكذا له فلا اوصاه **رجا خيره** فيخرج ما
لو اوصاه لعداوة بينه وبين الولي ليغيظه فلا تنفذ وصيته بذلك لعدم جواز هذا والولي احق حينئذ ان رجى
خير الصلاة (الافضل) الوصي فالراجح **ثم** ان لم يكن اوصى لاحد فالاولى من الولي **الخليفة** لخبر لا يؤم الرجل في سلطانه
لا فرعه اي نائبه في الحكم بالقضاء والشرطة او الولاة على الجنيز **الا** ان يكون واجتهد في الكلام الولاية **مع الخطبة**
الجمعة وصلاته لا الامر فقط وظاهر تقديم الامام ان المراد مقامه فقط ان الامام فتح نوابته للغير كالقاضي هي
ويحتمل انه مقلع وربما يدل له ان رشده **ثم** ان لم يكن من تقدم فالاحق بالصلاة عليه الولاية **اقرب العصبة** فالاقرب
النكاح فيقدم ابن وابنه وقال ابن بسطامي البيغي هنا تقديم الاخ على الجد واولى على ان الجد ليس المناسب للاقرع
في الامامة وتقديمهم على الاب وهل يجعل تقديم اولى العصبة على من بعده ان بالنسب وهو ابن عم ليس ابوه التوكيل
وعلم ان تقديم مولاه **واثنم** بعلي ان الصلاة للخليفة او كادر مكان الملفيف ان اقرب العصبة
احق ولو عشيرا وهو مختار ابن محرز وقال ابن عرفة في المنزل العبري في السليمانية لا يقدم الا ان يكون معروفة
عيرا وغير وهو ايضا ما في **قت** تقديم العاصب مما في موت الرفيق على سيده وظاهر قول ابن الحاجب وابن الفرات
في النكاح ان التشبيه يقدم ما تقدم انتهى اي تقديم السيد منه على النكاح كما ياتي ثم قال لاجنبي وقال بعده
وفرع ابن الخ واما ما ياتي من رجل وتاخير المولى في المعتقة كما لا يخفى **و** اذا تعددت ولي جنازة واحدة او التي
فرع **افضل ولي** زيادة فهم لحرمته او غير بها واما ولاية المتفرقة في باب الامامة ونحو تقديم اي وهم
مفضول على الزوج الخ **ولو كان** الافضل **ولي المراة** فيقدم على ولي الرجل المفضول اعتبارا بفضل نفسه الميت
لا بفضلها على الخلاف الراجح وهو المفضول من ذلك وفرع ابن الماجشون ولي الرجل مقدما لفضل الميت
واحتج بتقديم الحسين لعبد الله بن عمر حين صلى على الكلثوم بنت علي امرأة عمر وابنها زيد في قبور واحد وقيل
عليهما متفاوتين معهما خمس ثم قبراناه معا وجعل الغلام مما يلي الامام وفي سننه بغير واحد وجعل
الغلام مما يلي القبلة فقدم الحسين بن عمر عبد الله للصلاة عليهما لانه احق بها ابن عمر وغيره لا حجة في القصة
المذكورة وانما فضل الجنة لو كان المقدم لعبد الله على الحسين كالخليفة او غيرهم من الصحابة والامام الحسين
مما يلي الفضل ابن لعبد الله فضلا عليه والاولى انفسهم فضلا ويخص في باب حبيبي لسن ابن عمر والشهادة
لا عليهم الصلاة والسلام بالصلاح وحضور المشاهد في حياته صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك وزهده
في الخلافة بعد ان عرضت عليه والنسب والعلم والقوة وغيرها ان استووا في العلم والسن
خلفا لخبر ان الرجل ليبلغ بحسن خلقه درجة القائم بالليل الظامي بالهواجر فان تساووا وفي هذا الكل تشاحوا
اقرع بينهم **و** اذا لم يوجد رجال يصلون على الميت **صلى** عليه **النساء دفعة** افرادا ولا ينبغي لتفاوت كثير من
والسبق بعضهن بعضا بالتسليم واذا ولي عليه اجزاءه اي صلاته بل يكره فلا **قت** في صحيحه وصحى الشمال
فعلى زيد في كيد **وفي** **تبعيض** واحتج بعد واحتى وضعفه بانه تكرار الصلاة وهو مكروه وبانه يؤدي الى
تاخير الميت والشفقة التعجيل **والقبر** لغير سعى ان يستعمل **حبس** لا له ولو نقله التعدي **لا يمشي عليه** اي لا
حيثما كان مسنما والطريق دونه ومباح به وادا ان المشي عليه ولو بعل مما قال ابن ناجي وظاهره ولو كانت
النعل متنجسة **ابن ناجي** ويجوز الجلوس عليه ايضا اي بغير انتقال الغبير المذكور ابن معلوم من
النهي عن الجلوس عليه محمول على الجلوس لقضاء الحاجة **المازري** كذا فسره مالك وروي النبي
عن النهي صلى الله عليه وسلم مفصل وكان علي رضي الله تعالى عنه يتوسد القبر ويجلس عليه **ولا ينبش** اي لا يخرج
ما دام اي ظن دوام شيء من عظام عليه بعده القبر **لدفن به** ومفرد فيه للتعيير خلاف لا لعول ايضا
حلس اي هو حليس ايضا لم يبق به لا عجب الذنب فلا يجوز نبشه حينئذ او اخرجه الى الاحتمال والمجوز للمنتشي
للدفن فيه حيث يعدم مقابلة انه لا لزوم حلبسه **وفي مسلة** عن ان التعدي بعد وضعه وحلوا
طريقا منه ثلاث سنين ومن بين تنفعه ان ينبش **واختلف** هل يجوز فتيل بالنبش لا ان لا يجوز
اي جزم في لسنين ان على نعم بخوله لتطول بعده ثم لم يرى فيها حال يجوز جعلها مسلكا واجاب بالنقل
حليس **د** وقول ابن عبد السلام وقع في كلام اهل المذهب ما عن بعضهم انه يجوز في البقيع بعد عشرة اعوام
ضعيفة كما انه الذي علمه الانشراح وقال الاملاء موضع القبر لا يجوز ان يجعله والا انتفاع به **مج** عن قوله

الاعلم

وبه عنه بدليل انهي وهي جواز النقل اذا فيه لمصلحة النقل الميت كما مر وكذا هنا استثناه بقوله **الا ان يشح رب كفن**
غصبه بالبناء للمجهول عليه الميت او غيره فينبش ان كان في رد الميت عليه او صدقه او لبناء الميتة ولم يجعل ولم يروح
او قبر في ارض **غصب** **بملك** بغير اذنه وعطفه على ينبش ما قبله وان لم يترض فعليه اي الغاصب بحقه وحالة فيه فاصبر بل
مصرح به حقيقة فقال **او نسي معه مال** عرض او غيره ينبش بعد في الغير او حلالها اوهنا الميت لغيره فنبش ما في ان
لنثره الى ان اوله ويدفع الورثة وهو نفيس او نفس ولم يجعل ولم يروح فيهما والانس بغيرهم على الورثة واعطيته
للغير ولم يلبس في الميت وغير نفيس لوارثه ينبح **وان** **كان** الغير المحجور **بها** اي بمكان **بملك غير الارض**
غاصبه كان الارض محبسة له دون ان تكون حق ملوكه لا غير محجوة تخرج وقرر بعضهم **نبش** والخرج ولو
الفرع **وعليه** اي الورثة الميت المرضع في اصلة الغير **قيمته** اي قيمة الحق عنه ابن المبالغة **ابن يقظة**
وهذا هو المذهب وقول **قت** اي قيمة الغير على حفره ومقام به قيمته من الغير تمايلي موضوع انه
ليس بلك الاعفر وانما هو مما يملك فيه كمن يسبق الى مباح وقيل عليه حفر مثلها انه مثلي محصور بالمساحة
من عرض كمثله ان شاء وهي لكن منهما انه ظاهر لو دفنه بعد مجيئه ربه الاخر وصواحق بالحمل عليه وقيل الاقل
منهما لانه يخيف عنه الغالي كثيرا البدليل قول المتلو لو فعلا **ابن الحاجب** واذا تشاح الورثة
في دفنه في ملكه او مقابر المسلمين ما لقول قول من طلب المقابر بخلاف تشاحهم في تكفينه في كفنه او حال الحجم
فان القول قول طالب تكفينه ونحو كفنه لان الارض في مقابر المسلمين اقرب لمصحح وكأنه اوصى به **فلت** بعد حفر
فيقدم الان وان اوصى بدفنه بمكان يعمل بوصيته كما اذا اوصى لم يجعل عليه قاله الشيخ سالم **والقلم** اي الحفل
الغير بعصا **ما صنع الشجر ومحلهما** والقبر لاحرارة ونحو ذلك من عمله كما مر وكذا الخادم قبل المول بمحلوقة
لا تحبيسه **وبقر** اي يشق بطن الميت المبتلع بعضا له مالا **ان حال** له او لغيره **كثير** بان كان تصابا وصلا الحجم
ابو الحسن في قوله **ولو بشاهد وهي** فان نبشر بعد الدفن كذا به عن حقه ولا قصاص عليه السبب نحو وقيل
بعلى والجرج حظ ان في حال الحياة كما يدل عليه الاكل مسئلة التصور على من عدم المقاتلة والقول بعدم
قتله بعد اخفاه اول **الا جنبين** وان كان الابن فيحقق موته فشلح عنه به ولو تحقق موته ان كان لا الا الحق الحيض
وتوولت ايضا على البقر من خاصرتيه اليسرى لانه او في الحيض **ان رجي** خلاصه حيا **وان قدر على اخراجه من**
محل بحيلة **فعل** اي الاخراج **والنص** المعول عليه **عدم جواز اكله** اي ميتة الادمي كله او بعضها ولو
كان مؤمنا **لمضطر** ولو مسلما او بعض نفسه فكالاكل بعضه ولا ان ماله بلينفيه ووجبا ان رجى حياته او لطولها
وان من الله ذلك لا كلمه بعض الحرام وخيفا انه الحق بارئه في نفسه ووجب قطع الاكول حتى تحقق عدم السريان
وحيي الحياة لا ينبغي نفسه وما ذكره في الغير التعرض عن نفسه وعن الغير بلفقته ابن عيسى نفسه وعن
ابنه الغير **وقع الكل** وانه حقل عليه والتقاديم في جلبه وتقسيم للمجاهد في بعضه ذهب متى صنع ابن وداع الكلام
به ويخيفه في الادمي منهم المقطوع لرض **ل** **ودعته مشتركة** باي نوع من الكل **حلقة ومشل** لو طلبه تبعيته
مقتضى تطابق لنكاح في الحالية وتنصو النكاح في غيرها حيث المسلم وبتاول في قول من مسلم الى ولو تشاكوا ولدا
زنى مسلم بلا حرم على قول من يقول ان حملها لا يتبع لحال المحسني في الطلاق على الغرغ **بغيره**
ولا يتوقع لا يتبع لاحالهم في الاستقبال وعدم واما قوله **والاستقبال** اي **قبلتنا والقبلتم** فهو حيث
تولينا هان هذا لا عل ملتها لاحدنا فلو كان صلى عليها على حكم دينهم ولم يتبع من النجم او انه مقلع وتاخيرهم وحفه
لاحتجم عن قوله الا ان يضيع عليها ان حمله **ف** **ورمي ميت البحر** فغسله وكفنه **مكفنا** بعد ان عليه
مستقبل القبلة على شقه الايمن على منقول مالك واصبغ وابن الماجشون وغيره واحمد انه من وقال سحنون
يثقل **ان لم يرج البر قبل تغيره** وان وجدنا في غيره **ولا يعذب** ميت **ببكاء** عليه حال من رفع صوت او نوح ومنك
اي الا ان انهم بذلك فيعذب بحل ان اوصى به عمله به وكذا اذا علم منهم انهم يفعلون عليه ولا يوصي بتركه
ووجب عليه ان ينهاهم عنه ان علم امتثالهم لامره والا قبح **ولا يترك مسلم** فيما يتعلق بمنع تجهيزه **لوليه**
الكافر اي الا يجوز له الا يليه ولي المسلم او المسلمون **ابن القاسم** واما تجهيزه معهم وبعد ماوي لا بد
يمنع منه **ولا يغسل مسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره** اي الا يجوز ذلك لانه قطع حرمة ابوته بموته **الا ان** يخاف ان
يضيع اذا ترك المسلم **فليواره** وجوبا بالتكفين في شيء وان كانت تعلقه غير لا ولانه مما هو ظاهر كلامه

وفـ

كغيره فلا يجب ما لم يعلم به **قث** وتقييده بالإمام لعفته والمستقبل به فعلتنا والاقبلتم وحملناه في وجوب الضبط العلية
بالفعل لانه بعد الضبط لا يتصور فيه مورات ولا غني بعا وكذا الوارث لا يجب فيه حتى يقيم وجميعا عنه بما في المدونة
والصلاة على الخارج احب اي افضل واكثر ثوابا من الفعل فيمنع اذا اقام في الغني بان يشرع فيها بناء على سقوطها عن
الكفاية عن الغني بالشروع وهو ضعيف والمذهب الاستقرار بالتمام ومقتضى كلام المصنف هنا هو المشهور وان كان
مبنيا على ضعيف الا انه فيه وقيد الراجحية بقوله ان كان الميت جارا او قريبا او صديقا او شيخا او من ترجى بركته
تشهد به بان يكون عالما [illegible] بل والفقه في المتيقن [illegible] الجوار [illegible]
بناء على سقوط فرض الكفاية او يستقل [illegible] الغني [illegible] **باب** تجب زكاة نصاب النعم بملك
وحول كملا الثاني شرطه [illegible] والملك [illegible] وهو كلام المصنف [illegible] ما هو شرط [illegible] عليه والاكل
تناسبه المعمول [illegible] في المعنى ويكون [illegible] وقيل سببه وعليه [illegible] والعوفي [illegible] وعليه فالنية
لسببية **والــسرف** [illegible] بحول [illegible] ومعلم دخول وقت الصلاة سببا في الحول [illegible]
عليه تعريف الشرط دون تعريف السبب والوقت [illegible] والزكاة افضل من [illegible] بدليل تقديمها في الحديث
عليه **قال الشيخ سالم** [illegible] على [illegible] الا [illegible] بالله وهو الصلاة
[illegible] وهو [illegible] لا [illegible] في كتاب الله الا [illegible] ويحتمل ان التفرع
افضل **واو مخلوطة** [illegible] **وعاملة** [illegible]
والعلف [illegible] **قث** [illegible] **ونتاجا** وحول [illegible]
[illegible] **ع** [illegible] زكوة
[illegible] **منها** [illegible] **ومن الوحش** [illegible]
[illegible] **د** [illegible] بالزكوة [illegible]
[illegible] الجزولي في شرح الرسالة وهو الجاري على الاصعية
وعند العلبيه [illegible] **له** [illegible] النصاب اذا [illegible]
جنسه **وان ضعف تام صوابه مبسوط** [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] **د** [illegible] **الا** [illegible]
[illegible] **والكامل**
[illegible] **في كل خمس** [illegible] **طابنة** [illegible]
[illegible] **د** التسهيلي
[illegible] المشهور [illegible]
على المشهور [illegible] **وان لم يخرج من غنم البلد المعز** [illegible]
[illegible] **وان خالفه** [illegible]
[illegible] غنم البلد [illegible]
[illegible] غنم البلد [illegible]
[illegible] غنم البلد [illegible]
[illegible] **د** عن المدونة وان [illegible] غنم [illegible]
[illegible] في التوضيح عن المدونة
وان اخذ اجزاء بعيد [illegible] ابن القاسم
[illegible] **د** [illegible]
[illegible] **الى خمس وعشرين** [illegible] **فبنت مخاض** [illegible]
سليمة [illegible] **فابن لبون** [illegible] بنت مخاض [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] **قال الوالد** ولا يجزي عن بنت المخاض ابن

المخاض

الخاض ويجزي عن ابن لبون بنت لبون بالاولى [illegible] الشافعي [illegible] **ممسك** ولا [illegible]
في ماله بنت مخاض [illegible] ابن اللبون [illegible] الاكثر ولا ينتقل [illegible]
[illegible] **قلت** [illegible] الشيخ سالم **وفي**
ست وثلاثين بنت لبون [illegible] ابن اللبون [illegible] بنت المخاض [illegible]
[illegible] بنت المخاض [illegible] بنت اللبون
[illegible] **وفي ست واربعين حقة** [illegible] **اللخمي** [illegible]
[illegible] ابن اللبون [illegible] بنت المخاض [illegible] **د** [illegible] بنت لبون [illegible]
[illegible] **وفي احدى وستين جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى**
وتسعين حقتان الى مائة وعشرين [illegible] **وفي مائة واحدى وعشرين الى تسع** وعشرين
حقتان او ثلاث بنات لبون الخيار للساعي ان وجدا او فقدا على المشهور [illegible] مالك [illegible]
[illegible] الزيادة في العفو [illegible] ابن القاسم [illegible] مائة وعشرين
[illegible] ثلاث بنات لبون [illegible] اللخمي [illegible]
[illegible] في المائة والعشرين حقتين [illegible] في كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
[illegible] مالك وابن القاسم [illegible] حقتين في مائة وعشرين [illegible] بنت لبون في مائة وثلاثين
[illegible] مائة واحدى وعشرين الى تسع [illegible]
وتعين احدهما منفردا [illegible] **ثم في كل عشر** [illegible] **يتغير الواجب** في مائة وثلاثين
[illegible] **في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة** فان زادت المائة
والثلاثون عشرة ففيها حقة وبنتا لبون [illegible] فان زادت عشرة ففيها
اربع بنات لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث بنات لبون وحقة فان زادت عشرة ففيها حقتان وبنتا لبون
فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنت لبون فان زادت عشرة [illegible]
او خمس بنات لبون فان زادت عشرة ففيها حقة واربع بنات لبون فان زادت عشرة ففيها حقتان وثلاث بنات
لبون فان زادت عشرة ففيها ثلاث حقاق وبنتا لبون فان زادت عشرة ففيها ست بنات لبون فان زادت
عشرة ففيها خمس حقاق فان زادت عشرة ففيها حقتان واربع بنات لبون [illegible]
[illegible] **قث** [illegible]
[illegible] **و د** [illegible]
الشيخ سالم [illegible]
[illegible] **قث** [illegible]
[illegible] **وبنت المخاض** [illegible] **الموفية سنة** [illegible]
[illegible] **قال ابن القاسم** [illegible]
[illegible] **د** [illegible] **ثم كذلك** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ع**
[illegible] **قث** [illegible] **قث** [illegible]
[illegible] **البقر في كل ثلاثين تبيع** [illegible]
ذو سنتين [illegible] **وفي اربعين مسنة** [illegible] **ذات ثلاث** [illegible]
ودخلت في الرابعة [illegible] **كمائتين** [illegible]
[illegible] **الغنم في اربعين شاة جذعة ذو سنة** ويجزي الجذع

جذع

او الجذعة ان لم يكن معه التقاها ولو معه خلافا لقول ان حبيب الجبر من السن ولم يقل المصنف في حل رجعي كما قال
في الغرر قيل لانه لا يتعدد الواجب بتعدده الا بعد بلوغ الستة الى مائتين وعشرين وفي مائة واحدى وعشرين
حقتان وفي مائتين وثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم لكل مائة شاة بعد ان يجده شاة والنه فيه
الموجود ولا الوسط وليس للساعي اخذ معيبة ولو كانت احظ للفقراء فلا يرجع ان يستثنى الا في الوسط
ولو انوع الخيار كالاكولة وربا بضم الراء وتشديد الموحدة ذات الولد التي تربيه او الشرار كسخلة اي صغيرة
وتيس اي ذكر غير معد للضراب وعجفاء اي مريضة وعوار بفتح العين المهملة العيب مطلقا وبضم العين
العور وقيل بالعكس وقيل بالفتح فيهما قاله في التوضيح واستثنى من قوله الا ان يرى الساعي
اخذ المعيبة احظ للفقراء فله ذلك لبلوغها سن الاجزاء لكن بزعمه ربها ذكر **د** الا الصغيرة فلا وان ابل
بتكميل النصاب بجثث نوع منه ابل يسميها شعبان بل يليه وحمرا لمعاطن حمر ابل التي الفح واحد كما في المصباح
بختي مثل روم ورومي يجمع على بخاتي بتخفيف وتثقيل انثى بخاتية عراب بكسر العين المهملة بوزن جراب وهو خلاف
البخاتي وضم جاموس لبقر خمسة عشر لبقر خمسة عشر لوجوب الزكوة فيه اي الجاموس واحد ابيعه الضحية
لمانسه وثوحشه الطاري عليه ملغى ولذا لا يوكل بعقر الساطي الجاموس والحم اي لا يسكون البقر
لنص الفقه والبخيمي انه تواتي موضع قول البقر بالجم فان احسن الله انتهى **قلت** تبع المصنف في ذ
المدونة كما في الشيخ سالم وفي وايضا مد التشهير عند الناس في معال ابن جاموس العيب في دون الجم وضم ضأن لمعز
لمعز شاملة لهما صنفا واحدا فتجب شاة وهي الساعي ان وجبت واحدة في الصنفين وتساويا
كالمتماثل جن اجز من ايهما شاء وان لم يتساويا كعشرين معزا وعشرين ضأنا او العكس او عشرين
جاموسا وعشر بقرا او العكس او ثلاثين ضأنا وعشرين معزا او العكس فمن الاكثر لان الحكم للغالب وان وجب
في الصنفين شاتان اخذ من كل واحد ان تساويا كالنين وعشرين ضأنا ومثلها معزا او لم يتساويا وكان الاقل من الصنفين
نصابا غير وقص كمائة وعشرين ضأنا واربعين معزا وعكسه اي انه انما يؤخذ واحدة من الاقل بشرط كونه
نصابا وكونه غير وقص والا بان لم يكن الاقل نصابا بل دونه او نصابا ووقصا كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا او
كان الاقل نصابا ولكنه وقص كمائة واحدى وعشرين ضأنا واربعين معزا فالاكثر منهما يؤخذ منه لا من الاقل
وان وجبت ثلاث في الصنفين المذكورين وتساويا كمائتين وواحدة ضأنا ومثلها معزا خير الساعي واخذ من ايهما
وهي الساعي في اخذ الثالثة من ايهما شاء وان لم يتساويا فكذلك ان لم يكن الحكم للساعي في الثالثة فان
كان الاقل نصابا غير وقص اخذ منه شاة واخذ الباقي من الاكثر وان لم يكن الاقل نصابا او كان وهو وقص
اخذ الجميع من الاكثر قاله **د** ومعناه ما قيل من قوله او الاقل نصاب غير وقص يجري في الجاموس والبقر
والبخت والعراب ايضا قاله **ح** واو فيحج **ع** وان كان الواجب اربعا من الغنم او خمسا او ستا فيها اعتبر
في الشاة الرابعة فاكثر كالخامسة والسادسة كل مائة ويجزي منه شاة والمعتبر ما قبلها فان كان فيها
كان ثلاثمائة واربعون ضأنا وستون معزا اخذ ثلاثا من الضأن وواحدة من المعز لكونه قد كمل من المائة
الرابعة غير ما اعتبر ما قبلها من الاوقاص فلو اعتبر ما قبلها لكان الضأن الاكثر ولا يعتبر في اخذ في الرابعة
جاموس ثلاثة وعشرون نعجة تعين منه فهل حيث تبيع ولا يجاب مثل ما تقدم من انه انما يؤخذ من الاقل ان كان
نصابا غير وقص فانه ام الحين تبع تعدد النصب واما بعد تقرر ما بنى لما يرى الكل مائة فيه الشياه الاصغر
بالمراد فيؤخذ من الاكثر حيث اختلف عددا وصنفا ومن صنف الغنم عددا او اختلف صنفا كما في
في المائة الرابعة في الغنم والمراد بتقرر النصب ان يستقر النصاب في عدد لا يتغير فيه ومن افرانه ما في
من الزكوة بابدال ماشية النصاب لتجارة او قنية بنصاب من صنفها او من غيرها او بعين نصاب اخذ زكاته
ابدل الماشية التي دفعها واخذ بدلها الا زكاة الماخوذ ولو كان اصل انه لم تجب فيه زكاة لعدم مرور حول
عليه عنده ولو كان الابدال قبل تمام الحول بيوم كذا التعليل خلافا والقرينة على تقييده بالقرب قوله على الحج
فان عرض له بيع العين لكن يتمها للخلاف التزموا فان بعد الابدال لم يكن بجده موجبا للاخذ لعدم البلغ
حينئذ على الهروب بل الابدال في قريبة وخرج بقوله ماشية النصاب ما لو كانت المبدلة دون النصاب فلا زكاة فيها ان كانت
القنية وابدلها بنصاب فان كانت للتجارة وابدلها بنصاب اخذ زكاتها لا اول من عين العام الثاني في قوله كمبدل

ما الشية

ما الشية لتجارة الخ اخو هو ومبيعه فوله بعنا بعض فيعم في قوله بقنها ما شية ابل لتجارة او قنية وابعض في جعوع فولي نصاب بين
القنية والتجارة بدليل كلام داني وضل هو وبدهما بجها واذا العراق اعلم وقبل يحيى والشاعي وقيل القلاع يفرع حيث
الساعي ونظيره العرار وقيصه الحول الطاع لم يعتد بما منه ثم اكثرا عندها بعده لانه لم يعتد بهما منه بعده ولا معتبر
قبله لم يعتبر منه بينه لاحيته فبوفيه الحول لا يعد وكان موعد فبدا الحول بابدال العين بعين قيمة الزكاة في عينه
لسلعة اجمل على ما **ح** عرابن رشد وكلامه ونوافر على تقسيم نوالدعقول المصنف ما شية مقصود والا فقال
قال وبني بابدع غير كان محالة **تنف** واولي ما في ما شية واحدة لا من عليه في ح ام قامت عنده اربعة اشهر
فلما ثم باعها بعين او نوعها او ما يعيها او قامت عند المشتري اربعة اشهر ثم ردت عليه بعيب او وجه راجعة
للبائع بسبب العلم حصل للمشتري وكذا بفساد بالاولى خروج انتقال الملك فيه للمشتري خلاف الاولين وما ينبغي ان يقال
تو قال بعيب وحذف للعلم لو فهو يجوز ان الاقالة وسواء في الفساد اتفق عليه او اختلف فيه ولم يفت فيبني
في الثلاثة على حولها الاول وان لم يزكي عنده تمام مدة ملكها او زكاة باقية لها لم تخرج عن ملكه بناء على ان رجوعها بالاخذ نقض
للبيع من اصله وعوانه هو وقيل ابتداء بيع من ذات وعليه فيستقبل بها حولا من يوم رجوعها له وينبغي سقط
حول بعضهم انكر ما عليه الجماعة ان الساعي لا يخرج من ينبغي العلم الواحد وهم فرقوله ينبا لا بد يرجعه قبل
الحول وان رجعت بعد زكاة ما قبل الرجوع فان زكاها المشتري عنده ثم ردت رجع على البائع بالذي اخذ من
منها ولذا لو قال فيها انما فاتت عنده عامين او اكثر حيث كانت للمشتري ردها فان لم يكن له ردها كالعيب والسو
غير كانت عليه لا لاجل ملكه وجيز ماذا **ح** فرع **وبائع** في نفس القيمة حضر عنه يوم ذكر معهود
مشتبه له بانها يرجع حكم الاخذ بغير الرجوع بعيب او وليس منفال المبدل ما شية لتجارة الى الشتري فيه لما يبني
نصابا بما ابدلها بجريان الزكوة فيها بل وان كانت دون نصاب وابدلها بعين نصاب فيبني على حول اصلها وذو
النقد الذي اشتريت به وان ما شية التجارة كسلع من سلعها وعين لذا يبعثه رد فيبني على حول الاصل النقد للربح كما
فيه ومقيدا ان ابدلها فبل حولان الزكوة في عينها ولا بني على حول نصاب عينها لان زكاة عينها ابطلت حول الاصل
وفوله لا لعيب الرجوع الخ اي فيهما الاغفال فيها رجوع بعيب ونحوه ولا يبني ان يكون تشبيها فيما اذا رجعت اليه
بعيب ونحوه انه يغتني في ذلك البدلها بما لها او رجعت اليه بعيب ونحوه انه يستقبل وليس كذلك الذي في
نص الحطاب بعيب قوله وبني في راجعة بعيب الخ او ابدل ما شية بنوعها نصابا كبخت بعراب وبقر بجاموس وعكس
فانه يبني على حول المبدلة مطلقا سواء زكى عينها الا ولا على حول اصلها الذي اشتريت به فقط كما ان في كلام
المصنف اجمالا لا احتمال فيه كيفية بناء المبدل بعين او بعضه بنا المبدل بنوعها كوما قلناه هو حاصل كلام الموضع قاله الشيخ
سالم والبغي بناؤه على حول الاخذ قوله ولو كان ابدالها بنوعها خلافا لاستهلاك لعينها لم حدوث واضح بوم
عليها او غضب ودفع نوعها فيبني على حول الاصل وكذا ان عيب الشخص بما عيبا يوجب خيار ربها في اخذ بدلها او قيمتها
واختلف على حصر قولي ابن القاسم وقوله راجح انه يستقبل بنحو ابدالها بعين لاستهلاك فيستقبل انها كما نقله **طخ**
عن ابن الحاجب قال **ابن ح** والشيخ سالم في نابيه فيه بحول الاصل عند ابن القاسم لا بعد ما حملنا ابن الحاجب ان انفاق
وكذا يستقبل البدل انها فلا يجج فيه لا يبتغى على دعوى الهلاك **ولما كانت** ما شية القنية كالقاعدة
التجارة في اشتراط كون المبدل اذا ابدل بعين نصابا كمبدل اشار لذلك بقوله **كنصاب قنية** ما شية ابدلها بنصاب عين
فانه لا زكى على حول او يبيع ملكه زكاة الماشية او زكاة ما ومجوع قوله كنصاب انه لا كان الذي للقنية دونه ولا
ابدله بنصاب من نوعها يبني ايضا وان ابدله بدون نصاب او بعين نصاب استقبل في مجموع ينبا نصاب قنية ومفهوم
قولي ما شية انه لو كان نصاب عين او قنية ابدله بعين فيبني ايضا على حول الاصل فان كانت العين دون نصاب ابدلها
بعين وكذا اذا ان كانت الماشية للتجارة وان كانت للقنية فيستقبل بالبدل كما سيقول لكن مفهوم ثم اخرج من
قوله وبني بمفهوم نوعها فقال لا ان ابدل ماشية لتجارة او قنية بنوع مخالفها كابل ببقر او غنم او العكس فلا يبني
بل يستقبل بالبدل النصاب الا يدونه فلا رجعت الماشية له حيث ومفهوم بني على حولها الاصل كما هو مفهوم قوله كالمروي
في رجعته الحولي انه مستقل بالمبدل مخالفها ايضا وهو هكذا المخرج مستدركه في الا استقبال الا يوم الشرك كقوله بعيب فقال
او راجعة اليه بفلس فمن قيمة ان لا يستقبل عند ابن القاسم وتبعه ابن المواز بناء على ان الاخذ بالفلس ابتداء بيع
وقال مالك واصحابه الا ابن القاسم يبني على حولها الاول بناء على انه نقض للبيع والله اعلم **وفي هذا القول**

اعتبر من ... **ف** النصف ويأتي ... ان في المخرج الاول والثاني ... مشهورتها ومثل ذلك الهبة والصدقة
والبيع او ابدل عينا نصابا ... بعد حول بالماشية نصابا مشتراة بالعرض انه يستقبل بها عند ابن القاسم ولا
يبني على حول العرض وسواء عنده ... اوكل ما ... بالماشية النصاب من
غير مشتري ما الشية ... في جميع ...
الاول قاله ... [illegible]
استقبل ... [illegible]
نصاب الغنم ... [illegible] **ولما تكلم** على المبادلة ...
الخلطة ... **ابن عرفة** ...
... **وخلطاء الماشية** ...
... **واعلم ... ابن عرفة** اجتماع ...
[illegible]
... **ع** ...
[illegible]
... **ثم بين** ما وجب ...
[illegible]
... **ح** ...
[illegible]
... **د** ...
[illegible]
... **ع** ...
[illegible]
... **ان نويت** الخلطة ...
... **ولعل** ... **ح** ...
[illegible]
... **وكل حرو مسلم** ...
[illegible]
... **ملك كل نصابا** ...
[illegible]
... **بحول** ...
[illegible]

بالشرط

١٢٧

... **ح** ...
[illegible]
... **واجتمعا** ...
[illegible]
... **ولما رجع** ...
[illegible]
... **د** ...
[illegible]
... **قث** ...
[illegible]
... **واجابا** ...

الخليط خليط

على المشهور **ثم أوضح** الجواب في الاولى لوقوع الخلاف فيه بقوله عليه شاة وعلى غيره نصفها وجواب الثانية محذوف وهو
على صاحب الثمانين شاة وعلى صاحب الاربعين نصفها واحسن منه ان في كلامه حذف الواو وما عطفت بدليل قوله
في الخليط الواحد فعلى غير عليه شاة وثلثاها اي شاة في الاولى وثلثاها في الثانية وقوله وتعلم ببعض ذلك اي نصف ما وجب في
الثانية وهو نصف شاة في الاولى وثلث في الثانية ولا يأخذ الساعي من الاربعين صاحب الثمانين التي لا خلطة بها في المسألة الثانية
حيث خالطت بثلثها الخلطة او بغيرها وساعيها واحدا لا بينها يقول لا شيء عليه فيما في الثمانين التي خالطت بنصفها الاربعين
وانه لو خالطت جميعها الاربعين لزكى في مجموع المائة والعشرين الا شاة ولا يزاحم عليه في المشهور فلثلث شاة ثم لرفقا
الى الاربعين الخ في الخلطة وانما في الصحيح الذي هو كلام المصنف وغيره ناوله عمر لمن الاربعين الخلطة مع الاربعين
خليطهم ما وجب عليه نصف شاة ثم يقول الشافعي لا تخليط نصف شاة اخرى في الاربعين التي لم تخالط بها فياخذ منه ايضا
نصف شاة فان خالطته بغير بلد الخلطة وساعيها مختلف فهل يقبل قول رب المال بغير ملك الذي خالط به فلا يأخذ منه
شيئا او لا فيأخذ منه شاة وعليه فهل يفتش بغرمها ولا تراجع بينه وبين خليطه في الاربعين الاخرى اوقنيا جمعان انتهى
واما قوله بالقيمة فيحتمل الذي يريد ان تراجع الخلطاء فيما بينهم يكون بالقيمة وهو على منزل مطرف مع قوله فيك في القيمة
ويحتمل ان الساعي اذا وجب له جزء من شاة او بعير يأخذ القيمة وعليه ابن الحاجب انتهى كلام الشيخ تعالم ومن هذا الثاني
جابر الى ربهم وهو مشكل الخ وثمرات تكون كذا الا واجيرانه يأخذ ما وجب في مجموع الملكين الا بما عاد واحد وعوض الغرار
لو جمع ابتلاع ان يحتوم المسلم حيث اخ اولى الا ان يقال في ليجبر شاة زيادة عن التغيير لا لكن على ما الاول لحاجه وان
خالطه ماق التغيير المصنف **واعلم** ان المسألة الثانية المشبه فيها لا خليطه واحد خلطاء الاولى الخلل
واحد من خريده بالاربعين خليطه لا اخ تكونه خليطه عليه ملك الذي هو والثمانين في قسمه ذلك ان تقيد **في** وخرج
الشافعي لجابي الزكاة بل عام خليط بل **ولو بجزء** يدل جملة هذا خطب لكسر الخاء المعجمة ان الضيف بل العوالي
الشر مجعل لهما يستغفون به ويخرج **طلوع الثريا بالفجر** وهو اول فصل الصيف وتعقبه عليه الاذ احد كما في **قف**
والقاسم ان اهل خروجه واجب لانه وسيلة الى واجب ولا بنا على قول المدونة سنة السعاة ان يخرجوا اول الصيف عند
اجتماع ارباب المواشي بمواشيهم على المياه للتخفيف عليهم وعلى السعاة لانه من يحتاج اجورا الى بعض وبعضهم عليهم
تحصيله عنه الاعتراف الناتي لان معناه على يقفهم وتوقيع الوقت المذكور يحتمل انه واجب ينبغي التقدم عليه في الناس
عنه ويحتمل انه سنة ويعيد تعليل المدونة بالتخفيف على اهل المواشي وعلى السعاة اي وان كان لا اخل الاحظ الاختلاف
بالسنة الحرمة وبه قال الشافعي هنا واختلف ابن عبد السلام فقال الظاهر انه يطلبه وجبهم في الحرم في اي فصل
ولم يتمن اهل المذهب سقوط زكاة علي في نحو ما اتفق عليه **ابن عرفة** يرد بان البعثة حينئذ لمصلحة العرقين
لانه حول الكل الباقي بل على حول العمري والازم مثل يقعة احوال الشمسية فان ابو عليه العموم حولا كونه في
العام الرابع يطلب ساعيهم السقوط الثاني وفيه نظر ان القاري ان مطلقا يعتقد سقوط العام الرابع لمصلحة العرفين
قال في التوضيح على مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية وان كان يؤدي الى اسقاط سنة في نحو
ثلاثين لما في ذلك من المصلحة العامة الا ان المالكية كان في الزجر تكتفي في زمن الشتاء بالحشيش عن الماء فانه اذا دخل
الصيف اجتمعت على المياه فلا تتكلف السعاة كثرة الحركة وانه عمل اهل المدينة **وقال بعض** العلماء وخالفه
ما لك ابن عرفة والامام يجعل الكون الشافعي شرط وجوب قالوا الخ كلام في الشيخ سالم **وهو** اي مجيء الساعي
في الضمير عائد على غير مذكور او على خروج المفهوم من خرج ولا يعود على الساعي لانه اسم ذات وهو لا يكون شرطا
وانما الذي يكون شرطا اسم المعنى او العرض مثلا **شرط وجوب** الزكاة في النصاب **ان كان** هناك سعاة **وبلغ** اي
وصل الى ارباب المواشي ان عين واحترز مما لم يبل بمنزل الكلا وعمرو واحترز وفيه ثلاثة امور وهو انه يقتضي ان اخرجها
اخرها قبل وجوبها لعدم الملك وجوبه وجوب المشروط قبل وجوب شرطه وانه اذا مات المالك بعد بلوغه وقبل
عده او بعده وقبل اخذه لا يستقبل الوارث مع انه لا يستقبل كما يأتي بكونه قبل بلغ العام او بعده وقبل بلوغ الساعي
وانه اذا نقصت ولو بذبح من الاغنل العقول الاخر لا تحسب على ربها وليس كذلك انه فلا تعلم اوضاع تتعلق بعده ذلك
العام وقيل يجيء الساعي بعد الحول تقريبه معا علة تتبعيض فصلع باتفاق ابن عرفة وابن عبد السلام في الخلاف
مالك اوضاع بغير صنعه ولو بعد بلوغ الساعي وعدمه فلا زكاة فيه باتفاقهما وكذا الفقهاء في الزكاة فيما
تلف اوضاع بصنعة بغير قصد فرار بعد العام وقبل بلوغ الساعي فان كان بعده وقبل اخذه ما تلفا فابن عبد

الشلاع

الشلاع لا زكاة وان عم تجب **والجواب** عن الاول بان الاحتراز بالتحقق الوجوب لا للوجوب فيه لعدم
وكذا الجواب بان الداخل في شرط الوجوب انتقال الاحتراز بالعدم والاحتراز عن مجموع شرط الوجوب فانه يعتبر ايضا
والاولى اوالتوضيح الجواب ان يقال قوله ان كان وبلغ شرط في وجوبها وجوبا متوسطا وهو وقت بلوغه الى الاخذ
ثم قد يحل على معنى الوجوب اتيا وهو وقت ما يسقط كتلف الماشية لا يمنع منه الا بغير صنع ربها وقد يحمل على الاسقاط
كتلفه بصنعة ونحو ذلك في الخلافة قد مرا انما وقته الحول وما اسقطها بعد ذلك ومالا الى وجوبه وحينئذ فلا
يرد شيء مما مر انه يكون الاحتراز بما دخل في شرط الوجوب فقط الى بلوغ الساعي ولا يكون قوله وقبل اي فعل الوجوب
الذي هو بلوغ الساعي وبمفهوم قوله ان كان وبلغ انه ان لم يكن وجبت بمرور الحول ان امكنه وكذا ان اخذ ولم
يمكنه البلوغ فان اخر ولم يبلغ لم تجب بلوغه لكن ان اخرجها اجزأت لان الغرض ان في عشر الحالة بدليل قوله الآتي
فان تخلف الخ ويأتي انه تمنع ووقوع على الذمة طيبة اخذ اجزأ ولو قيل واما ان قيل في المالية **قبله** اي قبل البلوغ
الساعي ولو بعد مرور الحول **لم يستقبل الوارث** الا ان يكن عنده نصاب ويزكي ما ورثه لعدم زكاة الجميع لعدم وجوبه
العام فيه انه لو مات بعد بلوغه وقبل عده او احتيج لاخذ الزكاة ولا يستقبل الوارث بها **وان** مات قبل البلوغ
بالنوان او وصي في الماشية بها اي باخراجها قبل وجوبها او بعده وقبل عدها ولم تعتبر بحلولها من الخارج
من الثلث ولا تبدأ على ما يخرج من الثلث قبلها وتكون حصتها وتصرف من غير غنمها بل تكون من جنس الوصية بالمال
المعلوم على بدلية اخر الوصايا في قوله وفي ضيق الثلث قدم الخ وهو ما ياتي له في باب الوصية ومن الخارج
من راس المال فيعيد اذا اوصى بها بعد وجوبها ولم يعتبر بحلولها كما هو مذكور هناك فلا احتياج الى ان يقال
محمول على الافضل او هذا محمول على ما اذا كان الساعي وما ياتي على ما اذا لم يوجد اوصى وماته بعد وجيبه
والاخرى ان اخرجه قبل بلوغه ولو بعد الحول وقوله فيها اي فيما علم او بلغ جزء او قرب فكونهم في غيره وما يتبع
فيه للساعي لم او لم يبلغ فلا **فيع** ولا فقر الثاني هو موضوع المسألة عند الخليل انما على انه قبل بلوغه ثم
بلغ بعد ذلك هو ما ياتي فيها اذا لم يبلغ الحول والشخص في لا استقبال قوله **كمرور** له الساعي **بها** اي المالك
حال كونها **ناقصة** عن نصاب **ثم رجع وقد كملت** بولادة او بدل لما تقدم نوعها نصابا فلا يبقى نوعها او بقا
في عينه او حرفة او بيع انقطاع فيستقبل بها حولا في الاولين وفي بيع مروره اولا لانه بمنزلة البدل حول الاصل
بلوغ رجوعه وحين بلوغ القيام وفيها بعد بما ان تامها بالنتاج بعد حوله وما فرق حكم النتاج ولو لاصل فيه
فصل الحول وما ورثها ففرقه كمال الماشية تجارة وانها دون نصاب يعيد او نوعها وانه التشبه في انه لا يطالب
ما فعله ومن الاستقبال في الا بدال فوجهها لان ما هنا لا يحتمل ابدال بعد تمام الحول بمرورها وقد وما
في حقيقه لا بدال فيه وقد بخل من ابدالها لجوع فيها كما تقدم موضعا والظاهر لو كان بغير مرور وكما الحاليات مع
طول وكان خروجه في العام الذي بل مع المرور لا يعتبر بعد مضي عام من بيع المرور ولهذا الاخير كانها حينئذ انه
لا اخر قبل فرصة حولها وان حبس بلا اخذ حتى تم حولها من بيع تلفه انه خروجه في العام من تيسر وفقه
منتجعا ولا نظير لاول الا انه يتحقق احتراز لعدم الزكاة **وان تخلف** لعذر كفتنة **فخرجت اجزأ** الاخراج مع تيسر
بينة فلا يصدق بدونها قال ابن ناجي **على المختار** واما لغير عذر فجميعه مع امكان بلوغه فيعيد ان يتسع في عدم
المنتهم ربعه لا يجزئ وقت فيه الرجراجي فانا لا يجزي لا الاجزاء اتفاقا ثم مقتضى قوله اجزأ انها لا تجب
بمرور الحول لكن ان اخرجها اجزأ وما في الشارح من وجوبها بمرور تقدمه انما تعذر عليه لا يتلف بلا كلية
وما هنا الا يعارض قوله قبل ولا تجزئ ان اخرجها قبله لانه فيما اذا بلغ بعده الى عامه وما هنا
تخلفا كما هو مدلول فوقه تقدم ذلك **ولا** يخرج مع تأخيره **عما على الزيد والنقص** بعد تلفها **المالك** من الاعوام التي
تخلف الساعي عن المجيء فيها اي اخذها مطلقا على الحكم ما وجد من زيادة او نقص فلا مجيئه لان حال الذي
يأخذ عن عام مجيئه على ما وجد لعلها كما في **قف** بالاولى وعن الماضي على ما وجد الماضي فلو تخلف عن خمسة
من الابل اربعة اعوام ثم جاء فوجدها عشرين او تخلف وهي عشرون اربعة اعوام ثم وجدها خمسة فيصير للاول
يأخذ ستة عشرة شاة وفي الثانية اربع شياه **بتبدئة العام الاول** في الاخذ ثم بما بعده الى الاعوام
ولا يأخذ لكل عام لا فلا تخاصم عن الاشهر لابعين ثلاثة اعوام ثم جاء وجدها كذا الا وانه يأخذ للعام شاة وما يأخذ
تبدأ بتم النقص لنقصه بقوله **الا ان ينقص الاخذ النصاب او الصفة فيعتبر** فلو فاكان نقص الخ الا بعد التوزيع

الذي هو المقصود وبين تحقق الاخبر المطلوب اعني ما تحقق حكم له عن جملته وثلاثين ثلاثة اربعة انواع ثم احدا وجوبها النفي
والربعين فانه باعتبار العلم الاول والثاني والثالث ثلاث ثلاثة وتسعة الرابع لتتعلق ما اخذ عن المطلوب
ومثال التعلق الصحيح تقدم عن المتقدم ولا بل خمسة انواع وجد وجوبها السبعة والربعين فانه باعتبار مفتتح عن
العلم الاول والثاني لبعد انقلاب المقارن ومن الثالث والرابع والخامس ثلاث بالة لبون لتعلق النصاب عن المقارن
قال ع وانا استثنا راجع لقوله تحمل على الزيد والتعلق الماضي والابطح رجوعه لقوله لتقدم به العلم الاول الذي
وعلى كلا هيه له ناقض جعله انه فانبه التعرية **وقد يجاب** بان معنى قول الابطح الخ
تصور الاستثنا لا انه ابدا بد الاخبر العلم الاول فلا تلاقي فيه ان يقال الا ان يتعلق الخ واحد تنافي الاستثنا
فيما بعد الاول قبله ثم **كتقدم عام اول** ونصاب **مكملات** بولادة اوبيك ونحوها نصاب التشبيه في اعتبار وقت
الحال والاعتبار بدلالة الملفه فقد انه تشبيه بما قبله قوله والاعمال الخ والعمل بها وجود هو هذا الحال
والقول فيه بالاول اعني انواع الكمال لانه التشبيه لمذكور **وصرف** في تعيين وقت الكمال يعني لمزيد الحاجة
عنه ثلاثة انواع ويعني الاول ثلاثة مجالات فانه يحقق وقت الكمال وتحقق فيه زيها ويعمل على ما وجد الا ان
يتعلق الخ كذا بعين **ح** وهو المرتبط وليس المعنى انه لا زكاة لعل ستة ما فيه او اخرج من قوله والتعلق الخ
قوله **الا ان تفقت** ما التشبيه المالا كونه **معارضا** بيد كاملة كما للمالكي ثلاثة فلا يعمل بعد مجيئه للماضي على ما
وجد بل على ما مرجع به والى ان يكون الاخير تعلق النصاب او الصحة بالنسبة للماضي الاعوام الا بالنسبة لعام الفدرة
عليه لعمله فيه على ما وجد فقيل اخراج ما للماضي الاعوام الا ان زكاة لو اختار انها فيه تقسيم ما وجد بعد الذي
اخذ من الاعوام الماضية مطلقا ومثال تعلق الاخير للنصاب ان يهلك وبعض ما يبقى او شيئان ثم قدر عليه
في العام الخامس ويعني اربعون منها خمسة وثلاثة عن عام الاطلاع وثلاث عن اول عام من الاربع لسيما قبله
ثم عن كل سنة من الثلاث شياه لان التعلق الاخير النصاب الثلاث شياه بالنسبة للماضي مع تبويبه الاول
وسواء جياد كل الملفه فقد عليه اوجاد ثابتا لما اختاره ان رجع خلافا لقول ان عيسى الشلاع بصرف زيادة ثابتا
التي واما الخامس له يلغي في الماضي فيعمل عليها على ما في النوادر **وانه ارادت** ما التشبيه الكلام في **انه** ما لا ارادت عليه
قبل معرفه **ململ** من الاعوام **ماقبله** بعد حضرها **بتعويله** العام **الاول** راجع للمهال في بوجهيه من نقص وزيادة **وعمل
بصرف** في تعيين عام الزيادة دون بقية الانواع وهو قول ابن القاسم واستحسنه اللخمي **ح** وهو بعيد
زجيهم ومعزوه الشلاع ومن تبعه يسمعون فيه قصورا اولا يصرف ولا بعض انها فيه تعمه **قال د**
انظر هل يعني بهذا النقص والمعين عن الاول قبله من مقتضى الفوائد الاول الذي فان الم يقف على ما في القول
اخذ عن ماض الاعوام على ما يعني عليه الا ان فقال ابن الماجشون **د** ما تقرر العام الذي تم فيه **قولان**
والحتمي تعويله العام الاول على القولين ان نقص الاخير النصاب او الصحة اعتبر ومعلمها ملطخ بحلي ثابتا ولا اصرف
با تفاق ان رجع وان عيسى الشلاع ولو قال الملفه وان زادته له فقط بصرف منطلق فيه او لا قولان لكان
احسن لان قوله مطلق الخ صريح في القول بتصديقهم فلا **د** لقائل ان يقول لم يبصطوا الملفه ابن الخطاب عنه
السماعي والعارية في ذكر الخلاف في التعريف بل جعل الاول الاصرف حيث قال يحمل على الزيد الخ ولا يليق
لقوله وحكي في الثاني قولين وكان ينبغي الحكم لتنبني **وقد يعرف** بان الشارع لما انقدح عليه
حال المقتضي فجمعا عليه هلاك الزيادة وانه لم لحاجة ثابتا صرف وتعتبيد لم يقف على ما ان عيسى الشلاع فالة
ع ليبح **وان سال** السماعي زكاة التنبيه عن عدد ما قبله بعده ثم عرهاله السماعي **فنقصت عنه** بنح
ثم تقصر به جوازا او لغيه فاله ابن المواز ونحوه لا ان عيسى الشلاع **او زادت** عنه بولادة **فالموجود** هو المعتبر **ان
لم يصرف** بكسر الدال ايد السماعي للاخبار ربها اولا لا العتزة ويحتمل فتح الزاي فلا **قت** ابو الوليد
العامل بها وضبط قوله **او صدق** في البنا للفاعل على الاول والمفعول على الثاني **ونقص** مما اخبر والمعتبر
الموجود **و** يكون المعتبر **في الزيد** على الفعل الناقص ما اخبر به ربها وصدقه لتصديقه له للحكم او المعتبر
الزايد فيحمل على ما وجد وهو المعتبر واعم ان تصديقه له ليس بتصريف فما في التي قبلها **ترد** معلم انه بعل
على ما وجد سواء تساوي عدده الخبر به ربها او زاد او نقص وسواء في الثلاثة صرفه او لا **فرع**
ولو عزل عن الماشية ثلاثة فقال للساعي هو لانه لم يلزمه غيرها او اخذها الساعي فاله سحنون ان الواجب

المخلب

عليه وفضل له الزايد ولانه لا يلزم السماعي اخذه ما عن اسم المالك بلا انه اخذ غيره **قال المصنف** ولو عزلها ما
الحكم ما يجب عليه من الخمسة او وسق تغيير بالبيع فان لم يضمنه بالتلف ولا بالبيع البيع لان الزكاة في حكم
الديون مجازا لم يعني في بيع النفل ولا يجب البيع الا ان يتسلف الوديعة ويتسلفه الوصي فمن ان يجوز
الذي من الشيخ سواء بدخل بعض نطاق فيه **ولا يقال** انه تعين للمثلي للطعام دون المقوم للشياه
والقيمة في الغنم **لانا نقول** فلذلك لزوم الوسق في المقوم التعيين ولزوم المعنى في المثلي لقوله تعلق
والاتواعيه وعند تعيين الزكي له دون الساعي تعيين مثله **والحقوق الخوارج** على الطعام جمع خارجة لعني الارض
خارجة **ما لما في** الا ان بالاسم من جهة وجهه لا تكلفه ساعيه عنه عشر الحاجي **الا الذي عمه الامام** ان يدعي ان زعم
ملته الخوة الا انه لم يسقط كاقال السفعر في القول الملادين قال الحجي ومن فيه مقوم في ادا ما وكالجميع
ولو في عام اخر له بعد غيره بقاد هو لكذلك **الا ان يجزي المنعم** معا او فتح عليه فلا يتصدقون في اخراجها وبها مطلوبة
معاملة الطارف حسبنه والمتقلبون كالخوارج في ما اخرز الولاية المتقلبون على بلاد اخذها الزكاة من
اربابها فلا عليهم وخروجها على الشلعان ثم قدر عليهم فلا يا اخذها ثابتا والماضي والمالية اخذها والتطليق
كالخوارج **ولما فرغ** من الكلام على زكاة الماشية ذكر زكاة الحرث فقال **وفي خمسة اوسق**
جمع وسق بفتح الواو على الافصح مصدر بمعنى الجمع اي الحمل لغة وصفه والمراد هنا وسق لا يجمع **فلت** وجمع
ما دخل فيه من الدواب ويعني هنا قاله في اقل السواد فطلاحا حتى معروف هو ستون صاعا وهو الذي اراده
المصنف **فاكثر** الشفاء الي انه لا وقص في الحب **وان بارض خراجية** والصاع اربعة امداد والمد ملء اليدين
المتوسطين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين مع النطاء بالكيل لها ثابتة كان وعرف مع وما دونه وقدر زكاة
بالارادي للمدية يختلف بحسبه معرفها ولحق ما لا تنقص في القليل فيقول ادب كما قال ابن القاسم لصغر الادب
وفي زمن القاضي ومن الوهاب كما ثبت الادب وثلثه وفي زمن المتوفي هنه بسبعة وثلاث وارجبين وسبعة نسبة
ستة ارادب وثلاثة اربع وثلثه وفي زمننا هذا انه والعتبر بعد ذلك وقبل ابيسين الي ستة
تسع وثلث ونصف الربع يقيس اربعة اراد ومن **واقشار** لفظه في النطاء وزنا البطانة العنب والتمر
بالطلان غالبا وانما يوزن فقال **الف** بالجريد من خمسة اوسق ولا يصح ضيفه منقول محذوف اي وهو وزنا
الف **وستمائة رطل** شرعي بغدادي بكسر الحا وفتحها والرطل **مائة وثمانية وعشرون درهما مكيلة**
بحذف العاطف فكل اي كل درهم منها **خمسون وخمسا حبة مطلقة** لا منقوصة **الشعير** الا ما منفتح
ولا قوا في مقطوع من طرفيه ما منه فاده عن خلقته ولا يعتبر بحسب الفتح لانه الغالب عند التعصيل
وان كان الثقل عند الحمل ليتوالجهل وهو الف رطل والربعين رطلا وخمسة ثمانون رطلا برطل مصر الجديد عن
الشرعي **من حب** دخل فيه كالفتن عشر القطاني السبعة وبقى عمرو من وقبول والوبياء وعشرين من جنس وجليان
والبسيلة والقمح والشعير والسلت والعلس والارز والذرة والدخن وذوات الزيوت الاربعة السمسم
والزيتون وحب الفجل والقرطم **وتمر** للمثنيات فوقية والحق به الزبيب **فيهم** العشرون التي تجب فيها
الزكاة **منها** خلافا لمن قال ان ابا حنيفة تجب في كل شي ان اخرجته الارض ولا يعترض على عموم ففي
حب لشموله غير ما ذكر ولا يحل ان ضبطه بالثلاثة المثلثة لشموله لعتق المراد ايضا لان والا ضبطه بالمثلثة
كما قدمه فخرج الزبيب لانا نقول الزبيب ملحق بالتمر بالمثلثة ولا اعتراض عليه مع كون الكلام في الفتح
بقدم العشر انه دخل وتكلم القطاني الفتح والشعير والسلت فهذه عشرة ثم قال لا العلس والارز والدخن والذرة
اي لانه زكاة ولو لا لا انه ثم قال والسمسم وبذر الفجل والقرطم لا الزيتون فهذه ثمانية ايضا وقال انما
تخرج عن التمر والعنب **منقي** ان المذكورات الحب والتمر وما قبله وهو انه الذي لا يجزي به لغلظ القول لا يكمل
الا الاليس الذي لا ينقطع عنه غالبا واما قشره الذي لا يزال ولا فانه يحسب كما سياتي في قوله وحسب
قشر الارز والعلس **والقياس** للاشتراط في بعض الحب وفي التمر ومثله العنب الماكول كل قبل
ايبسه لقوله **مقدر الجفاف** بالتحري فيقال كم ينقص اذا اجف كفول وحمص اخضر وكشعير زمن
مسغبة ونحوها فهو راجع لبعض ما قبلها قول ونحوها ولا يؤكل رغيفه وبلح قبل اليبس كالورع طيبه
وكذا ان يكون بعد طيبه وقبل جفافه واما ما لا ييبس لحيث الفعل ولم يؤكل قبل اليبس وجفافه فانه

فما دريس

يزكى بعد يبسه وجفافه فرخص بن يونس والامام ربما يقتضي انه يخرج من جفافه ما يبقى بالعمل وان لم يوكل فما جفافه وكذا الفول في
ليبس بالعمل وليس بمراد فيحمل قوله مقدر الجفاف على ما يبقى بالعمل ومثله ما لا يبس بالعمل والفول كل قبل جفافه ويبسه
ويدل عليه قوله **وان لم يجف** الا ومثله ما لا يبس اصلا كعنب مصر وبلحه وزيتونه بعد الطيب لعدم يبسهما وهو بكسر
الجيم وفتحها انفتاح حركة عين الكلمة التي هي العين الاولى قبل الادغام الى ما قبلها التي هي الجيم وذلك النقل في حالتي الكسر
والفتح في الاخير **نصف عشره** مبتدا خبره خمسة اوسق ويحتمل تعلقه بخمسة اوسق بقوله اول الباب نصاب وقوله نصف
عشره معطوف على ما يليه وهو زكاة وكلامه فلا يجب في خمسة اوسق نصف عشره **ان سقي بالة** كالنضح ومن بلحه وجلجلانه
الى يبسه وجب فيما حيث بلغ في كل خمسة اوسق فيخرج نصف عشر زيته ولو اقل من خمسة اوسق فان لم يبلغ حبه خمسة
اوسق لم يخرج من زيته ولو اكثر من خمسة اوسق وتعجل الامام اربع صور عصره او اكله قبل عصره وبيعه من يعصره او بالكلية
والهبة كذلك كبيعه ويغرم ما اكله فان عصره المزكي اخرج نصف عشر زيته وان اكله حبا تحرى قدر ما يخرج منه واخرج
منه بحسبه فان لم يمكن تحريه يسال اهل المعرفة فان لم يمكن يخرج فمن ثمنه وان باعه لمن يعصره فعلى المشتري ان يوثق به
والا فاعلى لم يعرفه فحبه وغيره فان تعذر سؤال المشتري زكى من ثمنه وظاهر **قت** انه لا يعمل بالتحري وذكر بعض شيوخ
ح انه يعمل بالتحري بل قدمه على سؤال المشتري الصورة الرابعة ان يبيعه لمن لا يعصره وكلام المصنف والمدونة في موقع
لم اخراج زكاته من ثمنه وان كان يبعد في الدهن فوقه من يبعه لمن لا يعصره ويحتمل اخراجه من ثمنه كما في بيع العنب الذي يزبب لمن
لا يزببه او من حبه كما في الجلجلان حبا لمن لا يعصره على ما هو ظاهر قول ابن ناجي ولم ار في ذلك نصا وكلام المصنف تعين الاخراج منه
زيته في الصور الاربع المذكورة فهو واضح اذا عصره او اكله قبل او باعه لمن يعصره حيث كان غير جلجلان فان باعه وهو
جلجلان لمن يعصره فيحتمل الا اولى اخراج زكاته من حبه ولو علم قدر ما فيه من الزيت لانه لا يدري الى الزيت قدرا عنه واكله
حبا فيه ام لا ومو بين الحب في الجلجلان وغيرهما فوان وصلح في هذا الوقت الاخراج عنه من ثمنه مع معرفة قدر
ما يخرج من زيته من اهل المعرفة واختار الاخراج من الزيت دون الحب الا اللخمي قال فيما **ح** ونصف عشره **لم يغيره**
ذي الزيت وهو جنس ما له زيت انه لا يكون فيه الا اذا بلغت الخمسة اوسق فيخرج نصف عشر ثمنه ولو قل ونصف عشر قيمته
يوم طيبه او ان ما يباع ان لم يقع بيع وكذا الفول في نصف عشر ثمن **ما لا يجف** كعنب مصر ورطبها ما يباع بلحا من بلح البركة
والبلح يبس بعد ان يطيبه وفعل جمعه فيخرج نصف عشر ثمنه حيث كان حبه خمسة اوسق ولا يلتفت للتحري ما يباع منه
اوبيعه وكذا الزرع حين تناهى طيبه **ق** ونظائر المصنف تعين الاخراج من الثمن في مسائل الحوت المسلفين وهي كذا الفول وجمع
قوله ما لا يجف ان ما يجف لا يجعل الخرج من ثمنه بل من حبه الا الكل او باعه لمن يجففه لا يجففه فيجوز ان يزكي من ثمنه
ونصف عشر ثمن **فول بيع اخضر** ولم يترك حتى يبس ان المشتري لم يجففه وهو الذي يبيعه بالسوق ونصف عشر قيمته
ان اكل اخضر بالبيع ونظائره تعين الاخراج من ثمنه وقيمته كالمسلفين فيه وبيسر له اذا المعتمد فيه انه يخير بين اخراج
ثمنه وقيمته وبين ان يخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه كما نقله ابن يونس عن مالك **والسوق**
بيعه والمسلفين قبله انه لما كان لم يجب بيعه حبا النقل انه اولى ما يشتري له وزكاه اخضر بخلاف المسلفين فيه
فان زكى المسلف حتى يبس اخرج من حبه واما الفول الذي لم يخرج الا يبيع يابسا بالعمل والذي لم يبس موضع ...
فيتعين الاخراج من حبه والحرج من ثمنه ولو اكل او بيع اخضر ومثل الفول الاخضر الحمص الاخضر والعربية وما يشترى منه
ثم البلح والعنب اليبس فانه يجزئ الاخراج من حبه ومن ثمنه كالبلح الذي يباع بالخضار لطيبه فينفعه وكذا الرطب
الاخضر الا ان كان زمن مسغبة لانه يقصد بزمنه الا الا واثنا فلا يخرج الا من حبه ومن ثمنه كذا ما يفوت الى جنبه بخلاف زمن
غير ما فيه ضوء بالاكل فيفعمون الى عطب فلا ما يخرج من حبه وليس مثل البلح الخضاري الرطب اذا بيع او اكل
بسببه ولو كان بحفظ الزكاة فيه انه هو الغشل ... لم يعلق به حرج ولا ينقاس بيع الفول الاخضر ونحوه لانه يجب
ح الزكاة فيه بالافراك وقد حصل والبلح الذي لا الزكاة فيه الا الرطب وعلى المرفق ما في مختصره ونحوه ما بعصر ونحوه
مثل الفول البلح الخضاري كاملا وليس في ثمر البلح كما ظن **د** فاعترض بانه لا زكاة فيه لعدم تضعيف ثم وجوب الزكاة
في العربية الاخضر والحمص والشعير الاخضر من مواقف لقول المصنف والوجوب بافراك الحب وهو مبني على انه وان كان
المعتمد فالوجوب باليبس والتراتب في بلد مستحق لما ضعيف فقال عليه المصنف وفيه ضعف العشر لقوله
ان سقي بالة بالنضح او نهر او نهر ومنه نقالة وبحر طاحونه **د** ولو في مصنع ... لم يقل عليه نصف المالية فان
اخرج من سقي بالة العشر جعلا او زرع اخرى يحسب ما زاد عن النصف وزكاة الزرع الاخر فما زاده الطائع ومن زرعه

بالزائد عن ركاته على ما دفعه له ما لم يوجد رجوع فلو دفع الزكاة لغير مستحقها فرعبا ونحوه فالواو **ح** **وان** سقي بسيح
كالسيل والانهار والعيون **فالعشر ولو اشترى السيح** له ممن له ماء يسقي **او انفق عليه** الى ان جرى الى ارضه لقلة
المؤنة وما فيه العشر ما يزرع في الارض ويوضع عليه عمر زرعه قليلا ما **وان سقي** زرع واحد **بهما** او نصف وتقاربا
النضح او صرفه او تقاربا بان لم يبلغ التلثين **فعلى حكميهما** فيوجد لما سقي بالسيح العشر وما سقي بالالة نصفه
فيخرج من مجموع النصيبين ثلاثة ارباع العشر فان لم يستويا وبان كان احدهما الثلثان فالاكثر عددا او مدة وبالاخرى
ثلث عددا او مدة فاشار له بقوله **وهل يغلب الاكثر** عند اجتماعهما فيخرج منه الجميع او الاصل يعطى كل حكمه **خلاف**
وهل المراد بالاكثر الاكثر مدة ولو كان ما سقي فيها اقل اوجدوا او الاكثر سقيا وان قلت مدته كما لو
كانت مدة السقي بستة اشهر منها شهران بالسيح واربعة بالالة لكن سقيه بالسيح مرتان وبالالة مرة ولانه يكون
كما سقي بالسيح داليا والاول ظاهر **ق** ترجيحه ودرج عليه بعض الشراح وعزاه لابن يونس واللخمي وعول عليه
د ترجيحه ونقلوا ان المراد بالاكثر الثلثان فما فوق عددا او مدة وقيل المراد به ان يكون ما سقي به الزرع
باحدهما اكثر مما سقي به بالاخر كما ذهب اليه **قت** على ما نقله عن ونه **وتضم القطاني** فانه زكاة وهو
الحب والثمر وكان منه اجناسا او اصنافا فيه ان الحب ما ليس بقطاني ولا شعير ولا صنف العدس جنس واحد بخلاف **وتضم** اصناف
الثمر والزبيب **و القطاني** لكونها جنسا واحدا وان اختلطت البيع اجناسا ويخرج من كل بحسبه ويجزئ اخراج
الاعلى والمساوي عن الادنى او المساوي لا الادنى عن الاعلى فالواو **ح** وظاهره في القطاني وغيرها والشيخ المفرطا
ما يصير تخصيص الاعلى والادنى بالصنف الواحد فتح عن ابن الحاجب يعني ان الادنى والاعلى والمساوي يعني به
محل الاخراج ثم انها في القمح ثلاثة بقوله **كقمح وشعير وسلت** لا يلزم بعضها لبعض لان الثلاثة جنس واحد
ان ما هو متقارب في المنفعة اجناس **وان** ثلاثة اصناف المقومة ذرعته **ببلدان** لكن لا ما شيئا ليس تعين له الخراج
شرط الضم ببلدان او ببلد كما اختلفت الاثرع فيجعل بعض **قت** فلا يلغى الاول تقريرا على الاول بقوله **ان زرع احدهما**
قبل حصاد الاخر والطعوم الذي **قبله** استحقاقه **حصاد الاخر** وهو موقع وجوب الزكاة فيه وليس الاخر وهو بقي للعام
لحقه بحرح كسر ما بقيت الجاذبين ويفي اللخمي ان شرطاه وهوان يبقى من حب الاول الى استحقاق حصاد الثاني وان
لم يبعد مما للعام الجاب النصاب لانها كيا يزكيا جميعا ملكا وعقلا وكذا يقال في قوله **فيضم الوسط لهما** على البدلية
اذا كان فيه مع كل منهما نصاب فقال ان يكون فيه ثلاثة وعلى كل منها وسقان ولم يخرج زكاته الاول حتى حصاد
الثالث فيزكي الجميع زكاة واحدة فان لم يكن في الوسط مع كل الطرفين الاعلى البدلية نصاب وفيه معهما او على العمية
نصاب فان اللخمي وابن بشير لا زكاة في الجميع واليه اشار بقوله **لا اول لثالث** فلو كان الوسط في كل وسقان وزرع
اخرى بعد حصاد الاخر وكذا الاخير او اولى زكي مع الثاني لانه لم يصل الا بعد زكاة الاولين فلا زكاة عليه في الثالث
وكذا الاخير للثالث الثاني بعد زكاته مع الاول حيث لم يحصل وفيه للثالث نصاب لنقص عن سقي البدي من زكاته
مع الاول فان حصل من حصاده نصاب بان كان الثاني زرع وسقين والثالث ثلاثة زكى الثالث ايضا كما لو
زرع الثالث بعد واحد وكان في جملته نصاب فيزكيه واحترزت بقولي مع كل منهما نصاب وبقولي وفيه معهما
على العمية نصاب عما اذا كان يكمل من الوسط مع احد الطرفين فقط نصاب فانه يزكي الاول ما يكمل نصابا ولا زكاة في الاخر
كما لو كان الاول ثلاثة والثاني وسقين في الثالث وسقين فيزكي الاول والثاني دون الثالث واختار ابن عرفة وغيره
ضم زكاة الثالث في المثال المذكور فان كمل النصاب من الوسط والثالث فقط زكاه اهما دون الاول **فقال**
بعض واعلم ان انه اذا كمل في الاول والثاني فالاول مفهوم الثاني فالحول للثاني وهو في الثالث ولذا المسقى الثاني
والثالث فالمفهوم الثاني للثالث فالحول للثالث والخالصة للاول به موصوف حيث **تنبيه**
قوله لا اول لثالث محله ما لم يزرع الثالث بعد حصاد الثاني وقبل حصاد الاول والا ضم الاول للثالث لان الاول حاصل
حكما وهو ظاهر وعلف بمعنى كقمح الخ قال فقح لشعير فقال لا ضم فح ومما بعده **العلس** حب طويل باليمن يشبه
خلقة البر ونص عليه لئلا يتوهم ضمه له لشبهه له **و** الارز بدال مهملة **والذرة** بذال معجمة **وارز** فلا يضم فح للواحد منهم
طارئه وان كانت احيانا كالقصو فلا يعتبر ضم بعضها لبعض ايضا العدم الاستطاعة فيما قبله بقوله **وهي اجناس**
فلا يضم بعضها لبعض ويصنع ثم لما كان ظهر به ذوات الزيوت الزيتون وادرجه في قوله وجب نصف الا زيوتها اظهر جنس
ادراج بقيتها ونحو وجوب الزكاة فيه ما يشبهه الحمص بالليل بقوله **والسمسم** لكسر المهملتين وهو الجلجلان **وبزر**

بكسر الوصمة اصح من فتحها الفحل الاخير بضم الحا وسكون الجيم وبضمها وهو السميفة على ما ارتضاه بعض شيوخ عج او
بني موافقه الاخير صعنه وخفا ولونا وريا فيوافقه في الحكم واما نزو الفحل الذي ليس فلا زكاة فيه لانه غير طعام ولا زيت فيه
والفرك بضم الفاء وكسر ها مع تشديد الميم وتخفيفها فيهما اسم جنس الفضة كالزيتون ظاهره ان الفضة من هذا التشبيه
انه يخرج من زيته مع انه من زيتون ما يعتبره الاله وقوله زيته ما له زيت **ويمكن** ان يقال الغرض منه اسم وارادة
عن خص بعضها الى بعض من الغلة قاله ح وقال الشيخ سالم التشبيه في وجوب الزكوة ولا يبعد عن نوع فوله زيته ماله
زيت ان ذلك انما هو نص بيان كيفية الاخراج في وجوبه وذا لعطف عموم لشموله زيته ما لا زكاة فيه كزريعة الكتان
ونحوه زيته سليم وجوز وهذا التقرير يفيد الاعتراض على كلام المصنف وان كان الذي يستفاد انه لو قال والسمسم
وبزر الفجل والقرطم احسن لانه نص بيان ما يلزم الذي لا بزر الكتان بالفتح فلا زكاة فيه ولا في زيته والسمسم واحد
منهما في الطعام **وحسبا** وحسب على المالك في النطاق الثمر مما يرى في **قشر الارز والعلس** الذي يخزنان به ويخرج العشر
او نصفه بعضه ولو ان يخرج عشره او نصفه عشر ما ارى قشره وان كان دونه نظاب ان الكان بعشره نصابا بمالا في زيته
ما الزيت فلا يطالب ح عن بعض شيوخه مما يوم نعرالمكي **وحسب ما تصدق به** على الفقراء او اهداه او وهبه
او اعمر به قرضا وما فعله وبعض به اصحابه يعني الطيب ونم يبويه تصدق به الزكوة وانما كان فبل الطيب فلا
يحسبه فيسبعه عند زكوته **وحسب كل ما استأجر** به بعد طيبه في حصاده او دراسه او جذاذه او لقطه زيتون
كان ذلك **قتا** ويعني الحزم التي تجعل عند الحصاد او غير ما كيل او جز كلقت وربع **لا اكل دابة** يعني في حال درسها
فلا يحسب دل بعسفه ذلك لمشقة التحرز منه فيقال منزلة الاخات السماوية والاكل لو هو شتم الحيوان وتارك
الوارث في حال العصر احتية فيحسب كعلفها **والوجوب بافراك الحب** المراد ببسمه لانه الذي يحل بيعه وان مضى
فيه يقبض مما ليته في البيع ونحو قبض بيع حب اوكى قبل يبسه بقبضه ما اكل بعد الافراك وقبل اليبس لا زكاة
فيه وعلق ما مشى عليه المصنف لمراعاة حق الفقراء ويتعلق به لو اكله بعد افراكه على منعهم **وطيب الثمر** يعني المسمى
في طيب ليعم ازهاء ثمر النخل وطيب الكرم واسوداد الزيتون او مقاربته وحلو الريقو وظهور الحلاوة والتين المنفتح
فلا شيء على وارث مات مورثه **قبلهما لم يبلغ نصابا** زناده يكون عنده زرع فيضمه له ويزكي ولو قال فعلى الا الوجوه
كان اخصر وصعوم الطيب وجوبه مصل لبيان انهاء الا حسب فان المجموع نصابا ويتعلق الزكوة بالموت قبل موته
اوصى بها الا وانه كان المجموع اقل من نصاب فلا زكاة على الوارث فيما ينوبه الا اذا كان عنده من الزرع او الثمر ما يكمل
به النصاب او زكي لو اختلف زمن طيب ازرع الوارث والموروث على بطلان او ان زرع احدهما قبل حصاده الاخر او
فرع زمن طيبه لهما والا ملا تعرب ذخلا ومفهوم لم يبلغ نصابا ان من حصل له نصاب من الوارث يزكي المشهور الجامع
ان الماجبة ونقل الوارث عبر عشق وكلام الثمم وهو مما يحتسب ويستحق جوزه وتضعيف التنوع **والزكاة** واجبة **على البائع**
او الواهب او المتصدق **بعدهما** اي الافراك والطيب ولو باعه جزافا كبيعه فيما او يزكي لخطار المشتري يقدر الانه موثق
على الزكاة والرعي العرف فان كان فاسقا او كافرا جزء غيره اكثر **قت** ودل كلام المصنف على ما فيل انه لا يجب اخراج زكوة
الزرع من عينه ودل عليه ايضا وجعله ايضا وجوز السنة لها على المشتري ان كان نقدها في اخراجها **الا ان يعدم البائع** في
اوله وتبعد الثمر على عدم وبعدهما وعمرم كبيعه بالاسم يعني العدم فيهما وتعرم الحرج معنى اخرى غير واحد منفا ونحو
مغفرتها بعيد في الاكل حتى الصلاح ولم ير اشهب هنا انه لا يبدل ومفهوم الكل في فعلم الله **فعلى المشتري** الزكاة
نيابة ان بقي المبيع بعينه عنده او اكله هو ثم رجع على البائع بثمن ما ادى من زكاته وينقضه مما ينقضه على حكم وان تلف
بسماوي او اكله اجنبي لم يتبع المشتري واتبع بها البائع اذا ايسر وما في **قت** ما يؤخذ عليه في الخلا بعول
عليه وتجوز للبائع ان يستثني عند البيع جزء الزكوة فان وجيا كان المتساكين والا كان له **والنفقة** على الزرع او
الثمر الموصى به قبل طيبه او بعده الى السقي والعلاج **على الموصى له المعين** به **بجزء** كنصف ونحوه في غير
وصيته بزكاته زرعه ان بيرفيها وصرح به في المدونة وفرع على **د** كلام المصنف بها وذلك مفهوم المعين يقوله **لا المساكين** وانفا
على الموصى كان الموصى به ثمر جزءا او كيلا وذلك مفهوم الجزء بقوله **او** او وصى لمعين **بكيل** كعشرة ارادب فهو على الذي لا جزء
معنى ان ينطا بالمساكين لتكون فيها ما خرج من **لا المساكين** **مع على الميت** النفقة محسوبة في ثلثه في المسايل الثلاث
وعلة الثالثة ان حقه حتى توفيه وان ذكر الكيل فيه على القيام بالموتة وتسليم الموصى له في عين نفقه يجعل فان
في الخراج **والسوف** ان المعين يستحق بالموت وله النظر فيه واما غيره فلا يأتي منه شيء فكان كذلك

[illegible]

[illegible]

وبيته النظر على الله الوصي ويدفع الجزء الموصى به بعد طيبه **ابن ابي زيد** فان زادت النفقة على الثلث اخرج ما
الثلث وان لم يكن الميت مال غير الموضة فان اعتقوا فاخلصوا وان ابوا فعسى مساقات فيما عن المعاق في جزء ثم يقتسموا
ما بقي وبعض المصنف الزكاة وكان اولى بالبيان اذكر ما اذا كانت الوصية بعد الوجوب فعلى الموصى مطلقا وان
كانت فبلهم فيعطها ان بيرها ان كانت بكيل لمساكين او لمعين وان كانت بجزء كربع لمعين زكي على ملك المعين ان كانت نصابا او كمل
بالمعاملة وللمساكين فيزكي على جملتها ان كانت نصابا ولا ترجع على الورثة بما اخذ من الزكوة وحولي وان كانت فبل جنى
ما لم يفي عند نكاح ما قرره انه لا زكاة عليه لموته قبل الوجوب لان ما في لم يتعلق به وصيته وما نقلت به وصيته فلا زكي
فيه الا والجزء الوصية **والمائة الثمر** الذي لو بقي لم يتم بالفعل **والعنب** الذي لا يتزبب بالفعل انه لو بقي يخرج ملح منهما
وانه ابدا لا يخرج بعضه ولو لم تزمن حداد الا او محو له لمتوقف زكاته على تجربة كمالا لمع ما يجمعها **واعترض**
من المصنف بالشعبي لاخص الاربعة والحل وبيع زرع السعتين والعول الاخص والمحور الاخص والبلح الاسمي بالغاه
فانه لا يخرص خلافا للثلث الثلاث او بعضه في مشتغبة الا على المشهور وقيل ان كان فيه بيسمن بنا على ما مشى عليه
المصنف وانه الوجوب بالادراك **واجب** ان هو الاخص في اية الزيتون بل ما استقر فيه وهان
منصب على اول مشروط وهو قوله **اذا حل بيعهما** فلا يخرجان في غير معاقى والثمار لعلة تحق بيعهما فيحتاط لتوقف
وجوه المعقول عليه محصوصا على الشرط بقوله **واختلفت حاجة اهلهما** الا او علا وبيع الحر ونقيته اخر واعترض
ق في قوله اختلف ان هذا انما في البيع واما عناها العلة الحاجة كما في المدونة وان لم تختلف الحاجة كالمتعين
ان يقول واحتاج اهله او احتياج اهلها ونقل اللخمي والباجي بعين ما ذكره ما قال ابن الحاجب الاوالات عادة فيهما
والتبلاد بعد وفي غير بلد والباجي ان خيمها كلام وغير من مستقلة التي وتشمر غير من الزيتون فلا يخرص قبل طيبه
على المشهور قال ابن عرفة قال بل يبقى حتى يبيعه يبل قول او يتم جفافه على ان اختي تحاشى تمر النخيل ان ما اكل منه بعد
طيبه وقبل جفافه يحسب بالخرص ويزكي ما بقي على المشهور وقوله **نخلة نخلة** في التمر على الكل ثمرة او ثمر
متعلقا مثل بابا باب الجمع الخارق الشارح في المقدمة والخرص بل يخرز كل نخلة بل يحق ان اجمع اكثر من اثنتين واكثر
تخرج في العنب الاربع فواحد ولو علم ما فيهما جملة ان اختلفت في الجفاف ولو في صنف واحد وان اتفقت في الجفاف ولو
اختلفت الاصناف جمع في الخرص ولو عشر في مجموعه فيحصل **باسقاط نقصها** ان يقدر انها تنقص بالجفاف بعد الليث
فيحسب ذلك لتسقط زكاته **لا باسقاط سقطها** بهوا او طير تخفيفا على الفقراء **وكفى** في الخرص واحد والخارص
الواحد لانه حاكم قاله الباجي او يحاول فيه والتخمين وفي وب يلخ الحاكم الارتيبا عادة التي ويتعين منه
اشتراط الاسلام **وان تعدد الخارص** واتفقوا فلا اشكال **وان اختلفوا** في الخرص بان خرص واحد وسق واخر وسقا
لتنبه والرابع نائب واحد عشر **فالاعرف** عن المعول قول ان كان فيهم اعرف فيؤخذ برايه او راى ثلث خلافا للقصار
بعد كلام الثاني فان اختلفوا او وقعت فخلاف الاول **والا** يكن اعرف **فمن قول كل جزء** يؤخذ بنسبته عددهم
فان كانوا ثلاثة اخذ من قول كل الثلث واربعة الربع وشمرائطهم عليه زكاة فيما ذكر الشارح ولو راى احدهم
مائة واخر تسعين واخر ثمانين زكى عن تسعين واحدهم مائة واخر ثمانين زكي ثمانين وينبغي ان اخذ بقول
وراي تسعين لو ثلاثة لانه هو توافقهم انه مجموع ما قالوه وعبارة المصنف تصرف بنفي الارادة انه تصرف باخذ الثلث
من قول احدهما والثلثين من قول الاخر فكان ينبغي ان يقول ولا من كل بنسبته فالرفيم مجموعهم **وان اصابته** اي
ما خرص ثمره او عنبه بدليل لفظ **جائحة** بعد الخرص وقبل جفافه **اعتبرت** في جانب السقوط فان بقي بعدها
ما تجب فيه الزكوة زكى والا فلا وسواء في هذا كانت الثلث الا لان الجميع في ملكه بخلاف ما اذا بيع بعد الوجوب فان
كانت الثلث فاكثر سقط عن البائع ما الجميع لو جوب رجوع المشتري بحصتها من الثمن على البائع ونقص ما بقي فان كان
نصابا زكاه والا فلا وان كانت دون ثلث زكى جميع ما باع وظاهره ولو كان الباقي بعدها دون نصاب وفوى الوجوب
رجوع المشتري كما مر وان لم يرجع بالفعل ووفع في عبارة ابن الحاجب **ح** حتى يرجع المشتري ومقتضاه الرجوع
بالفعل وانه ان لم يرجع بالفعل لم يسقط عن البائع زكاة ما اجيح فانه والا ذكر ايضا انه اخرج البائع زكاة الجميع
عنه المشتري عليه توجهه الرجوع ورجع بالفعل فعل يرجع عليه على الفقراء بحصته ما ابي شكالهم ويلزمهم بالرجعة
ان ثبت انهم فعل الاعطاء فيسلط على ما بيده وهو القصد الا في **عج** الباجي وتصدق في الجائحة او تهمة فيما لم تبين
كذبه فان اتهم احلف **وان زادت على تخريص** عدول **عارف فالاحب الاخراج** لما في المدونة لقلة اصابة الخراص اليوم **وتعلق**

على كالمهر [illegible] عياض وابن يونس انه حكم [illegible] او راجعه مجهول [illegible] قبل الوجوب لانه حكم تبين خطؤه [illegible]

تأويلان قال [illegible]

[illegible] قت ح [illegible]

ولما فلم [illegible] ان [illegible]

[illegible] واخذ العذر الواحد [illegible]

[illegible] ايهما كان [illegible]

[illegible] او توسعين [illegible]

[illegible] ابرار وسطها [illegible]

[illegible]

قت ان [illegible] ع [illegible] مع ما ينتج ربع ثمن [illegible]

[illegible] ع قال [illegible]

[illegible]

ولسعل [illegible]

قت [illegible]

واعتر ض [illegible] وعجاب [illegible]

قت [illegible]

قت [illegible] ربع العشر [illegible]

[illegible] قت [illegible]

العزائز [illegible] ح [illegible] قت [illegible]

[illegible] قت [illegible]

[illegible] وان العقل او مجنون [illegible]

[illegible] ح [illegible]

[illegible] ع [illegible]

[illegible] او نقصت [illegible]

[illegible] قت [illegible]

[illegible] وان قلت [illegible]

فالجواب [illegible] كاملة [illegible]

[illegible] او احسب الخالص [illegible]

[illegible] ع [illegible]

قت [illegible] ف [illegible]

[illegible] اخذ الملك [illegible]

[illegible] قت [illegible]

وانتج [illegible] وتعودت [illegible]

[illegible] والسبر [illegible]

[illegible]

قال الشيخ عبد الرحمن

[illegible]

وفي بعض التقاييد

[illegible]

والجواب

[illegible]

ابن شعبان

[illegible]

والسوق

ان حاصل في المعنى ان الزكاة وحاصل في العرض عوضه والقنية بسبب [illegible] تنتقل الى الداخل والنقل عنه فلان نوى بالعين القنية
[illegible] زكاة وان لم ينو سبيلا [illegible] الراجح وجوبها وهو قول ابن القاسم [illegible] الصنف [illegible]
[illegible] **قت** [illegible]
ان [illegible] وهو قول [illegible]
زكاة [illegible] وان رجع [illegible] بجوهره [illegible]
وزكى الزينة [illegible] ان نزع جوهره بالاجرة
[illegible] **قت** [illegible]
ان [illegible]
[illegible] **قت**
[illegible]
[illegible] زكاة الجوهر في المسلمين [illegible]
التجارة [illegible] عرض القنية [illegible]
المصنف [illegible] زكاة حلية الكعبة [illegible] الزكاة [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **وقال عبد الحق** [illegible]
[illegible] **وما ربح من الكفاح من زكاة النقد تكلم على زكاة** [illegible]
[illegible] وهم الراجح [illegible]
[illegible] لاحله [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولما كانت** [illegible]
[illegible] كغلة [illegible] مكتري للتجارة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو كان الربح حلا** [illegible] لاعوض له عنده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **بقوله**

وضم الربح [illegible] | [illegible]
وبوم [illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]
وان [illegible] | [illegible]
[illegible] | [illegible]

[illegible] منفق [illegible] حول [illegible] مع افله

ابن الراجح

[illegible] **قت** [illegible]
[illegible] وقت [illegible] الشراء [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والمستغل يعايده [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **يعج** [illegible]
[illegible] كغلة [illegible] عبد او دار [illegible]
كثمن عرض مقتنى [illegible] **قت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **واحترز** [illegible]
[illegible]
[illegible] **وتم** [illegible] كاملة [illegible]
[illegible] الثانية [illegible]
[illegible] اولا الثالثة [illegible]
[illegible] كاملة [illegible]
[illegible] بعض حول [illegible]
[illegible] **فان** [illegible]
[illegible]
[illegible] **بني يشكل علي المصنف** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كالاملة اولا [illegible]
[illegible]
[illegible] **عانق** [illegible] **طلت** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ان نقصا [illegible]

و حصـ

الزكاة في كل عام ليستمر على حولها ان قصد قصد الملك بل حولهما الواحد ربح حينئذ او في اختلافهما وعلم عينهما تمام فلذا

فلا يخلو وقت كمال النصاب من خمسة اوجه اشار لاولها بقوله فان حصل الكمال عند حلول الاولى فمن او قبله

[illegible]

وقف على رواق المغاربة

او فيه لمن يبني ... ثم ... وسواء كان مما يزكى ... او لا ... فيستقبل

[illegible]

فبل قبضه عرضا ولو بوارا او ان بمع ... ان يجري فيه ما جرى في قبض ثمن عرض التجارة عرضا او بوارا او من الزكاة وسيلتي ثم قال
على ان القبض الحكمي كالقبض الحسي بقوله ولو كان قبض بهبة لغير المدين زكاة الواهب بقبض الموهوب له لانه
[illegible] فيصرف وان وهبه للمدين فلا زكاة على
الواهب لانه لم يقبض منه وانه يعود ابرا ولا بل المدين ان يكون عنده ما يجعل فيه وجعل المصنف الهبة [illegible]
القبض يدل على انه لغير المدين [illegible] او احالة [illegible] على المذهب [illegible]
زكاته [illegible] **قت** [illegible] تم القبوض [illegible] بنفسه سواء كان [illegible]
[illegible]
ولو تلف المتم [illegible] زكاة القبوض [illegible]
[illegible]
[illegible]
او تلف بعا لريه [illegible] **جمعهما** [illegible] **ملكا وحولا** [illegible]
[illegible]
[illegible] الحول [illegible] **بمعوزه** [illegible] الحول كما يأتي **على**
المفول [illegible] **السنة** [illegible] **احله** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولو مر بتأخيره** [illegible] **ان كان** [illegible] **عن كهبة**
[illegible] **او ارثه بهمائه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
د **لا ان كان** الدين عن ثمن **مشترى للقنية** **بنقد** **وباعه لاجل** [illegible] **فلكل** [illegible]
[illegible]
[illegible] المشتري للقنية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **و** ان كان الدين [illegible]
[illegible] **عن اجارة** [illegible] **او** [illegible] **عرض مفاد** [illegible]
فولان [illegible]
[illegible]
[illegible] **وحول** [illegible] **المتم** [illegible]
[illegible] **من حين التمام** [illegible]
[illegible]
تنبيه [illegible]
[illegible] **كما ان** [illegible] **نقص عن النصاب بعد الوجوب**
[illegible]
[illegible]
[illegible] **تم** [illegible]

الغنم

الغنم او تلف [illegible] **زكى المقبوض** [illegible] **واتى** [illegible]
[illegible] **وان اقتضى** [illegible]
[illegible] **دينار لاجاخر واشترى بكل** [illegible]
سلعة ثم بعد اجتماع السلعتين [illegible] الصور الثلاث **باعهما** [illegible] **بعشرين دينارا فان باعهما** الا السلعة
[illegible] الصور الثلاث **او احداهما بعشرين بعد شراء الاخرى** [illegible]
[illegible]
[illegible]
زكى الاربعين في الصور التسع [illegible] الثلاث [illegible]
[illegible] **د** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا** [illegible]
[illegible] **احدا وعشرين** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وقت الاختلاط** [illegible] **احوالا** [illegible]
[illegible] **اخر** [illegible] **الاول** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **عكس الفوائد** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **كالاقتضا لمثله** [illegible] **خالفه** [illegible]
[illegible] **والفائدة للتاخر منه** [illegible] **فان اقتضى** [illegible] **خمسة بعد حول** [illegible]
ثم استفاد عشرة [illegible] **وانفقها بعد حوله** [illegible]
اقتضى [illegible] **عشرة زكى العشرين** [illegible]
[illegible] **والاولى ان اقتضى** [illegible] **خمسة** [illegible]
[illegible] **ولما فرغ** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ولا تزكى عرض** [illegible] **لا زكاة في عينه** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **وانما قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **قلت** [illegible]
[illegible]
[illegible] **ملك بمعاوضة** [illegible]

او موروث او مملوك بمعاوضة كخلع او صداق او جناية فيستقبل بالثمن حولا من قبضه وهذا انتهى قوله وكان ملك بمعاوضة
بنية تجر منفردة او مع غلة كبنية كراء عند شرائه وان وجد بعد ذلك او مع قنية كنية الانتفاع بوطء او
خدمة عند نية بيعه ان وجد بعد ذلك [illegible] على المختار والمرجح لا عرض
ملك بمعاوضة مالية بلا نية [illegible] العرض القنية [illegible]
[illegible] او مع نية قنية [illegible]
او نية غلة [illegible]
[illegible] او نيتهما [illegible]
[illegible] ك وفي [illegible]
[illegible] وكان العرض المذكور كالحلي [illegible]
[illegible]
[illegible]
او كان اصله عينا [illegible]
[illegible]
[illegible] ك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
ع [illegible]
[illegible]
[illegible] وان قل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وبيع بعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ك [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
فان قلت [illegible] ح [illegible]
[illegible] قلت
[illegible]
[illegible]
[illegible] ك قوله وبيع بعين [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ف [illegible]
[illegible] وان لا استهلاك [illegible]

وبقول

وفي قول ليبع اي الاعرف من المعاوضة الاختيارية والجبرية كان يستهلك الشخص لآخر سلعة فيأخذ قيمتها [illegible]
وانوف [illegible] البيع اللغوي كما في ك
واذا اجتمع في العرض الادارة والاحتكار [illegible] من الشروط فقال ابن [illegible] يزكي العرض زكاة الدين لسنة [illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] ان كان محتكرا بان
رصد به السوق [illegible]
[illegible] واعلم ان بعضهم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] واما ان لم يرصد بالعرض السوق بان يبيع بالسعر
[illegible]
زكي عينه [illegible] وحليه [illegible]
النقد الحلال [illegible]
قومه [illegible] قف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] كسلعة
[illegible] ف [illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فرع
[illegible] صح
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] صح [illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ح [illegible]
[illegible] ف [illegible]

[illegible]

فيه فهو خارج عن حكم التجارة ومن ركبه لطلع واحد بعد قبضه الان يوخذ فيقبض ومن اراد الزكوة فيه ركبه لمال الصنعة اتفاقا فلا يعتبر الحق
في نفوذ بيعه لغلته في توضيحه وانظر هل تركيه قبل العتق كون يغرم المدين فلا د وذكر فيما اذا اخذ فيقبض ومن اراد احا صوبطاهر واما
اذا لم يقبضه فيزكيه بعد قبضه لعام واحد كما في الشيخ سالم وتوولت ايضا بتفويض الغرض والحمد لله اول ثم وجع على التعليق
وعلى المولى ان نوى الاداء اي حقب العام وديانه عين فرض فعول وهل حول اي المولى الذي يقوم عنده ما يجب تقويمه
ان التقويم وقت ملكه للمال الذي ادار به او زكيته على وقت اداره لا الاصل اي يكون اول حوله فربع وملكه الاصل او زكاه ثم
التجربه وهو المشهور بكلام الشرح او حوله وقت وتسلمه اي فحول الاصل ومن وقت الادارة وهو ظاهر الروايات لقوله بجعل
لنفسه شهرا يقوم فيه عروضه والعقول ان يكون الوسط تاويلان مثاله ان يملك نصابا او زكاه في المحرم وادار في رجب فجعل
فعلى الاول يكون اول حوله المحرم وعلى الثاني اوله ابتداء ربيع الثاني كما لا ربيع الاول كما قف وو جه الاميين
انه يحسب الاشهر واول مخرج الاخر جار بين الثانية فموسط والكف ابتداء ربيع الثاني وهكذا الثالث بين الحول الذي يقوم
عنده قلمر للاحتراز عن حول ماضي اذا بلغ نصابا وانه حول الاصل قطعا ثم بين كل حول اذا قوم المولى سلعه وقت تقو بهم
مما لوجهه زاد ثمنها على ما قوم به قبل لم تم ما بعده فلا يلزم زكاة عنه لاحتمال ارتفاع سوق او رغبة مشتري فلا الولالنا
لتحقق الخطاء لغ فجد به زيادة على العرب المرجع فيوضح ينبغي ان عم اذا زكى وزنه ثم بلغ تم زيادة وزن ما عنده فلا يلغى بل
يزكى عن الزيادة لتحقق الخطاء والوقف بين منه وبين الزائد يعلم عارضه ان التحق بحكم الحاكم والقمح المنوي به د
وتبقية المعتمر ان التجارة كغيره من عروضها فيقومه في العام الذي الاحتياط زكاة عينه حينه الا في العام الذي وجبت فيه وزكى
وعينه فلا يقوم كما ان الماشية التي وجبت في عينها كزالك كان عنده قوله الزكاة في عينه وفي بعض النسخ والقسيخ بعد عبيس
فيتكلم بها معجم وهي المتوسطة ومعناها ما وقع فيه القسخ وسلع التجارة ورجع لما بيعه كغيره مما لم يبع ورجع للماكول علفه
قبل البيع والادارة اواحتكارا بناء على ان الفسخ نقض للبيع لا ابتداء و عرض التجارة المرتجع للالكم ومطلس للمشتري
انه احق بغير على حينئذ فيعود للمالك عليه قبل البيع لانه حل للبيع لا ابتداء و العبد المشترى للتجارة الكاتب يعجز
فيرجع كغيره من عروض التجارة